

هَذِهِ أَيْتُ الْعِبَادِ

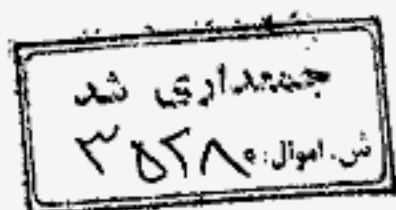
فَنَافِئُ

الْمَرْجِعِ الَّذِي الْأَعْلَى سَمَاحَتُهُ لِلدَّاعِي الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكَلْبَلَايَكَاةِ

رَبِّ الْمَدِينَةِ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ



هَذَا بِنَا الْعَبْدُ



مرکز تحقیقات و امور علوم اسلامی
المراجع الأعلى للشيعة

سَمَاءُ حَبِيبَةِ اللَّهِ الْعُطَيِّ الشَّيْبَانِيَّةِ فَحْمَرُ الْمُؤَسَّسَةِ الْكَلْبَانِيَّةِ

الطبعة الأولى

الطبعة الأولى



مرکز تحقیقات فقه اسلامی

اسم الكتاب هداية العباد
 فتاوي سماحة المرجع الديني الأعلى آية الله العظمى
 السيد محمد رضا الموسوي گلپایگانی مد ظله
 الناشر دار القرآن الكريم
 الطبعة الأولى
 الكمية ١٠٠٠٠ نسخة
 التاريخ جمادى الأولى ١٤١٣

قم المشرفة - ايران

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه ،
محمد وآله الطيبين الطاهرين .

قال الله تعالى (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ
الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) - الجاثية - ٨١

وقال تعالى (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ...) الشورى - ٢١
وقال تعالى (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْفَعُونَ ، وَمَنْ أَحْسَنُ مِّنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ
يُوقِنُونَ) - العائدة - ٥٠

وعن الإمام الصادق عليه السلام (أَلْحُكْمُ حُكْمَانِ : حُكْمُ اللَّهِ ، وَحُكْمُ
الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ فَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ) - الكافي ج ٧ ص ٤٠٧ .

كلما تَقَدَّمَ الزمان، تأكَّد أنه لابد لهذا الإنسان من دين يهديه ويأخذ
بيده ، والأوقع في الضياع والجاهلية ، سواء في تصوُّراته عن نفسه والكون
والحياة ، أم في سلوكه الفردي والاجتماعي .

من هنا يمتاز المسلم المتدين عن غيره بأنه يهتدي بالدين المبين الذي
أنزله الله تعالى على خاتم النبيين وسيد المرسلين محمد بن عبد
الله صلى الله عليه وآله ، فيعتقد بأصوله ويعمل بفروعه .

أما أصول الدين أو عقائد الاسلام فلا يجوز فيها التقليد ، بل لابد أن

يَصِلُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ بِنَفْسِهِ ، بِاسْتِعْمَالِ عَقْلِهِ وَتَفْكِيرِهِ وَاطِّلَاعِهِ .

وأما فُرُوعُ الدين أو أحكام الشريعة المقدسة ، فلا بد فيها من الرجوع إلى أهل الخبرة والإختصاص ، لأن استنباطها عِلْمٌ تَخْصُصِيٌّ مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ ، وَقَدْ جَرَتْ سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ فِي كُلِّ الْمَجْتَمَعَاتِ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى أَهْلِ الْخِبْرَةِ فِي الْعُلُومِ ، وَأَمْضَتْ ذَلِكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَرَوَايَاتُ الْحَدِيثِ .

من هنا كان واجب المُكَلَّفِ الذي لا يعرف أحكام الشريعة المقدسة أن يُقَلِّدَ مَرْجِعَ التَّقْلِيدِ الْمُجْتَهِدَ الْأَعْلَمَ الْجَامِعَ لَشُرَاطِ التَّقْلِيدِ ، فَيَأْخُذَ بِفَتْاَوَاهِ فِي أُمُورِ سُلُوكِهِ .

فَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَ الْمُتَدِينِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ شَرِيعَةً فِيهَا أَحْكَامٌ لِلشُّوْنِ الْفَرْدِيَةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَةِ لِكُلِّ النَّاسِ وَكُلِّ الْعُصُورِ ، وَفِيهَا تَكَالِيفٌ وَأَوْامِرٌ وَنَوَاهٍ تَخْصُهُ شَخْصِيًّا فِي أُمُورِ عِبَادَاتِهِ وَمَعَامَلَاتِهِ ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ لِتَبَرُّئِهِ ذِمَّتِهِ مِنْ مَسْئُولِيَّتِهَا وَالنَّجَاةِ مِنْ عِقَابِ مُخَالَفَتِهَا ، إِلَّا بِمَعْرِفَتِهَا وَتَطْبِيقِهَا ، وَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلَّا بِالْأَخْذِ بِفَتْوَى الْخَبِيرِ الْمُخْتَصِّ ، أَيْ الْمَرْجِعِ الْجَامِعِ لِلشُّرَاطِ .

فَالتَّقْلِيدُ وَالْعَمَلُ بِالْفَتْوَى إِذْنٌ ، مِنَ الْأُمُورِ الْضَرُورِيَّةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ الْمُتَدِينِ ، وَلَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْكَمَالِيَّةِ . وَلِذَا كَانَتْ سِيرَةُ الْمُسْلِمِينَ عَمُومًا عَلَى مَرِّ التَّارِيخِ الرَّجُوعَ إِلَى كِبَارِ الْفُقَهَاءِ ، وَكَانَتْ سِيرَةُ أَتْبَاعِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْرِفَةً قَدْرٍ مُرَاجِعِ التَّقْلِيدِ وَمَقَامِهِمْ ، وَطَلَبِ رِسَائِلِهِمُ الْعَمَلِيَّةِ ، وَإِرْسَالِ الْإِسْتِفْتَاءَاتِ إِلَيْهِمْ .

وَقَدْ أَلَّفَ سَيِّدُنَا الْمَرْجِعُ آيَةُ اللَّهِ الْعَظْمَى السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ رِضَا الْمَوْسَوِيُّ الْكَلْبَايْكَانِيُّ مَدْ ظَلَهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَإِلَى الْيَوْمِ عِدَّةٌ كُتِبَ ، وَأَجَابَ عَلَى أُلُوفِ الْإِسْتِفْتَاءَاتِ وَرَبَّمَا عَشْرَاتِ الْأُلُوفِ . وَكَانَ مِمَّا كَتَبَ تَعْلِيْقَتُهُ عَلَى رِسَالَةِ وَسِيلَةِ النَّجَاةِ لِلْمَرْجِعِ الرَّاحِلِ آيَةُ اللَّهِ الْعَظْمَى السَّيِّدِ أَبُو الْحَسَنِ الْأَصْفَهَانِيِّ قُدَّسَ سِرُّهُ .

وعندما تكاثرت الرسائل والمراجعات إلى مكتبه دام ظله ، بطلب رسالة عملية مُيسّرة ، ولم تسمح له كثرة الإستفتاءات والمراجعات بكتابة رسالة جديدة ، قمنا في هيئة الإستفتاء بتنفيذ أمره ، فأدمجنا تعليقه على الوسيلة في المتن، ويُسّرنا عبارة المتن ، وأضفنا عدداً من فتاوي سماحته من رسالة توضيح المسائل الفارسية ، وعدداً آخر من تعليقه على العروة ، واستفدنا عدداً آخر من سماحته مباشرة ، فكانت هذه الرسالة التي اختار لها سماحته إسم :

(هداية العباد)

لقد قمت بصياغة المسائل ، وقام أعضاء هيئة الإستفتاء حجاج الإسلام والمسلمين الشيخ علي الثابتي الهمداني والشيخ علي النيري الهمداني دامت بركاتهم بالمراجعة والتدقيق ، وتباحثنا في الموارد التي ينبغي فيها البحث ، وراجعنا سماحة السيد المرجع مد ظله عندما كان يوجد إشكال ، حتى جاءت الرسالة مطابقةً لفتواه واضحة العبارة ، والحمد لله .

نسأل المولى عز اسمه أن يتقبل عملنا وعمله ويمد في عمره الشريف ، ويهدينا وجميع المؤمنين إلى معرفة أحكامه والعمل بها ، إنه سميع مجيب .

عن هيئة الإستفتاء

علي الكوراني



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



أحكام التقليد

(مسألة ١) يجب بإلزام العقل على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد - في عباداته ومعاملاته وتمام أعماله ولو في المستحبات والمباحات، إلا ما كان من الضروريات أو حصل له به اليقين - أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً، بشرط أن يعرف موارد الإحتياط ولا يعرف ذلك إلا القليل، فعمل العامي غير العارف بمواضع الإحتياط من غير تقليد باطل، على التفصيل الذي يأتي إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢) يجوز العمل بالإحتياط ولو استلزم التكرار على الأقوى.

(مسألة ٣) التقليد المصحح للعمل هو الإلتزام بالعمل بفتوى مجتهد معين، ويتحقق بتعلم المسائل منه للعمل بها وإن لم يعمل بها. نعم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت يتوقف على العمل بها على الأحوط الأولي.

(مسألة ٤) الأحوط ترك العدول من الحي إلى الحي فيما تعلم من مسائل وإن لم يعمل بها، إلا إذا كان الثاني أعلم.

(مسألة ٥) يجب أن يكون مرجع التقليد عالماً مجتهداً عادلاً ورعاً في دين الله تعالى، كما وصفه عليه السلام بقوله (وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ

صَائِنًا لِنَفْسِهِ ، حَافِظًا لِدِينِهِ ، مُخَالِفًا لِهَوَاهُ ، مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ ، فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقْلَدُوهُ .

(مسألة ٦) يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط إذا اختلفت فتواه عن فتوى غيره في المسائل المبتلى بها ، وَعَلِمَ بذلك المكلّف تفصيلاً أو إجمالاً . ويجب الفحص عنه .

(مسألة ٧) إذا تساوى مجتهدان في العلم ، أو كان لا يَعْلَمُ أنه يوجد بينهما أعلّم ، تَخَيَّرَ بينهما ، إلا إذا كان أحدهما المعيّن أورع أو أعدل فيتعيّن تقليده على الأحوط الأولي . وإذا تردّد بين شخصين يَحْتَمِلُ أعلميّة أحدهما المعيّن دون الآخر تعيّن تقليده .

(مسألة ٨) إذا كان الأعلّم منحصراً في شخصين ولم يَحْتَمِلْ تساويهما ، ولم يتمكن من تعيين الأعلّم منهما ، تعيّن الأخذ بالاحتياط أو العمل بأحوط قوليهما مع التمكن ، ومع عدمه يكون مخيراً بينهما . أمّا إذا احْتَمَلَ تساويهما ويُسَّرُ من تعيين الأعلّم فيتخيّر بينهما مطلقاً .

(مسألة ٩) يجب على العامي أن يقلّد الأعلّم في مسألة تقليد الأعلّم ، فإن أفتى بوجوبه لا يجوز له تقليد غيره ، وإن أفتى بجواز تقليد غيره الأعلّم تَخَيَّرَ بين تقليده هُوَ وتقليد غيره ، أمّا إذا أفتى غير الأعلّم بعدم وجوب تقليد الأعلّم ، فلا يجوز تقليده . نعم لو أفتى بوجوب تقليد الأعلّم يجوز الأخذ بقوله ، لكن لا من جهة حُجِّيّة قوله بل لكونه موافقاً للاحتياط .

(مسألة ١٠) إذا كان مجتهدان متساويان في العلم يتخيّر العامي في الرجوع إلى أيّهما ، كما يجوز له التبعض في المسائل ، بأن يأخذ بعضهما من أحدهما وبعضها من الآخر .

(مسألة ١١) يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو الأعلّم أن يعمل بالاحتياط ، أو يأخذ بأحوط الأقوال .

(مسألة ١٢) إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة من المسائل ، يجوز الرجوع فيها إلى غيره ، مع رعاية الأعلم فالأعلم على الأحوط .

(مسألة ١٣) إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى ثم التفت ، وجب عليه العدول . وكذا إذا قلّد غير الأعلم وجب على الأحوط العدول إلى الأعلم فيما اختلفت فتواه فيه عن غيره . وكذا إذا قلّد الأعلم ثم صار غيره أعلم منه .

(مسألة ١٤) لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً ، نعم يجوز البقاء على تقليده في المسائل التي عمل بها في زمان حياته أو تعلّمها للعمل وإن لم يعمل بها ، وإن كان الأحوط الأولى الإقتصار في البقاء على ما عمل به . كما يجوز الرجوع فيها إلى الحيّ الأعلم ، وهو أحوط ، فإن رجع فلا يجوز له الرجوع إلى فتوى الميّت ثانياً ، ولا إلى حيّ آخر على الأحوط ، إلا إلى أعلم منه .

(مسألة ١٥) لا بدّ أن يكون البقاء على تقليد الميّت بتقليد الحيّ ، فلو بقي على تقليد الميّت من دون الرجوع إلى الحيّ الذي يفني بجواز ذلك ، كان كمن قلّد من غير تقليد ، فإن كان بقاؤه موافقاً لفتوى مرجعه الحيّ صحّت أعماله ، وإلا ، كان كمن عمل بلا تقليد .

(مسألة ١٦) إذا قلّد مجتهداً ، ثم مات فقلّد غيره ، ثم مات فقلّد في مسألة البقاء على تقليد الميّت من يقول بوجوب البقاء أو جوازه ، فالأظهر البقاء على تقليد الأول إن كان الثالث قائلاً بوجوب البقاء ، وأمّا إن كان قائلاً بجوازه ، فله أن يبقى على تقليد الثاني أو يرجع إلى الحيّ .

(مسألة ١٧) المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو الوصايا أو في أموال القُصّر ينعزل بموت المجتهد ، وأما المنصوب من قبله متولياً على الوقف أو قيماً على القُصّر ففي إنعزاله إشكال ، فلا يترك الإحتياط بحصوله على نصب المجتهد الحيّ ، أو إجازته بالتصرف .

(مسألة ١٨) إذا عمل عملاً من عبادة أو عقد أو إيقاع على طبق فتوى

من يقلّده ، فمات ذلك المجتهد فقلّد من يقول ببطلانه ، يجوز له البناء على صحّة الأعمال السابقة ، وإن كان الأحوط ترتيب الآثار الفعلية لبطلانها . ويجب عليه فيما يأتي أن يعمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني .

(مسألة ١٩) إذا قلّد مجتهداً من غير فحص عن حاله ، أو قطع بكونه جامعاً للشرائط ثم شك في أنه كان جامعاً لها أم لا ، وجب عليه الفحص لمعرفة جواز تقليده فعلاً ، أمّا أعماله السابقة فحكمها الصّحّة قبل الفحص مع احتمال صحّتها احتمالاً عقلياً .

(مسألة ٢٠) إذا أحرز كونه جامعاً للشرائط ثم شك في زوال بعضها عنه كالعدالة والإجتهد ، فلا يجب عليه الفحص ، ويجوز له البناء على بقاء حاله الأولى .

(مسألة ٢١) إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقد الشرائط من فسق أو جنون أو نسيان ، وجب العدول إلى جامع الشرائط ولا يجوز البقاء على تقليده ، كما أنه لو قلّد من لم يكن جامعاً للشرائط ومضى عليه برهنة من الزمان ، كان كمن لم يقلّد أصلاً ، فحاله كحال الجاهل القاصر أو المقصّر .

(مسألة ٢٢) يثبت الإجتهد بالاختبار ، وبالشّيع المفيد للعلم ، وبشهادة العدلين الخبيرين ، وكذا الأعلمية . ولا يجوز تقليد من لا يعلم أنه بلغ رتبة الإجتهد وإن كان من أهل العلم ، كما أنه يجب على غير المجتهد أن يقلّد أو يحتاط وإن كان من أهل العلم وقريباً من الإجتهد .

(مسألة ٢٣) عمل الجاهل المقصّر الملتفت من دون تقليد باطل ، وإن طابق الواقع ، إذا كان عبادياً ولم يتحقّق معه قصد القرية . أما عمل الجاهل القاصر أو المقصّر الغافل مع تحقّق قصد القرية ، فصحيح إن كان مطابقاً للواقع ، وطريق معرفة ذلك مطابقتها لفتوى من يجب عليه تقليده .

(مسألة ٢٤) كيفية أخذ المسائل من المجتهد على أنحاء ثلاثة ، الأول : السّماع منه . الثاني : نقل عدلّين أو عدلٍ واحدٍ عنه ، بل الظاهر كفاية نقل

شخص واحد إذا كان ثقةً يُطمأنُ بقوله . الثالث : الرجوع إلى رسالته إذا كانت مأمونة من الغلط .

(مسألة ٢٥) إذا اختلف ناقلان في نقل فتوى المجتهد يؤخذ بقول أوثقهما ، ومع تساويهما في الوثاقة يتساقط النقلان ، فإذا لم يمكن الرجوع إلى المجتهد أو رسالته يعمل بما وافق الإحتياط من الفتويين ، أو يعمل بالإحتياط .

(مسألة ٢٦) يجب تعلُّم مسائل الشكِّ والسهو وغيرها مما هو محل ابتلاء غالباً ، كما يجب تعلُّم أجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها . نعم لو علم إجمالاً أنَّ عمله واجدٌ لجميع الأجزاء والشرائط وفاقداً للموانع صحَّ وإن لم يعلم ذلك تفصيلاً . وكذا إذا اطمأنَّ بذلك ، أو لم يطمئنَّ ولكن أتى به برجاء أن لا يتحدَّث له الشك فلم يحدث ، أو حدث وعمل برجاء أن يطابق عمله وظيفته فطابقها .

(مسألة ٢٧) إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدَّة من الزمان ولم يعلم مقداره ، فإن علم بمطابقتها لفتوى المجتهد الذي رجع إليه فهو ، وإلا فالأحوط أن يقضي الأعمال السابقة بمقدار يعلم معه بالبراءة ، وإن كان لا يبعد جواز الإكتفاء بالقدر المتيقن .

(مسألة ٢٨) إذا كانت أعماله السابقة عن تقليد ، ولا يعلم أنه كان تقليداً صحيحاً أم فاسداً ، يبني على الصحة .

(مسألة ٢٩) إذا مضت مدَّة من بلوغه وشكَّ بعد ذلك في أنَّ أعماله كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصَّحَّة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً .

(مسألة ٣٠) يعتبر في المفتي والقاضي العدالة ، وتثبتُ بشهادة عدلين ، وبالمعاشرة المفيدة للعلم أو الإطمئنان ، وبالشَّياع المفيد للعلم .

(مسألة ٣١) العدالة عبارة عن (مَلَكة راسخة باعثة على ملازمة التقوى

من ترك المحرّمات وفعل الواجبات) وتُعرّف بحسن الظاهر ومُؤاظبة الشخص ظاهراً على الشرعيات والطاعات من حضور الجماعات وغيره ، مما يكشف عن المَلَكَة وحُسن الباطن علماً أو ظناً . بل الظاهر كفاية حسنُ ظاهر الشخص وإن لم يُورث ذلك ظناً بالملكة .

(مسألة ٣٢) نزول صفة العدالة بارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر ، وتعود بالتوبة إذا كانت المَلَكَة المذكورة باقية .

(مسألة ٣٣) إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام من تعلّم منه .

(مسألة ٣٤) إذا حدث له أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها ولم يتمكن حينئذٍ من استعلامها ، بنى على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عنها بعد الصلاة وأن يعيدها إذا ظهر أن ما أتى به خلاف الواقع ، فإن فعل ذلك وظهرت المطابقة صحّت صلاته .

(مسألة ٣٥) الوكيل في عملٍ عن الغير كإجراء عقدٍ أو إيقاع ، أو أداء خُمُسٍ أو زكاةٍ أو كفّارةٍ أو نحوها ، يجب عليه أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه إذا كانا مختلفين ، بخلاف الوصي على استئجار الصلاة عن الميت مثلاً فيجب أن يستأجر على وفق فتوى مجتهدٍ لا مجتهد الميت ، هذا إذا كان وصياً لإستئجار صلاةٍ صحيحة مثلاً ، وأمّا إن كان وصياً لإستئجار صلاةٍ بكيفيةٍ خاصةٍ ، فلا يجوز له التخطي عنها ، وكذلك الأجير .

(مسألة ٣٦) إذا وقعت معاملة بين شخصين وكان أحدهما مقلداً لمن يقول بصحّتها والآخر مقلداً لمن يقول ببطلانها ، وجب على كل منهما مراعاة فتوى مجتهدٍ ، فلو وقع نزاعٌ بينهما ترافعا إلى أحد المجتهدين أو إلى مجتهدٍ آخر ، فيحكم بينهما على طبق فتواه ، ويُنفذ حكمه على الطرفين . وكذا الحال في الإيقاع المتعلّق بشخصين كالطلاق والعتق ونحوهما .

(مسألة ٣٧) الإحتياط المطلق في مقام الفتوى إذا لم تُسبقه فتوى على خلافه ولم تُلحقه ، لا يجوز تركه ، بل يجب إمّا العمل بالإحتياط أو الرجوع إلى الغير ، الأعلّم فالأعلّم . وأمّا إذا كان الإحتياط مسبوقاً بفتوى على خلافه ، كما لو قال بعد الفتوى في المسألة : وإن كان الأحوط كذا ، أو ملحوقاً بفتوى على خلافه ، كما لو قال : الأحوط كذا وإن كان الحكم كذا ، أو : وإن كان الأقوى كذا . وكذا إذا كان مقروناً بما يظهر منه الإستحباب بأن كان فيه كلمة (الأولى) كما لو قال : الأولى والأحوط كذا أو : الأحوط الأولى كذا ، جاز في هذه الموارد ترك الإحتياط : وكذا إذا أفتى في المسألة لكن قال : لا ينبغي تركه أو : ولكن لا يترك ، فهو احتياط استحبابي مؤكّد ، وليس وجوبياً .



مركز تحقیق کتب ویر علوم اسلامی

كتاب الطهارة

أحكام المياه

(مسألة ٣٨) الماء إمّا مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الرُّمَّان ، والممتزج بغيره بحيث يخرج عن صدق إسم الماء كماء السُّكَّر والملح . والمطلق أقسام: الجاري ، والنابع بغير جريان ، والبئر ، والمطر ، والواقف ويقال له الراكذ .

(مسألة ٣٩) الماء المضاف طاهرٌ في نفسه وغير مطهرٌ لامن الحدث ولا من الخَبَث ، ولو لاقى نجساً يَنْجُسُ جميعه وإن كان ألفَ كُرٍّ ، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل أو مندفعاً عن قوّة ولو من السافل كالقوارة ، ولاقى أسفلّه النجاسة ، اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة وما بعده ، ولم تشر إلى ما قبله .

(مسألة ٤٠) الماء المطلق لا يخرج بالتبخير عن الإطلاق . نعم لو مُزِجَ معه غيره ولم يصدق عليه الماء المطلق وبُخِرَ يصير مضافاً كماء الورد ونحوه ، كما أنّ المضاف المبخّر قد يكون مضافاً ، ولا تخفى مصاديقه .

(مسألة ٤١) إذا شكّ في مائع أنه مطلق أو مضاف ، فإن عِلِمَ حالته السابقة بنى عليها ، وإلا فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً . وإذا لاقى النجاسة فإن

كان قليلاً يَنْجُسُ قطعاً ، وإن كان كثيراً فالظاهر أنه يحكم بطهارته .
(مسألة ٤٢) الماء المطلق بجميع أقسامه يتنجس إذا تغير أحد أوصافه :
اللون والطعم والرائحة ، بسبب ملاقاته النجاسة . ولا يتنجس بالتغير بالمجاورة كما إذا كان قريباً من جيفة فصار جائفاً ، نعم إذا كانت الجيفة خارج الماء وكان جزء منها في الماء وتغير بسبب مجموعهما ، تنجس على الأحوط .

(مسألة ٤٣) المعتبر تأثر الماء بأوصاف النجاسة لا المتنجس ، فإذا احمر الماء الكثير المعتصم بالصنغ الأحمر المتنجس ، لا ينجس .
(مسألة ٤٤) المناط تغير أحد الأوصاف الثلاثة بسبب النجاسة ، وإن كان الأثر من غير نوع وصف النجس ، فلو اصفّر الماء مثلاً بوقوع الدّم فيه ، تنجس .

(مسألة ٤٥) إذا وقع في الماء المعتصم متنجس حامل وُصف النجس فغيره وصدق عليه أنه تغير بالنجاسة ، تنجس على الأقوى ، كما إذا وقعت ميتة في ماء فغيرت رائحته ثم أخرجت منه وصب ذلك الماء في كَرٍّ فغير رائحته .

(مسألة ٤٦) الماء الجاري ، وهو النابع السائل ، لا ينجس بملاقاة النجس ، كثيراً كان أو قليلاً ، ويُلحق به النابع الواقف كبعض العيون ، وكذلك البئر على الأقوى ، فلا تنجس هذه المياه إلا بالتغير كما مر .

(مسألة ٤٧) الراكد المتصل بالجاري بحكم الجاري ، فالغدير المتصل بالنهر ، بساقية ونحوها ، كالنهر ، وكذا أطراف النهر ، وإن كان مأوها واقفاً .

(مسألة ٤٨) إذا تنجس الجاري وما في حكمه بالتغير ثم زال تغيره ولو من قبل نفسه ، فالأحوط في تطهيره اعتبار امتزاجه بالمعتصم ، وكذا تطهير مطلق المياه .

(مسألة ٤٩) الراكد بلا مادةٍ ينجس بملاقاة النجس إذا كان دون الكرّ ، سواء كان وارداً على النجاسة أو موروداً ، إلا في الغسالة كما يأتي .
ويطهر بالإتصال بماءٍ معتصم كالجاري والكرّ وماء المطر ، لكن مع الإمتزاج على الأحوط كما ذكرنا .

(مسألة ٥٠) إذا كان الماء قليلاً وشكّ في أنّ له مادة أم لا ، فإن كان سابقاً ذا مادةٍ وشكّ في انقطاعها يبني على الحالة الأولى ، وإن لم يكن كذلك يحكم بنجاسته بملاقاة النجاسة على الأحوط ، وإن كان الأقوى طهارته .

(مسألة ٥١) الراكد إذا بلغ كرّاً ، لا ينجس بالملاقاة إلا بالتغير .

(مسألة ٥٢) إذا تغير بعض الماء وكان الباقي كرّاً يبقى غير المتغير على طهارته . ويطهر المتغير إذا زال تغيره باتصاله بالباقي الذي يكون كرّاً ، لكن مع الإمتزاج على الأحوط . وإذا كان الباقي أقلّ من كرّ ينجس الجميع ، المتغير بالتغير ، والباقي بالملاقاة .

(مسألة ٥٣) يقدّر الكرّ بالوزن وبالمساحة . أمّا بحسب الوزن فهو ألف ومائتا رطلٍ بالعراقي ، يعادل ثلاث مئة وأربعة وتسعين كيلو غراماً تقريباً . وأمّا بحسب المساحة فهو ما بلغ مكسّره ، أي حاصل ضرب أبعاده الثلاثة بعضها في بعض ، ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر على الأقوى كما هو المشهور . ويبلغ بالكيلو على ما أخبر به أهل الخبرة ثلاث مئة وأربعة وتسعون (٣٩٤) كيلو غرام تقريباً .

(مسألة ٥٤) الماء المشكوك الكريّة إن علّمت حالته السابقة يُبنى عليها ، وإلا فالأقوى عدم تنجّسه بالملاقاة ، وإن لم تجر عليه بقيّة أحكام الكرّ .

(مسألة ٥٥) إذا كان الماء قليلاً فصار كرّاً ولاقى النجاسة ، ولم يُعلم سبق الملاقاة على الكريّة أو العكس ، يحكم بطهارته ، إلا إذا علّم تاريخ

الملاقاة ولم يُعْلَم تاريخ الكريّة . وأمّا إذا كان الماء كراً فصار قليلاً ولاقى النجاسة ولم يعلم سبق الملاقاة على القلّة أو العكس ، فالظاهر الحكم بطهارته مطلقاً ، حتّى فيما إذا علم تاريخ القلّة .

(مسألة ٥٦) ماء المطر حال نزوله من السّماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغيّر ، والأحوط اعتبار كونه بمقدارٍ يجري على الأرض الصّلبة ، وإن كان كفاية صدق المطر عليه لا يخلو من قوّة .

(مسألة ٥٧) المراد بماء المطر الذي لا يتنجّس إلا بالتغيّر ، القطرات النازلة والمجتمع منها تحت المطر حال تقاطره عليها ، وكذا المجتمع المتّصل بما يتقاطر عليه المطر ، فالماء الجاري من الميزاب تحت سقفٍ حال نزول المطر ، كالماء المجتمع فوق السطح المتقاطر عليه المطر .

(مسألة ٥٨) يُطهّر المطر كلّ ما أصابه من المتنجّسات القابلة للتطهير ، مثل الأرض والفرش والأواني والماء ، لكن مع الإمتزاج فيه على الأحوط كما مرّ . كما أنه لا يحتاج في الفرش إلى الغصير والتعدّد ، بل لا يحتاج في الأواني أيضاً إلى التعدّد . نعم إذا كان متنجّساً بولوغ الكلب ، فالأقوى أن يعفّر أولاً ثم يوضع تحت المطر ، فإذا نزل عليه ، يظهر من دون حاجة إلى التعدّد .

(مسألة ٥٩) الفرش النّجس إذا وصل المطر إلى جميع أجزائه ونفد فيها، تطهّر كلّها ظاهراً وباطناً ، وإذا أصاب بعضها يظهر ذلك البعض ، وإذا أصاب ظاهره ولم ينفذ فيه ، يظهر ظاهره فقط .

(مسألة ٦٠) إذا كان السطح نجساً فنفذ فيه الماء وتقاطر حال نزول المطر ، فهو طاهرٌ ولو كانت عين النّجس موجودة على السطح ومرّ عنها الماء المتقاطر . وكذا المتقاطر بعد انقطاع المطر إذا احتتمل كونه من الماء

المحتبس في أعماق السقف ، أو كونه غير مارٍّ على عين النجس أو المتنجس بعد انقطاع المطر . نعم إذا علم أنه من الماء المارٍّ على عين النجس بعد انقطاع المطر ، يكون نجساً .

(مسألة ٦١) الماء الراكد النجس ، يظهر بنزول المطر عليه وبالاتصال بماء معتصم كالكرّ والجاري ، مع الإمتزاج على الأحوط كما مرّ . ولا يعتبر في الإتصال كيفية خاصة ، بل المداز على مطلقه ، ولو بساقية أو ثقب بينهما . كما لا يعتبر علو المعتصم أو تساويه مع الماء النجس ، نعم لو كان النجس جارياً من فوق على المعتصم ، فالظاهر عدم كفاية هذا الإتصال في طهارة ما فوقه في حال جريانه عليه .

(مسألة ٦٢) لا إشكال في كون الماء المستعمل في الوضوء طاهراً ومطهراً للحدث والخبث ، كما لا إشكال في كون المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهراً ومطهراً للخبث ، بل الأقوى كونه مطهراً للحدث أيضاً .

(مسألة ٦٣) الماء المستعمل في رفع الخبث المسمى بالغسالة ، طاهر فيما لا يحتاج إلى تعدد ، وفي الغسلة الأخيرة فيما يحتاج التعدد ، والأقوى الإجتنب في الغسلة المزيللة لعين النجاسة .

(مسألة ٦٤) ماء الإستنجاء سواء كان من البول أو الغائط ، طاهر إذا لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، ولم يكن فيه أجزاء متميزة من الغائط ، ولم تتعد النجاسة عن المخرج تعدياً فاحشاً ، على وجه لا يصدق معه الإستنجاء ، ولم يصل إليه نجاسة من خارج . ومثله ما إذا خرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدّم . نعم الدّم الذي يعد جزءاً من البول أو الغائط إذا كان مستهلكاً فلا إشكال فيه ، وإلا ففيه إشكال والأحوط الإجتنب .

(مسألة ٦٥) لا يشترط في طهارة ماء الإستنجاء أن يسبق الماء اليد ، وإن

كان أحوط .

(مسألة ٦٦) إذا اشتبه نجس بين أطراف محصورة كإناء في عشرة ، يجب الإجتنا ب عن الجميع ، لكن إذا لاقى شيء بعض الأطراف ، لا يحكم بنجاسته إلا إذا كانت الحالة السابقة في ذلك البعض النجاسة ، فالأحوط إن لم يكن أقوى حينئذ الحكم بنجاسة الملاقي .

(مسألة ٦٧) إذا أريق أحد الإنائين المشتبهين ، يجب الإجتنا ب عن الآخر .

أحكام التَّخْلِی

(مسألة ٦٨) يجب في حال التَّخْلِی كسائر الأحوال ، سَتْرُ الْعَوْرَةِ عن الناظر المحترم ، رجلاً كان أو امرأة ، حتَّى المجنون إذا كان ممیِّزاً ، أو الطفل المميِّز . كما يحرم النظر إلى عورة الغير ولو كان المنظور مجنوناً أو طفلاً ممیِّزاً . نعم لا يجب سترها عن غير المميِّز ، كما يجوز النظر إلى عورته ، وكذا الحال في الزوجين والمالك ومملوكته ، ناظراً ومنظوراً .

(مسألة ٦٩) العورة في المرأة هنا القُبْل والدُّبُر (وسيأتي حكم المرأة) وفي الرَّجل هما مع البيضتين ، وليس منها الفخذان ولا الأليتان ، بل ولا العانة ولا العجان ، بل ولا الشعر النابت أطراف العورة على الأقوى خاصَّة البعيد منه . نعم يستحبُّ سَتْرُ ما بين السُّرة إلى الرُّكْبَةِ بل إلى نصف الساق .

(مسألة ٧٠) لا يشترط في السَّتْرِ الواجب نوع معيَّن من الساتر ، فيكفي بكل ما يستر .

(مسألة ٧١) لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاج ، بل ولا في المرأة والماء الصافي ونحوهما .

(مسألة ٧٢) إذا اضطرَّ إلى النظر إلى عورة الغير للعلاج مثلاً ، فالأحوط أن ينظر إليها في المرأة المقابلة لها ، إن ارتفع الإضطرار بذلك ، وإلا فلا مانع .

(مسألة ٧٣) يحرم في حال التخلّي استدبار القبلة واستقبالها بمقادير بدنه ، وإن أمال العورة عنها ، والمدار في الحرمة صدق الاستقبال والاستدبار عرفاً ، والأحوط ترك الاستقبال بعورته فقط ، وإن لم يكن بمقادير بدنه .

(مسألة ٧٤) الأقوى حرمة الاستقبال والاستدبار في حال الاستبراء حال نزول ما بقي ، والأقوى عدم الحرمة حال الاستنجاء ، وإن كان الأحوط التَّرك .

(مسألة ٧٥) إذا اضطرَّ إلى أحدهما تخييراً ، والأحوط اختيار الاستدبار . ولو دار أمره بين أحدهما وترك السُّتر عن الناظر ، رجَّح السُّتر .

(مسألة ٧٦) إذا اشتبهت القبلة بين الجهات ويشس عن تمييزها وتعسّر التأخير إلى أن يميّزها تخييراً بينها ، ولا يبعد جواز العمل بالظن عند الإضطرار والخرج .

الإستنجاء

(مسألة ٧٧) يجب غُسل مَخْرَج البول بالماء القليل مرّتين على الأحوط ، والأفضل ثلاثاً ، ولا يُجْزى غير الماء . ويتخيّر في مخرج الغائط بين الغُسل بالماء والمسح بشيءٍ قالِح للنَّجاسة كالحجر والمدر والخِرْق

وغيرها ، والغسل أفضل ، والجمع بينهما أكمل . ولا يعتبر في الغسل التعدد بل الحدُّ النِّقَاء . وفي المسح لابدُّ من ثلاث وإن حصل النِّقَاء بالأقل على الأحوط ، وإذا لم يحصل النِّقَاء بالثلاث فإلى النِّقَاء .

(مسألة ٧٨) لا يترك الإحتياط بلزوم تعدُّد ما يمسح به ، فلا يكفي ذو الجهات الثلاث . ويعتبر فيه الطهارة ، فلا يُجزى النِّجس ولا المتنجِّس قبل تطهيره . ويعتبر أن لا يكون فيه رطوبة مُسْرِيةً ، فلا يُجزى الطِّين والخِرْقَة المَبْلُولَة . نعم لا تُضر النداءة التي لا تُسري .

(مسألة ٧٩) يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ، أي الأجزاء الصَّغَارَ التي لا تُرى ، وفي المسح يكفي إزالة العين ، ولا يضرُّ بقاء الأثر .

(مسألة ٨٠) إنما يُكتفى بالمسح في الغائط إذا لم يتعدَّ المَخْرَجَ ، على وجه لا يصدق عليه الإستنجاء ولم يكن في المحل نجاسةً من الخارج ، أما إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدم ، فيتعيَّن الغسل بالماء .

(مسألة ٨١) يحرم الإستنجاء بالمحترمات ، أمَّا العظم والروث ، فالحكم بالحرمة بهما مشكَّل ، وكذا الحكم بتحقيق التَّطهير بهما .

(مسألة ٨٢) لا يجب الدَّلُّك باليد في مخرج البول ، نعم إذا احتمل خروج المَذْي معه ، فلا يترك الإحتياط بالدَّلِّك في هذه الصورة .

الاستبراء

(مسألة ٨٣) الظَّاهر أنه لا يتعيَّن كيفية خاصة للإستبراء من البول ، ولكن لا بأس بالعمل بما ورد في كلمات بعض الفقهاء ، وهو أن يمسح بقوة ما بين المقعد وأصل الذَّكر ثلاثاً ، ثم يضع سَبَّابته مثلاً تحت الذَّكر وإبهامه فوقه ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاثاً ، ثم يعصر رأسه ثلاثاً . فإذا رأى بعد

ذلك رطوبةً مشتبهةً لا يَدْرِي أنها بولٌ أو غيره يحكم بطهارتها وعدم ناقضيَّتها للوضوء . بخلاف ما إذا لم يستبريء فإنه يحكم بنجاستها وناقضيَّتها .

(مسألة ٨٤) يلحق بالإستبراء في ذلك على الأقوى طول المدة وكثرة الحركة ، بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى وبأن الببل الخارج المشتبه نزل من الأعلى ، فيحكم بطهارته وعدم ناقضيَّته .

(مسألة ٨٥) لا يلزم المباشرة في الإستبراء ، فلو باشر استبراء المريض زوجته مثلاً ، صحَّ ذلك .

(مسألة ٨٦) إذا شكَّ في الإستبراء يبني على عدمه حتَّى لو مضت مدة ، أو كان من عادته الإستبراء ، نعم لو استبرأ ثم شكَّ أن استبراءه كان على الوجه الصحيح أم لا ، يبني على صحته .

(مسألة ٨٧) إذا شكَّ من لم يستبريء في خروج الرطوبة وعدمه ، بني على عدمه ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبةً مشتبهةً لا يدري أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج ، فيحكم بطهارتها وعدم انتقاض الوضوء معها .

(مسألة ٨٨) إذا علم أن الخارج منه مَذْيٌّ ولكن شكَّ في أنه خرج معه بولٌ أم لا ، لا يحكم عليه بالنجاسة ولا الناقضيَّة ، إلا أن يصدق عليه الرُّطوبة المشتبهة ، كأن يشكَّ في أنَّ هذا الموجود هل هو بتمامه مَذْيٌّ ، أو مرْكَبٌ منه ومن البول .

(مسألة ٨٩) إذا بال وتوضَّأ ثم خرجت منه رطوبةً مشتبهة بين البول والمَنِيَّ ، فإن استبرأ بعد البول يجب عليه الإحتياط بالجمع بين الوضوء والغُسل ، وإن لم يستبريء فكذلك على الأحوط ، وإن خرجت الرطوبة المشتبهة قبل أن يتوضَّأ ، يكتفي بالوضوء ولا يجب عليه الغُسل ، سواء

استبرأ بعد البول أم لا .

أحكام الوضوء

واجبات الوضوء

(مسألة ٩٠) الواجب في الوضوء غَسْلُ الوجه واليدين وَمَسْحُ الرَّأْسِ والقَدَمَيْنِ ، والمراد بالوجه في المتعارف منه ما بين قَصَاصِ الشَّعْرِ وطرف الذَّقْنِ طَوْلًا ، وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضًا ، فما خرج عن ذلك لا يجب غَسْلُهُ . نعم يجب غَسْلُ شيء مما خرج عن الحدِّ مقدِّمةً لتحصيل اليقين بغَسْلِ تمام ما اشتمل عليه الحدُّ . ولو كان وجه شخص أو يَدُهُ أصغر من المتعارف أو أكبر منه يغسل منه مقدار ما يغسل صاحب الوجه المتعارف من وجهه

(مسألة ٩١) يجب أن يكون الغَسْلُ من أعلى الوجه ، ولا يجوز منكوساً ، نعم لو ردَّ الماء منكوساً ونوى الغَسْلَ من الأعلى برجوعه ، جاز .

(مسألة ٩٢) لا يجب غَسْلُ ما استرسل من اللِّحْيَةِ ، أما ما دخل منها في حدَّ الوجه فيجب غَسْلُ الظاهر منه ، من غير فرق بين الكثيف والخفيف مع صدق إحاطة الشعر بالبشرة ، وإن كان التَّخْلِيلُ في الخفيف أحوط .

(مسألة ٩٣) يجب غَسْلُ اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع ، ويجب غَسْلُ شيء من العَصِيدِ مقدِّمةً كما في الوجه .

(مسألة ٩٤) لا يجوز ترك شيء من الوجه أو اليدين بلا غَسْلٍ ولو مقدارَ مكانِ شَعْرَةٍ .

(مسألة ٩٥) لا يجب غسل شيء من البواطن كالعين والأنف والفم ، إلا شيئاً منها من باب المقدمة . وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق هو من الباطن ، فلا يجب غسله ، كما لا يجب غسل باطن الثقبه التي في الأذن والأنف موضع الحلقة أو الخزامة ، سواء كانت الحلقة فيها أم لا .

(مسألة ٩٦) الوسخ تحت الأظفار لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر ، كما أنه لو قصّ أظفاره فصار ماتحتها ظاهراً ، وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه .

(مسألة ٩٧) إذا انقطع لحم من اليدين أو الوجه وجب غسل ما ظهر بعد قطعه ، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً وإن كان اتصاله بجلدة رقيقة . (مسألة ٩٨) الشقوق التي تحدث على ظهر الكف بسبب البرد مثلاً ، إن كانت وسيعة يرى جوفها ، وجب إيصال الماء إليها ، وإلا فلا .

(مسألة ٩٩) ما يعلو البشرة شبيهة الجُدري ، عند الإحتراق ، ما دام باقياً يكفي غسل ظاهره وإن تخرّق بالغسل ، ولا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر ، يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ماتحت الجلدة بتمامه وكانت الجلدة متصلة قد تلصق وقد لا تلصق ، يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت لاصقة ، يجب رفعها أو قطعها .

(مسألة ١٠٠) يصحّ الوضوء بالإرتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، لكن في اليد اليسرى ، لا بد أن يقصد الغسل حال الإخراج لئلا يلزم المسح بماء جديد ، بل وكذا في اليد اليمنى ، إلا أن يبقى شيئاً من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى ، حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء .

(مسألة ١٠١) يجب رفع ما يمنع وصول الماء أو تحريكه كالخاتم ونحوه

ولو شك في وجود الحاجب ، لم يلتفت إذا لم يكن لاحتمال وجوده سبب عقلائي ، ولو شك في أنه حاجب أم لا ، وجب إزالته ، أو إيصال الماء إلى ما تحته .

(مسألة ١٠٢) ما ينجم على الجرح عند البزء ويصير كالجلدة لا يجب رفعه ، ويُجزى غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً . أمّا الدواء الذي انجمد عليه ، فهو بمنزلة الجبيرة التي سيأتي حكمها .

(مسألة ١٠٣) الوسخ على البشرة إن لم يكن جُزْماً مرئياً ، لا يجب إزالته وإن كان يجتمع بالفرك ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه أنه غسل البشرة . وكذا البياض الذي يظهر على اليد من الجص أو النورة مثلاً ، إذا كان الماء يصل تحته ويصدق معه غسل البشرة . ولو شك في كونه حاجباً ، وجبت إزالته .

(مسألة ١٠٤) يجب مسح شيء من مقدم الرأس ، ويكفي منه مسمى المسح ، وإن كان الأحوط عدم الإجتزاء بأقل من عرض إصبع ، وأحوط منه مسح مقدار ثلاثة أصابع مضمومة ، بل الأولى كون المسح بالثلاثة . والمرأة كالرجل في ذلك .

(مسألة ١٠٥) لا يجب كون المسح على البشرة ، فيجوز على الشعر النابت على المقدم . نعم إذا كان الشعر الذي منبته مقدم الرأس طويلاً يتجاوز بمده عن حده ، لا يجوز المسح على المقدار المتجاوز منه ، سواء كان مسترسلاً أو مجتمعاً في المقدم .

(مسألة ١٠٦) يجب أن يكون المسح بباطن الكف ، والأحوط الأيمن بل الأولى بالأصابع منه ، ويجب أن يكون المسح بما بقي في يده من نداوة الوضوء ، فلا يجوز بماء جديد .

(مسألة ١٠٧) يجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه أجزاء إلى

الماسح .

(مسألة ١٠٨) يجب مسح ظاهر القدمين من أطراف الأصابع إلى المِفْصَل على الأحوط طولاً ، ولا تقدير للعرض ، فيُجْزَى ما يتحقَّق به اسم المسح ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بتمام الكفِّ . وما تقدَّم في مسح الرأس ، من تجفيف الممسوح ، وكون المسح بما بقي على يده من نداوة الوضوء ، يُجْزَى في القدمين أيضاً .

(مسألة ١٠٩) إذا تعذَّر المسح بباطن الكفِّ مسح بظاهرها ، وإذا تعذَّر مسح بذراعه .

(مسألة ١١٠) إذا جفَّت رطوبة الكفِّ ، أخذ من سائر مواضع الوضوء ، من حاجبه أو لحيته أو غيرهما ومسح به ، والأحوط أن لا يكون مما خرج عن حدِّ الوجه كشعر اللحية الخارج ، وإذا لم يمكن الأخذ ممَّا ذُكِرَ أعاد الوضوء . وإذا لم تنفع الإعادة من جهة حرارة الهواء أو البدن بحيث كلَّمَا تَوْضَّأ جَفَّ ماء وضوئه ، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين المسح باليد اليابسة ثم بالماء الجديد ، ثم التيمُّم .

(مسألة ١١١) لا بدُّ في المسح من إمْرَارِ الماسح على الممسوح ، فلو عَكَسَ لم يُجْزَ . نعم لا تضرُّ الحركة اليسيرة في الممسوح .

(مسألة ١١٢) لا يجب في مسح القدم أن يَضَعَ أصابع الكفِّ مثلاً على أصابعها ويجرَّها إلى الحدِّ ، بل يُجْزَى أن يَضَعَ تمام كفِّه على تمام ظهر القدم ، ثم يجرُّها قليلاً بمقدارٍ يصدق عليه المسح .

(مسألة ١١٣) يجوز المسح على القِنَاع والخُفِّ والجَوْرَب وغيرها عند الضرورة ، من تَقِيَّةٍ أو بَرْدٍ أو سَبْعٍ أو عَدُوٍّ ، ونحو ذلك ممَّا يخاف بسببه أن يرفع الحائل . ويعتبر في المسح على الحائل كلُّ ما يعتبر في مسح البشرة ، من كونه بالكفِّ وبنداوة الوضوء وغير ذلك .

شروط الوضوء

(مسألة ١١٤) يشترط في الوضوء أمور : منها طهارة الماء وإطلاقه وإباحته ، وطهارة المحل المغسول والممسوح ، ورفع الحاجب عنه ، وإباحة المكان أي الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح ، وكذا إباحة المصبب إذا كان الوضوء مستلزماً لانصباب الماء فيه ، وإباحة الإناء إذا كان الوضوء منحصراً به ، بل مع عدم الانحصار إذا كان الوضوء منه بالرأس وليس بالإغتراف ، على تفصيل يأتي . ومنها عدم المانع من استعمال الماء كأن يخشى من استعماله المرض أو العطش ، على نفسه أو نفس محترمة ، ونحو ذلك مما يجب معه التيمم ، فلو تَوَضَّأَ والحال هذه ، بطل .

(مسألة ١١٥) المشتبه بالنجس بالشبهة المحصورة كالنَجَسِ في عدم جواز التَوَضُّؤِ به ، وإذا انحصر الماء في المشتبهين يتيمم للصلاة .

(مسألة ١١٦) إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك الإضافة والإطلاق ، فإن كانت حالته السابقة الإطلاق يَتَوَضَّأُ به ، وإن كانت الإضافة يتيمم ، وإن لم يعلم الحالة السابقة ، يجب الاحتياط بالجمع بين الوضوء به والتيمم .

(مسألة ١١٧) إذا اشتبه مضاف في محصور ولم يكن عنده ماءً آخر ، يجب عليه الاحتياط بتكرار الوضوء على نحو يعلم أنه تَوَضَّأَ بماء مطلق . والضابط : أن يُزَادَ عدد الوضوءات على عدد المضاف المعلوم بواحد ، فإذا كان عنده إناءان ، يتوضأ بهما ، وإذا كان عنده ثلاثة أو أكثر وكان يعلم إضافة واحد منها ، يتوضأ باثنين منها ، وإذا كان المضاف إناءين بين ثلاثة أو أكثر ، يتوضأ بالثلاثة ، وهكذا .

(مسألة ١١٨) إذا كان المشتبه بالغصب من أطراف العلم الإجمالي ، فهو كالمغصوب لا يجوز الوضوء به ، فلو انحصر الماء به ، تعين التيمم . أما

المشتبه بدؤاً فالأقوى إباحته ، نعم لو كان ملكاً للغير ، فلا يجوز التصرف فيه إلا برضاه .

(مسألة ١١٩) طهارة الماء وإطلاقه شرط واقعي يستوي فيهما العالم والجاهل ، بخلاف الإباحة ، فإذا توضع بماء مغصوب مع جهله بغصبيته أو نسيانه إياها وكان معذوراً في جهله ونسيانه ، صحَّ وضوؤه ، ولو التفت إلى الغصبيّة في أثناء الوضوء ، صحَّ ما مضى من وضوئه ويتم الباقي بماءٍ مباح ، وإذا التفت إليها بعد غسل اليد اليسرى فالأحوط عدم جواز المسح بما في يده من الرطوبة ، بل لا يخلو من قوّة . وكذا الحال لو كان على محالّ وضوئه رطوبة من ماءٍ مغصوبٍ ، وأراد أن يتوضأ بماءٍ مباح قبل جفاف الرطوبة .

(مسألة ١٢٠) يجوز الوضوء والشرب وسائر التصرفات اليسيرة التي جرت عليها السيرة ، من الأنهار الكبيرة ، سواء كانت تجري في مجاريها الطبيعية أو في جداول ، وإن لم يعلم رضا المالكين ، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين . نعم مع نهيهم أو نهي بعضهم يُشكل الجواز . وإذا غصبها غاصب ، يبقى الجواز لغيره دونه .

(مسألة ١٢١) إذا كان ماءً مباح في إناءٍ مغصوب ، لا يجوز الوضوء منه بالرّمس فيه مطلقاً ، وأما بالإغتراف منه فلا يصحّ الوضوء مع الإنحصار فيه ، ويتعيّن التيمّم . وأما مع عدم الإنحصار - أي إذا تمكّن من ماء آخر مباح - فيصحّ وضوؤه بالإغتراف منه وإن فعل حراماً من جهة التصرف في الإناء . وكذا لو انحصر في المغصوب ولكن صبّ الماء المباح من الإناء المغصوب في الإناء المباح ، فيصحّ وضوؤه .

(مسألة ١٢٢) يصحّ الوضوء تحت الخيمة المغصوبة ، بل في البيت المغصوب سقّفه وجدرائه ، إذا كانت أرضه مباحة .

(مسألة ١٢٣) الظاهر أنه يجوز الوضوء من حياض المساجد والمدارس ونحوهما ، إذا لم يُعلم أنّ الواقف اشترط عدم استعمالها من غير المصلّين

والساكنين فيها ، ولم يزاحم المصلين والطلبة ، خصوصاً إذا جرت السيرة والعادة على وضوء غيرهم منها ، مع عدم منع أحد .

(مسألة ١٢٤) الوضوء من آنية الذهب والفضة كالوضوء من الأنية المغصوبة ، فيبطل إذا كان بالرّمس فيها مطلقاً ، ويبطل بالإغتراف منها مع الإنحصار فيها . ولو توضّأ منها جهلاً أو نسياناً بل مع الشك في كونها ذهباً أو فضة صحّ ، حتى لو كان بالرّمس أو بالإغتراف مع الإنحصار .

(مسألة ١٢٥) إذا شك في وجود الحاجب قبل الشروع في الوضوء أو في الأثناء ، لا يجب الفحص ، إلا إذا كان لاحتماله سبب عقلائي ، وحينئذ يجب الفحص حتى يطمئنّ بعده . وإذا شك بعد الفراغ في أنّ الحاجب كان موجوداً أم لا ، بنى على عدمه وصحّة وضوئه ، وكذلك إذا كان موجوداً وكان ملتفتاً إليه سابقاً ، وشك بعد الوضوء في أنه أزاله أو وصل الماء لما تحته أم لا ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب ، وشك في أنه كان موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده ، فيحكم في جميع هذه الصور بصحّة الوضوء .

(مسألة ١٢٦) إذا علم بوجود شيء حال الوضوء قد يصل الماء تحته وقد لا يصل كالخاتم ، وعلم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ، أو علم أنه لم يحركه ومع ذلك شك في أنه وصل الماء تحته صدقة أم لا ، فيشكل الحكم بالصحّة ، فالأحوط وجوب الإعادة .

(مسألة ١٢٧) إذا كان بعض محالّ الوضوء نجساً فتوضّأ ، وشك بعده في أنه طهره قبل الوضوء أم لا ، يحكم بصحّة وضوئه ، لكن يبني على بقاء نجاسة المحلّ ، فيجب غسله للأعمال الآتية . نعم لو علم أنه لم يكن ملتفتاً إلى ذلك حال الوضوء ، فالأحوط الإعادة .

(مسألة ١٢٨) من شروط الوضوء المباشرة اختياراً ، ومع الإضطرار يجوز بل يجب عليه الاستعانة بغيره إن أمكن ، وإلا يستنيب ، وحينئذ يؤصّوه الغير وينوي هو ، وإن كان الأحوط أن ينوي الغير أيضاً . ولا بدّ

أن يكون المسح بيد المنوب عنه بإمْرَارِ النَّائِبِ، وإن لم يمكن الإمرار ، أخذ الرُّطوبَةِ الَّتِي فِي يَدِهِ وَمَسَحَ بِهَا ، وَالْأَحْوَطُ مَعَ ذَلِكَ ضَمُّ التَّيْمُمِ إِنْ أَمَكَنَ .

(مسألة ١٢٩) ومن شروط الوضوء التَّرتِيبُ فِي الْأَعْضَاءِ ، فَيَقْدَمُ تَمَامُ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى ، وَهِيَ عَلَى الْيَسْرَى ، وَهِيَ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ عَلَى مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ ، وَلَا يَجِبُ التَّرتِيبُ فِي مَسْحِهِمَا ، نَعَمَ الْأَحْوَطُ عَدَمُ تَقْدِيمِ الْيَسْرَى عَلَى الْيُمْنَى .

(مسألة ١٣٠) ومن شروط الوضوء المَوَالَاةُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ ، بِمَعْنَى أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ الْعَضْوِ الْمَتَأَخَّرِ بِحَيْثُ يَجْفُ الْعَضْوُ السَّابِقُ أَوْ بَعْضُهُ ، بَلْ بِحَيْثُ يَجْفُ السَّابِقُ عَلَى السَّابِقِ عَلَى الْأَحْوَطِ .

(مسألة ١٣١) إِنَّمَا يَضُرُّ جَفَافُ الْأَعْضَاءِ السَّابِقَةِ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ التَّأخِيرِ الْكَثِيرِ ، أَمَّا إِذَا تَابَعَ وَضُوءَهُ عَرَفًا وَمَعَ ذَلِكَ جَفَّتْ بِسَبَبِ حَرَارَةِ الْهَوَاءِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَلَا يَبْطُلُ وَضُوءُهُ .

(مسألة ١٣٢) إِذَا لَمْ يُتَابَعَ أَفْعَالُ الْوَضُوءِ وَلَمْ يَجْفُ الْعَضْوُ السَّابِقُ بِسَبَبِ الْبُرُودَةِ وَرُطُوبَةِ الْهَوَاءِ ، بِحَيْثُ لَوْ كَانَ الْهَوَاءُ مَعْتَدَلًا لَحَصَلَ الْجَفَافُ ، لَا يَبْطُلُ وَضُوءُهُ . فَالْعِبْرَةُ فِي صِحَّةِ الْوَضُوءِ بِأَحَدِ امْرَيْنِ : إِمَّا بَقَاءَ الْبَلَلِ حِسًّا ، أَوْ الْمَتَابَعَةَ عَرَفًا .

(مسألة ١٣٣) إِذَا تَرَكَ الْمَوَالَاةَ نِسْيَانًا ، بَطُلَ وَضُوءُهُ . وَكَذَا لَوْ اعْتَقَدَ عَدَمَ الْجَفَافِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخِلَافُ .

(مسألة ١٣٤) إِذَا لَمْ يَبْقَ رُطُوبَةٌ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ إِلَّا عَلَى مَا زَادَ مِنْ لَحِيْتِهِ عَنْ حَدِّ وَجْهِهِ ، فَفِي كِفَايَةِ الْمَسْحِ بِهِ إِشْكَالٌ .

(مسألة ١٣٥) مِنْ شُرُوطِ الْوَضُوءِ النِّيَّةُ ، وَهِيَ الْقَصْدُ إِلَى الْفِعْلِ بِعَنْوَانِ الْإِمْتِثَالِ ، أَوْ لِرُجْحَانِ الْفِعْلِ وَمَحْبُوبِيَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِنِيَّةِ الْقُرْبَةِ . وَيَعْتَبَرُ فِيهَا الْإِخْلَاصُ ، فَلَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا مَا يَنَافِي الْإِخْلَاصَ

بطل وضوؤه ، خصوصاً الرياء ، فإنه إذا دخل في العمل على أي نحو كان أفسده ، وأما غيره من الضمائم الراجعة أو المباحة كالتهريد وغيره ، فلا يضر ضمُّها ، بشرط أن لا تكون هي المقصود الأصلي والوضوء تبعاً لها ، بل بشرط أن لا يكون أمرٌ غير الوضوء مؤثراً ولو تبعاً على الأحوط .

(مسألة ١٣٦) لا يعتبر في النية التلفُّظ بها ولا إخطارها في القلب تفصيلاً ، بل يكفي فيها الإرادة الإجمالية المرتكزة في النفس ، بحيث لو سئل ماذا تفعل ؟ يقول : أتوضأ . وهذه الإرادة الإجمالية هي التي يسمونها الدَّاعي إلى العمل . نعم لو شرع في العمل ثم ذهل عنه وغفل بالمرّة ، بحيث لو سئل عن فعله بقي متحيراً لا يدري ما يصنع ، يكون عملاً بلا نية .

(مسألة ١٣٧) كما تجب النية في أول العمل كذلك يجب استمرارها إلى آخره ، فلو تردّد أو نوى العدم وأتمّ الوضوء على هذه الحالة ، بطل . نعم لو رجع إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة وأكمل بها باقي الأفعال ، صحَّ .

(مسألة ١٣٨) يكفي في النية قصد القربة ، ولا يجب نية الوجوب أو الندب لا وصفاً ولا غايةً ، فلا يلزم أن يقصد أني أتوضأ الوضوء الذي يكون واجباً عليّ ، أو يقصد أني أتوضأ لأنه يجب عليّ ، بل لو نوى الوجوب في موضع الندب أو العكس اشتباهاً بعدما كان قاصداً القربة والإمتثال على أي حال ، كفى وصحَّ ، فإذا نوى الوجوب بتخيُّل دخول الوقت فتبيّن خلافه ، صحَّ وضوؤه .

(مسألة ١٣٩) الظاهر أنه يعتبر في صحة الوضوء قصد الطهارة أو ما يترتب عليها ، لتوقف قصد القربة عليه .

(مسألة ١٤٠) يكفي وضوء واحد عن الأسباب المختلفة ، وإن لم يلحظها في النية ، بل لو قصد رفع حدث بعينه صحَّ الوضوء وارتفع الجميع ، إلا إذا قصد عدم ارتفاع غيره .

موجبات الوضوء وغاياته

(مسألة ١٤١) الأحداث الناقضة للوضوء والموجبة له أمور :

الأول والثاني : خروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه قبل الإستبراء ، وخروج الغائط سواء خرجا من الموضع الطبيعي أو من غيره مع انسداد الطبيعي أو بدونه ، كثيراً كان أو قليلاً ، ولو كان مصاحباً لغيره .

الثالث : خروج الريح من الدُّبر ، إذا كان من الأمعاء ، سواء كان له صوت ورائحة أم لا . ولا عبرة بما يخرج من قُبُل المرأة ، ولا بما لا يكون من الأمعاء كما إذا دخل من الخارج ثم خرج . الرابع : النَّوْمُ الغالب على حاستي السَّمْع والبَصَر . الخامس : كُلُّ ما أزال العقل ، مثل الجنون والإغماء والسُّكْر ، ونحوها . السادس : الحيض والإستحاضة والنَّفاس على ما يأتي ، وسيأتي حكم مَنْ المَيِّت .

(مسألة ١٤٢) إذا خرج ماء الإحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط ، لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء معه ، وكذا لو خرج دود أو نوى غير ملطخ بالغائط .

(مسألة ١٤٣) الْمَسْلُوسُ وَالْمَبْطُونُ إن كانت لهما فترة تَسَعُّ الطهارة والصلاة ولو بالإقتصار على أقل واجباتها ، انتظراها وصلَّيا في تلك الفترة . وإن لم تكن فترة ، فلَمَّا أن يكون خروج الحدث في أثناء الصلاة مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثاً مثلاً ، بحيث لا حرج عليهما في التوضي في الأثناء والبناء على ما صلَّيا من صلاتهما ، وإمَّا أن يكون متصلاً بحيث لو توضَّأ بعد كُلِّ حدث وبَنِيَا لَزِمَ عليهما الحرج ، ففي الصُّورة الأولى يتوضَّأ الواحد منهما ويشغل بالصلاة بعد أن يضع الماء قريباً منه ، فإذا خرج شيء توضَّأ بلا مُهْلَةٍ وبَنِي على صلاته ، والأحوط أن يُصلِّي صلاةً أخرى بوضوء واحد ، بل لا يترك هذا الإحتياط فيهما إذا استلزم الوضوء أثناء

الصلاة الفعل الكثير . وأما في الصورة الثانية فيتوضأ لكل صلاة ، ولا يجوز أن يُصلي صلاتين بوضوء واحد . فريضة كانتا أو نافلة أو مختلفتين . والظاهر إلحاق مسلوس الريح بمسلوس البول في التفصيل المتقدم .

(مسألة ١٤٤) يجب على المسلوس التحفظ من تعدّي بوله ، بكيس فيه قطن ونحوه ، والظاهر عدم وجوب تغييره أو تطهيره لكل صلاة . نعم الأحوط تطهير الحشفة إن أمكن من غير حرج ، ويجب التحفظ بما أمكن في المبطون أيضاً ، والأحوط فيه أيضاً تطهير المخرج ، إن أمكن من غير حرج .

(مسألة ١٤٥) لا يجب على المسلوس والمبطلون قضاء ما صلّيا من الصلوات بعد بُرئهما ، نعم الظاهر وجوب إعادتها إذا كان البرء في الوقت واتسع الزمان للصلاة مع الطهارة .

غَايَاتُ الْوُضُوءِ

مركز تحقيق كتاب أصول الدين

(مسألة ١٤٦) غَايَةُ الْوُضُوءِ ما كان وجوب الوضوء أو استحبابه لأجله ، إما لأن الطهارة شرط لصحته كالصلاة ، أو شرط لجوازه وعدم حرمة ، كمس كتابة القرآن ، أو شرط لكماله ، كقراءة القرآن ، أو لرفع كراهته كالأكل في حال الجنابة ، فإنه مكروه وترتفع كراهته بالوضوء .

(مسألة ١٤٧) الطهارة شرط لصحة الصلاة فريضة كانت أو نافلة ، أداء أو قضاء ، عن النفس أو الغير ، وكذا أجزاؤها المنسية ، بل وسجدتا السهو أيضاً على الأحوط ، وكذا الطواف الذي هو جزء من الحج أو العمرة ، وإن كانا مندوبين .

(مسألة ١٤٨) الطهارة شرط لجواز مس كتابة القرآن ، فيحرم مسها على المحدث ، ولا فرق بين الآيات والكلمات ، بل والحروف والمد والتشديد وإعزائها . ويلحق بها أسماء الله تعالى وصفاته الخاصة ، وأما

أسماء الأنبياء والأئمة والملائكة عليهم الصلوة والسلام ففي إلحاقها بها تأمل وإشكال ، والأحوط التجنب خصوصاً في الأوليتين .

(مسألة ١٤٩) لا فرق في حرمة المسّ بين أجزاء البدن الظاهرة والباطنة نعم لا يبعد جواز المسّ بالشعر . كما لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوفي ، وكذا بين أنحاء الكتابة ، بالقلم أو الطباعة أو غير ذلك .

(مسألة ١٥٠) الظاهر أنّ الكونّ على طهارة بنفسه مستحبّ كسائر المستحبات النفسيّة ، وسائر الغايات مرّتبة عليها ، فيصحّ قصدها في الوضوء كسائر العبادات ، وإن لم يقصد إحدى الغايات .
(مسألة ١٥١) يستحب للمتوضّئ أن يجدّد وضوءه ، والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً فصاعداً .

(مسألة ١٥٢) في استحباب الوضوء بنفسه للمُحْدِث بالأصغر إشكال ، فلو جدّد وضوءه مرةً أو أكثر ثم تبين مصادفته للحدث ، فلا يترك الإحتياط بإعادته .

أحكام الخلل

(مسألة ١٥٣) إذا تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة أو ظنّها ، تطهّر ، ولو كان شكّه في أثناء العمل - كما لو دخل في الصلوة مثلاً وشكّ في أثنائها في الطهارة - فلا يترك الإحتياط بالإتمام ثم الإستئناف بطهارة جديدة .
(مسألة ١٥٤) إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من العمل ، بنى على صحّة العمل السابق ، وتطهّر للعمل اللاحق .

(مسألة ١٥٥) إذا تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث ، لم يلتفت ، ولو تيقّنهما وشكّ في المتأخّر منهما ، تطهّر ، إلا إذا علم تاريخ الطهارة ، فيبني عليها على الأقوى .

(مسألة ١٥٦) إذا تيقن ترك غسل عضو أو مسح به ، أتى به وبما بعده ، إذا لم يحصل مفسد كفوات الموالاة ونحوه ، وإلا استأنف .

(مسألة ١٥٧) إذا شك في فعل شيء من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه ، أتى بما شك فيه ، مراعيًا الترتيب والموالاة وغيرهما مما يُعتبر في الوضوء . والظن هنا كالشك .

(مسألة ١٥٨) كثير الشك لا عبْرَة بشكه ، كما أنه لا عبْرَة بالشك بعد الفراغ ، سواء كان شكّه في فعل من أفعال الوضوء ، أو في شرط من شروطه .

وضوء الجبيرة

(مسألة ١٥٩) من كان على بعض أعضائه جبيرة ولا يتمكن من غسل محلّها بلا نزْعها ، نَزَعها وغَسَل أو مسح ما تحتها . وإن لم يُمكن ذلك وكانت في موضع المَسْح مَسَحَ عليها ، أو موضع الغسل وأمكن إيصال الماء تحتها على نحو يحصل مُسَمًّى الغسل مع مراعاة البدء من الأعلى وَجَبَ غَسْلُهَا ، وإلا مسحَ عليها .

(مسألة ١٦٠) يجب استيعاب المسح في الجبيرة التي على أعضاء الغسل ، نعم لا يلزم مسح ما يتعدّر أو يتعسّر مسحه كالذي بين الخيوط وأما التي على أعضاء المسح ، فمَسَحُهَا كَمَسْحِ محلّها قدرًا وكيفيةً ، فيعتبر أن يكون باليد ونداوتها ، بخلاف ما كان في موضع الغسل .

(مسألة ١٦١) إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد أو لتمام الأعضاء وأمكن التيمّم بلا حائل ، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين الجبيرة والتيمّم ، خصوصاً في الصورة الثانية . نعم إذا استوعب الحائل أعضاء التيمّم أيضاً ولم يُمكن التيمّم على البشرة ، تعيّن الوضوء على الجبيرة في صورتين . (مسألة ١٦٢) إذا وقعت الجبيرة على بعض الأطراف الصحيحة ، فالمقدار

المتعارف الذي يلزم لربط غالب الجبائر يلحق بها في الحكم فيمسح عليه ، وإن كانت أكثر من ذلك فإن أمكن رَفْعُهَا ، رَفَعَهَا وغسل المقدار الصحيح ، ثم وَضَعَهَا ومسح عليها ، وإن لم يمكن ، مسح عليها ولا يترك الإحتياط بضمِّ التَّيْمُمِ أيضاً .

(مسألة ١٦٣) إذا لم يمكن المسح على الجبيرة من جهة النجاسة ، وضع خِرْقَةً طاهرة فوقها على نحو تعدُّ جزءاً منها ، ومسح عليها .

(مسألة ١٦٤) الأقرب الإكتفاء بغسل ما حول الجُرح المكشوف إذا لم يُمكن غَسْلُ الجُرح نفسه ، والأحوط وضع شيء عليه والمسح عليه .

(مسألة ١٦٥) إذا أضرَّ الماء بالعضو ولم يكن فيه جرح أو قرح أو كسر ، يتعيَّن التَّيْمُمُ ، وكذا إذا كان الكسر أو الجرح في غير مواضع الوضوء وكان يَضُرُّهُ استعمال الماء في مواضع الوضوء .

(مسألة ١٦٦) الرَّمْد الذي يضرُّ به الوضوء ، يتعيَّن معه التَّيْمُمُ .

(مسألة ١٦٧) إذا كان على البشرة مانع لا يمكن إزالته كالقير ونحوه ، يكفي المسح عليه ، والأحوط كونه وافيّاً بحيث يحصل به أقلُّ مسمّى الغسل ، وأحوط من ذلك ضمُّ التَّيْمُمِ إليه .

(مسألة ١٦٨) الوضوء الجبيري رافع للحدث ، لا مبيح فقط .

(مسألة ١٦٩) من كان على بعض أعضائه جبيرة وحصل له موجب الغُسل ، مسح على الجبيرة وغسل المواضع التي لا جبيرة فيها ، على ما تقدّم . والأحوط كون غُسلِهِ ترتيباً لا ارتماساً .

(مسألة ١٧٠) من كان تكليفه التَّيْمُمُ وكان على أعضائه جبيرة لا يمكن رَفْعُهَا ، مسح عليها ، وكذا إذا كان حائلاً آخر لا يمكن إزالته .

(مسألة ١٧١) إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة ، لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها ، نعم لا يترك الإحتياط بتجديد الوضوء للصَّلَوَاتِ الآتية .

(مسألة ١٧٢) يجوز أن يصلي صاحبُ الجبيرة أول الوقت مع اليأس عن

زوال العذر إلى آخره ، ومع عدمه فالأحوط التأخير .

الأغسال

(مسألة ١٧٣) الأغسال الواجبة بالوجوب النفسي أو الغيري ستة : غُسل الجنابة ، والحيض ، والإستحاضة ، والنَّفاس ، ومسَّ الميِّت ، وغُسل الأموات . وقد تجب الأغسال المستحبَّة بالنذر .

غُسل الجنابة

(مسألة ١٧٤) سبب الجنابة أمران ، السبب الأول : خروج المنيِّ وما في حكمه من البَلل المُشْتَبِه قبل الإِسْتِبْرَاء بالبول كما ستعرفه ، والمعتبر خروجه إلى الخارج ، فلو تحرَّك من محله ولم يخرج ، لم يوجب الجنابة ، كما أنَّ المعتبر كونه مِئْتَةً ، فلو خرج من المرأة منيَّ الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمِئْتِهَا .

(مسألة ١٧٥) المنيُّ إن علم فلا إشكال ، وإلا فالظاهر كفاية اجتماع الدَّفْق مع الفتور أو مع الشهوة ، ولا يبعد أن يكون الحكم في المرأة أيضاً كذلك . نعم في المريض تكفي الشهوة .

(مسألة ١٧٦) السبب الثاني من أسباب الجنابة : الجماع وإن لم ينزل ، ويتحقَّق بغَيْبُوبَةِ الحَشْفَةِ في القُبْل أو الدبر ، وبقدرها من مقطوعها ، بل لا يترك الإحتياط فيه مع صدق الإدخال مطلقاً . ولا فرق في ذلك بين الصَّغير والمجنون وغيرهما ، فيجب الغُسل حينئذ بعد حصول شرائط التكليف ، ولكنه يصح من المميز أيضاً .

(مسألة ١٧٧) إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده ، يجب عليه قضاء الصَّلَوَات التي صلاها بعده ، وأما الصَّلَوَات التي يَحْتَمِل

وقوعها قبله ، فلا يجب قضاؤها . وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها ، أو من جنابة أخرى لم يغتسل منها ، فالظاهر أنه لا يجب عليه الغسل وإن كان أحوط .

(مسألة ١٧٨) إذا تحرّك المني من محله في النوم أو اليقظة وكان بعد دخول وقت الصلاة ولم يكن عنده ماء للغسل ، فيشكل الحكم بعدم وجوب حبسه مع عدم الضرر ، فلا يترك الإحتياط بحبسه ، أما إذا كان متوضئاً ولم يكن عنده ما يتيّم به ، فلا يبعد وجوب حبسه إلا إذا تضرّر به .

(مسألة ١٧٩) يجوز له إتيان أهله كما ورد بذلك النص إذا لم يكن عنده ماء وكان عنده ما يتيّم به ، أما إذا لم يكن عنده ما يتيّم به أيضاً ، فلا .

أحكام الجُنُب

(مسألة ١٨٠) تتوقف على الغسل من الجنابة أمور ، بمعنى أنه شرط في صحتها ، الأول : الصلاة بأقسامها ، وأجزائها المنسيّة ، بل وكذا سجدة السهو على الأحوط ، ماعدا صلاة الجنابة . الثاني : الطواف الواجب ، دون المندوب . الثالث : صوم شهر رمضان وقضاؤه ، بمعنى بطلانه إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً الجنابة ، وأما غيرهما من أقسام الصوم فلا تبطل بالإصباح جنباً ، وإن كان الأحوط في الواجب منها ترك تعمّده . نعم الجنابة العمديّة في أثناء النهار تُبطل جميع أقسام الصوم حتى المندوب ، بخلاف غيرها كالإحتلام ، فلا يضرّ حتى بصوم شهر رمضان .

(مسألة ١٨١) يحرم على الجُنُب أمور : الأول : مسّ كتابة القرآن على التفصيل المتقدّم في الوضوء ، ومسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة به ، وكذا مسّ أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط كما تقدم . الثاني : دخول المسجد الحرام ومسجد النبي

صلى الله عليه وآله ، وإن كان بنحو الاجْتِنَاز . الثالث : المكث في غير المسجدين من المساجد ، بل مطلق الدُّخُول فيها إذا لم يكن ماراً ، بأن يدخل من باب ويخرج من آخر أو يدخل لأخذ شيء منها ، فإنه لا بأس به . ويلحق بها المشاهد المشرفة على الأحوط ، بل لا يترك الاحتياط بإلحاقها بالمسجدين ، كما أنَّ الأحوط فيها إلحاق الأزوَقة بالروضة المشرفة . الرابع : وَضْعُ شيءٍ في المساجد بالدخول إليها ، أو في حال العبور ، بل الأحوط أن لا يضع فيها شيئاً وهو خارجها أيضاً . الخامس : قراءة سور العزائم الأربع وهي : السُّجْدَة ، وَقُصِّلَتْ ، وَالنَّجْم ، وَالْعَلَق . والأقوى اختصاص الحرمة بآيات السُّجْدَة ، دون بقية آيات السُّورَة ، وإن كان الأحوط الأولى تركها أيضاً .

(مسألة ١٨٢) إذا احتلم في أحد المسجدين ، أو دخل فيهما جنباً عمداً أو سهواً أو جهلاً ، وجب عليه التَّيْمُمُ للخروج ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتَّيْمُمِ أو مساوياً له ، فحينئذٍ يخرج بدون تيمم على الأقوى .

مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

(مسألة ١٨٣) إذا أجنب ووجب عليه الغسل فوراً وكان الماء في المسجد ، يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء ، ولا ينتقض هذا التيمم إلا بعد الخروج بالماء أو بعد الإغتسال ، ويشكل إباحة ما يتوقف على الطهارة غير دخول المسجد لأخذ الماء بهذا التيمم .

ما يكره للجنب

(مسألة ١٨٤) يُكره للجنب أمورٌ : منها : الأكل والشرب ، وترتفع كراهتهما له بأمورٍ ، أكملها الوضوء الكامل ، ثم غُسل اليد والوجه والمضمضة ، ثم غُسل اليدين فقط . ومنها : قراءة ما زاد على سبع آيات

غير العزائم ، وتشتد الكراهة إن زاد على سبعين آية . ومنها : مس ما عدا خط المصحف ، من الجلد والورق والهامش ، وما بين السطور . ومنها : النوم ، وترتفع كراهته بالوضوء ، وإن لم يجد ماءً تيمم بدلاً عن الغسل . ومنها : الخضاب . وكذا يكره له أن يُجَنَّب إذا كان مختضباً قبل أن يأخذ اللون . ومنها : الجماع إذا كان جنباً بالإحتلام . ومنها : حمل المصحف وتعليقه .

واجبات الغُسل وشروطه

(مسألة ١٨٥) واجبات الغُسل أمورٌ : الاول : النِّيَّة ، ويعتبر فيها الإخلاص ، ولا بد من استمرارها كما تقدم في الوضوء .

(مسألة ١٨٦) إذا دخل الحمام بنية الغُسل ، فإن بقي في نفسه الداعي وكان اغتساله بذلك الداعي بحيث لو سئل ما تفعل ؟ يقول أغتسل ، فغُسله صحيح ، وأما إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له ما تفعل ؟ بقي متحيراً ، بطل غُسله ، بل لم يقع منه غُسل أصلاً .

(مسألة ١٨٧) إذا دخل إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا ، بنى على العدم ، أما لو علم أنه اغتسل ، لكن شك في أنه على الوجه الصحيح أم لا ، بنى على الصحة .

(مسألة ١٨٨) الثاني : غُسل ظاهر البشرة ، فلا يُجزى غيرها ، فيجب عليه حينئذ رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء إليه إلا بتخليله . ولا يجب غُسل باطن العين والأنف والأذن وغيرها ، حتى الثقبه التي في الأذن أو الأنف للقرط أو الحلقّة ، إلا إذا كانت واسعة بحيث تُعدّ من الظاهر ، والأحوط غسل ما شك في أنه من الظاهر أو الباطن .

(مسألة ١٨٩) لا يجب غُسل الشعر ، بل يجب غُسل ما تحته من البشرة ، نعم ما كان رقيقاً بحيث يعدّ من توابع الجسد ، يجب غُسله .

(مسألة ١٩٠) الثالث : الترتيب في الغسل الترتيبي ، دون الإرتماسي . والإرتماسي عبارة عن رمس البدن في الماء مقارناً للنية ، ويكفي فيها استمرار القصد . والترتيبي عبارة عن غسل تمام الرأس ومنه العنق ، ومعه بعض الجسد مقدمة . والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر ، ثم تمام نصف الأيمن مع بعض الأيسر مقدمة ، ثم تمام النصف الأيسر مع بعض الأيمن مقدمة ، وتدخل العورة والسُرّة في التنصيف المذكور ، فيغسل النصف الأيمن من كل منهما مع الجانب الأيمن ، والأيسر مع الأيسر ، ولكن الأولى غسلهما مع الجانبين . (مسألة ١٩١) اللازم استيعاب الأعضاء الثلاثة بالغسل بصبّة واحدة أو أكثر ، بفركٍ ودلكٍ أو غير ذلك .

(مسألة ١٩٢) لا ترتيب في العضو ، فيجوز غسله من الأسفل إلى الأعلى وإن كان الأولى البدأة بأعلى العضو فالأعلى .

(مسألة ١٩٣) لا كيفية مخصوصة للغسل في الترتيبي ، بل يكفي تحقق مسمّاه ، فيجزى حينئذ رمس الرأس أولاً ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر ، ويجزيه أيضاً رمس البعض والصب على آخر . ولو ارتمس ثلاث مرات ناوياً بكل واحدة غسل عضو صح ، بل يتحقق مسمّى الغسل بتحريك العضو في الماء على وجه يجري الماء عليه ، فلا يحتاج إلى إخراج منه ثم غمسه فيه .

(مسألة ١٩٤) اللازم في الغسل الإرتماسي أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد ، وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن يغمس البعض الآخر لم يكف ، مثلاً لو كانت رجله في الطين حال دخول سائر بدنه في الماء أو حال إزالة الطين عنها ، وكان بعض بدنه خارج الماء ، لم يتحقق الإرتماس ، فلا محيص عن اختيار الترتيبي حينئذ .

(مسألة ١٩٥) إذا تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه ، وجبت

إعادة الغُسل كله في الإرتماسي ، وأما في الترتيبي فإن كان ذلك الجزء من الطرف الأيسر يكفي غسل ذلك الجزء ولا يحتاج إلى إعادة الغُسل ، بل ولا إعادة غُسل سائر أجزاء الأيسر ، ولو طالَت المدة حتى جفَّت تمام الأعضاء . وإن كان ذلك الجزء من الأيمن يغسله ويعيد غسل الأيسر . وإن كان من الرأس يغسله ويعيد غسل الجانبين .

(مسألة ١٩٦) لا يجب الموالاة في الغُسل الترتيبي ، فلو غُسل رأسه ورقبته في أوَّل النهار ، والأيمن في وسطه ، والأيسر في آخره مثلاً ، صح غُسله .

(مسألة ١٩٧) يجوز الغُسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً .

(مسألة ١٩٨) الرابع : إطلاق الماء وطهارته وإباحته ، وإباحة المكان والمَصَبِّ والآنية على ما مرَّ في الوضوء . والمباشرة اختياراً ، وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه ، على ما مرَّ في الوضوء أيضاً . وكذا طهارة العضو الذي يراد غُسله ، فلو كان نجساً ، طهره أولاً ، ثم غُسله .

(مسألة ١٩٩) إذا كان قاصداً عدم إعطاء الأجرة لصاحب الحمام ، أو ناوياً إعطاءه من مالٍ حرام ، أو ناوياً النسيئة من غير إحراز رضاه ، بطل غُسله ، وإن استرضاه بعد الغُسل .

(مسألة ٢٠٠) يشكل الوضوء والغُسل بالماء المُسَبَّل ، إلا مع العلم بعموم الإباحة من مالكة .

(مسألة ٢٠١) الظاهر أنَّ ماء غُسل المرأة من الجنابة والحَيْض والنَّفَاس ، وكذا أجرة تسخينه إذا لزم ، على زوجها ، لأنه يُعدُّ جزءاً من نفقتها ، خصوصاً في غُسلها من الجنابة .

(مسألة ٢٠٢) يتعيَّن على المجنب في نهار شهر رمضان أن يغتسل ترتيباً ،

واجبات الغسل وشروطه ٤٣

فلو اغتسل ارتماساً ، بطل غُسله وصومه . نعم لو اغتسل ارتماساً نسياناً ، لم يبطل صومه ، وصَحَّ غُسله .

(مسألة ٢٠٣) إذا شكَّ في شيء من أجزاء الغسل وقد دخل في جزء آخر ، يجب تدارك ما شكَّ فيه على الأحوط .

(مسألة ٢٠٤) ينبغي الاستبراء من المني بالبول قبل الغُسل ، وليس شرطاً في صحَّة الغُسل ، ولكن فائدته أنه لو فعله واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبَّه لم يُعيد الغُسل ، بخلاف ما لو اغتسل بدونه ثم خرج منه ، فإنه يعيد الغُسل ، سواء استبرأ بالخرطاط لتعذر البول عليه ، أو لم يستبرئ .

(مسألة ٢٠٥) إذا اغتسل بدون أن يستبرئ من المني بالبول ، ثم خرج منه بلل مشتبَّه بين المني والبول ، يحكم بكونه منياً ، فيجب عليه الغُسل وإن كان استبرأ بالبول ولم يستبرئ بالخرطاط بعده يحكم بكونه بولاً ، فيجب عليه الوضوء . ولا فرق في الحالتين بين أن يحتمل كونه غير البول والمني ، أو لا يحتمل .

(مسألة ٢٠٦) إذا كان استبرأ بالبول والخرطاط ولم يحتمل أنَّ البلل الخارج سواهما ، فالأحوط مطلقاً الجمع بين الغُسل والوضوء ، إلا في المحدث بالحدث الأصغر ، فيكفيه الوضوء .

(مسألة ٢٠٧) إذا رأى بعد الغُسل رطوبة مشتبَّهة بين المني وغيره ، وشكَّ أنه استبرأ بالبول أم لا ، بنى على عدمه ، فيجب عليه الغُسل . والأحوط مع احتمال كونه بولاً ضمُّ الوضوء أيضاً .

(مسألة ٢٠٨) يُجْزِي غُسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به .

(مسألة ٢٠٩) إذا أحدث بالأصغر في أثناء الغُسل ، فالأقوى عدم بطلان غُسله ، لكن يجب الوضوء بعده لما يشترط فيه ، لكن الأولى استئناف الغُسل ناوياً ما يجب عليه من التمام أو الإتمام ، ثم الوضوء بعده .

(مسألة ٢١٠) إذا ارتمس في الماء بقصد الإغتسال وشك في أنه كان ناوياً الغسل الإرتماسي وأن غُسله تم ، أو كان ناوياً الترتيبي وأن ارتماسه كان بقصد غسل الرأس والرقبة ، تعيّن عليه الإحتياط بغسل الجنين ، ولا يكفي الإرتماس على الأحوط .

(مسألة ٢١١) إذا صلى المجنب ثم شك في أنه اغتسل من الجنابة أم لا ، بنى على صحة صلاته ، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية . وإن كان الشك في أثناء الصلاة ، فالأحوط إتمامها ثم إعادتها بعد الغسل .

(مسألة ٢١٢) إذا اجتمع عليه أغسال متعدّدة واجبة أو مستحبة أو مختلفة ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صحّ وكفى عن الجميع مطلقاً ، فإن كان فيها غُسل جنابة كفّت عن الوضوء أيضاً ، وإلا وجب الوضوء ، قبل الغسل أو بعده . وكذلك تكفي عن الجميع إن كان فيها غسل جنابة وقد نواه . وإن لم يكن فيها غسل جنابة ، أو كان ولكنه نوى واحداً من الأغسال الواجبة غيره ، فيشكل كفايته عن الجميع .

(مسألة ٢١٣) إذا كان عليه أغسال مستحبة ونوى بعضها ، كفى عن غير المنوي من المستحبات ، أما كفايته عن الواجبات فمشكل ، فلا يُترك الإحتياط .

غسل الحيض

(مسألة ٢١٤) دم الحيض أسود أو أحمر غليظ طريّ حارّ ، يخرج بقوة وحرقة ، ودم الإستحاضة أصفر بارد صافٍ ، يخرج من غير لذع وحرقة . وهذه صفات غالبية يُرجع إليها لأجل التمييز عند الإشتباه في بعض الحالات ، وربّما كان كل منهما بصفاتٍ آخر .

(مسألة ٢١٥) كلّ دم تراه الصبيّة قبل إكمال تسع سنين ، ليس بحيض وإن كان بصفاته ، بل هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها . وكذا ما تراه

المرأة بعد اليأس ليس بحيض ، وإنما هو استحاضة مع احتمالها .

(مسألة ٢١٦) تيأس المرأة بإكمال ستين سنة إن كانت قرشية ، وخمسين إن كانت غيرها ، والمشكوك أنها قرشية تُلْحَقُ بغيرها ، والمشكوك بلوغها يُحْكَمُ بعدمه ، وكذا المشكوك بأسها .

(مسألة ٢١٧) إذا خرج مَمَّنْ شَكُّ في بلوغها دم بصفات الحيض ، يُحْكَمُ بكونه حيضاً ، ويكون أمارَةً على سبق البلوغ .

(مسألة ٢١٨) الحيض يجتمع مع الإرضاع ، والأقوى اجتماعه مع الحمل وإن ندر وقوعه ، فيحكم بحيضية ما تراه الحامل مع اجتماع الشرائط والصفات ، ولو بعد استبانة الحمل .

(مسألة ٢١٩) تتحقق صفة الحيض وتترتب أحكامه عند خروج دمه إلى الخارج ولو بوسيلة ، وإن كان بمقدار رأس إبرة ، ويكفي في بقائها تلوث الباطن به ولو قليلاً بحيث تنلّطخ به القطنه لو أدخلتها . أما إذا أنصبَّ من محله في فضاء الفرج قبل أن يخرج بحيث يُمكن إخراج بوسيلة ، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر ، ولا يبعد جواز إخراج الدم حينئذ ولو بعلاج فتجري عليها أحكام الحائض .

(مسألة ٢٢٠) إذا شكَّت في أصل الخروج حكمت بالعدم ، وإن شكَّت في أن الخارج دم أو غيره ، حكمت بالطهارة من الحدث والخبث . وإن علمت بالدم وشكَّت أنه من الموضع أو من غيره ، حكمت بالطهارة من الحدث خاصة ، ولا يجب عليها الفحص في الصور الثلاث .

(مسألة ٢٢١) إذا اشتبه دم الحيض بدم البكارة ، تختبره بإدخال قطنه وتصبر قليلاً ثم تخرجها ، فإن كانت مطوّقة بالدم فهو من البكارة ولو كان بصفات الحيض ، وإن كانت مُنْعِمِسَةً به ، فهو من الحيض . والإختبار المذكور واجب ، بل هو شرط لإحراز صحّة عملها مع الإمكان ، فلو صلّت بدونه بطلت صلاتها ، إلا إذا انكشف أنها كانت طاهرةً وتحقّق منها نية القربة . ولو تعذّر عليها الإختبار ، ترجع إلى

الحالة السابقة من طهر أو حيض فتبني عليها ، ومع الجهل بها ، تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأفعال الطاهر .

(مسألة ٢٢٢) الظاهر أن التطويق والإنغماس المذكورين علامتان للبكارة والحيض مطلقاً ، حتى عند الشك في البكارة ، فلا يترك الإحتياط بالإختبار حينئذ ، مع التمكن .

(مسألة ٢٢٣) إذا اشتبه دم الحيض بدم القُرْحَة الداخليّة ، تحتاط بالجمع بين أفعال الطاهر وتروك الحائض .

(مسألة ٢٢٤) أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره كأقلّ الطُّهر عشرة ، فكل دم تراه المرأة أقل من ثلاثة أو أكثر من عشرة ، ليس بحيض ، وكذا ما تراه بعد انقطاع الدّم الذي حكم بحيضته من جهة العادة أو غيرها قبل أقل الطهر ، عندما لا يمكن حيضته الدمين مع النقاء المتخلّل لكون المجموع أكثر من عشرة ، فيكون استحاضة ، كما إذا رأت ذات العادة سبعة أيام مثلاً في العادة ، ثم انقطع سبعة أيام ، ثم رأت ثلاثة أيام ، فالثاني ليس بحيض ، بل استحاضة .

(مسألة ٢٢٥) إذا لم يتوالّ الدّم في الأيام الثلاثة الأولى ، كأن تراه يومين ثم ينقطع يوماً ثم تراه ، فالأحوط أن تجمع بين عمل المستحاضة وتروك الحائض في الأيام التي ترى فيها الدم ، وتجمع في الأيام التي لا تراه بين تروك الحائض وعبادة الطاهر .

((مسألة ٢٢٦) لا يلزم خروج الدّم إلى الخارج تمام الثلاثة أيّام ، فلو كان في فضاء الفرج بنحو لو أدخلت قطنه مثلاً في هذه الأيام تلوّثت ، كفى ذلك ، بشرط أن يكون خرج في أوّله مقداراً ولو قليلاً ، سواء بنفسه أو بواسطة . أمّا إذا لم يخرج خارجه أبداً وبقي من الأول في فضاء الفرج فالأحوط أن تأتي بعبادتها وتترك ما يحرم على الحائض . وإذا انقطع الدّم خلال الثلاثة أيّام مدّة قليلة ، أي من باطن الفرج ، فالحكم بأنه حيضٌ مشكّل ، لكن إذا كانت مدّة انقطاعه قليلة جداً فالأحوط أن تجمع بين

تُروك الحائض وعمل المستحاضة .

((مسألة ٢٢٧)) إذا رأت الدَّم ثلاثة أيام متوالية ثم انقطع ، فإن رآته مرَّة ثانية ولم يتجاوز مجموع أيام رؤيتها الدَّم في المرتين مع النِّقاء المتخلَّل بينهما عن عشرة أيام ، فالأحوط أن تأتي بعبادتها في أيام النِّقاء ، وتترك ما يحرم على الحائض أيضاً .

((مسألة ٢٢٨)) المراد باليوم النَّهار ، وهو ما بين طلوع الفجر إلى الغروب ، فالليالي خارجة ، فإذا رأت من الفجر إلى الغروب وانقطع ثم رأت يومين آخرين ضمَّن العشرة كفى ، نعم بناءً على اعتبار التوالي في الأيام الثلاثة تدخل اللَّيلتان المتوسَّطتان ، خاصَّةً إذا كان مبدأ الدَّم أوَّل النَّهار ، والليالي الثلاث إذا كان مبدؤهُ أوَّل اللَّيل ، أو عند التَّلَفيق بين أجزاء الأيام .

((مسألة ٢٢٩)) الحائض إما ذات عادة أو غيرها ، والثانية إما مُبْتَدِئَةٌ وهي التي لم ترَ حيضاً قط ، وإما مُضْطَرِيَّة وهي التي تكرر منها الحيض ولم تستقر لها عادة . وإما ناسية وهي التي نسيت عاداتها .

((مسألة ٢٣٠)) تصوير المرأة ذات عادة بتكرُّر الحيض مرتين متواليتين متفقتين في الزَّمان أو العدد ، أو فيهما ، فتصير بذلك ذات عادة وقتيَّة ، أو عدديَّة ، أو وقتيَّة وعدديَّة .

((مسألة ٢٣١)) لا تزول العادة برؤية الدَّم على خلافها مرة ، وتزول بطرؤ عادة أخرى حاصلة من تكرُّر الدَّم مرتين متماثلتين على خلافها . وفي زوالها بتكرُّر رؤية الدم على خلافها لا على نسقٍ واحدٍ بل مختلفاً ، قولان أقواهما ذلك إذا وقع التخلف مراراً بحيث يصدق عرفاً أنها ليس لها أيام معلومة .

((مسألة ٢٣٢)) ذات العادة الوقتية سواءً كانت عددية أيضاً أم لا ، تحيِّض بمجرد رؤية الدم في العادة ، فتترك العبادة ، سواءً كان بصفة الحيض أم لا وكذا إذا رأت قبل العادة بيوم أو يومين أو أكثر ما دام

يصدق عليه أنه العادة وقد تقدمت عن وقتها . فإن انكشف بعد ذلك عدم كونه حيضاً لأنه أقل من أقله ، قُضِيَ ما تركته من عبادة . أما إذا تأخر عن العادة كذلك ، فيشكل الحكم بأنه حيض بمجرد الرؤية بلا صفات الحيض فلا تترك الإحتياط بالجمع بين الوظيفتين .

(مسألة ٢٣٣) إذا رأت الدم المُبتدئة أو المُضطربة أو النَّاسية أو ذات العادة العددية وكان بصفات الحيض ، فيجب أن تترك عبادتها ، وإذا انكشف أنه لم يكن حيضاً ، يجب أن تقضي ما فاتها . أما إذا لم يكن بصفات الحيض ، فالأحوط أن تعمل عمل المستحاضة وتترك تروك الحائض ، حتى لو استمر عشرة أيام ، لأن قاعدة (كل ما أمكن أن يكون حيضاً فهو حيض) عندي محل نظر .

(مسألة ٢٣٤) ذات العادة الوقتية إذا رأت الدم في العادة وقبلها ، أو فيها وبعدها ، أو فيها وقبلها وبعدها ، فإن لم يتجاوز المجموع العشرة جعلته حيضاً ، وإن تجاوز فالحيض بقدر أيام العادة ، والباقي استحاضة .

(مسألة ٢٣٥) إذا رأت الدم ثلاثة أيام متوالية وانقطع لأقل من عشرة ، ثم رآته ثلاثة أيام أو أكثر ، فإن لم يزد مجموع الدَّمين والنقاء المتخلل عن عشرة ، كان الطرفان حيضاً إن كانا بصفة الحيض أو صادفاً للعادة ، أما في النقاء فتجمع بين وظيفة الطَّاهر والحائض ، وإلا فالأحوط الجمع في أيامهما بين عمل الحائض والمستحاضة ، وفي النقاء بين عمل الحائض والطاهر . وإذا زاد المجموع عن عشرة وكان النقاء أقل من عشرة ، فإن كانت ذات عادة عددية وكان أحدهما في العادة ، جعلته وحده حيضاً إذا كان بعدد أيام العادة أو أكثر ، وإلا أتمت عددها مما تراه في غيرها ، ما لم تزد أيام الحيض مع النقاء عن عشرة ، وكذلك الحكم إذا وقعت بعض أيام أحد الدَّمين في أيام العادة دون الآخر ، فتجعله وحده حيضاً وتتم العدد من خارج أيام العادة مع الإمكان . وأما إذا لم تكن ذات عادة

أو لم يقع أحدهما أو بعض أحدهما في العادة ، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً دون الآخر ، وتتم ما نقص من العادة من خارج أيامها مع الإمكان . وإن تساويا في الصفة وكانا بصفة الحيض فالأحوط إن لم يكن أقوى جعل أولهما حيضاً وتتم النقصان من الثاني ، مع الإمكان ، وأما في الفاقدين لصفة الحيض ، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين الوظيفتين في الدمين والنقاء .

(مسألة ٢٣٦) ذات العادة إذا رأت أكثر من العادة ولم يتجاوز العشرة ، فالمجموع حيض .

(مسألة ٢٣٧) إذا كانت عاداتها في كل شهر مرة ، فرأت في شهر مرتين مع فصل أقل الظهر ، فإن كان أحدهما في العادة تجعله حيضاً ، وكذلك الآخر إن كان بصفة الحيض ، أما إن كان بصفة الإستحاضة ، فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة . وإن كانا معاً في غير وقت العادة ، تجعل كل واحد منهما حيضاً إذا كانا بصفة الحيض ، أو ما هو بصفة الحيض . أما إذا كانا فاقدين للصفة ، أو كان أحدهما فاقداً ، فلا يترك الإحتياط في الفاقد بالجمع بين الوظيفتين .

(مسألة ٢٣٨) المبتدئة والمضطربة ومن كانت عاداتها عشرة ، إذا انقطع عنهن ظهور الدم قبل العشرة مع احتمال بقائه في الباطن ، يجب عليهن الإستبراء بإدخال قطنه ونحوها والصبر هنيئاً ثم إخراجها ، فإن خرجت نقيّة اغتسلن وصلّين ، وإن خرجت ملطخة ولو بالصفرة صبرن حتى ينقين أو تمضي عشرة أيام ، فإن لم يتجاوز عن العشرة كان الكل حيضاً ، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

(مسألة ٢٣٩) ذات العادة التي عاداتها أقل من عشرة ، إذا انقطع عنها الدم قبل العادة استبرأت ، فإن نقيت اغتسلت وصلّت ، وإلا صبرت إلى إكمال العادة ، فإن بقي الدم حتى كملت العادة ونقيت ، اغتسلت وصلّت ، وكذا لو انقطع ظهور الدم على العادة ، فاستبرأت فكانت نقيّة .

(مسألة ٢٤٠) إذا تجاوز دم ذات العادة عن عاداتها ، استظهرت بترك العبادة إلى العشرة وجوباً إذا كان بصفات الحيض ، بل وإن لم يكن بصفات الحيض ما لم تطمئن بتجاوز العشرة ولو إلى تمام العشرة ، والأولى والأحوط بعد العادة الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ، وحينئذ إذا استمرَّ الدَّم عليها ولم يتجاوز العشرة ، كان الكل حيضاً ، وإن تجاوز عنها فسيأتي حكمه .

(مسألة ٢٤١) إذا تجاوز الدَّم عن العشرة قليلاً كان أو كثيراً ، فقد اختلط حيضها بطهرها ، فإن كانت لها عادة معلومة من حيث الزَّمان والعدد ، تجعله حيضاً وإن لم يكن بصفاته ، والبقية استحاضة وإن كانت بصفاته . وإن لم تكن لها عادة معلومة لا عدداً ولا وقتاً ، بأن كانت مبتدئة أو مضطربة وقتاً وعدداً أو ناسية كذلك ، فإن اختلف لون الدم ترجع إلى التَّمييز ، فتجعل ما هو بصفة الحيض حيضاً وغيره استحاضة ، بشرط أن لا يكون الذي بصفة الحيض أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة ، وأن لا يعارضه دم آخر واجد لصفة الحيض مع فصل بينهما بالفاقد الذي يكون أقل من عشرة ، كما إذا رأت خمسة أيام دماً أسود ثم خمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود . فإن عارضه ، تحتاط في المتَّصفين بالجمع إن كان كل منهما واجداً للشرائط . أما إذا كان الدَّم على لون واحد ، أو لم تجتمع الشروط المذكورة ، فتكون فاقدة التَّمييز ، فالأقوى في المبتدئة والمضطربة أن ترجع إلى عادة أقاربها في عدد الأيام إذا كانت عاداتهن واحدة ، أو كان النادر منها كالمعدوم ، ومع عدم الأقارب أو اختلاف عاداتهن فهي مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة . وأما النّاسية ، فترجع إلى التَّمييز ، ومع عدمه إلى التخيير المذكور ، ولا ترجع إلى أقاربها ، والأحوط أن تختار السبعة . والمراد بأقاربها : أمّها ، وأختها وخالتها ، وعمّتها ، وغيرهنّ .

(مسألة ٢٤٢) ذات العادة الوقتية فقط إذا تجاوز دمها العشرة ، ترجع في

الوقت إلى عاداتها ، أما في العدد فإن كانت صفات الدم مميزة عندها منطبقة على الوقت رجعت إليها ، وإلا فحالها في العدد كالمبتدئة في الرجوع إلى أقاربها والتخيير مع فقدهم أو اختلافهم . نعم إذا علمت زيادتها عن الثلاثة فليس لها اختيارها ، أو علمت نقصانها عن السبعة فليس لها اختيارها . وأما ذات العادة العددية فقط فترجع في العدد إلى عاداتها ، وأما في الوقت ، فإن كان لها تمييز يوافق العدد رجعت إليه ، وإن كان مخالفاً له ترجع إليه أيضاً ، لكن تزيد مع نقصانه عن العدد وتنقص مع زيادته عليه ، ومع عدم التمييز أصلاً ، تجعل العدد في أول الدم .

أحكام الحيض

وهي أمور ترد ضمن المسائل التالية :

(مسألة ٢٤٣) منها : عدم جواز الصلاة لها ، والصيام ، والطواف ، والإعتكاف .

(مسألة ٢٤٤) ومنها : يحرم عليها ما يحرم على مطلق المحدث ، وهو أمور : مس إسم الله تعالى ، ومس كتابة القرآن ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على ما تقدم .

(مسألة ٢٤٥) ومنها : أنه يحرم عليها ما يحرم على الجنب ، من قراءة آيات السجدة ، ودخول المسجدين ، واللُبث في غيرهما من المساجد ، ووضع شيء فيها ، على التفصيل المتقدم في الجنابة ، فإن الحائض كالجنب في جميع هذه الأحكام .

(مسألة ٢٤٦) ومنها : حرمة وطئها ، على الرجل وعليها ، ويجوز الإستمتاع بها بغير الوطأ من التقبيل والتفخيذ ونحوهما ، ويكره الإستمتاع بما بين السرة والركبة . وأما الوطأ في دبرها فالأحوط اجتنابه . (مسألة ٢٤٧) يحرم وطؤ الحائض مع العلم بحيضها ، علماً وجدانياً أو

بالإمارات الشرعية كالعادة والتَّمييز ونحوهما ، ولو جهل بحيضها ثم علم به في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج ، وكذا إذا لم تكن حائضاً فحاضت حينها .

(مسألة ٢٤٨) إذا أخبرت بالحيض أو ارتفاعه سَمِعَ قولها ، فيحرم الوطأ ويجوز عند إخبارها .

(مسألة ٢٤٩) لا فرق في حرمة وطأ الحائض بين الزوجة الدائمة ، والمنقطعة والحرّة والأمة .

(مسألة ٢٥٠) إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية ، والأحوط التجنب ، إلا بعد أن تغسل فرجها .

(مسألة ٢٥١) ومنها : أن الأولى إعطاء الكفارة عن وطئها ، وهي في وطئ الزوجة دينار في أول الحيض ، ونصف دينار في وسطه وربع دينار في آخره ، وفي وطأ مملوكته ثلاثة أمدادٍ من طعام ، يتصدق بها على ثلاثة مساكين ، لكل مسكين مُد . ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة ، وإنما تجب الكفارة مع العلم بالحرمة والحيض .

(مسألة ٢٥٢) المراد بأوّل الحيض ثُلثه الأول ، وبوسطه ثُلثه الثاني ، وبآخره ثُلثه الأخير ، فإن كانت أيام حيضها ستّة يكون كل ثُلث يومين ، وإن كانت سبعة يكون الثُلث يومين وثُلثاً ، وهكذا .

(مسألة ٢٥٣) إذا وطأها معتقداً حيضها فَبَانَ عَدْمُهُ ، أو معتقداً عدم الحيض فَبَانَ وجوده ، فلا شيء عليه .

(مسألة ٢٥٤) إذا اتَّفَقَ حيضها حال المقاربة ولم يبادر في الإخراج ، فعليه الكفارة على الأحوط .

(مسألة ٢٥٥) يجوز إعطاء قيمة الكفارة ، والمعتبر قيمة وقت الأداء .

(مسألة ٢٥٦) تعطى كفارة الأمداد لثلاثة مساكين ، وأما كفارة الدّينار فلا بأس بإعطائها لمسكين واحد ، ولم أعثر على مستند القول بإعطائها إلى

سِتَّةَ أو سبعة ، ولو قيل إلى عشرة لكان له وجه محتمل .

(مسألة ٢٥٧) تتكرر الكفارة بتكرّر الوطأ إذا وقع في أوقات مختلفة ، كما إذا وطأها في أوّل وفي وسطه وفي آخره ، فيكفر بدینارٍ وثلاثة أرباع دينار . وكذا إذا تكرّر منه في وقت واحد مع تخلل التكفير ، ومع عدمه على الأحوط .

(مسألة ٢٥٨) ومنها : بطلان طلاقها إذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً ، ولم تكن حاملاً ، وكان زوجها حاضراً أو بحكمه ، بأن تمكّن من استعلام حالها بسهولة في غيابه ، فلو لم تكن مدخولاً بها ، أو كانت حاملاً ، أو كان زوجها غائباً أو بحكمه بأن لم يكن متمكناً من استعلام حالها مع حضوره ، صحّ طلاقها .

(مسألة ٢٥٩) إذا كان الزوج غائباً ووكل شخصاً حاضراً متمكناً من استعلام حالها ، لا يجوز له طلاقها في حال الحيض .

(مسألة ٢٦٠) ومنها : أنه يستحبّ غسل الحيض للأعمال التي يستحب فيها الطهارة ، ويشترط للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة .

(مسألة ٢٦١) ومنها : وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكلّ مشروط بالطهارة من الحدث الأكبر .

(مسألة ٢٦٢) غسل الحيض كغسل الجنابة في الكيفيّة والأحكام ، إلا أنه لا يُجزّي عن الوضوء ، فيجب الوضوء معه ، قبله أو بعده ، لكلّ مشروط به كالصلاة ونحوها ، ولو تعذر الوضوء فقط تغتسل وتتمّم بدلاً عنه ، ولو تعذر الغسل فقط ، تتوضأ وتتمّم بدلاً عن الغسل ، ولو تعذراً معاً ، تتمّم تيمّم أحدهما بدلاً عن الغسل والآخر بدلاً عن الوضوء .

(مسألة ٢٦٣) إذا لم يكن عندها ماء إلا بقدر أحدهما ، تقدّم الغسل .

(مسألة ٢٦٤) إذا تيمّمت بدلاً عن الغسل ثم أحدثت بالحدث الأصغر ، لم يبطل تيمّمها ، بل يبقى إلى أن تتمكّن من الغسل ، والأحوط تجديد

التيَّم .

(مسألة ٢٦٥) ومنها : وجوب قضاء ما تركته في حال الحيض من الصيام الواجب ، سواء كان صوم شهر رمضان أو غيره على الأقوى ، والصلاة المندورة على الأحوط إن لم يكن أقوى ، بخلاف الصلاة اليومية ، فإنه لا يجب عليها قضاء ما تركته في حال حيضها . نعم إذا حاضت بعد دخول الوقت وقد مضى منه مقدار أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من البطؤ والسرعة والصَّحَّة والمرض والحَضْر والسفر ، ومقدار تحصيل الشرائط الواجبة عليها بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، ولم تصل ، وجب عليها قضاء تلك الصلاة ، بخلاف ما إذا لم تُدرك من أوَّل الوقت هذا المقدار ، فإنه لا يجب عليها القضاء ، نعم لا يترك الاحتياط بالقضاء إذا أدركت مقدار أداء الصلاة مع الطهارة ، وإن لم تدرك مقدار تحصيل سائر الشرائط ، أما صلاة الآيات وركعتا الطَّواف ، فسيأتي حكمهما .

(مسألة ٢٦٦) إذا طَهَّرَتْ من الحيض قبل خروج الوقت ، فإن أدركت منه مقدار أداء ركعة مع إحراز الشرائط ، وجب عليها الأداء ، فإن تركت وجب عليها القضاء ، بل الأحوط إن لم يكن أقوى القضاء مع عدم سعة الوقت إلا للطهارة وحدها وأداء ركعة .

(مسألة ٢٦٧) إذا ظَنَّت ضيق الوقت عن أداء ركعة ، فتركت ، فبانت السعة وجب عليها القضاء .

(مسألة ٢٦٨) إذا طَهَّرَتْ في آخر النَّهار وأدركت من الوقت مقدار أربع ركعات في الحضر أو ركعتين في السفر ، صَلَّتِ العصر ، وسقط عنها الظُّهر أداءً وقضاءً . وإذا أدركت مقدار خمس ركعات في الحضر أو ثلاث ركعات في السفر ، تجب عليها الصَّلَاتان ، وإذا تركتهما يجب قضاؤهما .

(مسألة ٢٦٩) إذا طَهَّرَتْ وبقي من وقت العشاءين من آخر اللَّيل مقدار

خمس ركعات في الحضر أو أربع في السفر ، وجبت عليها صلاة المغرب وصلاة العشاء ، وإذا تركتها وجب قضاؤها ، وإذا بقي أقل من خمس ركعات في الحضر أو أقل من أربع في السفر ، تجب العشاء فقط ، وتسقط عنها المغرب أداءاً وقضاءً .

(مسألة ٢٧٠) إذا اعتقدت سعة الوقت للصلاتين فتبين عدمها وأنّ وظيفتها خصوص الثانية ، وجب قضاؤها ، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانّت السعة ، صحّت ووجبت عليها الأولى بعدها ، وإن كان التبين بعد خروج الوقت ، وجب قضاؤها .

(مسألة ٢٧١) يستحب للحائض أن تبدّل القطننة وتتوضأ وقت كل صلاة ، وتجلس بمقدار صلاتها ، مستقبلّة القبلة ذاكرةً الله تعالى .

(مسألة ٢٧٢) يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيره ، وقراءة القرآن ولو أقلّ من سبع آيات ، وحمل المصحف ولو بغلافه ، ولمس هامشه وما بين سطوره .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

الإستحاضة

(مسألة ٢٧٣) دم الإستحاضة في الأغلب أصفر بارد رقيق ، يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة ، وقد يكون بصفة الحيض كما مر ، وليس لقليله ولا لكثيره حدّ . وكل دم تراه المرأة قبل البلوغ ، أو بعد اليأس ، أو أقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس ، وكان مردّداً بين الحيض والإستحاضة أو بين النفاس والإستحاضة إذا لم يحكم بأحدهما ، فهو استحاضة . أمّا غيره إذا لم يُعلَم بالأمارات ، فالأحوط إجراء أحكام الإستحاضة عليه مع احتمالها .

(مسألة ٢٧٤) الإستحاضة على أقسام ثلاثة : قليلة ، ومتوسطة ، وكثيرة .

فالقليلة : أن تتلوّث القطنة بالدم من دون أن يغمسها ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة مع تبديل القطنة أو تطهيرها على الأقوى .

(مسألة ٢٧٥) الإستحاضة المتوسطة : أن يغمس الدم القطنة ولا يسيل منها إلى الخرقه التي فوقها ، وحكمها مضافاً إلى ما مرّ في القليلة أنه يجب عليها في ذلك اليوم غُسل واحد لصلاة الغداة ، بل لكل صلاة حدثت الإستحاضة قبلها أو في أثنائها على الأقوى ، فإن حدثت بعد صلاة الصبح يجب للظهرين ، وإن حدثت بعدهما ، يجب للعشائين .

(مسألة ٢٧٦) الإستحاضة الكثيرة : أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقه ، وحكمها تبديل الخرقه أو تطهيرها ، وغسل لصلاة الصبح إن حدثت الإستحاضة قبلها ، وغسل للظهرين تجمع بينهما ، وغسل للعشائين تجمع بينهما . ولو حدثت الإستحاضة بعد صلاة الصبح يجب عليها في ذلك اليوم غسلان ، غسل للظهرين وغسل للعشائين . ولو حدثت بعد الظهرين ، يجب عليها غسل واحد للعشاءين .

(مسألة ٢٧٧) وجوب الوضوء على المستحاضة بالكثيرة محل تأمل ، لكن لا يضرّ الاتيان به قبل الغسل رجاءً ، أما بين الظهرين والعشاءين فهو خلاف الإحتياط عند الجمع بينهما ، إلا حال الإشتغال بالإقامة بحيث لا ينافي الوضوء الجمع العرفي .

(مسألة ٢٧٨) الظاهر أن الجمع بين الصّلاتين في الإستحاضة الكثيرة بغسل واحد مشروط بالجمع بينهما ، وأنه رُخصة لا عزيمة ، فلو لم تجمع بينهما ، وجب الغسل لكل منهما .

(مسألة ٢٧٩) الإستحاضة القليلة حدث أصغر كالبول ، فإذا استمرت أو حدثت قبل كل صلاة ، تكون كالحدث المستمر مثل السّلس . أما الإستحاضة الكثيرة والمتوسطة ، فهما حدث أصغر ، وأكبر أيضاً .

(مسألة ٢٨٠) يجب على المستحاضة اختبار حالها في وقت كل صلاة بإدخال قطنة ونحوها والصبر قليلاً ، لتعلم أنها من أي قسم من الأقسام

فتعمل بمقتضى وظيفتها ، ولا يكفي الإختبار قبل الوقت ، إلا إذا علمت عدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت .

(مسألة ٢٨١) إذا لم تتمكن من الإختبار فإن كانت لها حالة سابقة من القلة أو التوسط أو الكثرة تأخذ بها وتعمل بحكمها ، وإلا تأخذ بالقدر المتيقن ، فلو ترددت بين القليلة وغيرها تعمل عمل القليلة ، أو بين الكثيرة والمتوسطة تعمل عمل المتوسطة . والأحوط أن تعمل بشكل تقطع معه بصحة الصلاة .

(مسألة ٢٨٢) إنَّما يجب تجديد الوضوء لكل صلاة والأعمال المذكورة إذا استمرَّ الدَّم ، أما إذا انقطع قبل صلاة الظهر فيجب لها فقط ، ولا يجب للعصر ولا للعشائين ، وإذا انقطع بعد الظهر وجب للعصر فقط ، وهكذا . بل إذا انقطع الدَّم وتوضّأت للظهر وبقي وضوؤها إلى المغرب والعشاء ، صلّتهما بذلك الوضوء ، ولم تَحْتَجْ إلى تجديده .

(مسألة ٢٨٣) يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصّلاة إذا لم ينقطع الدَّم بعدهما ، أو خافت عَوْدِهِ بعدهما قبل الصلاة أو في أثنائها . نعم إذا توضّأت واغتسلت في أول الوقت مثلاً وانقطع الدَّم حين الشروع في الوضوء والغسل ، ولو انقطاع فترة ، وعلمت بعدم عَوْدِهِ إلى آخر الوقت جاز لها تأخير الصلاة .

(مسألة ٢٨٤) يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم مع عدم خوف الضرر ، والأحوط ذلك تمام النهار للصائمة ، وذلك بحشو قطنية أو غيرها وشدها بخِرقَةٍ ، فلو خرج الدم لتقصيرها بالشّد أعادت الصلاة ، بل الأحوط إن لم يكن أقوى إعادة الغُسل أيضاً . نعم لو كان خروج الدم لغلبته لا لتقصير منها في التحفظ ، فلا بأس .

(مسألة ٢٨٥) إذا انتقلت الإستحاضة من الدُّنيا إلى العليا ، كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة ، فلا تجب إعادة الصلاة التي صلّتها بوظيفة الدُّنيا ، وأما الصلوات المتأخّرة فتعمل لها عمل

العليا . وإن انتقلت إلى العليا بعد الشروع في العمل قبل إتمامه ، فعليها الإستئناف والعمل بوظيفة العليا ، حتى إذا انتقلت من المتوسطة أثناء صلاة الصبح إلى الكثيرة بعد الغسل تستأنف ، أي تغتسل للصبح للكثيرة ثم تأتي بصلاة الصبح ، وكذا سائر الصلوات .

(مسألة ٢٨٦) إذا تغيرت الكثيرة إلى القليلة قبل الإغتسال لصلاة الصبح واستمرت عليها ، اغتسلت للصبح واكتفت بالوضوء للبواقي ، ولو تبدلت إلى المتوسطة بعد صلاة الصبح ، اغتسلت للطهر واكتفت بالوضوء للعصر والعشائين ، وهكذا تعمل لصلاة واحدة عمل العليا ، ثم تعمل عمل الدنيا التي تغيرت إليها .

(مسألة ٢٨٧) يصح الصّوم من المستحاضة بالقليلة ولا يشترط في صحته الوضوء ، وأما غيرها ، فيشترط في صحة صومها الأغسال النهارية على الأحوط ، وأما غسل العشائين في الكثيرة فليس شرطاً في صحة صوم ذلك اليوم ، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً .

(مسألة ٢٨٨) إذا انقطع دمها بعد تطهرها وقبل الصلاة ، أعادته وصلّت ، إذا كان الإنقطاع للطهر ، وكذا على الأحوط إذا كان لفترة وكانت واسعة للطهارة والصلاة في الوقت ، أو علمت بسعته لكن شكت في أنه إنقطاع للبرء أو للفترة . وأما إن لم تتسع الفترة لهما أو شكت في سعتها لهما ، فتكتفي بتلك الطهارة وتصلي . ولو انقطع في أثناء الصلاة ، أعادت الطهارة والصلاة ، إن كان انقطاعه لطهر أو لفترة واسعة ، وإن لم تكن واسعة أتمّت صلاتها . ولو انقطع بعد فعل الصلاة فالأحوط الإعادة إذا كان الإنقطاع في الوقت ، ولو كان لفترة واسعة .

(مسألة ٢٨٩) يجب على المستحاضة الوضوء فقط للطواف الواجب إذا كانت ذات القليلة ، والوضوء مع الغسل إذا كانت ذات الكثيرة أو الوسطى ، والأحوط عدم كفاية الوضوء للصلاة في الأولى مع استمرارها ولا الوضوء مع الغسل في غيرها ، خصوصاً إذا طافت ذات الوسطى في

غير وقت الغداة ، أو طافت ذات الكثيرة في غير الأوقات الثلاثة ، فتتوقف صحة طوافها على الوضوء والغسل لهُ مستقلاً .

(مسألة ٢٩٠) الطَّواف المستحبُّ لا يشترط فيه الطهارة من الحدث ، فلا يحتاج إلى وضوء ولا إلى غسل من حيث هو ، وإن احتاج إلى الغسل في غير القليلة من جهة دخول المسجد لو قلنا به .

(مسألة ٢٩١) لا يحل لها مسُّ كتابة القرآن إلا بالوضوء فقط في القليلة ، وبه وبالغسل في غيرها ، ويحتاج مسُّ القرآن إلى وضوء مستقل على الأحوط ، فلا يكفي ما عملته للصلاة ، وأحوط منه لها ترك مس كتابة القرآن مطلقاً .

(مسألة ٢٩٢) الأحوط إن لم يكن أقوى أن لا يغشاها زوجها ما لم تغتسل بل الأحوط ضم الوضوء أيضاً ، نعم يكفي الغسل للصلاة للمواقعة في الوقت بعد الصلاة ، أما في غير وقتها فلا بدُّ من غُسلٍ مستقلٍ .

(مسألة ٢٩٣) الأقوى جواز مكنتها في المساجد ودخولها المسجدين بدون إغتسال ، وإن كان الأحوط الإجتنب إلا بغسل للصلاة ، أو مستقلاً كالوطأ .

(مسألة ٢٩٤) لا إشكال في عدم كون طلاقها مشروطاً بالإغتسال .

النفاس

(مسألة ٢٩٥) وهو دمُ الولادة معها أو بعدها قبل انقضاء عشرة أيام منها ، حتى لو كان سِقْطاً لم تَلِجْهُ الرُّوح ، بل ولو كان مُضْغَةً أو عَلَقَةً إذا علم كونها مَبْدَأَ نُشْوءِ الْوَلَد . ومع الشك لا يحكم بكونه نفاساً .

(مسألة ٢٩٦) ليس لأقلِّ النفاس حدٌّ ، فيمكن أن يكون لحظةً من العشرة أيام . ولو لم ترَ دمًا أصلاً أو رآته بعد العشرة من حين الولادة ، فلا

نَفَاسَ لها .

(مسألة ٢٩٧) أكثر النفاس عشرة أيام ، وابتداء الحساب بعد انفصال الولد لا من حين الشروع في الولادة . وإن ولدت في أول النهار فالليلة الأخيرة خارجة ، وإذا ولدت في الليل فالليلة الأولى جزء من النفاس ، وإن لم تحسب من العشرة . وإن ولدت في وسط النهار يُلَفَّقُ ما بقي من اليوم الحادي عشر ، ولو ولدت اثنين كان ابتداء نفاسها من وَضْع الأول ، ومبدأ العشرة من وضع الثاني .

(مسألة ٢٩٨) إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رآته نفاس ، سواء رأت تمام العشرة أو بعضها ، وسواء كانت ذات عادة في حيضها أم لا . والأحوط في النقاء المتخلل بين الدَّمَيْنِ أو الدَّماء أن تجمع بين وظيفة النفساء والطاهرة ، ولو لم تر الدَّم إلا اليوم العاشر مثلاً ، يكون هو النفاس وما سبقه طهرًا كله .

(مسألة ٢٩٩) إذا رأت الدم تمام العشرة واستمر إلى أن تَجَاوَزَهَا ، فإذا كانت ذات عادة عددية في الحيض ، ترجع في نفاسها إلى مقدار أيام حيضها ، سواء كانت عشرة أو أقل ، وتعمل بعدها عمل المستحاضة . وإذا لم تكن ذات عادة ، تجعل نفاسها عشرة ، وتعمل بعدها عمل المستحاضة ، وإن كان الإحتياط إلى الثمانية عشر بالجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة لا ينبغي تركه .

(مسألة ٣٠٠) يعتبر فصل أقل الطهر ، وهو العشرة ، بين النفاس والحيض المتأخر عنه ، فلو رأت الدَّم من حين الولادة إلى اليوم السابع ثم رأت بعد العشرة ثلاثة أيام أو أكثر ، لم يكن حيضاً ، بل كان إستحاضة . وإن كان الأحوط إلى الثمانية عشر الجمع بين وظيفتي النفساء والمستحاضة إذا لم تكن ذات عادة كما مر . وأما بينه وبين الحيض المتقدم فلا يعتبر فصل أقل الطهر على الأقوى ، فلو رأت قبل المخاض ثلاثة أيام أو أكثر متصلاً به أو منفصلاً عنه بأقل من عشرة ، يكون حيضاً ، خصوصاً إذا كان

في عادة الحيض .

(مسألة ٣٠١) إذا استمر الدَّم إلى شهر أو أقلَّ أو أكثر ، فبعد مُضيَّ العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها ، محكومٌ بالإستحاضة . نعم بعد مُضيَّ عشرة أيام من النَّفاس يمكن أن يكون حيضاً ، فإن كانت ذات عادة وصادف العادة ، يُحكَّم بكونه حيضاً ، وإلا فترجع إلى الصِّفات والتمييز إن وُجدت ، وإلا فقد تقدم حكمها .

(مسألة ٣٠٢) إذا انقطع دم النفساء في الظاهر ، يجب عليها الإستظهار على نحو ما مرَّ في الحيض . فإذا انقطع الدم واقعاً ، يجب عليها الغسل للمشروط به كالحائض .

(مسألة ٣٠٣) أحكام النفساء كأحكام الحائض في : عدم جواز وطئها ، وعدم صحَّة طلاقها ، وحرمة الصلاة والصَّوم عليها ، ومسَّ كتابة القرآن وقراءة آيات السجدة ، ودخول المسجدين والمكث في غيرهما ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، على التفصيل الذي سبق في الحيض .

غسل مس الميِّت.

(مسألة ٣٠٤) يجب الغُسلُ لِمَسِّ الميِّت الإنسان بعد بَرْدِ تمام جَسَدِهِ وقَبْلَ تمام غُسلِهِ ، لا بعده ولو كان غسلاً اضطرارياً ، كما إذا تمتَّ الأغسال الثلاثة بالماء القراح لفقد الخليطين . أما إذا كان المغسَّلُ كافراً لفقد المسلم المماثل ، أو كانوا يَمُوموه لتعذر الغُسل ، فالأولَى الغسل من مسّه .

(مسألة ٣٠٥) لا فرق في الميِّت بين المسلم والكافر والكبير والصغير ، حتى السقط إذا تمَّ له أربعة أشهر ، كما لا فرق بين ما تحلُّه الحياة وغيره ، مائساً وممسوساً بعد صدق اسم المسِّ ، فيجب الغُسل بمسِّ ظفِّه ولو بالظفر . ولا يترك الإحتياط في الشَّعر مائساً وممسوساً .

(مسألة ٣٠٦) القطعة المبانة من الحي ، بِحُكْمِ المَيِّتِ في وجوب الغُسل بِمَسِّهَا إذا اشتملت على العظم ، دون المجردة عنه ، والأحوط إلحاق العظم المجرد باللحم المشتمل عليه . وأما القطعة المبانة من المَيِّت ، فكل ما كان يوجب مسّه الغُسل في حال الإتصال يكون كذلك حال الانفصال .

(مسألة ٣٠٧) الشهيد كالمغسّل ، فلا يوجب مسّه الغُسل ، وكذا من وجب قتله قصاصاً أو حداً وأُمِرَ بالغُسل ، واغتسل قبل أن يقتل .

(مسألة ٣٠٨) إذا مسَّ مَيِّتاً وشك في أنه قبل بَرْدِهِ أو بعده ، لا يجب عليه الغُسل . أما إذا شك في أنه كان قبل تغسيله أو بعده ، فيجب الغُسل . أما إذا شك في أنه كان شهيداً أم لا ، فالأقوى عدم الوجوب .

(مسألة ٣٠٩) إذا يَبَسَ عضوٌ من أعضاء الحي وخرجت منه الروح بالمرّة ، فلا يوجب مسّه الغُسل ما دام متصلاً ، وأما بعد الانفصال فلو اشتمل على عظم فالأقوى وجوب الغُسل بِمَسِّهِ . وإذا قُطِعَ منه عضو وظل متصلاً بيدنه ولو بِجِلْدَةٍ ، لا يوجب الغُسل بِمَسِّهِ في حال الإتصال ، ويجب بعد الانفصال إذا كان مشتملاً على عظم .

(مسألة ٣١٠) مسُّ المَيِّتِ ينقض الوضوء على الأحوط ، فيجب الوضوء مع غُسلِهِ لكل مشروط به .

(مسألة ٣١١) يجب غُسلُ المسِّ لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر على الأحوط . وهو شرط على الأحوط فيما يشترط فيه الطهارة كالصلاة ، والطواف الواجب ، ومسُّ كتابة القرآن .

(مسألة ٣١٢) يجوز للماسِّ قبل الغُسل دخول المساجد والمشاهد ، والمكث فيها ، وقراءة العزائم ، ولا يمنع جواز الوطأ ، فحال المسِّ حال الحدث الأصغر ، إلا في إيجاب الغُسل للصلاة ونحوها .

(مسألة ٣١٣) لا يوجب تَكَرُّرُ المسِّ تَكَرُّرَ الغُسل ، كسائر الأحداث ، ولو كان الممسوس متعدداً .

أحكام الأموات

(مسألة ٣١٤) يجب على من ظهرت عليه أمارات الموت أداء الحقوق الواجبة خلقياً أو خالقياً ، وردُّ الأمانات التي عنده أو الإيصاء بها مع الإطمئنان بإنجازها . وكذا يجب أن يوصي بالواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة ، والصَّيام ، والحجَّ ونحوها إذا كان له مال ، بل مطلقاً إذا احتتمل وجود متبرِّع . أما ما يجب على الوليِّ كالصلاة والصَّوم ، فيتخير بين إعلامه أو الإيصاء به .

(مسألة ٣١٥) لا يجب عليه نصب قِيَمٍ على أطفاله الصُّغار إلا إذا كان عدمه تضييعاً لهم ولحقوقهم ، وإذا نصب فليكن المنسوب أميناً ، وكذا من يعيِّنه لأداء الحقوق الواجبة .

مركز تحقيق كاتو نور علوم إسلامي
أحكام الإحتضار

(مسألة ٣١٦) يجب كفايةً في حال الإحتضار والنزع توجيه المُحتَضَر المسلم إلى القبلة ، بأن يلقى على ظهره مُمدِّداً ويجعل باطن قدميه إلى القبلة ، بحيث لو جلس كان وجهه إليها ، رجلاً كان أو امرأةً ، صغيراً كان أو كبيراً . والأحوط مراعاة الإستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغُسل ، وأما بعده إلى حال الدفن ، فالأولى بل الأحوط وضعه بنحو ما يوضع حال الصلاة عليه .

(مسألة ٣١٧) يستحبُّ تلقينه الشَّهادتين والإقرار بالأئمة الإثني عشر عليهم الصلاة والسَّلام ، وكلمات الفَرَج ، ونقله إلى مصلاه إذا اشتدَّ نزعُه بشرط أن لا يوجب أذاه ، وقراءة سورتي يس والصَّافات عنده ، لتعجيل راحته .

(مسألة ٣١٨) يُسْتَحَبُّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَإِطْبَاقُ فَمِهِ ، وَشَدُّ فَكِّهِ ، وَمَدُّ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبَيْهِ ، وَمَدُّ رِجْلَيْهِ ، وَتَغْطِيَتُهُ بِثَوْبٍ ، وَالْإِسْرَاجُ عِنْدَهُ فِي اللَّيْلِ ، وَإِعْلَامُ الْمُؤْمِنِينَ لِيَحْضُرُوا جَنَازَتَهُ ، وَالتَّعْجِيلُ فِي تَجْهِيْزِهِ إِلَّا مَعَ اشْتِبَاهِ حَالِهِ فَيَنْتَظَرُ إِلَى حُصُولِ الْيَقِيْنِ بِمَوْتِهِ .

(مسألة ٣١٩) يَكْرَهُ مُسُّهُ فِي حَالِ النَّزْعِ ، وَوَضْعُ شَيْءٍ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ ، وَإِبْقَاؤُهُ وَحْدَهُ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْتَبِثُ فِي جَوْفِهِ ، وَكَذَا يَكْرَهُ حُضُورَ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ عِنْدَهُ حَالِ الْإِحْتِضَارِ .

أحكام تغسيل الميت

(مسألة ٣٢٠) يجب كفايةً تغسيل كل مسلم ولو كان مخالفاً ، فَيُغْسَلُ بِحَكْمِ مَذْهَبِنَا إِلَّا فِي مَوْرَدِ التَّقْيَةِ فَيُغْسَلُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ . وَلَا يَجُوزُ تَغْسِيلُ الْكَافِرِ ، وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَالنَّوَاصِبِ وَالْغُلَاةِ وَالْخَوَارِجِ .

(مسألة ٣٢١) أطفال المسلمين حتى وَلَدَ الزَّوْأَانِ مِنْهُمْ ، بِحُكْمِهِمْ ، فَيَجِبُ تَغْسِيلُهُمْ ، بَلْ يَجِبُ تَغْسِيلُ السَّقَطِ أَيْضاً إِذَا تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَيَكْفَنُ وَيُدْفَنُ عَلَى الْمَتَعَارِفِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ خَلْقَتُهُ فَلَا يَبْعَدُ الْحَاقَهُ بِمَنْ تَمَّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِلَّا يُلْفُ بِخِرْقَةٍ وَيُدْفَنُ .

(مسألة ٣٢٢) يسقط تغسيل الشهيد ، وهو المقتول في الجهاد مع الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص ، ويلحق به المقتول في حفظ بيضة الإسلام فلا يغسل ولا يُحَنِّطُ وَلَا يَكْفَنُ ، بَلْ يَدْفَنُ بِثِيَابِهِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَارِياً ، فَيَكْفَنُ . وَيَشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ خَرُوجَ رُوحِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ مَعَ بَقَاءِ الْحَرْبِ ، أَمَا إِنْ خَرَجَتْ رُوحُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ ، فَلَا يَتْرَكَ الْإِحْتِيَاطُ فِيهِ وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْحَرْبِ .

(مسألة ٣٢٣) إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب ، فيجب تغسيله وتكفينه ولو كان في المعركة .

(مسألة ٣٢٤) يسقط الغسل عمّن وجب قتله برجم أو قصاص ، فإن الإمام أو نائبه الخاص أو العام يأمره بأن يغتسل غسل الميت ، ثم يكفّن كتكفينه ويحنّط ، ثم يقتل ويصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل . والظاهر أن نية الغسل من المأمور ، وإن كان الأحوط نيّة الأمر أيضاً .

(مسألة ٣٢٥) القطعة المنفصلة من الحيّ أو الميت قبل تغسيله إن لم تشتمل على عظم فلا يجب تغسيلها ، بل تُلَفُّ بخرقة وتدفن . وإن كان فيها عظم ولم تشتمل على الصّدر تغسّل وتُلَفُّ بخرقة وتدفن ، وكذا إن كانت عظماً مجرداً ، وإذا كانت صدرّاً أو اشتملت على الصدر أو كانت بعض الصّدر المشتمل على القلب ، تغسّل وتكفّن ويصلّى عليها وتدفن . ويجوز الإقتصار في تكفينها على الثّوب واللفّافة ، إلا إذا كانت مشتملة على بعض محلّ المئزر أيضاً ، وإذا كان معها بعض المساجد يُحنّط .

(مسألة ٣٢٦) تغسيل الميت كتكفينه والصّلاة عليه فرض على الكفاية على جميع المكلفين ، وقيام بعضهم به يسقط عن الباقيين ، وإن كان أولى الناس بذلك أولاهم بميراثه ، بمعنى أنّ الولي لو أراد القيام به أو عيّن شخصاً لذلك ، لا يجوز مزاحمته . والظاهر أن إذنه شرط في صحّة عمل غيره ، نعم مع امتناعه عن المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه ، والأحوط إجبار الحاكم إياه أن يأذن ، وإن لم يُمكن ، يُستأذن من الحاكم ، والأحوط الإستئذان من المرتبة المتأخّرة من الورثة أيضاً . والإذن أعمّ من الصريح ، والفحوى ، وشاهد الحال القطعي .

(مسألة ٣٢٧) المراد بالوليّ الذي لا يجوز مزاحمته أو يجب الإستئذان منه: كلّ من يرثه بنسب أو سبب ، على ترتيب طبقات الإرث ، فالطبقة الأولى مقدّمون على الثانية ، وهي على الثالثة . وإذا فقد الأرحام فالمولى المعتقد ثم ضامن الجريرة . وإذا فقد الجميع فالحاكم الشرعي ، فإنه وليّ من لا وليّ له .

(مسألة ٣٢٨) إذا لم يكن في بعض طبقات الإرث إلا القاصر والغائب ،

فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم وإذن الطبقة المتأخرة عنها . وإن كان للصبي وليٌّ فالأحوط الإستئذان منه أيضاً ، لكن انتقال الولاية الى الطبقة المتأخرة لا يخلو من قُوَّة .

(مسألة ٣٢٩) الذكور في طبقات الإرث مقدّمون على الإناث ، والبالغون على غيرهم ، ومن تقرب إلى الميّت بالأبوين مقدّم على من تقرب إليه بأحدهما ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممّن انتسب إليه بالأم . والأب في الطبقة الأولى مقدّم على الأم والأولاد ، وهم على أولادهم . والجد في الطبقة الثانية مقدّم على الإخوة ، وهم على أولادهم . والعَمُّ في الثالثة مقدّم على الخال ، وهما على أولادهما .

(مسألة ٣٣٠) الرّوج أولى بزوجه من جميع أقاربها إلى أن يضعها في قبرها ، حرّة كانت أو أمة ، دائمة أو منقطعة على إشكال في الأخيرة . والمالك أولى بعبده أو أمته من كلّ أحد .

(مسألة ٣٣١) إذا أوصى الميّت بتجهيزه إلى غير الولي ، فالأقوى صحة الوصية ووجوب العمل بها ، ويكون الوصي أولى ، فليس للوليّ مزاحمته على الأحوط . والأحوط للوصي الإستئذان من الولي ، وللغير الإستئذان منهما .

(مسألة ٣٣٢) يشترط المماثلة بين المغسّل والميّت في الذكورة والأنوثة ، فلا يغسّل الرّجل المرأة ولا العكس ، ولو كان من وراء السّاتر ومن دون لمس ونظر ، إلا الطّفل الذي لا يزيد عمره على ثلاث سنين ، فيجوز لكلّ من الرّجل والمرأة تغسيل مخالفه ولو مع التجرّد . وإلا الرّوج والزّوجة ، فيجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل والتجرّد ، حتى أنه يجوز لكلّ منهما النظر إلى عورة الآخر على كراهية . ولا فرق في الزّوجة بين الحرّة والأمة ، والدائمة والمنقطعة وإن كان الأولى في الأخيرة الترك ، والأقرب في المطلّقة الرجعية عدم الجواز .

(مسألة ٣٣٣) إذا وجد المماثل فلا يُترك الإحتياط بعدم تغسيل الرجل

مَحَارِمُهُ وبالعكس ، أمّا إذا لم يوجد ، فالأقوى جواز التغسيل من وراء الثياب ، ويكره مجزّداً ، ويحرم على المغسّل النّظر إلى العورة ويجب عليه سترها .

(مسألة ٣٣٤) الميّت المُشْتَبَه بين الذّكر والأنثى ولو من جهة كونه خنثى ، يغسّله من وراء الثوب كلّ من الرّجل والأنثى .

(مسألة ٣٣٥) يعتبر في المغسّل الإسلام بل الإيمان في حال الإختيار ، وإذا انحصر المماثل في الكتابي أو الكتابيّة أمر المسلم الكتابيّة ، والمسلمة الكتابيّة أن يغتسل أولاً ثم يغسّل الميت ، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميّت أو يُغسّله في الكرّ أو الجاري تعيّن . وإذا انحصر المماثل في المخالف فكذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلى الإغتسال قبل التّغسيل ، ولو انحصر المماثل في الكتابي والمخالف ، يقدّم الثاني .

(مسألة ٣٣٦) إذا لم يوجد المماثل حتى الكتابي سقط الغسل على الأقوى وإن كان الأحوط تغسيل غير المماثل من وراء السّتر ، كما أن الأحوط أن يُنْشَفَ بَدَنُهُ قبل التّكفين لاحتمال بقاء نجاسته فيخنّجس الكفن بها .

(مسألة ٣٣٧) الظاهر عدم اعتبار البلوغ في المغسّل فيجزي تغسيل الصبيّ المميّز بناءً على صحّة عباداته كما هو الأقوى ، ويسقط عن المكلّفين ، وإن كان الأحوط عدم الإجتزاء به .

كيفية تغسيل الميّت

(مسألة ٣٣٨) يجب أولاً إزالة النجاسة عن بدن الميّت ، والأقوى كفاية غسل كلّ عضو قبل تغسيله ، وإن كان الأحوط تطهير جميع الجسد قبل الشروع في الغسل .

(مسألة ٣٣٩) يجب تغسيله ثلاثة أغسالٍ : بماء السّدر ، ثمّ بماء الكافور ، ثمّ بالماء الخالص . ولو خالف الترتيب وجب أن يفعل ما يتحقّق به .

وكيفية كلِّ غُسلٍ من الأغسال الثلاثة كغُسلِ الجَنابة : فيبدأ بغُسلِ الرأسِ والرقبة ، ثمَّ الجنب الأيمن ، ثمَّ الأيسر . ولا يكفي الإرتماس في الأغسال الثلاثة على الأحوط ، بأن يكتفي في كلِّ غُسلٍ برُمسةٍ واحدة ، نعم يجوز في غُسلِ كلِّ عضوٍ من الأعضاء الثلاثة من كلِّ غُسلٍ رمس العضو في الماء الكثير مع مراعاة الترتيب .

(مسألة ٣٤٠) يعتبر في كلِّ من السُّدر والكافور أن يَصْدُقَ على الماء أنه مخلوطٌ به ، مع بقائه على إطلاقه .

(مسألة ٣٤١) إذا تعذَّر أحد الخليطين أو كلاهما غُسلُ بالماء الخالص بدل المتعذَّر على الأحوط ، ناوياً به البدليَّة ، مراعيًا الترتيب بالنية .

(مسألة ٣٤٢) إذا فقد الماء يَمِّمُه ثلاث تيمُّمات بدلاً عن الأغسال الثلاثة على الترتيب ، والأحوط تيمُّمٌ رابعٌ بنيةِ البدل عن المجموع ، وأن ينوي في التيمم الثالث ما في الذمة من البدل عن الجميع أو عن خصوص الماء القراح ، ويُمِّمُه أيضاً إذا كان مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً بحيث يُخاف من تناثر جلده لو غُسل . ويجب أن يكون التيمُّم بيدٍ حيَّةٍ ، وإن كان الأحوط تيمُّمٌ آخر بيد الميت إن أمكن ، ويكفي ضربةً واحدةً للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط التعدُّد .

(مسألة ٣٤٣) إذا لم يكن عنده ماء إلا مقدار غُسلٍ واحد ، غُسلُه غسلاً واحداً ويُمِّمُه تيمُّمَيْن ، فإن كان عنده الخليطان أو السُّدر خاصة ، صرف الماء في الغسل الأول ويُمِّمُه للأخيرين ، وإن لم يكونا عنده فطريق الإحتياط أن يُيمِّمَهُ بدل الغسلين الأولين على الترتيب احتياطاً ، ثم يغُسلَهُ بالماء بنية ما في الذمة مردداً بين كونه الغسل الأول أو الثالث ، ثم تيمُّمين بدل الغسل الثاني والثالث . وإن كان عنده الكافور فقط ، فالأحوط أن يُيمِّمَه أولاً بدل الغسل الأول ، ثم يغُسلَه بماء الكافور ناوياً به ما في الواقع من بدليته عن ماء السُّدر أو أنه الغسل الثاني ، ثم تيمُّمين أحدهما بدلاً عن الغسل بماء الكافور والثاني عن الغسل بالماء الخالص .

ولو كان ما عنده من الماء يكفي لغسلين ، فإن كان عنده الخليطان صرفه في الأولين ويَمِّمه للثالث ، وكذا إذا كان عنده السُّدر خاصة .

(مسألة ٣٤٤) إذا كان الميت مُحَرِّماً يَغْسَلُهُ ثلاثة أغسالٍ كالمُحَلٍّ ، لكن لا يخلط الماء بالكافور في الغسل الثاني ، إلا أن يكون موته بعد الطَّواف في العمرة أو الحجِّ ، وكذلك لا يَحْنُطُ بالكافور ، ولا يَقْرَبُ منه طيب آخر .

(مسألة ٣٤٥) إذا يَمِّمه عند تعذُّر الغسل أو غسله بالماء الخالص لاجل تعذُّر الخليط ثم ارتفع العذر ، فإن كان قبل الدفن فالأحوط وجوب الغسل في الأول ، والإعادة مع الخليط في الثاني ، وإن كان بعد الدفن مضى ، إلا أن يصادف خروج الجنازة من القبر ، فيجري عليه حكم ما قبل الدفن .

(مسألة ٣٤٦) إذا كان على الميت غسل جنابة أو حيض أو نحوهما ، أجزأ عنها غسل الميت .

(مسألة ٣٤٧) إذا دفن الميت بلا غسل ولو نسياناً وجب نَبْشُهُ لتغسيله ، ما لم يمضَ زمانٌ فيوجب هتك حرمة بانتشار رائحته أو تناثر لحمه مثلاً ، وإلا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظماً فيجري عليه حكمها . وكذا إذا تُرِكَت بعض الأغسال أو تبيَّن بطلانها . وكذا إذا دفن بلا تكفين ، أو بكفن مفسوب ولم يرض صاحبه تبرُّعاً أو بعوض ، والأحوط له الرضا .

(مسألة ٣٤٨) إذا تبيَّن أنه لم يُصَلَّ عليه ، أو تبيَّن بطلانها ، فلا يجوز نَبْشُهُ لأجلها ، بل يُصَلَّى على قبره .

(مسألة ٣٤٩) لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت ، إلا إذا جُعِلَت الأجرة في قبال بعض الأمور غير الواجبة ، مثل تليين أصابعه ومفاصله ، وغسل يديه قبل التَّغْسِيلِ إلى نصف الذراع ، وغسل رأسه برغوة السُّدر أو الخطمي قبل التَّغْسِيلِ ، وتنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف ، وغير ذلك .

(مسألة ٣٥٠) إذا تنجَّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج

نجاسة أو نجاسة خارجة ، لا يجب معه إعادة الغسل ، حتى لو خرج منه بول أو غائط على الأقوى ، وإن كان الأحوط إعادته لو خرجا في الأثناء . نعم يجب إزالة الخبث عن جسده ولو كان بعد وضعه في القبر إلا مع التعذر ، ويتحقق التعذر إذا استلزم إخراج جسده هتك حرمة .

(مسألة ٣٥١) لا يجب غسل اللوح أو السرير الذي يغسل عليه الميت بعد كل واحد من الأغسال الثلاثة . نعم الأحوط غسله لميت آخر ، وإن كان الأقوى أنه يطهر بالتبعية . وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه ، فإنها أيضاً تطهر بالتبع .

(مسألة ٣٥٢) الأحوط أن يوضع الميت حال الغسل مستقبل القبلة على هيئة المحتضر .

(مسألة ٣٥٣) لا يجب توضيئ الميت على الأصح ، نعم يقوى استحبابه ، بل هو الأحوط ، وينبغي تقديمه على الغسل .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

آداب تغسيل الميت

(مسألة ٣٥٤) آداب الغسل أمور : وضعه على ساجة أو سرير ، ونزع قميصه من طرف رجله ، وإن استلزم فتقّه لكن حينئذ يراعى رضا الورثة ، وأن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ونحوهما ، وستر عورته وإن لم يُنظر إليها أو كان المغسل ممن يجوز له النظر إليها ، وتليين أصابعه ومفاصله برفق ، وغسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ، والأولى أن يكون في أولها بماء السدر وفي الثانية بماء الكافور وفي الثالثة بماء القراح ، وغسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي ، وغسل فرجيه قبل التغسيل بالسدر أو الأسنان ثلاث مرات ، ومسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها .

وتثليث غُسل كل عضو في كل غُسل ، فيصير مجموع الغسّلات سبعاً وعشرين ، وتنشيف بدنه بعد الفراغ بثوب نظيف ، وغير ذلك .
(مسألة ٣٥٥) إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن ، يُجعل في كفنه ويدفن معه .

تكفين الميت

(مسألة ٣٥٦) تكفين الميت واجب كفائي كالتغسيل ، والواجب منه ثلاثة :
مِثْرَزٌ يستر ما بين السُرَّة والركبة ، والأفضل من الصدر إلى القدم ، وقميص يصل إلى نصف الساق على الأقل من الطرفين ، على الأحوط بل الأقوى .
وما يتعارف في بعض البلاد من جعله إلى المنكبين من خلف لا وجه له .
وإزار يُغطّي تمام البدن ، فيجب أن يكون طوله زائداً على طول الجسد ، وعرضه بمقدار يُمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلف عليه فيستر جميع الجسد ، وعند تعذر الجميع يأتي بما تيسر ، حتى إذا لم يمكن إلا ستر العورة وجب ، مقدماً الإزار على القميص ، والقميص على المِثْرَز ، والمِثْرَز على ستر العورة .

(مسألة ٣٥٧) لا يجوز التكفين بالمغصوب ولو في حال الإضطرار ، ولا بالحرير الخالص ولو للطفل والمرأة ، ولا بجلد الميتة ، ولا بالنجس حتى ما عُفِيَ عنه في الصلاة ، ولا بما لا يؤكل لحمه ، جلدًا كان أو شعراً أو وبراً ، بل ولا بجلد المأكول أيضاً على الأحوط ، دون صوفه وشعره ووبره ، فانه لا بأس به .

(مسألة ٣٥٨) يختص عدم جواز التكفين بما ذكر ، بحال الإختيار ، فيجوز الجميع مع الإضطرار إلا المغصوب ، وإذا دار الامر بين ما لا يجوز التكفين فيما لا يجوز ، يقدم جلد المأكول على غيره .

(مسألة ٣٥٩) إذا تنجّس الكفن قبل الوضع في القبر ، وجب إزالة النجاسة

عنه بغسلٍ أو قَرْضٍ لا يضرُّ به ، وكذا بعد الوضع فيه . ولو تعذَّر غَسْلُهُ ولو من جهة توقُّفه على إخراجِه تعيَّن القرض ، كما أنه يتعيَّن الغسل لو تعذَّر القرض ، ولو من جهة استلزامه زوال ساتريَّة الكفن ، ولو تعذَّرا ، وجب تبديله مع الإمكان .

(مسألة ٣٦٠) يُخْرَجُ الكفن من أصل التَّركَة ، مقدِّماً على الديون والوصايا والميراث ، وكذا القدر الواجب من سائر مؤن التَّجهيز من الماء والسُّدر والكافور وقيمة الأرض ، حتَّى ما تأخذه الحكومة للدفن في الأرض المباحة ، وأجرة الحمَّال والحفَّار ونحوها ، بل الظاهر أن المستحبات المتعارفة أيضاً كذلك .

(مسألة ٣٦١) إذا كانت التَّركَة مُتعلِّقاً لحقِّ الغير بسبب الفلَس أو الرِّهانة ، فالظاهر تقديم الكفن عليه . نعم في تقديمه على حقِّ الجناية إشكال .

(مسألة ٣٦٢) إذا لم تكن له تَرْكَة بمقدار الكفن ، دُفِنَ عرياناً . ولا يجب على المسلمين بذله ، نعم يُستحبُّ لهم .

(مسألة ٣٦٣) كفن الزَّوجة بل وسائر مؤن تجهيزها على زوجها ولو مع يسارها ، كبيرة كانت أو صغيرة ، مجنونة كانت أو عاقلة ، حرَّة كانت أو أمة ، مدخولة كانت أو غير مدخولة ، وكذا المعتدَّة بالعدَّة الرَّجعية لأنها في حكم الزَّوجة إن لم نقل بكونها زوجة . وفي المُنقطعة والنَّاشزة إشكال .

(مسألة ٣٦٤) إذا تبرَّع متبرِّع بكفنها ، سقط عن الزَّوج .

(مسألة ٣٦٥) إذا مات الزَّوج بعد زوجته ولم يكن له مال إلا بمقدار كفن واحد ، قُدِّم عليها .

(مسألة ٣٦٦) إذا كان الزَّوج معسراً ، فكفن الزَّوجة من تَرِكَتها ، ولو أيسر بعد الدَّفن ، فليس للورثة المطالبة بقيمته .

(مسألة ٣٦٧) لا يلحق بالزَّوجة في وجوب الكفن من وجبت نفقته من

الأقارب . نعم كفن المملوك على سيّده ، إلا الأمة المزوجة فعلى زوجها .

آداب التّكفين

(مسألة ٣٦٨) يُستحبُّ الزّيادة على القِطْعِ الثّلاث في كلّ من الرّجل والمرأة بِخِرْقَةٍ لِلْفَخْذَيْن طولها ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ، تُشدُّ من الحِقْوَيْن ثمَّ تُلفُّ على الفَخْذَيْن لَفًّا شَدِيداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى أن تصل إلى الرُّكبتين ، ثمَّ يُخْرَج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن . ويستحب جعل شيء من القطن بين الأليتين على وجه يستر العورتين بعد وضع شيء من الحنوط عليه ، ويحشى دبره بشيء منه إذا خشي خروج شيء منه ، بل وقُبْل المرأة أيضاً ، سيّما إذا كان يخشى خروج دم النّفاس ونحوه منه ، كلّ ذلك قَبْل اللَّف بالخِرقة المذكورة .

(مسألة ٣٦٩) يُستحبُّ لَفّاً أُخْرَى فوق اللَّفّاة الواجبة ، والأفضل كونها بُرْداً يَمَانِيّاً ، بل يقوى استحباب لَفّاةٍ ثالثة ، سيّما في المرأة .

(مسألة ٣٧٠) يُستحبُّ عمامةٌ للرّجل خاصّة ، يُلفُّ بها رأسه بالتّدوير ويُجعل طرفها تحت الحنك ويلقيان على صدره ، الأيمن على الأيسر وبالعكس .

(مسألة ٣٧١) يُستحبُّ مِقْنَعَةٌ للمرأة بدل العَمّامة ، وَلَفّاةٌ تُشدُّ بها ثدياها إلى ظهرها .

(مسألة ٣٧٢) يُستحبُّ إجادة الكفن ، فإنَّ المَوْتَى يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ، وأن يكون من طَهْوَرِ المال لا تشوّبه شبهة ، وأن يكون من القطن ، وأن يكون أبيض ، ومن ثياب أحرم فيها أو كان يصلي فيها ، وأن يُخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة ، وأن يُلقَى عليه شيء من الكافور ، وأن يُكتب على حاشية جميع قِطْعِ الكفن (إنَّ فلاناً ابن فلانٍ يشهد أنَّ لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمداً رسولُ الله صلّى

اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَأَنَّ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ (وَيَعُدُّ الْأُئِمَّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِلَى آخِرِهِمْ) أئِمَّتُهُ وَسَادَتُهُ وَقَادَتُهُ ، وَأَنَّ الْبَغْتَ وَالْثَوَابَ وَالْعِقَابَ حَقٌّ) .
وَأَن يَكْتُبَ عَلَيْهِ دَعَاءُ الْجَوْشَنِ الصَّغِيرِ بِلِ الْكَبِيرِ . وَالْأُولَى بِلِ الْأَحْوِطِ أَن يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَقَامٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْقَذَارَةِ ، وَلَا يَكُونَ هَتْكُهُ وَمَنَافِيًا لِاحْتِرَامِهِ .

(مَسْأَلَةٌ ٣٧٣) يَسْتَحَبُّ لِمَبَاشِرِ التَّكْفِينِ إِذَا كَانَ هُوَ الْمَغْسُلُ ، الْغَسْلُ مِنَ الْمَسِّ ، وَالْوَضُوءُ قَبْلَ التَّكْفِينِ ، وَإِذَا كَانَ غَيْرُهُ فَيَسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ .

الْحَنُوطُ

(مَسْأَلَةٌ ٣٧٤) يَجِبُ التَّحْنِيطُ عَلَى الْأَصَحِّ ، صَغِيرًا كَانَ الْمَيِّتُ أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَلَا يَجُوزُ تَحْنِيطُ الْمُحْرَمِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْغَسْلِ أَوْ التَّيَمُّمِ ، وَالْأَقْوَى جَوَازُهُ قَبْلَ التَّكْفِينِ وَبَعْدَهُ وَفِي أَثْنَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَوْلَى .

(مَسْأَلَةٌ ٣٧٥) كَيْفِيَّةُ التَّحْنِيطِ أَنْ يَضَعَ مَقْدَارًا مِنَ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِهِ السَّبْعَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ إِضَافَةُ طَرَفِ الْأَنْفِ إِلَيْهَا بِلِ هُوَ الْأَحْوِطُ ، بِلِ لَا يَبْعَدُ اسْتِحْبَابُ مَسْحِ إِبْطِيهِ وَلَبَّيْتِهِ وَمَفَاصِلِهِ بِهِ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ فِيهِ رَائِحَةٌ مَكْرُوهَةٌ . وَلَا يَقُومُ مَقَامُ الْكَافُورِ طِيبٌ آخَرٌ حَتَّى عِنْدَ الضَّرُورَةِ .

(مَسْأَلَةٌ ٣٧٦) لَا يَجِبُ مَقْدَارٌ مُعَيَّنٌ مِنَ الْكَافُورِ فِي الْحَنُوطِ ، بِلِ الْوَاجِبُ الْمُسَمَّى الَّذِي يَصْدُقُ مَعَهُ الْوَضْعُ ، وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبْعَةُ مِثَاقِيلَ صِيرْفِيَّةٍ ، وَدُونَهُ فِي الْفَضْلِ أَرْبَعَةُ مِثَاقِيلَ شَرْعِيَّةٍ ، وَدُونَهُ أَرْبَعَةُ دِرَاهِمٍ ، وَدُونَهُ مِثْقَالٌ شَرْعِي . وَلَوْ تَعَذَّرَ الْجَمِيعُ حَتَّى الْمُسَمَّى مِنْهُ ، دَفَنَ بِغَيْرِ حَنُوطٍ .

(مَسْأَلَةٌ ٣٧٧) يُسْتَحَبُّ خَلْطُ كَافُورِ الْحَنُوطِ بِشَيْءٍ مِنَ التُّرْبَةِ الشَّرِيفَةِ ، لَكِنْ

لا يُمَسَّحُ به المواضع المنافية لاحترامها كإيهامي الرجلين .

الجريدتان

(مسألة ٣٧٨) من السُّنَنِ الأَكِيدَةِ عند الشيعة وَضَعُ عُوْدَيْنِ رَطْبَيْنِ مع المَيِّتِ ، صغيراً كان أو كبيراً ، ذَكَراً أو أنثى ، والأفضل كونهما من جريد النَّخْلِ ، وإن لم يَتَيَسَّرْ فمن السُّدْرِ ، وإلا فمن الخِلاف أو الرُّمَّانِ ، وإلا فمن كُلِّ شَجَرٍ رَطْبٍ ، ولا تكفي الجريدة اليابسة . والأولى كونهما بمقدار عَظَمِ الذَّرَاعِ وإن أَجْزَأَ الأقل والأكثر ، كما أن الأولى في كَيْفِيَّةِ وضعهما جعل إحداهما إلى جانبهِ الأيمن من عند التَّرْقُوَةِ إلى حيث بلغت ، ملصقةً بجِلْدِهِ والأُخْرَى إلى جانبهِ الأيسر من عند التَّرْقُوَةِ إلى حيث بلغت ، فوق القَمِيصِ تحت اللَّفَافَةِ . ولو تركت الجريدة لنسيانٍ ونحوه ، جُعِلَتْ فوق قَبْرِهِ .

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

تشيع الجنازة

(مسألة ٣٧٩) فضل التشيع كثير وثوابه كبير ، حتى ورد في الخبر (مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَيُمَحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَيُرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دَرَجَةٍ ، فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا يُشَيِّعُهُ مِائَةُ أَلْفِ مَلَكٍ كُلُّهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا وَكُلَّ اللَّهُ بِهِ مِائَةُ أَلْفِ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُنْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ . وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ جَبْرَائِيلُ وَسَبَّحُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَذْفِنَهُ وَحَنَّا عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ انْقَلَبَ مِنَ الْجَنَازَةِ وَلَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَيْثُ نَبِعَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ يُلْقَى فِيهِ

مِيزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ) .

(مسألة ٣٨٠) آداب التشييع كثيرة : منها : أن يقول حين حمل الجنازة (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، أَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) . ومنها : المشي ، بل الظاهر كراهة الركوب إلا لعذر . نعم لا يكره في الرجوع . ومنها : المشي خلف الجنازة أو في جانبيها لا قدامها ، والأول أفضل . ومنها : أن يحملوها على أكتافهم لا على الدابة ونحوها ، إلا لعذر كبعد المسافة . ومنها : أن يكون المشي خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو المحمول وقد سأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب . ومنها : التزييع ، بمعنى أن يحمل الشخص الواحد جوانبها الأربعة ، والأفضل أن يتديء بمقدم السرير من جهة يمين الميت فيحمله على عاتقه الأيمن ، ثم يحمل مؤخره الأيمن على عاتقه الأيمن ، ثم مؤخره الأيسر على عاتقه الأيسر ، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر . ومنها : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو مغيراً زيّه على وجه آخر ، حتى يعرف .

(مسألة ٣٨١) يكره الضحك واللعب واللّهو ، ووضع الرداء لغير صاحب المصيبة ، والكلام بغير الذكر والدعاء والإستغفار ، حتى أنه تُهَي عن السلام على المشي . وتشيع النساء الجنازة حتى جنازة المرأة . والإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، بل ينبغي التوسط في المشي . واتباعها بالنار ولو بمجمرة إلا المصباح في الليل . والقيام عند مرورها إذا كان جالساً ، إلا إذا كان الميت كافراً فيقوم لثلا يعلو على المسلم .

الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ

(مسألة ٣٨٢) يجب الصلاة على كل مسلم وإن كان مخالفاً على الأصح ،

ولا يجوز على الكافر بأقسامه ، حتى المرتد ومن حُكِمَ بكُفْرِهِ ممن انتحل الإسلام ، كالتَّوَّاصِب والخوارج والغلاة .

(مسألة ٣٨٣) من وُجِدَ ميِّتاً في بلاد المسلمين يُلْحَقُ بِهِمْ ، وكذا لقيط دار الإسلام ، وأما لقيط دار الكفر إذا وُجِدَ فيها مسلم يحتمل كونه منه ، فالأقرب إلحاقه بالمسلم .

(مسألة ٣٨٤) أطفال المسلمين حتى وَلَدَ الرِّثَا منهم ، بحكمهم في وجوب الصَّلاة عليهم إذا بلغوا ستَّ سنين . وتستحبُّ على من لم يبلغ ذلك إذا وَلَدَ حيّاً ، دون من وَلَدَ ميِّتاً ، وإن وَلَجَتْهُ الروح قبل ولادته .

(مسألة ٣٨٥) تقدّم أنَّ بعض البدن إذا كان صدرأً أو مشتملاً على تمام الصُّدر أو كان بعض الصُّدر المشتمل على القلب ، فحكمه حكم تمام البدن في وجوب الصَّلاة عليه .

(مسألة ٣٨٦) محلُّ الصَّلاة بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزي قبلهما ، ولا تسقط بتعذرهما ، كما لا تسقط بتعذر الدفن أيضاً ، فلو وجد في الفلاة ميِّتٌ ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه ، يصلِّي عليه ويُخَلَّى ، والقاعدة أنَّ كُلَّ مائعٍ من الواجبات يسقط وكلُّ ما أمكن يثبت .

(مسألة ٣٨٧) يعتبر في المصلِّي أن يكون مؤمناً ، فلا تجزي صلاة المخالف فضلاً عن الكافر . ولا يعتبر فيه البلوغ على الأقوى ، فتصحُّ صلاة الصبيِّ المميِّز ، بل الظاهر إجزاؤها عن الوجوب الكفائي مع العلم بالإتيان بها صحيحة ، أمّا مع الشكِّ في الصُّحَّة ، فلا تجري أصالة الصُّحَّة في عمله .

(مسألة ٣٨٨) لا يعتبر في المصلِّي الذُّكُور ، فتصحُّ صلاة المرأة ولو على الرِّجال ، ولا يشترط في صُحَّة صلاتها عدم وجود الرِّجال .

(مسألة ٣٨٩) الصَّلاة على الميت وإن كانت فرضاً على الكفاية ، إلا أنها كسائر تجهيزه أولى النَّاس بها أولاهم بميراثه ، بمعنى أن الوليَّ إذا أراد

المباشرة بنفسه أو عيَّن شخصاً لها ، لا يجوز لغيره مزاحمته ، كما أنَّ إذنه شرطٌ في صحَّة صلاة المصلِّي .

(مسألة ٣٩٠) إذا أوصى الميت بأن يُصَلِّي عليه شخصٌ معيَّن ، فالظاهر وجوب العمل بها على الأحوط ، والأحوط للوصيِّ استئذان الوليِّ ، وللغير استئذانهما .

(مسألة ٣٩١) يستحبُّ فيها الجماعة ، والأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة من العدالة ونحوها هنا أيضاً ، بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الجماعة من عدم الحائل ونحوه ، ولا يتحمَّل الإمام هنا عن المأمومين شيئاً .

(مسألة ٣٩٢) يجوز أن يصَلِّي على ميت واحد في زمان واحد ، أشخاص متعدّدون فرادى بل وجماعات متعدّدة ، ويجوز لكل واحد منهم نيّة الوجوب ما لم يفرغ منها أحد ، فإذا فرغ نوى الباقيون الإستحباب أو القربة ، وكذا الحال في المصلِّين المتعدّدين في جماعة واحدة .

(مسألة ٣٩٣) يجوز للمأموم نيّة الإنفراد في الأثناء وإتمامها منفرداً ، لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنازة بما يضرُّ ، ولا خارجاً عن المحاذاة المعتبرة في المنفرد .

كيفية الصلاة على الميت

(مسألة ٣٩٤) الصلاة على الميت خمس تكبيرات : يتشّهّد الشهادتين بعد الأولى ، ويصَلِّي على النبي وآله بعد الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، ويدعو للميت بعد الرابعة ، ثم يكبّر الخامسة وينصرف . ولا يجوز أقل من خمس تكبيرات ، إلا للتقيّة .

(مسألة ٣٩٥) ليس فيها أذانٌ ، ولا إقامة ، ولا قراءة ، ولا ركوع ، ولا سجود ، ولا تشهّد ، ولا تسليم .

(مسألة ٣٩٦) يكفي في الأدعية الأربعة مسمّاها ، فيجزي أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) وبعد الثانية (اللهم صل على محمد وآل محمد) وبعد الثالثة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات) وبعد الرابعة (اللهم اغفر لهذا الميت) ثم يقول (الله أكبر) وينصرف .

(مسألة ٣٩٧) الأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى (أشهد أن لا إله إلا الله وخده لا شريك له إلهاً واحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) . وبعد الثانية (اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد ، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين) . وبعد الثالثة (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات إنك على كل شيء قدير) . وبعد الرابعة (اللهم إن هذا المسجى قدأمانا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به . اللهم إنك قبضت روحه إليك ، وقد احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه . اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا . اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته ، واغفر لنا وله . اللهم احشره مع من يتولاه ويحبّه ، وأبعده ممن يتبرأ منه ويغضه . اللهم الحق بنبيك وعرف بينه وبينه ، وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين . اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين ، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين ، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين . اللهم عفوك عفوك عفوك) . وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله (هذا المسجى) (هذه المسجاة قدأمانا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك) ويأتي بالضمائر مؤنثة . وإن كان الميت طفلاً دعا في الرابعة لأبويه (اللهم اجعله

لأبوينه ولنا سلفاً وفرطاً وأجرأ) .

(مسألة ٣٩٨) في كل من الرجل والمرأة يجوز تذكير الضمائر باعتبار أنه ميّت أو شخص ، وتأنيتها باعتبار أنه جنازة ، فيسهل الأمر فيما إذا لم يُعلم أن الميّت رجل أو امرأة ، ولا يحتاج إلى تكرار الدعاء أو الضمائر .
(مسألة ٣٩٩) إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر ، بنى على الأقل .

شروط الصلاة على الميّت

(مسألة ٤٠٠) تجب في صلاة الميّت : نيّة القربة ، وتعيين الميّت ، ولو بأن ينوي الميّت الحاضر أو من عينه الإمام ، واستقبال القبلة ، والقيام ، وأن يوضع الميّت أمامه مستلقياً على قفاه محاذياً له إذا كان إماماً أو منفرداً .
وأن يكون رأسه إلى يمين المصلّي ورجله إلى يساره ، وأن لا يكون بينه وبين المصلّي حائل كستر أو جدار مما لا يصدق معه اسم الصّلاة عليه ، ما عدا النّعش ونحوه مما هو بين يدي المصلّي ، وأن لا يكون بينهما بُعْد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عليه إلا في المأموم مع اتصال الصفوف وأن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً ، وأن تكون الصّلاة بعد التّغسيل والتّكفين والحنوط ، إلا فيمن سقط عنه ذلك كالشهيد ، أو تعذّر عليه ذلك فيُصلّي عليه بدونه .

(مسألة ٤٠١) إذا لم يكن له كفن أصلاً ، فإن أمكن ستر عورته بشيء قبل وضعه في القبر سترها وصلّي عليه ، وإلا ، يحفر قبره ويوضع فيه كما يوضع في خارجه ، وتؤاوى عورته بلبن أو أحجار أو تراب ثم يُصلّي عليه ، ثم يوضع على كفيّة الدفن .

(مسألة ٤٠٢) لا يعتبر فيها الطّهارة من الحدث والخبث ولا سائر شروط الصّلاة ، نعم لا يترك الإحتياط في الإلتفات عن القبلة والتكلم والقهقهة ، وكل ما هو ماحٍ لصورة الصّلاة .

(مسألة ٤٠٣) إذا لم يمكن الإستقبال أصلاً سقط ، وإن اشتبهت القبلة ولم يتمكن من تحصيل العلم بها وفقدت الأمارات التي يرجع إليها عند عدم إمكان العلم ولم يمكن الإحتياط ، يعمل بالظن مع إمكانه ، وإلا فليصل إلى أربع جهات إن لم يخف الفساد على الميت ، وإلا فيتخير ويحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن ، إن لم تنكشف القبلة .

(مسألة ٤٠٤) إذا لم يقدر على القيام ولم يوجد من يقدر على الصلاة قائماً ، تعين عليه الصلاة جالساً ، ومع وجوده ، يجب عيناً على المتمكن ، ولا تجزى عنه صلاة العاجز على الأظهر ، ولكن إذا عصي ولم يقم بوظيفته ، يجب على العاجز القيام بوظيفته . وإذا لم يوجد المتمكن من القيام وصلى العاجز جالساً ثم وجد قبل أن يدفن ، فالأحوط إعادة المتمكن ، وأولى منه ما إذا صلى معتقداً عدم وجوده فتبين خلافه .

(مسألة ٤٠٥) من أدرك الإمام أثناء الصلاة جاز له الدخول معه ، وتابعه في التكبير ، وجعل أول صلاته أول تكبيراته ، فيأتي بوظيفته من الشهادتين ، فإذا كبر الإمام الثالثة مثلاً كبر معه وكانت له الثانية ، فيأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ، فإذا فرغ الإمام أتم ما عليه من التكبير مع الأدعية إن أمكنه ولو مخففاً ، وإن لم يمهله أتمها خلف الجنازة فرادى إن أمكن الإستقبال وسائر الشرائط ، بل لا بأس بإتمامها على القبر ، وإن لم تجب عليه الصلاة لسقوط التكليف بفعل السابقين .

(مسألة ٤٠٦) لا تسقط صلاة الميت عن المكلفين إذا لم يصلها بعضهم على وجه صحيح ، فإذا شك في أصل الإتيان بنى على العدم ، وإن علم به وشك في صحتها بنى على صحتها ، وإن علم بفسادها ، وجبت عليه وإن كان المصلي قاطعاً بالصحة .

(مسألة ٤٠٧) إذا اختلف المصلي مع غيره بحسب التقليد أو الإجتihad ، بأن كانت الصلاة صحيحة بحسب تقليد المصلي أو اجتihadه ، فاسدة عند غيره ، فالأقوى لمن لم تكن صحيحة عنده عدم الإجتزاء بها .

(مسألة ٤٠٨) يجب أن تكون الصَّلَاة قبل الدفن لا بعده . نعم لو دفن قبل الصَّلَاة نسياناً أو لعذر آخر أو تبين فسادها ، لا يجوز نبشه لأجل الصَّلَاة ، بل يصلي على قبره مراعيًا الشرائط من الإستقبال وغيره ، ما لم تمض مدة يتلاشى فيها بدنه بحيث لا يصدق عليه اسم الميت .

(مسألة ٤٠٩) من لم يُذكر الصَّلَاة على من صلي عليه قبل الدفن ، يجوز له أن يصلي عليه بعده إلى يوم وليلة ، وأما لأكثر من ذلك ، فالأحوط الترك .

(مسألة ٤١٠) يجوز تكرار الصَّلَاة على الميت على كراهية ، إلا إذا كان الميت ذا شرفٍ ومنقبةٍ وفضيلة .

(مسألة ٤١١) إذا حضرت جنازةً في وقت الفريضة ، فإن لم تزامن الصَّلَاة عليها الفريضة لسعة وقتها ، ولم يخش الفساد على الميت تخير بينهما ، والأفضل تقديم صلاة الميت ، إلا إذا زاحمت وقت فضيلة الفريضة فترجح عليها .

(مسألة ٤١٢) يجب تقديمها على الفريضة في سعة وقتها إذا خيف على الميت من الفساد ، كما أنه يجب تقديم الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت .

(مسألة ٤١٣) إذا خيف على الميت وضاق وقت الفريضة ، فإن أمكن صوته عن الفساد بالدفن والصَّلَاة في وقتها ثم الصَّلَاة عليه مدفوناً ، تعين ذلك ، وإن لم يُمكن ذلك بل تزامن وقت الفريضة مع الدفن ، فلا يبعد وجوب تقديم الدفن وقضاء الفريضة إن خيف عليه من الفساد الكلّي ، ولو بالإقتصار على أقل الواجب من الصَّلَاة ، وأما في مثل تغيير الرائحة فتقدم الفريضة على الدفن .

(مسألة ٤١٤) إذا اجتمعت جنازات متعددة ، فالأولى إفراد كل واحد منها بصلاة ، إذا لم يخش على بعضها الفساد من جهة تأخير صلاتها ، ويجوز التشريك بينها في صلاة واحدة ، بأن يوضع الجميع قدام المصلي مع رعاية المحاذاة ، أو يجعل الجميع صفّاً واحداً ، فيجعل رأس كل عند

أَلْيَةِ الْآخِرِ شَبْهَ الدَّرَجِ ، وَيَقُومُ الْمُصَلِّي وَسْطَ الصَّفِّ وَيِرَاعِي فِي الدُّعَاءِ لَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الرَّابِعِ مَا يَنَاسِبُهُمْ مِنْ تَثْنِيَةِ الضَّمِيرِ أَوْ جَمْعِهِ ، وَتَذَكِيرِهِ أَوْ تَأْنِيثِهِ .

(مسألة ٤١٥) إِذَا حَضَرَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ، مِثْلًا بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ، جَنَازَةً أُخْرَى ، يَجُوزُ تَشْرِيكَ الْأُولَى مَعَ الثَّانِيَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ الْبَاقِيَةِ ، فَتَكُونُ ثَانِيَةِ الْأُولَى أُولَى الثَّانِيَةِ ، وَثَالِثَةُ الْأُولَى ثَانِيَةِ الثَّانِيَةِ ، وَهَكَذَا . فَإِذَا تَمَّتْ تَكْبِيرَاتُ الْأُولَى يَأْتِي بِبَقِيَّةِ تَكْبِيرَاتِ الثَّانِيَةِ ، فَيَأْتِي بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيرٍ مُخْتَصٍ مَا يَخْصُهُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَبَعْدَ التَّكْبِيرِ الْمَشْتَرَكِ يَجْمَعُ بَيْنَ الدُّعَائَيْنِ ، فَيَأْتِي بَعْدَ التَّكْبِيرِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الثَّانِيَةِ وَثَانِيِ الْأُولَى بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَهَكَذَا .

آداب الصلاة على الميت

مركز تحقيق كتاب علوم إسلامي

(مسألة ٤١٦) وَهِيَ مُضَافًا إِلَى مَا مَرَّ أُمُورٌ لَا بَأْسَ بِالْإِتْيَانِ بِهَا رَجَاءً مِنْهَا : أَنْ يُقَالَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (الصَّلَاةُ) وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ . وَمِنْهَا : أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ حَدَثِ الْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ أَوْ التِّيمَمِ ، وَيَجُوزُ التِّيمَمُ بِدَلِّ الْغُسْلِ أَوْ الْوُضُوءِ هُنَا حَتَّى مَعَ وَجْدَانِ الْمَاءِ ، إِنْ خَافَ فُوتَ الصَّلَاةَ لَوْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ ، بَلْ مُطْلَقًا . وَمِنْهَا : أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُنْفَرِدُ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجْلِ ، بَلْ مُطْلَقَ الذَّكَرِ ، وَعِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ ، بَلْ مُطْلَقَ الْأُنْثَى . وَمِنْهَا : نَزْعُ النَّعْلِ ، بَلْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ بِالْحِذَاءِ ، وَهُوَ النَّعْلُ دُونَ الْخُفِّ وَالْجُورِبِ ، وَإِنْ كَانَ الْحِفَاءُ لَا يَخْلُو مِنْ رَجْحَانٍ خُصُوصًا لِلْإِمَامِ . وَمِنْهَا : رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرَاتِ ، لَا سِيَّمَا الْأُولَى . وَمِنْهَا : أَنْ يَقِفَ قَرِيبًا مِنَ الْجَنَازَةِ بِحَيْثُ لَوْ هَبَّتِ الرِّيحُ وَصَلَ ثَوْبُهُ إِلَيْهَا . وَمِنْهَا : الْإِجْهَارُ لِلْإِمَامِ وَالْإِسْرَارُ لِلْمَأْمُومِ . وَمِنْهَا : اخْتِيَارُ الْمَوَاضِعِ الْمَعْدَّةِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَمِنْهَا : أَنْ لَا تَصَلِّيَ فِي الْمَسَاجِدِ ، عِدا الْمَسْجِدِ

الدفن

(مسألة ٤١٧) يجب كفاية دفن الميت المسلم ومن بحكمه ، وهو مواراته في حُفْرَةٍ في الارض ، فلا يُجْزَى البناء عليه ، ولا وضعه في بناء أو تابوت ولو من صخر أو حديد مع القدرة على المواراة في الأرض . نعم لو تعذر الحفر لصلابة الأرض مثلاً أجزأ البناء عليه ونحو ذلك من المواراة ، كما أنه لو أمكن نقله إلى أرض يمكن حفرها قبل أن يحدث بالميت شيء وجب ، والأحوط كون الحُفْرَةِ بحيث تحرس جثته من السباع وتكتم رائحته عن الناس ، وإن كان الأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض مع الأمن من الأمرين ولو من جهة عدم وجود السباع وعدم وجود من تؤذيه رائحته من الناس ، أو من جهة البناء على قبره بعد مواراته .

(مسألة ٤١٨) إذا مات في البحر وتعذر البر أو تعسر ، يغسل ويكفن ويحفظ ويصلّى عليه ، ويوضع في خايبة ونحوها ويوكأ رأسها أو يُثَقَّل بِحَجَرٍ أو نحوه في رجله ، ويلقى في البحر مستقبلاً القبلة على الأحوط الأولى ، والأحوط اختيار الأول مع الإمكان ، وكذا لو خيف على الميت من نبش العدو قبره والتمثيل به ، ألقى في البحر بالكيفية المذكورة .

(مسألة ٤١٩) يجب أن يكون الدفن مستقبلاً القبلة ، بأن يُضَجَّعَ على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق في البلاد الشماليّة ، وبعبارة أخرى يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره ، وكذا في دفن الجسد بلا رأس ، بل في الرأس بلا جسد ، بل وفي الصدر وحده .

(مسألة ٤٢٠) إذا كان الميت كافراً حاملاً بولد مسلم ، تدفن مستديرة القبلة على جنبها الأيسر ، ليصير الولد في بطنها مستقبلاً .

(مسألة ٤٢١) مؤنة الدفن حتى ما يحتاج إليه لأجل استحكامه من مواد بناء ، بل ما يأخذه الجائر للدفن في الأرض المباحة ، تخرج من أصل التركة . وكذا مؤنة الإلقاء في البحر .

(مسألة ٤٢٢) إذا اشتبهت القبلة ، يُعْمَلُ بِالظَّنِّ عَلَى الْأَحْوَطِ ، ومع عدمه يسقط الاستقبال إن لم يُمكن تحصيل العلم بها ، ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشر .

(مسألة ٤٢٣) يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر والسنن والظفر ، والأحوط إن لم يكن أقوى إلحاقها ببدن الميت ودفنها معه مع الإمكان .

(مسألة ٤٢٤) إذا مات شخص في البئر ولم يُمكن إخراجهِ ولا استقباله ، يخلَّى عَلَى حالهِ ويسدُّ البئر ويجعل قبراً له .

(مسألة ٤٢٥) لا يجوز الدفن في الأرض المغصوبة عيناً أو منفعة ، ومنها الأرض الموقوفة لغير الدفن ، وما تعلق بها حق الغير كالمرهونة .

(مسألة ٤٢٦) لا مانع من الدفن في قبر ميت آخر إذا كانت الأرض مباحة نعم لا يجوز نبشه لذلك قبل أن يصير زميماً .

(مسألة ٤٢٧) الأقوى عدم جواز الدفن في المساجد ولو مع عدم الإضرار بالمسلمين وعدم مزاحمة المصلين .

(مسألة ٤٢٨) لا يجوز أن يدفن الكفار وأولادهم في مقابر المسلمين ، بل لو دُفِنُوا نُبِشُوا ، سيما إذا كانت المقبرة مُسَبَّلَةً للمسلمين ، وكذا لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، ولو دفن عصياناً أو نسياناً فلا إشكال في جواز نبشه ونقله لرعاية احترامه ، بل الأحوط وجوبه إلا إذا استلزم النبش هتكاً آخر لحرمة .

مستحبات الدفن ومكروهاته

(مسألة ٤٢٩) مستحبات الدفن أمور لا بأس بالإتيان بها رجاءً . منها :
 حفر القبر إلى التَّزْقُوتِ أو قَدَرِ الْقَامَةِ . ومنها : اللَّحْدُ في الأرض الصُّلْبَةِ ،
 بأن يحفر في حائط القبر مما يلي القبلة حُفْرَةً بقدر ما تسع جثته فيوضع
 فيها ، والسَّقُّ في الأرض الرَّخْوَةِ بأن يحفر في قَعْرِ القبر حفرة شبه النهر
 فيوضع فيها الميت ويُسْقَف عليه . ومنها : وضع جنازة الرَّجُل قبل إنزاله
 في القبر مما يلي الرَّجلين ، وجنازة المرأة عند القبر مما يلي القبلة .
 ومنها : أن لا يُفَجَّأ به القبر ولا يُنْزَلَ فيه بغتةً ، بل يوضع دون القبر بذراعين
 أو ثلاثة ويصبرُ عليه هُنيئَةً ، ثمَّ يقدِّم قليلاً ويصبر عليه هُنيئَةً ، ثم
 يوضع على شفير القبر ليأخذ أهْبَتَهُ للسَّوَال ، فإن للقبر أهوالاً عظيمة
 نستجير بالله منها ، ثم يسأله من نعشه سَلاً فيُدخله بِرَفْقٍ ، سابقاً برأسه إن
 كان رَجُلًا ، وعرضاً إن كان امرأة . ومنها : أن تُحَلَّ جميع عقد الكفن بعد
 وضعه في القبر . ومنها : أن يكشف عن وجهه ويجعل خدَّه على الأرض
 ويعمل له وسادة من تراب ، ويسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقي على
 قفاه . ومنها : أن يُسَدَّ اللَّحْدُ باللبن أو الأحجار ، لثلا يصل إليه التُّراب ،
 وإن أَحْكَمَهُ بالطِّين كان أحسن . ومنها : أن يكون من يُنْزله في القبر متطهراً
 مكشوف الرأس ، حالاً أزراره ، نازعاً عمامته وِرداءه ونعليه . ومنها : أن
 يكون المباشر لإنزال المرأة وحل أكفانها زوجها أو مَحْرَمُهَا ، ومع عدمهم
 فأقرب أرحامها من جهة أبيها ، ثمَّ من جهة أمها ، ثمَّ الأجانب . والزَّوج
 أولى من الجميع ومنها : أن يُهَيَّلَ عليه التُّراب غير أرحامه بظهر الأكف .
 ومنها : قراءة الأدعية الماثورة المذكورة في الكتب المبسوطة في مواضع
 مخصوصة عند سلَّه من النَّعش ، وعند معاينة القبر ، وعند إنزاله فيه ،
 وبعد وضعه فيه ، وبعد وضعه في لَحْدِهِ ، وعند اشتغاله بسدِّ اللَّحْدِ ،
 وعند الخروج من القبر ، وعند إهالة التُّراب عليه . ومنها : تلقينه العقائد

الحقّة من أصول دينه ومذهبه بالمأثور ، بعد وضعه في اللحد ، قبل أن يُسَدَّ . ومنها : رفع القبر عن الأرض مقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرّجة . ومنها : تزييع القبر ، بمعنى تسطيحه وجعله ذا أربع زوايا قائمة ، ويكره تَسْنِيمُهُ ، بل الأحوط تركه . ومنها : أن يرشّ الماء على قبره ، والأولى في كَيْفِيَّتِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَيَبْتَدِيءَ بِالرَّشِّ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى الرَّجْلَيْنِ ، ثم يدور به على القبر حتى ينتهي إلى الرأس ، ثم يرشّ على وسط القبر ما يفضل من الماء . ومنها : وضع اليد على القبر مفرّجة الاصابع مع غمزها بحيث يبقى أثرها ، وقراءة سورة القدر سبع مرّات ، والإستغفار والدُّعاء له بمثل (اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رَوْحَهُ ، وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا ، وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ) . أو (اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ ، وَصِلْ وَحْدَتَهُ ، وَأَنْسِ وَخَشَتَهُ ، وَأَمِنْ رَوْعَتَهُ ، وَأَفِضْ عَلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ بَرْدِ عَفْوِكَ وَسَعَةِ غُفْرَانِكَ وَرَحْمَتِكَ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ ، وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ) . ومنها : أن يلقنه الوليُّ أو من يأمره بعد تمام الدفن ورجوع المشييعين وانصرافهم ، أصول دينه ومذهبه بأرفع صوته ، من الإقرار بالتوحيد ورسالة سيّد المرسلين ، وإمامة الأئمة المعصومين ، والإقرار بما جاء به النبيّ صلّى الله عليه وآله ، والبعث والنشور ، والحساب والميزان والصراط ، والجنة والنار فإن ذلك يدفع خطر سؤال منكر ونكير إن شاء الله تعالى . ومنها : أن يكتب اسم الميّت على القبر ، أو على لوح أو حجر ، ويُنصب عند رأسه . ومنها : أن يدفن الأقارب متقاربين . ومنها : إحكام القبر .

(مسألة ٤٣٠) مكروهات الدفن أمورٌ لا بأس بتركها رجاءً ، منها : دفن ميّتين في قبر واحد ، كجمعهما في جنازة واحدة ، وفرش القبر بساج ونحوه كالآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض نديّة ، ونزول الوالد في قبر ولده خوفاً من جَزَعِهِ وفوات أجره ، وأن يُهيل ذو الرّحم على رحمه التراب ، وسدّ القبر وتطيينه بغير ترابه ، وتجديد القبر بعد اندراسه ، إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصّالحاء والعلماء ، والجلوس على القبر ،

والحدّث في المقابر ، والضحك فيها ، والإتكاء على القبر ، والمشى على القبر من غير ضرورة ، ورفع القبر عن الأرض أكثر من أربع أصابع مفرّجات .

خاتمة

(مسألة ٤٣١) إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه يجب التوصل إلى إخراجهِ بكل وسيلة ، مراعيّاً الأرفق فالأرفق ، ولو بتقطيعه ، ويكون المباشر زوجها أو النساء ، ومع عدمها فالمحارم من الرجال ، فإن تعذّر فالأجانب .

(مسألة ٤٣٢) إذا ماتت الحامل وكان الجنين حيّاً وجب إخراجهِ ولو بشقّ بطنها ، فيشقّ جنبها الأيسر ويخرج الطفل ، ثم يخاط وتدفن . ولا فرق في ذلك بين رجاء بقاء الطّفل بعد إخراجهِ وعدمه .

(مسألة ٤٣٣) يجوز نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر قبل دفنه ، على كراهة ، إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدّسة ، فلا كراهة في النقل إليها ، بل فيه فضلٌ ورجحان ، وذلك إذا لم يستلزم من جهة بعد المسافة وتأخير الدفن أو غير ذلك تغيير الميّت وفساده وهتكٌ وحينئذٍ فلا يجوز إلى غير المشاهد قطعاً ، وأما إليها ففيه تأمّل وإشكال . وأما بعد الدفن فلو خرج الميّت من قبره بسبب من الأسباب فهو بحكم غير المدفون ، وأما نبشه للنقل فلا يجوز إلى غير المشاهد قطعاً ، وأما إليها فالأقوى جوازه .

(مسألة ٤٣٤) ما تعارف من إيداع الميّت لينقل فيما بعد إلى المشاهد لأجل التّخلص من محذور النّيش ، تَخَلُّصٌ حسن إذا صدق عليه الدفن ولم يصدق على إخراجهِ النّيش ، مثل أن يوضع في تابوت بنحو ما يوضع شرعاً في القبر ، ثم يدفن ذلك التابوت ، ثم يخرج التابوت للنقل ، ولا يخرج الميّت من التابوت . نعم إيداع الميّت فوق الأرض والبناء عليه

أو في الحائط من دون مواراة في الأرض ، غير جائز ، وإذا فعلوا ذلك جهلاً أو عصيانياً ، يجب إخراجه ودفنه بنحو شرعي .

(مسألة ٤٣٥) يجوز البكاء على الميت ، بل قد يستحب عند اشتداد الحزن والوجد ، ولكن لا يقول ما يُسخط الرب ، وكذا يجوز التَّوَحُّ عليه بالنَّظْم والنَّثْر إذا لم يشتمل على الباطل من الكذب وسائر المحرَّمات ، بل ولم يشتمل على الويل والثُّبور على الأحوط .

(مسألة ٤٣٦) لا يجوز اللَّطْم والخدش وجرُّ الشعر ونَتْفُهُ على الميت ، بل والصُّراخ الخارج عن حدِّ الاعتدال على الأحوط إن لم يكن أقوى ، وكذا لا يجوز شقُّ الثَّوب ولو كان الميت ولده أو زوجته ، إلا على الأب والأخ والأم والزَّوج ، بل وبعض الأقارب الآخرين ، والإقتصار على الأب والأخ موافقٌ للإحتياط .

(مسألة ٤٣٧) في جرِّ المرأة شعرها في المصيبة كفَّارة شهر رمضان ، وفي نتف الشعر وخدش المرأة وجهها في المصاب ، وفي شقِّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده ، كفَّارة اليمين . وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

(مسألة ٤٣٨) يحرم نبش قبر المسلم ومنْ يحُكمه إلا مع العلم باندراسه وصيرورته رميماً وتراباً . نعم لا يجوز نبش قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن طالت المدَّة ، بل وكذا قبور أولاد الأئمة والصلحاء والشهداء المتَّخذة مزاراً وملاذاً . والمراد بالنَّبش كشف جسد الميت المدفون بعدما كان مستوراً بالدَّفْن ، فلو حفر القبر وأخرج ترابه من دون أن يظهر جسد الميت لم يكن من النَّبش المحرَّم ، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبُني عليه بناء فأُخرج منه .

(مسألة ٤٣٩) يجوز بل قد يجب النَّبش في موارد : منها : إذا دُفِن في مكان مغصوب عيناً أو منفعة ، عُذْوَاناً أو جهلاً أو نسياناً ، ولا يجب على المالك الرِّضا ببقائه مَجَّاناً أو بعوض ، وإن كان الأولي بل الأحوط إبقاؤه

ولو بعوض ، خصوصاً إذا كان وارثاً أو رحماً ، أو دفن فيه اشتباهاً .

(مسألة ٤٤٠) إذا أذن المالك في دفن ميّت في ملكه وأباحه له ، ليس له أن يرجع عن إذنه وإباحته ، نعم إذا خرج الميّت بسبب من الأسباب لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه .

(مسألة ٤٤١) ومنها : إذا دُفِن بكفنٍ مغصوبٍ ، أو مال آخر مغصوبٍ ، فيجوز بل يجب النّش لأخذ ما يجب ردّه . نعم لو كان معه شيء من أمواله من خاتم ونحوه فدُفِن معه ، ففي جواز نبش الورثة إياه لأخذه تأمل وإشكال ، خصوصاً إذا لم يُججِف بهم .

(مسألة ٤٤٢) ومنها : النّش لتدارك الغسل أو الكفن أو الحنوط ، إذا دُفِن بدونها مع التمكن منها ، بل يجب نبشه لذلك ، إلا إذا استلزم هتك حرمة لفساد جسده ، فيحرم حينئذٍ . أما لو دفن لعذر ، كما إذا لم يوجد الماء أو الكفن أو الكافور ثم وُجد بعد الدفن ، ففي جواز النّش لتدارك الفائت تأمل وإشكال ، ولا سيّما إذا لم يُوجد الماء فيُتمّ بدلاً عن الغسل ودفن ، ثم وُجد الماء . بل عدم جواز النّش لتدارك الغسل حينئذٍ هو الأقوى . وأما إذا دفن بلا صلاة فلا ينبش لأجلها ، بل يصلّي على قبره كما تقدّم .

(مسألة ٤٤٣) ومنها : لنقله الى المشاهد المشرفة ، والظاهر جواز النّش لهذا الغرض سواء أوصى به الميت ، أم لم يوص .

(مسألة ٤٤٤) ومنها : إذا توقف إثبات حق من الحقوق على مشاهدة جسده .

(مسألة ٤٤٥) ومنها : إذا دُفِن في مكانٍ يوجب هتكه ، كما إذا دُفِن في بالوعة أو مزبلة ، وكذا إذا دُفِن في مقبرة الكفار ، في وجه لا يخلو من قوّة .

(مسألة ٤٤٦) ومنها : إذا خيف عليه من سُبُعٍ أو سَيْلٍ ~~أُسْهِدُوهُ~~ ، ونحو ذلك .

(مسألة ٤٤٧) يجوز محو آثار القبور التي عُلِمَ اندراس أمواتها ، سَيِّماً إذا كانت في مقبرة مسَبَّلةٍ للمسلمين مع حاجتهم إليها ، عدا ما تقدّم من قبور الشُّهداء والصُّلحاء والعلماء وأولاد الأئمة عليهم السلام ، المتَّخذة مزاراً .
(مسألة ٤٤٨) إذا أُخْرِجَ المَيِّت من قبره في مكانٍ مباحٍ عصياناً ، أو بنحو مباح ، أو خرج بسبب من الأسباب ، لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يُدفن في مكان آخر .

(مسألة ٤٤٩) من المستحَبَّات الأَكيدة تَعْزِيَةُ أَهْلِ المَصِيبَةِ وتسليتهم وتخفيف حزنهم ، بذكر ما يناسب المقام من مصائب الدُّنيا وسرعة زوالها ، وأنَّ كُلَّ نَفْسٍ فانية والآجال متقاربة ، وذكر ما ورد فيما أعدَّ اللهُ تعالى للمُصاب من الأجر ، ولا سَيِّماً في مصاب الولد وأنه شافع مشفَّع لأبويه ، حتَّى أن السَّقَط يقف وقفة الغضبان على باب الجنَّة فيقول (لا أدخل حتَّى يَدْخُلَ أبواي ، فيَدْخُلُهما اللهُ الجنَّة) إلى غير ذلك .

(مسألة ٤٥٠) تجوز التَّعْزِيَةُ قبل الدَّفْنِ وبعده ، وإن كان الأفضل بعده ، وأجرها عظيم ، ولا سَيِّماً تعزية الثَّكَلِيِّ واليَتِيم ، فمن عَزَّى مُصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيءٌ ، وما مِنْ مُؤْمِنٍ يُعْزِي أَخاه بِمَصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكرامة . وكان فيما ناجى به موسى رَبَّهُ أنه قال : (يا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَّى الثَّكَلِيَّ ؟ قال : أُظِلُّهُ في ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي . ومن سَكَتَ يَتِيماً عَنِ البُكَاءِ وَجَبَتْ لَهُ الجنَّة ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسَحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ إِلَّا وَيَكْتُبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً) . إلى غير ذلك مما ورد في الأخبار .

(مسألة ٤٥١) يكفي في تحقُّق التعزية مجرَّدُ الحضور عند المصاب لأجلها ، بحيث يراه ، فإنَّ له دخلاً في تسليّة الخاطر وتسكين لوعة الحزن .
(مسألة ٤٥٢) يجوز جلوس أهل المَيِّتٍ للتعزية ، ولا كراهة فيه على

الأقوى . نعم الأولى أن لا يزيد على ثلاثة أيام .
(مسألة ٤٥٣) يستحب إرسال الطعام إلى أهل الميت ، إلى ثلاثة أيام ، ولو كان مدة جلوسهم للتعزية أقل .

صلاة ليلة الدفن

(مسألة ٤٥٤) يستحب ليلة الدفن صلاة الهدية للميت ، وهي المشتهرة في الألسن بصلاة الوحشة ، ففي الخبر النبوي (لا يأتي على الميت ساعة أشد من أول ليلة ، فازحموا موتاكم بالصدقة ، فإن لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين) .

(مسألة ٤٥٥) كيفية صلاة الوحشة على ما في الخبر المذكور : أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب مرة ، والتوحيد مرتين ، وفي الثانية بفاتحة الكتاب مرة ، والتكاثر عشر مرات ، وبعد السلام يقول (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ابن فلان) فيبعث الله من ساعته ألف ملك إلى قبره مع كل ملك ثوب وحلة ، ويوسع في قبره من الضيق إلى يوم ينفخ في الصور ، ويعطى المصلي بعدد ما طلعت عليه الشمس حسنات ، وترفع له أربعون درجة . وعلى رواية أخرى : يقرأ في الركعة الأولى الحمد وآية الكرسي مرة ، وفي الثانية الحمد مرة ، والقدر عشر مرات ، ويقول بعد الصلاة (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، وتكفي صلاة واحدة عن شخص واحد . وما تعارف من عدد الأربعين أو الواحد والأربعين غير وارد . نعم لا بأس به إذا لم يكن بقصد الورود في الشرع ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون) . والظاهر أن وقتها تمام الليل ، وإن كان الأولى إيقاعها في أوله . والأقوى عدم جواز الاستيجار وأخذ الأجرة عليها .

الأغسال المندوبة

(مسألة ٤٥٦) الأغسال المندوبة أقسام : زمانية ، ومكانية ، وفعليّة. أما الزمانية فكثيرة ، منها : غُسل الجمعة ، وهو من المستحبات المؤكدة حتى قال بعض بوجوبه ، ولكن الأقوى استحبابه . ووقته من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال ، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء ، ولكن الأحوط بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير أداء ولا قضاء أما في ليلة السبت فالأحوط أن ينويه رجاءً ، والأولى بل الأحوط منه ترك الغُسل في الليل ، بل يقضيه في النهار . ويجوز تقديمه يوم الخميس إذا خاف إغواز الماء يوم الجمعة ، فإن تمكّن منه يومها قبل الزوال يستحبّ إعادته ، وبعده يأتي به رجاءً ، ولو دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأول أولى . ويشكل إلحاق ليلة الجمعة بيوم الخميس ، والأحوط الإتيان به فيها رجاءً ، كما أن الأحوط تقديمه يوم الخميس رجاءً إذا كان فوته يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر . ومنها : أغسال ليالي شهر رمضان ، وهي ليالي الأفراد : الأولى والثالثة والخامسة وهكذا ، وتمام ليالي العشر الأخيرة . والأكّد منها : ليالي القدر ، وليلة النصف ، وليلة سبع عشرة ، وخمس وعشرين ، وسبع وعشرين . وتسع وعشرين منه . ويستحبّ في ليلة الثالث والعشرين غُسل ثانٍ . ووقت الغُسل فيها تمام الليل ، وإن كان الأولى الإتيان به مقارناً للغروب . نعم لا يبعد في العشر الأخيرة رجحان الإتيان به بين المغرب والعشاء تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وآله على ما روي . والغُسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين آخرها . ومنها : غُسل يَوْمِي العيدين الفطر والأضحى ، والغُسل في هذين اليومين من السنن الأكيدة ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ، والأحوط الإتيان به بعد الزوال رجاءً . ومنها : غُسل يوم التَّروِيَةِ الثامن من ذي الحجة . ومنها : غُسل يوم عرفة ، والأولى إيقاعه عند الزوال . ومنها : غُسل أيام من رجب ، أوّلُه

ووسطه وآخره . ومنها : غُسل يوم الغدير ، والأولى أن يكون قبل الزوال بنصف ساعة . ومنها : غُسل يوم المَبَاهِلَة ، وهو الرَّابِع والعشرون من ذي الحِجَّة . ومنها : غُسل يوم دَحْوِ الأرض ، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة . ومنها : غُسل يوم المَبْعَث ، وهو السابع والعشرون من رجب . ومنها : غُسل ليلة النِّصْف من شعبان . ومنها : غُسل يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول . ومنها : غُسل يوم النيروز . ومنها : غُسل يوم التاسع من ربيع الأول .

(مسألة ٤٥٧) لا تقضى هذه الأغسال بفوات وقتها ، كما أنها لا تتقدَّم على أوقاتها مع خوف فوتها فيها .

(مسألة ٤٥٨) أما الاغسال المكانية فهي ما يستحبُّ للدُّخول في بعض الأماكن الخاصة ، مثل حرم مكة وبلدها ومسجدها والكعبة الشريفة ، وحرم المدينة وبلدها ومسجدها ، وجميع المشاهد المشرفة .

(مسألة ٤٥٩) الأغسال الفعلية قسمان أحدهما : ما يكون لأجل الفعل الذي يريد إيقاعه أو الأمر الذي يريد وقوعه ، كغُسل الإحرام والطَّواف والزَّيَّارة ، والغُسل للوقوف بعرفات ، والمَشعر ، وللذبح والنحر ، والحلق ، ولرؤية أحد الأئمة في المنام كما رُوي عن الكاظم عليه السلام (إِذَا أَرَادَ ذَلِكَ يَغْتَسِلُ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَيُنَاجِيهِمْ فَيَرَاهُمْ فِي الْمَنَامِ) ولصلاة الحاجة ، وللإستخارة ، ولعمل الإستفتاح المعروف بعمل أمِّ داود ، ولأخذ التُّربة الشريفة من محلِّها ، أو لإرادة السَّفر ، خصوصاً لزيارة الحسين عليه السلام ، ولصلاة الإستسقاء ، وللتَّوبة من الكفر بل من كلِّ معصية . وللتَّظلم والشكوى إلى الله تعالى من ظلم ظالم ، فإنه يغتسل ويصلي ركعتين في موضع لا يحجبه شيء عن السماء ثم يقول (أَللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي أَحَدٌ أَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ ، فَاسْتَوْفِ لِي ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ ، بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سَأَلْتُكَ بِهِ الْمَضْطَرُ أُجِبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، وَجَعَلْتَ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ .

فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَسْتَوْفِيَ ظِلَامَتِي السَّاعَةَ (السَّاعَةَ) فَسَتَرَى مَا تُحِبُّ . وللخوف من الظالم فإنه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه ويجعلهما قريباً من مُصَلَّاهُ ويقول مئة مرة (يا حيُّ يا قيُّومُ يا لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ، فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تَلْطِفَ لِي ، وَأَنْ تَغْلِبَ لِي ، وَأَنْ تَمَكِّرَ لِي ، وَأَنْ تَخْذَعَ لِي ، وَأَنْ تُكَيِّدَ لِي ، وَأَنْ تَكْفِينِي مَوْوَنَةَ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ بِلا مَوْوَنَةٍ) . ثانيهما : ما يكون لأجل الفعل الذي فعله ، فمنها لقتل الوَزَغ . ومنها لرؤية المصلوب إذا سعى إلى رؤيته متعمداً . ومنها للتفريط في أداء صلاة الكسوفين مع احتراق القرص ، فإنه يستحب أن يغتسل عند قضائها ، بل لا ينبغي ترك الإحتياط فيه . ومنها لِمَسِّ الميت بعد تغسيله .

(مسألة ٤٦٠) وقت الأغسال المكانية قبل الدُّخُول في تلك الأمكنة بحيث يقع الدُّخُول فيها بعده من دون فصل كثير ، وإن تركه فبعد الدخول إذا أراد البقاء ، ويكفي الغسل في أول النهار أو الليل والدخول في آخر كل منهما ، بل كفاية غُسل النهار لليل وبالعكس لا يخلو من قوَّة ، وكذا الحال في القسم الأول من الأغسال الفعلية مما استحب لإيجاد عمل بعد الغُسل كالإحرام والزيارة ونحوهما ، فوقته قبل ذلك الفعل ، ولا يضر الفصل بينهما بالمقدار المذكور . وأمَّا القسم الثاني من الأغسال الفعلية فوقتها عند تحقُّق السَّبب ، ويمتدُّ إلى آخر العمر ، وإن استحب المبادرة إليها .

(مسألة ٤٦١) لا تنتقض الأغسال الزمانية والقسم الثاني من الفعلية بشيء من الأحداث بعدها . وأمَّا المكانية والقسم الأول من الفعلية ، فالظاهر انتقاضها بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، فإذا أحدث بينها وبين الدُّخُول في تلك الأمكنة أو بينها وبين تلك الأفعال أعاد الغُسل .

(مسألة ٤٦٢) إذا كان عليه أغسال متعدِّدة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة ، يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها .

(مسألة ٤٦٣) في قيام التَّيْمُ عند التعذُّر مقام تلك الاغسال تأمُّل
واشكال ، فالأحوط الإتيان به رجاء .

التَّيْمُ

مسوِّغات التَّيْمِ

(مسألة ٤٦٤) مسوِّغات التَّيْمِ أمور : منها : عدم وُجدان ما يكفيه من
الماء لطهارته ، غُسلاً كانت أو وضوءً ، ويجب الفحص عنه إلى اليأس ،
وفي البرِّيَّة يكفي الطَّلَب غُلُوَّة سهم في الحَزْنَة وغُلُوَّة سهمين في السَّهْلَة
في الجوانب الأربعة ، مع احتمال وجوده في الجميع . ويسقط من
الجانب الذي يعلم بعدمه فيه ، كما أنه يسقط في الجميع إذا قطع بعدمه
فيها ، وكذا يسقط لو احتمل وجوده فوق المقدار الواجب . نعم لو علم
أو اطمأن بوجوده فوق المقدار وجب تحصيله إذا بقي الوقت ولم
يتعسَّر .

(مسألة ٤٦٥) الظاهر عدم وجوب المباشرة في الطَّلَب ، بل يكفي
الإستنباط ، وكذا كفاية نائب واحد عن جماعة ، ويكفي فيه الأمانة
والوثاقة ، ولا يعتبر فيه العدالة .

(مسألة ٤٦٦) إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حَزْنَة وفي بعضها
سَهْلَة ، يكون لكل جانب حكمه من الغُلُوَّة أو الغُلُوَّتَيْن .

(مسألة ٤٦٧) المَنَاط في السَّهْمِ والرَّمْيِ والقَوْسِ والهَوَاءِ والرَّامِي ، هو
المُتعارف المعتدل .

(مسألة ٤٦٨) إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت تَيَّم وصَلَّى وصَحَّت
صلاته وإن أثم بالترك ، والأحوط القضاء خصوصاً فيما لو طلب لَعَثْرَبه ،
وأما مع السَّعَةِ فتبطل صلاته وتَيَّممه وإن صادف عدم الماء في الواقع .

نعم مع المصادفة لو تحققت منه نية القربة لا يبعد الصلوة .

(مسألة ٤٦٩) إذا طلب بالمقدار اللازم فتيمم وصلى ، ثم ظفر بالماء في محل الطلب أو في رَحْلِهِ أو قافلته ، صَحَّت صَلَاتُهُ ، ولا يجب عليه القضاء أو الإعادة .

(مسألة ٤٧٠) يسقط وجوب الطلب مع الخوف على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به ، من سَبُع أو لَصَص أو غير ذلك ، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تُتَحَمَّل ، أو ضاق عنه الوقت .

(مسألة ٤٧١) إذا اعتقد الضيق فتركه وتيمم وصلى ، ثم تبين السعة ، فإن كان في المكان الذي صلى فيه فليُجَدِّد الطَّلَب ، فإن لم يجد الماء تُجْزَى صَلَاتُهُ ، وإن وجدته أعادها . وإن انتقل إلى مكان آخر فإن علم بأنه لو طلبه لوجده يُعيد الصلوة ، حتى لو كان غير قادرٍ على الطَّلَب وكان تكليفه التيمم . أما لو علم بأنه لو طلبه لما ظفر به فتصحَّ صَلَاتُهُ ولا يُعيدُها . ومع اشتباه الحال ، ففيه إشكال فلا يترك الإحتياط بالإعادة أو القضاء .

(مسألة ٤٧٢) الظاهر عدم اعتبار كون الطَّلَب في وقت الصلوة ، فلو طلب قبل الوقت ولم يجد الماء ، لا يحتاج إلى تجديده بعده . وكذا إذا طلب في الوقت لصلوة فلم يجد ، يكفي لغيرها من الصلوات . نعم يجب تجديده لو احتمل تجدد الماء احتمالاً عقلاً.

(مسألة ٤٧٣) إذا لم يكن عنده إلا ماء واحد يكفي للطهارة ، لا يجوز إراقته بعد دخول الوقت ، بل ولو كان على وضوء ولم يكن عنده ماء لا يجوز له إبطال وضوئه ما أمكنه ، ولو عصي فأراق الماء أو أبطل الوضوء ، يصحُّ تيممه وصلاته ، وإن كان الأحوط قضاؤها . وكذا الحكم قبل الوقت على الأحوط .

(مسألة ٤٧٤) إذا تمكَّن من حفر بئرٍ بلا حرج ، وجب حفره على الأحوط .

(مسألة ٤٧٥) ومن مسوغات التيمم الخوف من الوصول إلى الماء ، من لَصَّ أو سَبَعَ ، أو من الضَّياع ، أو نحو ذلك مما يحصل معه خوف الضرر على النفس ، أو العرض ، أو المال المعتدُّ به .

(مسألة ٤٧٦) ومنها : خوف الضرر المانع من استعماله لمرض ، أو زَمَدٍ أو وَزَمٍ ، أو جَرْحٍ ، أو قَرْحٍ ، أو نحو ذلك مما يتضرر معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة وما في حكمها . ولا فرق بين الخوف من حصول المرض ، أو الخوف من زيادته ، أو بطله ، أو شدة الألم باستعماله على وجه لا يُتَحَمَّلُ عادةً بسبب البرد أو غيره .

(مسألة ٤٧٧) ومنها : الخوف باستعماله من العطش على حيوان محترم .

(مسألة ٤٧٨) ومنها : الحرج والمشقة الشديدة التي لا تُتَحَمَّلُ عادةً في تحصيل الماء أو استعماله ، وإن لم يكن ضرر ولا خوف ، ومن ذلك حصول المنيَّة التي لا تُتَحَمَّلُ عادةً باستيهاه ، والذل والهوان بالإكتساب لشرائه .

(مسألة ٤٧٩) ومنها : توقف حصوله على دفع جميع ما عنده ، أو دفع ما يضرُّ بحاله ، بخلاف غير المضرِّ فإنه يجب وإن كان أضعاف ثمن المثل .

(مسألة ٤٨٠) ومنها : ضيق الوقت عن تحصيله أو عن استعماله .

(مسألة ٤٨١) ومنها : وجوب استعمال الموجود من الماء في غسل نجاسة ونحوه ، ممَّا لا يقوم غير الماء مقامه ، فإنه يتعيَّن التيمُّم حينئذٍ ، لكن الأحوط صرف الماء في غسلها أولاً ، ثمَّ التيمُّم .

(مسألة ٤٨٢) لا فرق في العطش الذي يَسُوغُ معه التيمم بين المؤدي إلى الهلاك ، أو المرض ، أو المشقة الشديدة التي لا تُتَحَمَّلُ وإن أُمِنَ من ضرره ، كما لا فرق فيما يؤدي إلى الهلاك بين الخوف منه على نفسه أو على غيره آدمياً كان أو غيره ، مملوكاً كان أو غيره ، مما يجب حفظه عن الهلاك ، بل لا يبعد التعدي إلى مَنْ لا يجوز قتله وإن لم يجب حفظه

كالذمي . نعم الظاهر عدم التعدي إلى ما يجوز قتله بأي حيلة كالمؤذيات من الحيوانات ، ومهدور الدّم كالحربي والمرتدّ عن فطرة ونحوهما .

(مسألة ٤٨٣) إذا أمكن رفع عطشه بما يحرم تناوله كالنّجس وكان عنده ماء طاهر ، يجب عليه حفظه لعطشه ويتيمّم لصلاته ، لأن وجود المحرّم كالعدم .

(مسألة ٤٨٤) إذا كان متمكّناً من الصّلاة بالطّهارة المائية فأخّرها حتى ضاق الوقت عن الوضوء والغسل ، تيمّم وصلّى وصحّت صلاته وإن أتم بالتأخير ، والأحوط احتياطاً شديداً قضاؤها أيضاً .

(مسألة ٤٨٥) إذا شكّ في مقدار ما بقي من الوقت بين ضيقه حتى يتيمّم أو سعته حتى يتوضأ أو يغتسل ، بنى على السّعة وتوضأ أو اغتسل ، لإستصحاب الوقت . بخلاف ما لو علم مقدار الوقت وشكّ في كفايته للطّهارة المائية ، فإنه ينتقل إلى التيمم ، حيث لا مجال للإستصحاب .

(مسألة ٤٨٦) إذا دار الأمر بين إيقاع تمام الصّلاة في الوقت مع التيمّم وإيقاع ركعة منها مع الوضوء ، قدّم الأول على الأقوى .

(مسألة ٤٨٧) لا يستباح بالتيمّم لأجل ضيق الوقت مع وجود الماء إلا الصّلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى ولو صار فاقداً للماء حينها . نعم لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى لا يبعد كفايته لصلاة أخرى . كما أنه يستباح به غير تلك الصّلاة من الغايات إذا أتى بها حال الصّلاة ، فيجوز له مسّ كتابة القرآن حالها .

(مسألة ٤٨٨) لافرق في الإنتقال إلى التيمّم بين عدم وجود الماء أصلاً وبين وجود ما لا يكفيه لتمام الأعضاء ، لأن الوضوء والغسل لا يتبعضان ، ولو تمكّن من مزج الماء الذي لا يكفيه لطهارته بما لا يخرج عنه الإطلاق ليكون كافياً ، فالأحوط ذلك .

(مسألة ٤٨٩) إذا خالف من كان فرضه التيمّم فتوضأ أو اغتسل ،

فطهارته باطلة ، إلا أن يأتي بها في ضيق الوقت ، لا للصلاة بل لأجل الكون على طهارة أو غيره من الغايات . وكذا تصحُّ لو خالف ودفع المضرَّ بحاله ثَمَنَ الماء ، أو تحمَّلَ المِنَّةَ والهوانَ أو المخاطرةَ في تحصيله ونحو ذلك ، مما كان الممنوع منه مقدِّماتُ الطهارة لا هي نفسها . ولو تحمَّلَ ألمَ البردِ أو مشقَّةَ العطش فلم يتضرَّر ، فالأحوط التيمُّم وعدم الإكتفاء بوضوئه أو غسله ، كما أن الأحوط عدم الإقدام على ذلك .

(مسألة ٤٩٠) يجوز التيمُّم لصلاة الجنابة وللنوم مع التمكن من الماء ، إلا أنه ينبغي الإقتصار في الأخير على ما كان من الحدث الأصغر ، بخلاف الأوَّل فإنه يجوز مع الحدث الأكبر أيضاً .



ما يتيمم به

(مسألة ٤٩١) يعتبر فيما يُتيمَّم به أن يكون صعيداً ، وهو مطلق وجه الأرض ، من غير فرق بين التُّراب والرَّمْل والحجر والمَدَر والحصى ، وأرض الجُصِّ والثُّورة قبل الإحراق ، وتراب القبر ، والمستعمل في التيمُّم ، وذو اللون ، وغيرها مما يندرج تحت اسمها ، وإن لم يعلَّق منه في اليد شيء ، لكن الأحوط التُّراب .

(مسألة ٤٩٢) لا يصحُّ التيمُّم بما لا يندرج تحت إسم الأرض وإن كان منها ، كالنبات والذهب والفضَّة وغيرهما من المعادن الخارجة عن إسمها وكذا الرَّمَاد وإن كان منها .

(مسألة ٤٩٣) إذا شكَّ في كون شيءٍ تراباً ، أو غيره مما لا يُتيمَّم به ، فإن عَلِمَ بكونه تراباً في السابق وشكَّ في استحالته إلى غيره ، يجوز التيمُّم به وإن لم يَعْلَمْ حالته السابقة ولم يتمكن من غيره مما هو في المرتبة الأولى ، يجمع بين التيمُّم به والتيمُّم بالمرتبة اللاحقة من الغبار والطين إن وُجدا ،

والا ، يحتاط بالجمع بين التيمم به والصلاة في الوقت ، ثم القضاء خارجه .
(مسألة ٤٩٤) لا يجوز التيمم بالخزف والجص والثورة بعد الإحراق مع التمكن من التراب ونحوه ، وأما مع عدم التمكن ، فالأحوط الجمع بين التيمم بأحدها وبين الغبار أو الطين .

(مسألة ٤٩٥) لا يصح التيمم بالتراب ونحوه إذا كان متنجساً ، وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، ولا بالمغصوب . أما إذا أكره على المكث فيه كالمحبوس ، أو كان جاهلاً بالحكم مقصراً ، ففيه إشكال ، فلا يترك الاحتياط بعدم الإكتفاء بتلك الصلاة والجمع بينها وبين الإعادة أو القضاء .

(مسألة ٤٩٦) لا يصح التيمم بالمتزج بغيره مزجاً يخرج عنه إطلاق إسم التراب ، فلا بأس بالخليط المستهلك ، كما لا بأس بالخليط المتميز الذي لا يمنع شيئاً يعتد به من باطن الكف من مماسة التراب .

(مسألة ٤٩٧) حكم المشتبه هنا بالمغصوب والتمتزج حكم الماء بالنسبة إلى الوضوء والغسل ، أما المشتبه بالنجس مع الإنحصار ، فإنه يتيمم بهما . ولو كان عنده ماء وتراب وعلم بنجاسة أحدهما ، يجب عليه مع الإنحصار الجمع بين التيمم والوضوء أو الغسل مقدماً التيمم عليهما ، ويجب عليه إزالة التراب عن موضع التيمم بعده ، وتجفيف الماء عن مواضع الغسل والوضوء بعده ، وإن كان جواز الإكتفاء بالغسل أو الوضوء لا يخلو من وجه .

(مسألة ٤٩٨) يشترط إباحة مكان التيمم دون مكان الشخص المتيمم ، إلا إذا انحصر مكان المتيمم به . وذلك كما تقدم في الوضوء أو الغسل .

(مسألة ٤٩٩) يجوز للمحبوس في مكان مغصوب أن يتيمم فيه ، أمّا التيمم به فقد تقدم أنه لا يترك فيه الاحتياط . وأمّا التوضؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتييمم فيه لا بأس به ، خصوصاً إذا تحفظ من وقوع قطرات الوضوء على أرض المحبس وكان قضاء الوضوء مباحاً . وأمّا بالماء الذي في المحبس ، فلا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه

فإن لم يرَضَ يكون كفاقد الماء يتعيَّن عليه التيمُّم .

(مسألة ٥٠٠) إذا فقد الصَّعيد تيمُّم بغبار ثوبه ، أو لَبَد سَرَجِه ، أو عُرْفِ دَابَّتِه ، مما يكون على ظاهره غبار الأرض ، ضارباً عليه ، ولا يكفي الضَّرب على ما في باطنه الغبار دون ظاهره وإن ثار منه بالضَّرب . نعم إذا تمكَّن من نَفْضِهِ وجمعه ثمَّ التيمُّم به وجب ، ومن فَقَدَ ذلك تيمُّم بالوَحْل وإذا تمكَّن من تجفيفه ثمَّ التيمُّم به وجب ، وليس منه الأرض النديَّة والتراب النديُّ ، بل هما من المرتبة الأولى . وإذا تيمَّم بالوَحْل فلَصَق بيده ، يجب إزالته عنها ثمَّ المسح بها ، والأقوى عدم جواز إزالته بالغسل .

(مسألة ٥٠١) لا يصحُّ التيمُّم بالثلج ، فمن لم يجد غيره ولم يتمكَّن من تحقيق مسمى الغسل به ، كان فاقد الطهورين ، والأحوط له المسح بالثلج على أعضاء وضوئه والتيمُّم به والصَّلاة ، ثمَّ القضاء .

(مسألة ٥٠٢) يُكره التيمُّم بالرَّمْل وكذا بالأرض السَّبخة ، بل لا يجوز بما خرج منها عن اسم الأرض . ويستحبُّ نَفْضُ اليدين بعد الضَّرب ، وأن يكون ما يتيمَّم به من رُبَى الأرض وعواليها ، بل يُكره أن يكون من مهابطها .

كيفية التيمُّم

(مسألة ٥٠٣) كيفية التيمُّم مع الإختيار : أن يضربَ الأرض بباطن الكفَّين معاً دفعةً ، ثمَّ مسح الجبهة والجبينَّ بهما معاً مستوعباً لهما من قِصاص الشَّعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبتين . والأحوط المسح عليهما بحيث يكون المسح بمجموع الكفَّين على المجموع ، فلا يكفي المسح ببعض كلٍّ من اليدين ، ولا مسح بعض الجبهة والجبينَّ على الأحوط . نعم يُجزى التَّوزيع فلا يجب المسح بكلٍّ من اليدين على تمام أجزاء الممسوح . وبعد الضرب يمسح تمام ظاهر الكفِّ اليمنى من الزَّند إلى

أطراف الأصابع بتمام باطن الكف اليسرى على الأحوط ، ثم تمام ظاهر الكف اليسرى بتمام باطن الكف اليمنى . وليس ما بين الأصابع من الظاهر ، إذ المراد ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل لا يُعتبر التدقيق والتعميق فيه .
(مسألة ٥٠٤) الأحوط عدم الإكتفاء بالوضع بدون مسمى الضرب ، ولا بالضرب بأحدهما ، ولا بهما على التعاقب ، ولا بالضرب بظاهرهما ، ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق عليه الضرب بتمام الكف عرفاً ، وكذا المسح بأحدهما ، أو بهما على التعاقب ، أو على وجه لا يصدق المسح بتمامهما .

(مسألة ٥٠٥) إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل إلى الظاهر ، ولا ينتقل إليه لو كان الباطن متنجساً بغير المتعدّي وتعذرت الإزالة ، بل يضرب بهما ويمسح .

(مسألة ٥٠٦) إذا كانت النجاسة حائلة مستوعبة باطن الكفين ولم يمكن التطهير والإزالة ، فالأحوط الجمع بين الضرب بالباطن وبالظاهر . نعم إذا كانت النجاسة تتعدى منه إلى الصبيد ولم يمكن الإزالة ولا التجفيف ، ينتقل إلى الظاهر حينئذ ، ولو كانت النجاسة على الأعضاء الممسوحة وتعذر التطهير والإزالة ، مسح عليها .

ما يعتبر في التيمم

(مسألة ٥٠٧) يُعتبر النية في التيمم قاصداً به البدلية عن الوضوء أو الغسل ، مقارناً بها الضرب الذي هو أول أفعاله . ويُعتبر فيه المباشرة ، والترتيب ، والمؤالاة بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته ، والمسح من الأعلى إلى الأسفل في الجبهة واليدين ، بحيث يصدق ذلك عليه عرفاً ، وطهارة الماسح والممسوح ، ورفع الحاجب عنهما حتى مثل الخاتم . وليس الشعر النابت على المحل من الحاجب ، فيمسح

عليه ، نعم يجب رفع المتدلي من شعر الرأس على الجبهة إذا كان خارجاً عن المتعارف . هذا كله مع الإختيار ، أما مع الإضطراب فيسقط المعسور ، ويثبت الميسور .

(مسألة ٥٠٨) يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين في بدل الوضوء والغسل ، وإن كان الأفضل ضربتين ، مخيراً بين إيقاعهما متعاقبتين قبل مسح الوجه أو موزعتين على الوجه واليدين ، والأولى مسح الجبهة واليدين بعد الأولى ، واليدين بعد الثانية ، وأفضل من الضربتين ثلاث ضربات اثنتان متعاقبتان قبل مسح الوجه ، وواحدة قبل مسح اليدين . ومع ذلك لا ينبغي ترك الإحتياط بالضربتين ، خصوصاً في بدل الغسل .

(مسألة ٥٠٩) العاجز يُتِمُّه غيره ، لكن يضرب الأرض بيد العاجز ثم يمسح بها . نعم إذا عجز عن الضرب والوضع يضرب المتولي يده ويمسح بهما ، ولو توقّف ذلك على أجره وجب بذلها وإن كانت أضعاف أجره المثل ، ما لم تضرّ بحاله .

(مسألة ٥١٠) من قُطعت إحدى يديه تيمّم باليد الموجودة ومسح بها جبهته ، ثم مسح بظهرها الأرض . والأحوط الجمع بينه وبين تيميم الغير إياه إن أمكن إن لم يكن له ذراع ، ولا يتيمّم به أيضاً . ومن قُطعت يدها يمسح بجبهته على الأرض ، والأحوط تولي الغير تيميمه أيضاً إن أمكن ، بأن يضرب يديه على الأرض ويمسح بهما جبهته .

(مسألة ٥١١) يجب إمرار الماسخ على الممسوح ، فلا يكفي جرّ الممسوح تحت الماسخ ، نعم لا تضرّ الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحاً .

أحكام التيمم

(مسألة ٥١٢) لا يصحّ التيمّم للفريضة قبل دخول وقتها ، والأحوط

إحتياطاً لا يترك لمن يعلم عدم تمكنه منه في الوقت فعلة قبله لشيء من غاياته ، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة . وأما بعد دخول الوقت فيصّح وإن لم يتضيّق ، سواء كان يرجو ارتفاع العذر في آخره أم لا . نعم مع العلم بالارتفاع يجب الإنتظار ، والأحوط مراعاة الضيق مطلقاً .

(مسألة ٥١٣) لا يعيد ما صلاه بتيمّم صحيح بعد ارتفاع العذر ، ولا يقضيه أيضاً .

(مسألة ٥١٤) إذا تيمّم لغاية من الغايات كان بحكم المتطهر مادام عذره باقياً ولم ينتقض تيمّمه ، فيجوز له فعل جميع ما يشترط فيه الطهارة مثل مس كتابة القرآن ودخول المسجد وغيره ، إلا إذا كان عذره ضيق الوقت ، فقد مرّ أنه بحكم المتطهر إلى أن تتمّ صلاته .

(مسألة ٥١٥) يُشكّل قيام التيمّم مقام الوضوء أو الغسل اللّذين لا تحصل منها الطهارة ، كالوضوء التجديدي والأغسال الزمانيّة والمكانيّة ، فالأحوط الإتيان به برّاء المطلوبية .

(مسألة ٥١٦) إذا تيمّم لصلاة حضر وقتها ولم ينتقض تيمّمه ولم يرتفع العذر حتى دخل وقت صلاة أخرى ، جاز له صلاتها في أوّل وقتها ، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره ، فيجب على الأحوط تأخيرها . بل يباح له بالتيمّم لغاية غيرها من الغايات ، فهو كالمتطهر مادام عذره ولم ينتقض تيمّمه .

(مسألة ٥١٧) في قيام التيمّم مقام الوضوء والغسل في كل مشروط بالطهارة غير الصلاة وما ذكر ، إشكال ، فالأحوط الإتيان به برّاء المطلوبية .

(مسألة ٥١٨) يكفي للمُجَنَّب تيمّم واحد وأما غيره من المحدث بالأكبر فيتيمّم تيمّمين أحدهما عن الغسل والآخر عن الوضوء ، ولو وجد ماءً يكفي لأحدهما خاصة ، صرفه فيه وتيمّم عن الآخر ، ولو وجد ماءً يكفي أحدهما وأمكن صرفه في كلّ منهما ، قدّم الغسل وتيمّم عن الوضوء .

(مسألة ٥١٩) إذا اجتمعت أسباب مختلفة للحدث الأكبر ، كفاه تيمم واحد عن الجميع ، إذا نواه عن الجميع ، وإذا نواه بدل غسل الجنابة خاصة ، فيكفيه عن الوضوء ، ولا يبعد سقوط الجميع وإن لم ينوها .

(مسألة ٥٢٠) ينتقض التيمم بدل الوضوء بالحدث الأصغر فضلاً عن الأكبر ، كما ينتقض بدل الغسل بما يوجب الغسل ، والأقوى عدم انتقاضه بما ينتقض الوضوء حتى لو كان بدل غسل جنابة ، فالجنب إذا أحدث بعد تيممه يكون كالمغتسل المحدث بعد أن اغتسل ، والحائض إذا أحدثت بعد تيممها ، تكون كما لو أحدثت بعد أن توضأت واغتسلت .

(مسألة ٥٢١) إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة ، انتقض تيممه ولا يصح أن يصلي به . وإن تجدد فقدان الماء أو حصول العذر ، يجب أن يتيمم ثانياً . نعم لو لم يسع زمان الوجدان أو ارتفاع العذر للوضوء أو الغسل ، فلا يبعد عدم انتقاضه ، وإن كان الأحوط تجديده ثانياً مطلقاً . وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت .

(مسألة ٥٢٢) المجنب التيمم إذا وجد ماء بقدر وضوئه ، لا يبطل تيممه ، وأما غيره ممن تيمم تيممين إذا وجد ماء بقدر الوضوء ، بطل تيممه الذي هو بدل عنه فقط . وإذا وجد ما يكفي للغسل فقط ، صرفه فيه وبقي تيمم الوضوء ، وكذا إذا كان كافياً لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما لا في كليهما .

(مسألة ٥٢٣) إذا وجد الماء بعد الصلاة لا يجب إعادتها ، بل تمت وصحت ، وكذا إذا وجدته أثناءها بعد ركوع الركعة الأولى . وأما قبل الركوع ، فلا يبعد عدم البطلان مع استحباب القطع واستيناف الصلاة بالطهارة المائية ، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت .

(مسألة ٥٢٤) إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه ، لم يعتن وبني على الصحة ، بخلاف ما إذا شك في جزء من أجزائه في أثناءه فإنه

يأتي به على الأحوط إن لم يكن أقوى ، من غير فرق بين ما هو بدل الوضوء أو الغسل .

النجاسات

(مسألة ٥٢٥) النجاسات أحد عشر شيئاً : الأول والثاني البول والخُرء من الحيوان الذي له نفس سائلة ، غير مأكول اللحم ولو بالعارض كالجلال وموطوء الإنسان . أما من مأكول اللحم فإنهما طاهران ، وفي غير ذي النفس السائلة محرم اللحم إشكال ، نعم لا إشكال في بول وخرء ما لا يعتد بلحمه .

(مسألة ٥٢٦) بول وخرء الطير طاهر وإن كان غير مأكول اللحم ، حتى بول الخفّاش ، وإن كان الإحتياط اجتنابهما من غير المأكول ، خصوصاً الأخير .

(مسألة ٥٢٧) إذا شك في كون حيوان من مأكول اللحم أو محرّمه ، أو مما له نفس سائلة أو غيره ، أو شك في الخُرء أنه من الحيوان الفلاني أو الفلاني ، ففي جميع هذه الصور يحكم بطهارته ، ولأجل ذلك يحكم بطهارة خُرء الحيّة لعدم العلم بأنها ذات دم سائل .

(مسألة ٥٢٨) الثالث : المنى من كلّ حيوان له نفس سائلة ، حلّ أكله أو حرم . وما لا نفس سائلة له ، فمنيّه طاهر .

(مسألة ٥٢٩) الرابع : ميتة الحيوان ذي النفس السائلة ، ما تحلّ الحياة منه ، وما يقطع منه حيّاً مما تحلّ الحياة .

(مسألة ٥٣٠) ما انفصل من بدن الحيوان الطاهر العين مطلقاً من أجزاء صغائر ، طاهر كالنبثور والثآليل ، وما يعلو الشفة والقروح عند البرء ، وقشور الجرب ونحوها . وكذا ما لا تحله الحياة من الميتة كالعظم والقرن والسنّ والمنقار والظفر والحافر والشعر والصوف والوبر والرّيش ، فإنّها

طاهرة ، وكذا البيّض من الميتة الذي اكتسب القشر الأعلى من مأكول اللحم ، بل وغيره .

(مسألة ٥٣١) يلحق بما ذكر في الطّهارة الإنفِحة ، وهي الشيء المنجمد في جوف كَرش الحَمَل والجَدْي والعِجَل ، قبل أن تأكل ، يُصنع به الجبن ، وكذا اللبن في الضرع . ولا ينجسان بملاقاة محلّهما . ولا يبعد عدم اختصاص الحكم بلبن مأكول اللحم .

(مسألة ٥٣٢) فأرة المسك المُبانة من المذكى طاهرة مطلقاً ، والمُبانة من الحيّ إذا زالت عنها الحياة قبل الانفصال ، وإلا ففيها إشكال ، وكذا المُبانة من الميت .

(مسألة ٥٣٣) مسك فأرة المسك طاهر في جميع الصُّور ، إلا في المُبانة من الميتة والمُبانة من الحيّ قبل أوان انفصالها مع سراية رطوبتها إليه في الصُّورتين ، فطهارته حينئذ لا تخلو من إشكال ، ومع الجهل بالحال يحكم بطهارته .

(مسألة ٥٣٤) ما يؤخذ في شوق المسلمين من أيديهم ، أو يكون مطروحاً في أرضهم ، من اللحم أو الشحم أو الجلد فإنه محكوم بالطّهارة إذا لم يعلم كونه مسبوقاً بيد الكافر ، وإن لم تُعلم تذكّيته . وأما إذا علم كونه مسبوقاً بيد الكفار ، فإن احتمل أن المسلم الذي أخذه من الكفار قد فحَص وأحرز تذكّيته ، فهو أيضاً محكوم بالطّهارة ، وإذا علم أن المسلم قد أخذه من غير فحص ، فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه .

(مسألة ٥٣٥) الأحوط الاجتناب عن المأخوذ من يد المسلم في سوق الكفار ، إلا إذا عامله المسلم معاملة الطّهارة مع احتمال إحرازه طهارته .

(مسألة ٥٣٦) الأحوط اجتناب المأخوذ من يد الكفار في سوق المسلمين ، إلا إذا كان مسبوقاً بيد المسلم .

(مسألة ٥٣٧) إذا أخذ لحماً أو شحمًا أو جلدًا من الكافر أو من سوق

الكفار ولم يعلم أنه من ذي النفس أو من غيره كالسّمك ونحوه ، فهو محكوم بالطّهارة. وإن لم يُحرز تذكّيته ، ولكن لا يجوز الصّلاة فيه .

(مسألة ٥٣٨) المأخوذ من الكفار أو من سوقهم ولم يعلم أنه من أجزاء الحيوان أو غيره ، محكوم بالطّهارة ما لم يعلم بملاقاته النّجاسة ، بل تصحّ الصّلاة فيه أيضاً .

(مسألة ٥٣٩) الخامس : دمّ ذي النّفس السائلة ، بخلاف دم غيره مثل السّمك والبقّ والقمل والبراغيث فإنه طاهر ، والمشكوك في أنه من أيّهما محكوم بطهارته .

(مسألة ٥٤٠) العلقّة المستحيلة من المنّي نجسة حتى العلقة في البيضة ، والأحوط الاجتناب عن الدّم الذي يوجد فيها ، بل عن جميع ما فيها . نعم لو كان الدّم في عرقٍ أو تحت جِلْدَةٍ رقيقة حائلة بينه وبين غيره ، يكفي الاجتناب عن خصوص الدّم . وكذا إذا كان في الصّفار وعليه جلدة رقيقة ، فلا ينجس معه البياض ، إلا إذا تمرّقت الجلدة .

(مسألة ٥٤١) الدم المتخلف في الذبيحة من مأكول اللحم ، طاهر بعد قذف ما يعتاد قذفه ، من غير فرق بين المتخلف في بطنها أو في لحمها أو عروقها أو قلبها أو كبدها إذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها . ومع طهارته فأكله حرام ، إلا ما كان مستهلكاً في الأماق ونحوها ، أو كان يعدّ جزءاً من اللحم .

(مسألة ٥٤٢) ليس من الدّم المستثنى ما يرجع من دم المذبح إلى الجوف بالنّفس أو لكون رأس الذبيحة أعلى . وكذا الدّم المتخلف من ذبيحة غير مأكول اللحم على الأحوط . كما أنّ الأحوط اجتناب دم الأجزاء غير المأكولة من مأكول اللحم .

(مسألة ٥٤٣) ما شكّ في أنه دمّ أو غيره طاهر ، كالذي يخرج من الجرح بلونٍ أصفر ، أو يشكّ فيه من جهة الظلمة أو العمى أو غير ذلك أنه دمّ أو قيح ، ولا يجب الفحص والإستعلام . وكذا ما يشكّ في أنه مما له نفس

سائلة أو لا ، من جهة عدم العلم بحال الحيوان كالحية مثلاً ، أو من جهة الشك في الدّم وأنه دم شاة مثلاً أو دم سمك ، فيحكم بطهارته .

(مسألة ٥٤٤) الدّم الخارج من بين الأسنان نجس وحرام لا يجوز بلّعه ، وإذا استهلّك في الرّيق يطهر ويجوز بلعه ، ولا يجب تطهير الفم بالمضمضة ونحوها .

(مسألة ٥٤٥) الدّم المتجمّد تحت الأظفار أو الجلد بسبب الرّض ، نجس ما لم يُعلم استحالته ، فلو انخرق الجلد وصار الدّم ظاهراً ووصل إليه الماء ، تنجّس فيجب إزالته إن لم يكن خرّج ، وإلا يجعل عليه شيء كالجبيرة ويمسح عليه ، أو يغسله بالماء المعتصم . أما إذا كان في الباطن ووصل إليه الماء من ثقب ورجع نظيفاً فالأقوى طهارته . كلّ هذا إذا علم أنه دم متجمّد ، أما إذا احتمل أنه لحم صار كالدم بسبب الرّض كما هو الغالب فهو طاهر .

(مسألة ٥٤٦) السادس والسابع : الكلب والخنزير البرّيان عينا ولعاباً وجميع أجزائهما وإن كانت مما لا تخلّ الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ، أما كلب الماء وخنزيره فطهران .

(مسألة ٥٤٧) الثامن : المسكر المائع بالأصل ، دون الجامد كالحشيشة وإن غلا وصار مائعاً بالعارض ، وأما العصير العنبي فالظاهر طهارته إذا غلا بالنار ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراماً ، وكذلك الحال في الرّبيبي ، كما أنّ الأقوى طهارتهما لو غلّيا بنفسهما ، ما لم يعلم صيرورتهما مسكراً . وكذلك التّمري .

(مسألة ٥٤٨) لا بأس بأكل الرّبيب والكشمش إذا غلّيا في الدّهن أو جُعلا في المحشي والطّبخ ، بل إذا جُعلا في الأماق ولم يُعلم غلّياناً ما في جوفهما ، بل الأقوى عدم حرمتهما بالغليان أيضاً . أما التّمر فلا إشكال في أكله إن وضع في الطّعام ولو غلّى .

(مسألة ٥٤٩) التاسع : الفقاع ، وهو شرابٌ مخصوصٌ متخذٌ من الشّعير

غالباً ، أما المَتَّخِذ من غيره ففي حرمة ونجاسته تأمل وإن سَمِّي فقاعاً ، إلا إذا كان مسكراً .

(مسألة ٥٥٠) العاشر : الكافر ، وهو من انتحل غير الإسلام ، أو انتحله وجحد ما يُعلم أنه من الدين ضرورة ، أو صدر منه ما يقتضي كفره من قول أو فعل ، من غير فرق بين المرتد والكافر الأصلي ومنه أهل الكتاب على الأحوط ، ومنه والخارجي والغالي والناصري .

(مسألة ٥٥١) غير الإثني عشرية من فِرَق الشيعة إذا لم يظهر منهم نصب ومعاداة وسب لسائر الأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم ، فهم طاهرون ، وأما مع ظهور ذلك منهم فهم مثل سائر النواصب .

(مسألة ٥٥٢) الحادي عشر : عرق الإبل الجلالة ، بل عرق مطلق الحيوان الجلال على الأحوط . وفي نجاسة عرق الجنب من الحرام تردّد ، والأظهر الطهارة وإن وجب التجنب عنه في الصلاة ، والأحوط التجنب عنه مطلقاً .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

أحكام النجاسات

(مسألة ٥٥٣) يشترط في صحّة الصلاة والطواف ، واجبهما ومندوبهما ، طهارة البدن حتى الشعر والظفر وغيرهما من توابع الجسد ، واللباس ، السّاتر منه وغيره عدا ما استثنى من النّجس والمُتَنَجّس . ولا فرق بين أن تكون النجاسة كثيرة أو قليلة ولو مثل رؤوس الأبر . ويشترط في صحّة الصلاة أيضاً طهارة موضع الجبهة دون المواضع الأخرى ، ما دامت غير مُسرية إلى بدنه أو لباسه بنجاسة غير معفو عنها .

(مسألة ٥٥٤) يحرم تنجيس المساجد ، ويجب إزالة النّجاسة عن المساجد بجميع أجزائها من أرضها وبنائها حتى الجزء الخارج من جدرانها على الأحوط ، إلا إذا لم يجعلها الواقف جزءاً من المسجد .

ويلحق بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة وكل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافية التنجيس ، كثرة الرسول صلى الله عليه وآله وسائر الأئمة عليهم السلام ، خاصة الثربة الحسينية .

(مسألة ٥٥٥) يحرم تنجيس المصحف الكريم حتى جلده وغلافه ، بل وكتب الأحاديث عن المعصومين عليهم السلام ، على الأحوط إن لم يكن أقوى .

(مسألة ٥٥٦) وجوب تطهير ما ذكر كفائي لا يختص بمن نجسها ، كما أنه يجب المبادرة لتطهيرها مع القدرة . ولو توقفت تطهيرها على صرف مالي وجب ، والرجوع به على من نجسها لا يخلو من وجه .

(مسألة ٥٥٧) إذا توقفت تطهير المسجد مثلاً على حفر أرضه أو تخريب شيء منه ، جاز بل وجب ، وفي ضمان من نجسه لخسارة التعمير وجه قوي .

(مسألة ٥٥٨) إذا رأى نجاسة في المسجد مثلاً وقد حضر وقت الصلاة ، تجب المبادرة إلى إزالتها قبل الصلاة مع سعة وقتها ، فلو أخرها عن الصلاة عصي ، لكن الأقوى صحة صلاته ، ومع ضيق وقت الصلاة يقدمها على الإزالة .

(مسألة ٥٥٩) حصير المسجد وفرشه كنفس المسجد في حرمة تنجيسه ووجوب تطهيره ، حتى يقطع الموضع المتنجس منه ، إذا لم يمكن التطهير بغيره .

(مسألة ٥٦٠) لا فرق في المساجد بين المعمورة والمخروبة أو المهجورة ، بل لا يبعد جريان الحكم إذا تغير عنوان المسجد ، كما إذا غصب وجعل داراً أو خاناً أو دكاناً أو بستاناً .

(مسألة ٥٦١) إذا علم أن الواقف أخرج بعض أجزاء المسجد عن الوقف ، لا يلحقها الحكم ، ومع الشك في ذلك لا يترك الإحتياط ، ولا سيما في

السَّقْف والجدران .

(مسألة ٥٦٢) كما يحرم تنجيس المصحف يحرم كتابته بالمِداد النّجس ولو كتب جهلاً أو عمداً، يجب محو ما يُمحي منه وتطهير ما لا يُمحي .

(مسألة ٥٦٣) من صَلَّى بالنّجاسة متعمداً بطلت صلاته ووجبّت إعادتها، من غير فرق بين بقاء الوقت وخروجه ، وكذا من نسيها ولم يذكر حتى فرغ من صلاته أو ذكر في أثنائها ، بخلاف الجاهل بها حتى فرغ ، فإنه لا يعيد في الوقت فضلاً عن خارجه ، وإن كان الأحوط الإعادة .

(مسألة ٥٦٤) إذا علم بالنجاسة في أثناء صلاته ، فإن لم يعلم بسبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافي الصّلاة وبقاء التّستر، فعل ذلك ومضى في صلاته . وإن لم يمكنه ذلك استأنف الصّلاة إذا كان الوقت واسعاً ، وصلى بالنجاسة مع ضيقه . ويجوز أن يتمّها عارياً مع الأمن من النّاظر المحترم وعدم إمكان التّبديل أو التّطهير . وكذا الحكم لو عرضت له النّجاسة في الأثناء ، أما لو علم بسبقها على الصّلاة ، فيجب الإستيناف مع سعة الوقت مطلقاً .

(مسألة ٥٦٥) إذا انحصر السّائر في النّجس ، فإن لم يقدر على نزعه لبُرْدٍ ونحوه صلى فيه ، وإن تمكّن من نزعه ، فالأقوى التّخير بين الصّلاة في النّجس أو عارياً ، ولا يجب القضاء مطلقاً ولا التكرار .

(مسألة ٥٦٦) إذا اشتبه الثوب الطّاهر بالنّجس ، كرّر الصّلاة فيهما مع الإنحصار بهما ، وإذا لم يسع الوقت فالأحوط أن يصلي في أحدهما ويقضي في الثوب الآخر أو في ثوب آخر . ولو كانت أطراف الشبهة ثلاثة أو أكثر كرّر الصّلاة على نحو يعلّم بوقوع الصّلاة في ثوب طاهر والضّابط أن يزداد عدد الصّلاة على عدد الثياب المعلومة النّجاسة بواحدة

كيفية التنجس

(مسألة ٥٦٧) لا ينجس ملاقي النجاسة إذا كانا جافين ، ولا مع الرطوبة غير المُسرية . نعم ينجس الملاقي مع البُلة في أحدهما على وجه تصل إلى الآخر بدون مساعدة رطوبة من الخارج ، فالذهب الذائب في البوظقة النجسة لا تسري منه النجاسة ما لم تكن رطوبة مسرية فيها أو فيه ، ولو كانت رطوبة ، لا يتنجس إلا ظاهره كالجامد .

(مسألة ٥٦٨) مع الشك في الرطوبة أو السراية يحكم بعدم التنجس ، فإذا وقع الدُّباب على النجس ثم على الثوب ، لا يحكم بالتنجس ، لاحتمال عدم تبلل رجله ببلّة تسري إلى ملاقيه .

(مسألة ٥٦٩) لا يحكم بنجاسة الشيء ولا بطهارة ما ثبتت نجاسته إلا باليقين ، أو بإخبار ذي اليد أو بشهادة العدلين ، وفي الإكتفاء بالعدل الواحد إشكال ، فلا يترك الاحتياط . ولا يثبت الحكم في المقامين بالظن وإن كان قوياً ، ولا بالشك ، إلا في البلل الخارج قبل الاستبراء كما تقدّم .

(مسألة ٥٧٠) العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد الشَّيئين يجب الإجتنب عنهما ، إلا إذا لم يكن أحدهما محلّ ابتلائه فلا يجب الإجتنب عما هو محلّ ابتلائه أيضاً . وفي حكم العلم الإجمالي الشهادة بالإجمال ، كما إذا قامت البيّنة على وقوع قطرة من البول في أحد الإنائين ولا يُدرى في أيّ منهما ، فيجب الإجتنب عنهما .

(مسألة ٥٧١) إذا شهد الشَّاهدان بنجاسة سابقة مع الشك في زوالها ، كفى في وجوب الإجتنب عملاً بالاستصحاب .

(مسألة ٥٧٢) المراد بذي اليد كل من كان مستولياً على الشيء ، سواء كان بملك أو إجارة أو إعارة أو أمانة أو غصب ، فإذا أُخبرت الزوجة أو الخادم بنجاسة ما في يدها من الثياب أو ظروف البيت ، كفى في الحكم

بالنجاسة . بل وكذا إذا أُخبرت مربية الطفل بنجاسته أو نجاسة ثيابه .

(مسألة ٥٧٣) إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين ، يُسمع قول كل منهما في نجاسته ، ولو أخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته تساقطا ، إذا لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستندا إلى الأصل ، وإلا فيقدم قول الآخر . وكذلك في تعارض البيّنيتين ، وتعارض البيّنة مع قول ذي اليد .

(مسألة ٥٧٤) لا فرق في ذي اليد بين كونه عادلا أو فاسقا ، وفي اعتبار قول الكافر إشكالا ، وأما الصبي فلا يبعد اعتبار قوله إذا كان مراهقا .

(مسألة ٥٧٥) المتنجس منجس على الأقوى ، وإن لم يجز عليه أحكام النجس الذي تنجس به ، فالمتنجس بالبول إذا لاقى شيئا ينجسه ، لكن لا يكون حكمه كملاقي البول ، وكذلك الإناء الذي ولغ فيه الكلب إذا لاقى إناء آخر ينجسه لكن لا يكون الثاني بحكم الإناء الأول في وجوب تغفيره ، نعم إذا صب ماء الولوغ في إناء آخر ، فلا يترك الاحتياط بتغفير الثاني أيضا .

(مسألة ٥٧٦) إذا لاقى ما في الباطن النجاسة التي في الباطن لا تنجسه ، فالنخامة إذا لاقى الدم في الباطن وخرجت غير ملطخة به ، طاهرة . كما أنه لو دخل شيء من الخارج ولاقى النجاسة في الباطن ، فالأقوى عدم تنجسه .

ما يُعفى عنه في الصلاة

(مسألة ٥٧٧) يعفى في الصلاة عن أشياء : الأول : دم الجروح والقروح في البدن واللباس ، الظاهر منها والباطن الذي يخرج الدم منه إلى الظاهر ، ودم البواسير . إلا أن الأحوط اعتبار المشقة النوعية في الإزالة والتبديل . الثاني : الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته أقل من الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلاثة الحيض والنفاس والإستحاضة ، ولا من نجس العين

والميتة ، فإنه يلزم الإجتنا ب عما كان من غير مأكول اللحم ولو كان غير الدّم .

(مسألة ٥٧٨) إذا كان الدّم متفرّقاً في الثّياب والبدن تُقدّر سعة مجموعِهِ ولو تفسّئ من أحد جانبي الثوب إلى الآخر فهو دمّ واحد ، إلا إذا كان الثوب ذا طبقات فتفسّئ من طبقة إلى أخرى ، فالظاهر فيه التعدّد .

(مسألة ٥٧٩) إذا شكّ في الدم الأقلّ من درهم أنه من المستثنيات كالدماء الثلاثة أو من غيرها ، فحكمه العفو عنه حتى يُعلّم ، ولو بانّ بعد ذلك أنه غير معفو ، كان من الجهل بالنجاسة وقد عرفت حكمه . ولو علّم أنه ممّا يصحّ العفو عنه وشكّ في أنه أقلّ من درهم أم لا ، فالأقوى العفو إلا في المنبوق بعدم العفو .

(مسألة ٥٨٠) المتنجّس بالدّم ليس كالدمّ في العفو عنه إذا كان أقلّ من درهم ، ولكن مكانه المتنجّس به يبقى له حكمه إذا زال الدم عنه .

(مسألة ٥٨١) الثالث : كلّ ما لا تتمّ الصّلاة فيه منفرداً ، كالتكّة والجورب ونحوهما ، فإنه معفو عنه إذا كان متنجّساً ، إلا المتنجّس بغير مأكول اللحم ، فالأحوط بطلان الصّلاة في المتنجّس به إذا لم يكن فيه جزء منه ، وإلا فالصّلاة في كلّ شيء من غير مأكول اللحم باطلة وإن كان طاهراً .

(مسألة ٥٨٢) لا يعفى عما لا تتمّ الصّلاة به إذا كان متخذاً من النجس كشعر الميتة والكلب والخنزير والكافر .

(مسألة ٥٨٣) الرابع : ما صار من البواطن والتّوابع ، كالميتة التي أكلها والخمر الذي شربه والدّم الذي أدخله في بدنه ، والخيط النّجس الذي خاط به جرحه ، فإنّ ذلك معفو عنه في الصّلاة .

(مسألة ٥٨٤) الأحوط الإجتنا ب عن حمل النّجس في الصّلاة ، خصوصاً الميتة ، بل وكذا المتنجّس الذي تتمّ فيه الصّلاة أيضاً ، وأما ما لا تتمّ فيه مثل السكّين والدّراهم ، فالأقوى جواز حمله أثناءها .

(مسألة ٥٨٥) الخامس : ثوب المربية للطفل إذا لم يكن عندها غيره ، أمّا كانت أو غيرها ، فإنه معفو عنه إن تنجّس ببوله فقط ، وغسلته في اليوم والليلة مرّة . أما البدن فلا يترك الإحتياط فيه ، وإن كان في إلحاقه بالثوب وجه . ولا يتعدّى من البول إلى غيره على الأحوط ، ولا من المربية إلى المربي ، ولا من ذات الثوب إلى ذات الثياب المتعدّدة ، مع عدم الحاجة إلى لبسها جميعاً ، وإلا كانت كذات الثوب الواحد .

المطهرات

(مسألة ٥٨٦) الأوّل : الماء ، ويظهر به كل متنجّس حتى الماء كما تقدّم وأما كيفة التطهير به ، فيكفي في المطر في غير ما يجب تعفيره استيلاؤه على المتنجّس بعد زوال العين كما مرّ ، وكذا في الكرّ والجاري على الأظهر ، فلا يحتاج في التطهير بهما إلى العصر فيما يقبله كالثياب ولا التعدّد ، من غير فرق بين أنواع النجاسات وأصناف المتنجّسات .

(مسألة ٥٨٧) يظهر المتنجّس الذي لم تنفذ فيه النجاسة والماء كالبدن بمجرد غمسه في الكرّ والجاري ، بعد زوال عين النجاسة وإزالة المانع لو كان . وكذا الثوب المتنجّس ونحوه ممّا يرُسب فيه الماء ويمكن عصره نعم الأولى والأحوط فيه تحريكه في الماء بحيث يتخلّل الماء أعماقه ، وأحوط منه عصره ، أو ما يقوم مقام العصر كالفرّك والغمز بالكفّ ، ونحو ذلك .

(مسألة ٥٨٨) المتنجّس الذي ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره ، كالخشب والصابون والحُبُوب ونحو ذلك ، يطهر ظاهره بمجرد غمسه في الكرّ والجاري ، أما باطنه فيطهر بنفوذ الماء المطلق إلى حيث نفذت النجاسة ، نعم إذا نفذت إلى أعماقه رطوبة فلا يترك الإحتياط بتجفيفه أولاً

ثم تطهيره .

(مسألة ٥٨٩) المتنجس بالبول غير الآنية يلزم في تطهيره بالقليل غسله مرتين ، والأحوط كونهما غير غسلة الإزالة ، وأما المتنجس بغير البول غير الآنية فيجزي فيه المرة بعد الإزالة ، ولا تكفي الإزالة فقط . نعم يكفي استمرار إجراء الماء بعدها .

(مسألة ٥٩٠) يعتبر في التطهير بالقليل انفصال الغسالة ، فما ينفذ فيه الماء ويقبل العصر مثل الثياب لا بد فيه من العصر أو ما يقوم مقامه ، أما ما لا يقبل العصر مثل الصابون والحبوب وغيره مما تنفذ فيه النجاسة ، فيظهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، أو باطنه فيظهر بنفوذ الماء الكثير أو رطوبته ، على النحو الذي يراه العرف تطهيراً له .

(مسألة ٥٩١) إذا تنجست الآنية بولوغ الكلب غسلت ثلاثاً ، أولاًهًنً بالتراب ، ويعتبر فيه الطهارة . ولا يقوم غيره مقامه ولو عند الإضطرار ، والأولى والأحوط مسحه بالتراب الخالص أولاًً ، ثم غسله بوضع ماءٍ عليه بحيث لا يخرج منه عن اسم التراب .

(مسألة ٥٩٢) لا يترك الاحتياط بأن يلحق بالولوغ مباشرة الكلب بفمه كاللطم ونحوه والشرب بلا ولوغ ، بل الأحوط إلحاق جميع ما يحتمل إلحاقه بالولوغ ويحتمل عدم إلحاقه ، ولا يترجح أحد الإحتمالين .

(مسألة ٥٩٣) إذا كانت الآنية المتنجسة بالولوغ ممّا يتعذر تعفيرها بالتراب لسبب ما ، فلا يسقط تعفيرها بما يمكن ، ولو بإدخال التراب فيها وتحريكها تحريكاً عفيفاً . ولو فرض التّعذر أصلاً ، لا يبعد بقاؤها على النجاسة .

(مسألة ٥٩٤) الأقوى عدم سقوط التعفير بالغسل بالماء الكثير والجاري والمطر ، والأحوط عدم سقوط العدد في الكثير والجاري .

(مسألة ٥٩٥) يجب غسل الإناء سبباً لموت الجرذ وشرب الخنزير ، ولا

يجب التَّعْفِير ، نعم هو الأَحْوَط في الخنزير قبل السَّبع . وينبغي غَسْله سبْعاً أيضاً لموت الفأرة ، ولشرب النبيذ فيه أو الخمر أو المسكر ، ومباشرة الكلب ، وإن لم يجب ذلك ، وأما الواجب أن يغسل بالقليل ثلاثاً كما يغسل من غيرها من النِّجَاسَات .

(مسألة ٥٩٦) تَطْهَرُ الأواني الصغيرة والكبيرة بالكثير والجاري بأن توضع فيه حتى يستولي عليها الماء ، وأما بالقليل فيُصَبُّ الماء فيها وتُدَار حتى يستوعب جميع أجزائها ثم يُراق منها ، يفعل ذلك ثلاثاً ، والأحوط الفوريَّة في الإدارة عقيب الصَّبِّ فيها ، وإفراغه عقيب إدارته .

(مسألة ٥٩٧) الأواني الكبار المُثَبَّتَةُ والحِياض ونحوها ، تطهيرها بإجراء الماء عليها حتى يستوعب جميع أجزائها ، ثم يخرج ماء الغَسالة المجتمع في وسطها مثلاً بنزح وغيره ، من غير اعتبارٍ للفوريَّة المذكورة ، بل لا يعتبر تطهير آلة النَّزح إذا أعادها إليها وكانت مغسولة بالتَّبع ، وإلا فلا يترك الاحتياط بتطهيرها ، ولا بأس بما يتقاطر فيها حال النَّزح ، وإن كان الأحوط مراعاة ذلك .

(مسألة ٥٩٨) إذا تنجَّس الثَّنُور يَطْهَرُ بِصَبِّ الماء في الموضع النَّجس من فوق إلى تحت ، ولا يحتاج إلى التَّثْلِيث ، لعدم كونه من الأواني ، فيصَبُّ عليه مرتين إذا تنجَّس بالبول ، وفي غيره يكفي المرَّة .

(مسألة ٥٩٩) إذا تنجَّس الأَرُزُّ أو العَدَسُ ونحوهما من الحبوب يجعل في خرقة ويُغمس في الكَرِّ أو الجاري فيطهر ، وإذا نفذ فيه الماء النَّجس فيصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى حيث نفذ فيه الماء النَّجس . ولا إشكال في تطهير ظاهره بالقليل ، والأحوط التَّثْلِيث .

(مسألة ٦٠٠) إذا غسل ثوبه المتنجَّس ثم رأى فيه شيئاً من الطَّين أو الصابون ، لا يضرُّ ذلك بتطهيره إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه وأنَّ ذلك الشَّيء لم يكن مانعاً ، بل يحكم بطهارة ذلك الشَّيء أيضاً إذا علم انغساله بغسل الثَّوب .

(مسألة ٦٠١) إذا أكل طعاماً نجساً ، فما يبقى منه بين أسنانه باقى على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة . وأما إذا كان طاهراً وخرج الدّم من بين أسنانه ولاقاه الرّيق الذي لاقى الدّم ، فهو طاهر ، بل وإن لاقاه الدّم على الأقوى .

(مسألة ٦٠٢) الثّاني : الأرض ، فإنها تطهر ما يماسّها من القدم بالمشي عليها أو بالمسح بها بنحو تزول معه عين النّجاسة إن كانت ، وكذا ما يوقى به القدم كالنّعل . ولو فرض زوالها قبل ذلك فالأقوى كفاية المماسّة في تطهيره ، والأحوط أن يكون بأقلّ ممسّى المسح أو المشي . (مسألة ٦٠٣) الأحوط قصر الحكم بالطهارة على ما إذا حصلت النّجاسة من المشي على الأرض النّجسة .

(مسألة ٦٠٤) لا فرق في الأرض بين التّراب والرّمّل والحجر أصلياً كان أو مفروشاً عليها . ويلحق به المفروش بالآجر أو الجصّ على الأقوى ، بخلاف المطلي بالقيّير والمفروش بالخشب . ويعتبر جفاف الأرض وطهارتها على الأحوط تحقيق كافي علوم إسلامي

(مسألة ٦٠٥) الثّالث : الشّمس ، فإنها تطهر الأرض ، وكلّ ما لا ينقل من الأبنية ، وما اتّصل بها من أخشاب وأبواب وأعتاب وأوتاد وأشجار ونبات وثمار وخضروات وإن حان قطفها ، وغير ذلك ، حتى الأواني المثبّثة ونحوها .

(مسألة ٦٠٦) الظاهر أن السفينة والطراة فى الماء من غير المنقول ، أمّا مثل السيّارة والعربة التي يجرّها حيوان وكذا الحُصْر والبوّاري ، ففي صحة تطهيرها بالشّمس إشكال .

(مسألة ٦٠٧) يعتبر في طهارة المذكورات بعد زوال عين النّجاسة عنها ، أن تكون رطبة رطوبة تعلّق باليد ، ثم تجفّفها الشّمس تجفيفاً يستند إلى إشراقها بدون واسطة .

(مسألة ٦٠٨) يطهر باطن الشيء الواحد المتصل بظاهره المتنجس إذا

أشرفت عليه الشمس وجفَّ بجفافه ، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو كان منفصلاً عن الظاهر بترابٍ طاهرٍ أو هواءٍ مثلاً ، أو جفَّ الباطن دون الظاهر ، أو جفَّ بجفافٍ غير متّصلٍ بجفافٍ ظاهرها ، مثل أن يكون جفاف الباطن في غير وقت جفاف الظاهر .

(مسألة ٦٠٩) إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس ، يصب عليها الماء الطاهر أو النجس لكي تترطب ، ثم تجففها الشمس فتطهر .

(مسألة ٦١٠) الحصى والتراب والطّين والأحجار ما دامت على الأرض تكون بحكمها ، وإن أخذت منها ألحقت بالمنقولات ، وإن أعيدت عاد حكمها . وكذا المسمار الثابت في الأرض أو البناء بحكمها ، وإذا قُلع زال حكمه ، وإذا أعيد عاد . وهكذا كلّ ما يشبه ذلك .

(مسألة ٦١١) الرابع : الإستحالة إلى جسم آخر ، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دُخاناً أو بُخاراً ، سواءً كان نجساً أو متنجساً ، وكذا المستحيل بُخاراً بغيرها . أمّا ما أحالته فحماً أو يخرقاً أو أجراً أو حصاً أو نورةً ، فهو باقٍ على النجاسة .

(مسألة ٦١٢) يطهر الخمر بإنقلابه خلاً ، بنفسه ، أو بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه ، سواءً استهلك الجسم أو لا . نعم لو تنجّس الخمر بنجاسةٍ خارجيّةٍ ثم انقلب خلاً لم يطهر على الأقوى .

(مسألة ٦١٣) الخامس : ذهاب الثّلثين في العصير العنبي - بناءً على القول بنجاسته - وذلك إذا غلّي وذهب ثلثاه بالنار فيطهر الباقي . أما إذا غلّي بغير النار ، وذهب ثلثاه بالنار فالحكم بطهارة ثلثه الباقي مشكّل ، إلا إذا صار خلاً .

(مسألة ٦١٤) السّادس : الإنتقال ، فإنّه موجب لطهارة المنتقل إذا أضيف إلى المنتقل إليه وعُدَّ جزءاً منه ، كإنتقال دم ذي النّفس إلى غير ذي النفس ، وكذا لو كان المنتقل غير الدّم والمنتقل إليه غير الحيوان من

الضبات وغيره .

(مسألة ٦١٥) إذا علم عدم صيرورته جزءاً أو شك فيها لأنها لم تستقر في بطن الحيوان مثلاً كالدم الذي يمضه العلق ، فيبقى على النجاسة .

(مسألة ٦١٦) السابع : الإسلام ، فإنه مطهر للكافر بجميع أقسامه حتى الرجل المرتد عن فطرة إذا علمت توبته فضلاً عن المرأة ، ويتبع الكافر أجزأه المتصلة به من شعره وظفره وبصاقه ونخامته وقئجه ، ونحو ذلك .
(مسألة ٦١٧) الثامن : التبعية ، فإذا أسلم الكافر يتبعه ولده في الطهارة ، أباً كان أو جدّاً أو أمّاً .

(مسألة ٦١٨) يتبع الميت بعد طهارته آلات تغسيله من السدة والثوب المغطى فيه ، ويد الغاسل ، وفي باقي بدن الغاسل وثيابه إشكال أحوطه عدم ، بل الأولى الإحتياط فيما عدا يد الغاسل .

(مسألة ٦١٩) التاسع : زوال عين النجاسة عن الحيوان الصامت وعن بواطن الإنسان ، فيطهر منقار الدجاجة الملوثة بالعدرة بمجرد زوال عينيها وجفاف رطوبتها ، وكذا بدن الدابة المجروح ، وفم الهرة الملوثة بالدم بمجرد زوال الدم عنه . وكذا يطهر فم الإنسان إذا أكل أو شرب شيئاً متنجساً أو نجساً بعد بلعه .

(مسألة ٦٢٠) العاشر : الغيبة ، فإنها مطهرة للإنسان وثيابه وفرشه وأوانيها وغيرها من توابعه ، إذا كان عالماً بالنجاسة واحتمل تطهيره إياها ، من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه .

(مسألة ٦٢١) الحادي عشر : استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرج عن اسم الجلل ، فإنه مطهر لبوله وخرثه . والأحوط مع ذلك استبراء الحيوان المدة المنصوصة وهي : في الإبل أربعون يوماً ، وفي البقر ثلاثون يوماً ، وفي الغنم عشرة أيام ، وفي البط خمسة أو سبعة ، وفي الدجاج ثلاثة ، وفي غيرها يكفي لزوال الإسم .

أحكام الأواني

(مسألة ٦٢٢) أواني الكفار كأواني غيرهم محكومة بالطهارة ما لم يُعَلَّم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المُشْرِية ، وكذا كل ما في أيديهم من اللباس والفَرَش وغير ذلك . وقد مرَّ حكم سوقهم والجلود والشحوم المأخوذة من أيديهم .

(مسألة ٦٢٣) يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها ، والمحَرَّم نفس استعمالها وتناول المأكول أو المشروب مثلاً منها ، دون أكله وبلعه . فلو أكل منها طعاماً مباحاً في نهار شهر رمضان مثلاً ، لا يكون مفطراً بالحرام وإن ارتكب الحرام من جهة تناول منها واستعمالها .

(مسألة ٦٢٤) يدخل في استعمالها المحَرَّم على الأحوط وضعها على الرفوف للتزيين ، بل وتزيين المساجد والمشاهد بها ، وفي اقتنائها من غير استعمال تردد وإشكال .

(مسألة ٦٢٥) يحرم استعمال المُلبَّس بالذهب أو الفضة إذا كان على وجهٍ لو انفصل كان إناءً مستقلاً ، دون ما لم يكن كذلك ، ودون المُفَضِّل والمُمَوَّه بأحدهما .

(مسألة ٦٢٦) المُمتزج منهما بحكم أحدهما وإن لم يصدق عليه إسم أحدهما ، بخلاف الممتزج من أحدهما بغيرهما إذا لم يصدق عليه إسم أحدهما .

(مسألة ٦٢٧) الظاهر أنَّ المراد من الأواني ما يستعمل في الأكل والشرب والطبخ والغسل أو العجن مثل الكأس والكوز والقِصاع والقُدور والجفان والأقداح والطست والسماور والقوري والفنجان ، بل والملعقة والظرف الذي يوضع فيه كأس الشاي ، وكوز النارجيلة (القليان) فلا

يشمل مثل رأس القليان ورأس الشطب وغلاف السيف والخنجر والسكين والصندوق ، وما يصنع بيتاً للتعويدة ، وقاب الساعة ، والقنديل والخلخال وإن كان مجوفاً .

(مسألة ٦٢٨) لا يترك الإحتياط في مثل الهاون والمجامر والمباهر وظروف الغالية والمعجون والترياك ونحو ذلك .

(مسألة ٦٢٩) كما يحرم الأكل والشرب بالتناول مباشرة أو بواسطة من أنية الذهب والفضة ، كذلك يحرم تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد الأكل والشرب ، نعم لو كان تفريغ ما فيها في إناء آخر بقصد التخلص من الحرام ، فلا بأس به . بل ولا يحرم الأكل والشرب من الإناء الثاني ، بل لا يبعد أن يكون المحرم في الصورة الأولى نفس التفريغ بذلك القصد ، دون الأكل والشرب بعد ذلك ، فلو كان الصاب منها شخص وأكل أو شرب شخص آخر ، كان الصاب مرتكباً للحرام دون الأكل والشرب بسبب أكله وشربه . نعم الأحوط له أن لا يأمره بالصب ، وللمأمور أن لا يصب .

(مسألة ٦٣٠) الظاهر أن الوضوء من أنية الذهب والفضة كالوضوء من الأنية المغصوبة ، يبطل إن كان بنحو الرمس مطلقاً ، ويبطل مع الإنحصار إذا كان بنحو الإغتراف ، ويصح مع عدم الإنحصار ، كما تقدم .

كتاب الصلاة

أعداد الفرائض ومواقيتها

(مسألة ٩٣١) الصَّلَوَاتُ الواجبة خَمْسٌ : اليَوْمِيَّةُ ومنها الجُمُعَةُ ، وَصَلَاةُ الآيَاتِ ، والطَّوَافِ الواجب ، والأمَوَاتِ ، وما التزمه المكلف بنذرٍ أو إجارةٍ أو غيرهما .

(مسألة ٩٣٢) الصَّلَوَاتُ المندوبة كثيرة : منها : الرُّوَاتِبُ اليَوْمِيَّةُ ، وهي ثمان ركعاتٍ للظُّهْرِ قبله ، وثمانٍ للعصر قبله أيضاً ، وأربعٌ للمغرب بعده ، وركعتان من جلوسٍ بعد العشاء تُعَدَّان بركعة تسمَّى الوُتَيْرَةُ ، ويمتد وقتها بامتداد وقتها ، وركعتان للفجر قبل الفريضة ، ووقتهما الفجر الأول ويمتدُّ إلى أن يبقى من طلوع الحُمرة مقدارُ أداء الفريضة ، ويجوز دَمَجُها في صلاة اللَّيْلِ قبل الفجر ولو عند نصف الليل . واحدى عشرة ركعة نافلة اللَّيْلِ ، صلاة اللَّيْلِ منها ثمان ركعاتٍ ، ثمَّ ركعتا السَّفْعِ ، ثمَّ ركعة الوُتْرِ ، وهي مع السَّفْعِ أفضل من صلاة اللَّيْلِ ، وركعتا الفجر أفضل منهما . ويجوز الإقتصار على السَّفْعِ والوتر ، بل على الوتر خاصَّة . ووقت صلاة اللَّيْلِ نصف اللَّيْلِ إلى الفجر الصَّادق ، والسَّحَرُ أفضل من غيره ، والثُّلُثُ الأخير من اللَّيْلِ كله سحر ، وأفضله القريب من الفجر . فعدد النَّوَافِلِ بعد عدِّ الوُتَيْرَةِ ركعة ، أربعٌ وثلاثون ركعةً ، ضعف عدد الفرائض . وتسقط في السَّفر الموجب للقصر ثمانية الظُّهْرِ وثمانية العصر ، وثبت البواقي غير الوُتَيْرَةِ ، ولكن لا بأس بالإتيان بها رجاءً ، وسيأتي حكم الغُفيلة .

(مسألة ٩٣٣) يجوز الإتيان بالنَّوَافِلِ والرُّوَاتِبِ وغيرها جنالسا حتى في حال الإختيار ، لكنَّ الأولى حينئذٍ عدُّ كل ركعتين بركعة حتى في الوُتْرِ ، فيأتي بها مرَّتين كل مرة ركعة .

(مسألة ٦٣٤) وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع أي سُبْعِي الشَّاخَص ، والعصر بعد الوقت المختص بالظهر إلى الذراعين أي أربعة أسباع الشَّاخَص ، والأقوى امتداد وقتها إلى وقت إجزاء الفريضتين ، وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر ، وبعد الذراعين تقديم العصر ، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين . والأحوط فيهما بعد الذراع والذراعين عدم نيّة الأداء والقضاء .

(مسألة ٦٣٥) إذا نسي الظهر وأتى بنافلة العصر في الوقت المختص بالظهر ، لم يحكم بصحتها على الأحوط .

(مسألة ٦٣٦) يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في يوم الجمعة ، ويزاد على عددهما أربع ركعات فتصير عشرين ركعة ، وأما في غير يوم الجمعة فالأقوى جواز تقديمهما أيضاً ، خصوصاً إذا علم بعدم التمكن فيما بعد ، وكذا يجوز تقديم نافلة الليل على نصفه للمسافر والشَّاب الذي يخاف فواتها في وقتها ، بل وكل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الإحتلام ، وينبغي لهم نيّة التّعجيل لا الأداء .

(مسألة ٦٣٧) وقت الظهرين من الزوال إلى المغرب ، ويختص الظهر بأوله بمقدار أدائها بحسب حاله ، والعصر بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما .

(مسألة ٦٣٨) وقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل ، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائها والعشاء بآخره كذلك ، وما بينهما مشترك بينهما . ويمتد وقتها إلى طلوع الفجر للمضطّر لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها . وتختص العشاء من آخره بمقدار أدائها . ولا يبعد امتداد وقتها إلى الفجر للعامد أيضاً ، فلا تكون صلاته بعد نصف الليل قضاءً وإن أتم بالتأخير ، ولكنَّ الأحوط بعد نصف الليل نيّة ما في الذمة من الأداء أو القضاء .

(مسألة ٦٣٩) وقت الصُّبح ما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشَّمس ، ووقت فضيلتها من أوله إلى حدوث الحُمرة المشرقية .

(مسألة ٦٤٠) وقت فضيلة الظُّهر من الزَّوال إلى بلوغ الظل الحادث مقدار الشَّاخص ، ومنتهى فضيلة العصر مقداره مرَّتين ، ولا يبعد أن يكون مبدأ فضيلتها من الزَّوال بعد ما يختصُّ بالظُّهر .

(مسألة ٦٤١) وقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشَّفق ، وهو أوَّل فضيلة العشاء إلى ثلث الليل . فللعشاء وقتاً إجزاءً : قبل ذهاب الشَّفق ، وبعد ثلث الليل إلى النِّصف .

(مسألة ٦٤٢) المراد باختصاص الوقت عدم صحَّة الشريكة فيه مع عدم أداء صاحبيتها بوجه صحيح ، فلا مانع من صلاة غير الشَّريكة كالقضاء ، وكذا لا مانع من صلاة الشَّريكة فيه إذا فرغت الذَّمة من صاحبة الوقت ، كما إذا قَدِّم العصر سهواً على الظُّهر وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فيصحُّ أن يصلي الظُّهر في ذلك الوقت أداءً ، وكذا لو صلى الظُّهر قبل الزوال بظنِّ دخول الوقت فدخل الوقت قبل تمامها ، فلا مانع من صلاة العصر بعد الفراغ منها ، ولا يجب التأخير إلى مضيِّ مقدار أربع ركعات .

(مسألة ٦٤٣) إذا قَدِّم العصر على الظُّهر أو العشاء على المغرب عمداً بطل ما قَدِّمه ، سواء كان في الوقت المختصَّ بالأوَّل أو في الوقت المشترك . وإذا قَدِّم سهواً وتذكَّر بعد الفراغ صحَّ ما قَدِّمه إن كان في الوقت المشترك دون المختصَّ ، ويأتي بالأوَّل بعده . وكذا إن تذكَّر في الأثناء عدَّل بنيته إلى السَّابقة إلا إذا تجاوز محلَّ العدول ، كما إذا قَدِّم العشاء وتذكَّر بعد ركوع الرَّابعة ، فالأقوى بطلان صلاته ، فيأتي بها بعد الأوَّل مطلقاً سواء أتمَّها احتياطاً أو لا .

(مسألة ٦٤٤) إذا بقي للحاضر مقدار خمس ركعات إلى الغروب ، وللمسافر مقدار ثلاث أو أكثر ، قَدِّم الظُّهر وإن وقع بعض العصر خارج الوقت . وإذا بقي للحاضر أربع أو أقل ، وللمسافر ركعتان أو أقل صلى

العصر . وإذا بقي للحاضر إلى نصف الليل خمس ركعات أو أكثر ، وللمسافر أربع ركعات أو أكثر قدم المغرب ثمّ العشاء . وإذا بقي للمسافر إلى نصف الليل أقل من أربع ركعات قدّم العشاء . ويجب المبادرة بالمغرب بعدها إذا بقي مقدار ركعة أو أكثر .

(مسألة ٦٤٥) يجوز العدول من الفريضة اللاحقة إلى السابقة بخلاف العكس ، فلو دخل في الظهر أو المغرب فتبيّن في الأثناء أنه صلاهما ، لا يجوز له العدول إلى اللاحقة ، بخلاف ما إذا دخل في الثانية بتخيّل أنه صلى الأولى فتبيّن في الأثناء خلافه ، فإنه يعدّل إلى الأولى إذا لم يتجاوز محلّ العدول كما تقدّم .

(مسألة ٦٤٦) إذا كان مسافراً وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات فنوى الظهر مثلاً ، ثم نوى الإقامة في الأثناء بطلت صلاته ، ولا يجوز له العدول إلى اللاحقة ، بل يقطعها ويشرع فيها . وإذا كان في الفرض ناوياً الإقامة فشرع في اللاحقة ثم عدل عن نية الإقامة ، فالظاهر وجوب العدول إلى الأولى فيأتي بها ثم يأتي باللاحقة .

(مسألة ٦٤٧) الأحوط تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها في آخر الوقت ، إلا في التيمّم فإنه يجوز فيه البدار ، إلا مع العلم بارتفاع العذر في آخره فالأحوط تأخيره أيضاً .

(مسألة ٦٤٨) الأقوى جواز التطوع في وقت الفريضة ما لم تنضيق ، وكذا لمن عليه قضاء الفريضة .

(مسألة ٦٤٩) إذا تيقّن بدخول الوقت فصلّى أو عوّل على الظنّ المعتبر كشهادة العدلين أو أذان الثقة العارف ، فإن وقع تمام صلاته قبل الوقت بطلت ، وإن وقع بعضها في الوقت ولو قليلاً ، صحّت .

(مسألة ٦٥٠) إذا مضى من أوّل الوقت أو بقي من آخره مقدار أداء الصلاة بحسب حالها ، ثمّ حدث لها عذر الحيض أو النفاس ، وجب عليها القضاء . وإذا مضى منه أو بقي منه مقدار أداء الصلاة الإِضطراريّة ثمّ

حدث عذر آخر ، وجب القضاء أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٦٥١) إذا ارتفع العذر في آخر الوقت ، فإن وسع الصلاتين وجبتا ، وإن وسع واحدة أتى بها ، فإن زاد عنها بمقدار ركعة ، وجبت الثانية أيضاً .

(مسألة ٦٥٢) يعتبر لغير ذي العذر العلم بدخول الوقت حين الشروع في الصلاة ، ويقوم مقامه شهادة العدلين على الأقوى ، ولا يبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المحافظة على الوقت . وأمّا ذو العذر بالغيم ونحوه من الأعذار العامة فيجوز له التّعويل على الظن ، وأمّا ذو العذر الخاص كالأعمى والمحبوس فالأحوط أن يؤخّر إلى أن يحصل له العلم بدخول الوقت .



(مسألة ٦٥٣) يجب إستقبال القبلة مع الإمكان في الفرائض اليومية وغيرها من الفرائض حتى صلاة الجنائز ، وفي النافلة إذا صليت على الأرض حال الإستقرار ، أما لو صليت حال المشي والركوب وفي السفينة فلا يعتبر فيها الإستقبال .

(مسألة ٦٥٤) يعتبر العلم بالتوجه إلى القبلة حال الصلاة ، أو شهادة العدلين فيها إذا استندت إلى الحس ، ومع تعذرهما يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ، ومع تعذر الظن يكتفي بالجهة العرفية ، إن لم يتجاوز ربع الدائرة ، وإلا فعليه التكرار .

(مسألة ٦٥٥) مع تساوي الجهات في الإحتمال يصلي إلى أربع جهات إن وسع الوقت ، وإلا فبقدر ما يسع . والأحوط القضاء أيضاً بعد العلم . ولو علم عدمها في بعض الجهات ، سقط اعتبارها وصلى إلى المَحتملات الأخر .

ومحاريبهم ، إذا لم يُعْلَمُ بناؤها على الغلط .

(مسألة ٦٥٧) المتحير الذي يجب عليه الصَّلَاة إلى أكثر من جهة واحدة ، لو كان عليه صلاتان كالظَّهْرَيْن فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى كما أن الأقوى أن له أن يأتي بالصَّلَاتَيْن متعاقبتين في كلِّ جهة أو يُتِمَّ جهات الأولى ثمَّ يشرع في الثانية .

(مسألة ٦٥٨) مَنْ صلى إلى جهةٍ بالقطع أو الظنَّ المعتبر ثمَّ تبَيَّن خطأ اجتهاده ، فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين والشَّمال صحَّت صلاته وإن كان في أثنائها مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي ، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه . وإن تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشَّمال وكان مخطئاً في اجتهاده ، أعاد في الوقت دون خارجه ، حتَّى لو بان أنه كان مستدبراً ، وإن كان الأحوط القضاء مع الإستدبار ، بل مطلقاً . أمَّا إذا كان ناسياً أو غافلاً أو جاهلاً ، فالأحوط الإعادة في الوقت والقضاء خارجه ، وكذا الحكم إذا التفت في أثناء الصلاة .

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

السُّتْر والسَّاتِر

(مسألة ٦٥٩) يجب مع الإختيار سَتْرُ العورة في الصَّلَاة ، وتوابعها ، والنَّافلة ، دون صلاة الجنابة ، وإن كان الأحوط فيها السُّتْر أيضاً ، ويجب ستر العورة في الطَّواف أيضاً .

(مسألة ٦٦٠) إذ لبدت العورة لريح أو غُفْلَةٍ ، أو كانت خارجةً من أوَّل الأمر وهو لا يعلم ، فصلاته صحيحة إذا بادر إلى السُّتْر . ولا يترك الإحتياط بالإتمام والإستئناف إذا احتاج سترها إلى زمان ولو غير معتدِّ به ، وكذا لو نسي سترها من أوَّل الأمر أو بعد الإنكشاف في الأثناء .

(مسألة ٦٦١) عورة الرَّجُل في الصَّلَاة عورته في النَّظَر ، وهي الدُّبُر

والقَضِيب والأنثيان ، والأحوط ستر السَّبَح الذي يُرى من خلف الثوب ولا يتميز لونه . وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر ما عدا الوجه الذي يجب غسله في الوضوء ، واليدين إلى الزندين ، والقَدمين إلى السَّاقين . ويجب عليها ستر شيء من أطراف هذه المستثنيات مقدّمة .

(مسألة ٦٦٢) يجب على المرأة ستر رقبتها وتحت ذقنها ، حتى المقدار الذي يُرى عند إختمارها على الأحوط .

(مسألة ٦٦٣) الأُمة والصبيّة كالحرة والبالغة ، إلا أنه لا يجب عليهما ستر الرأس والشعر والعُنُق .

(مسألة ٦٦٤) لا يجب على المصلّي السّتر من جهة تحت ، إذا لم يكن معرضاً لوجود الناظر .

(مسألة ٦٦٥) يحصل السّتر بكل ما يمنع عن النّظر ، ولو باليد أو الطّلّي بالطين أو الولوج في الماء ، حتى أن الدُّبر يكفي في ستره الإلّيتان .

(مسألة ٦٦٦) السّتر الصّلاتي لا يكفي فيه ماتقدم ولو في حال الإضطراب على الأحوط . وأمّا السّتر بالورق والحشيش وكذا القطن والصّوف غير المنسوجين فالأقوى جوازه على كلّ حال .

(مسألة ٦٦٧) يعتبر في السّاتر بل مطلق لباس المصلّي شروط : الأوّل : الطّهارة إلا في ما لا تَتِمُّ الصّلاة فيه وحده ، كما تقدّم .

(مسألة ٦٦٨) الشرط الثاني : الإباحة ، فلا يجوز في المغصوب مع العلم بالغصبيّة ، ولو لم يعلم بها صحّت صلاته إن كان معذوراً كالجاهل بالموضوع أو بالحكم عن قصور ، وأمّا المقصّر فالأقوى فيه البطْلان . وأمّا ناسي الغصبيّة فتصحّ صلاته إن لم يكن هو الغاصب ، وإلا فالأحوط الإعادة .

(مسألة ٦٦٩) لا فرق في الغصب بين أن يكون عَيْنَ مَالٍ الغير ، أو منفَعته ،

أو يكون متعلقاً لحقّ الغير كالمَرْهون ، بل إذا اشترى ثوباً بعين مالٍ تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر ، فهو بحكم المغصوب .

(مسألة ٦٧٠) إذا صُبِغَ الثوب بصبغ مغصوبٍ أو خِيطٌ بخِيطٍ مغصوبٍ ، ففي جريان حكم المغصوب عليه إشكال ، فلا يترك الاحتياط خصوصاً في الثاني . نعم لا إشكال في الصلاة في الثوب إذا أُجْبِرَ الصباغ أو الخياط على عمله ولم يُعْطِهِ أجرته وكان الصبغ والخيط لمالك الثوب ، وكذا إذا غُسِلَ الثوب بماءٍ مغصوبٍ ، أو أزيل وسخه بصابونٍ مغصوبٍ ، أو أُجْبِرَ الغاسل على غُسلِهِ ولم يُعْطِهِ أجرته .

(مسألة ٦٧١) الشرط الثالث : أن يكون مذكّي مأكول اللحم إذا كان جليداً ، فلا تجوز الصلوة في جلدٍ غير مذكّي ، ولا في أجزائه التي تحلّها الحياة ، ولو كان طاهراً من جهة عدم كونه ذا نفس سائلة كالسمك على الأحوط . ويجوز فيما لا تحلّه الحياة من أجزائه كالصوف والشعر والوبر ونحوها .

(مسألة ٦٧٢) لا تجوز الصلوة في شيءٍ من غير مأكول اللحم وإن ذُكِّيَ ، من غير فرق بين أجزائه التي تحلّها الحياة وغيرها ، بل يجب إزالة البقايا الطاهرة منه كالرطوبة والشعرات الملتصقة بلباس المصلي وبدنه .

(مسألة ٦٧٣) إذا شك في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها ، أنها من المأكول أو من غيره ، أو من الحيوان أو غيره ، تصحّ الصلوة فيه . بخلاف ما إذا شك فيما تحلّه الحياة من الحيوان أنه مذكّي أو ميتة ، فلا يصلي فيه حتى يُحرِّزَ تذكّيته .

(مسألة ٦٧٤) لا بأس بالشَّمْعَ والعسل والحريّر الممتزج ، وأجزاء مثل البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها مما لا لحم له ، وكذلك الصّدَف .

(مسألة ٦٧٥) استثنى ممّا لا يؤكل الخُرّ ، ولا بأس بالصلوة في الذي يُسمّونه الآن بالخُرّ لمن اشتبه عليه حاله ، وإن كان الأحوط شديداً الاجتناب عنه . أما السنجاب فلا يترك الاحتياط بعدم الصلوة في شيءٍ منه .

(مسألة ٦٧٦) لا بأس بالأجزاء المنفصلة من الإنسان كشعره وريقه ولبنه سواء كان من نفسه أو من غيره ، كالشعر الموصول بالشعر ، وتصح الصلاة فيه سواء كان من الرجل أو المرأة . أما الساتر من شعر الإنسان فلا يترك فيه الإحتياط إن لم يكن له ساتر غيره .

(مسألة ٦٧٧) الشرط الرابع : أن لا يكون الساتر بل مطلق اللباس من الذهب للرجال في الصلاة وغيرها ، ولو كان حلياً كالخاتم ونحوه .

(مسألة ٦٧٨) لا بأس بشد الأسنان بالذهب ، بل وتركيبها منه ، في الصلاة وغيرها . نعم الأحوط تركه في مثل الثنايا ممّا كان ظاهراً ولو مع عدم قصد الزينة . وكذا لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب وحملها في الصلاة . نعم إذا كانت سلسلة الساعة من الذهب وعلّقها في رقبته مثلاً ، فيشكل الصلاة فيها . بخلاف ما إذا كانت غير معلّقة وكانت في جيبه مثلاً ، فلا بأس بها .

(مسألة ٦٧٩) الشرط الخامس : أن لا يكون حريراً مخضاً للرجال ، بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضاً ، حتى لو لم تتم فيه الصلاة وحده كالنكّة والقلنسوة ونحوهما على الأحوط . والمراد بالحرير ما يشمل القز . ويجوز للنساء ولو في الصلاة ، وللرجال في الضرورة ، وفي الحرب .

(مسألة ٦٨٠) الذي يحرم على الرجال خصوص لبس الحرير ، فلا بأس بالإفتراش والركوب عليه والتدثر به ، على نحو لا يصدق عليه اللبس ، ولا برز الثياب وعلاماتها والسفائف والقياطين عليها ، كما لا بأس بعصاة الجروح والقروح وحفيظة المسلوس وغير ذلك ، بل ولا بأس بترقيع الثوب وكفّه به إذا لم يكونا بمقدار يصدق معه لبس الحرير . وإن كان الأحوط في الكف أن لا يزيد على مقدار أربع أصابع مضمومة ، بل الأحوط ذلك في الرقاع أيضاً .

(مسألة ٦٨١) لا بأس بلبس الحرير المخلوط ، والمدار على صدق

مسمى الإمتزاج الذي يخرج من الحرير المحض ، ولو كان الخليط بقدر العشر . ويشترط كون الخليط من جنس ما يصح الصلاة فيه ، فلا يكفي مزجه بصوف أو وبر ممّا لا يؤكل لحمه وإن كان كافياً في رفع حرمة لبسه . أما الثوب المنسوج من الأبريسم المفتول بالذهب ، فيحرم لبسه كما لا تصح الصلاة فيه .

(مسألة ٦٨٢) يحرم لباس الشهرة ، وكذا ما يختص بالنساء للرجال وبالعكس ، على الأحوط . لكن لا يضر لبسها بالصلاة .

(مسألة ٦٨٣) إذا شك في أن اللباس أو الخاتم ذهب أو غيره ، يجوز لبسه والصلاة فيه . وكذا ما شك أنه من الحرير أو غيره . ولو شك في أنه حرير محض أو مخلوط ، فالأقوى عدم وجوب الاجتناب عنه .

(مسألة ٦٨٤) لا بأس بلبس الصبي الحرير ، والأحوط للولي وغيره من سائر المكلفين ترك إلباسه وترك تسبيبه ، إلا في الصغار الذين لا يميزون اللباس ، وفي صحة صلاة المميز فيه إشكال ، والأحوط عدم الصحة .

(مسألة ٦٨٥) إذا لم يجد المصلي ساتراً حتى الورق والحشيش ، فإن وجد حفرة يلج فيها ويتستر بها صلى صلاة المختار ، وإذا وجد طيناً أو ماء كدراً فالأقوى اتحاد حكمه مع العاري ، والأحوط الجمع بين وظيفتي المختار والعاري . وإن لم يجد ذلك أيضاً وأمن الناظر ، فالأقوى أن يصلي قائماً مؤمياً للركوع والسجود ، ويضع يديه على قبله حال القيام على الأحوط . وإن لم يأمن الناظر صلى جالساً فإن تمكّن من الركوع والسجود بحيث لا تبدو عورته تعيناً ، وإلا يؤمّي برأسه ، ولا يبعد التمكن من الركوع والسجود للجالس ، خصوصاً الركوع .

(مسألة ٦٨٦) يجب تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده سائر واحتمل وجوده في آخر الوقت .

مكان المصلي

(مسألة ٦٨٧) تجوز الصلاة في كل مكانٍ إلا المغصوب عيناً أو منفعةً ، وفي حكم الغصب ما تعلّق به حقُّ الغير كالرهن ، وحقُّ الميِّت إذا أوصى بالثلث ولم يُخْرَجْ بعد ، بل ما تعلّق به حقُّ السَّبْق ، بأن سبق شخص إلى مكانٍ من المسجد أو غيره للصلاة فيه ولم يُعْرِضْ عنه على الأقوى .

(مسألة ٦٨٨) تبطل الصلاة في المغصوب إذا كان عالماً عامداً مختاراً ، من غير فرق بين الفريضة والنافلة ، أما الجاهل بالموضوع أو الحكم قاصراً ، والمحبوس بباطل والناسي غير الغاصب ، والمضطّر ، فصلاتهم فيه صحيحة . ويصلي المضطّر كصلاة غيره بقيام وركوع وسجود .

(مسألة ٦٨٩) لا تجوز الصلاة في الأرض المغصوبة المجهول مالها التي يرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي ، ولا في الأرض المشتركة إلا بإذن جميع الشركاء .

(مسألة ٦٩٠) لا تبطل الصلاة تحت السقف المغصوب ، وفي الخيمة المغصوبة ، والدّار المغصوب بعضُ سورها ، إذا كان ما يقع فيه الصلاة مباحاً . وإن كان الأحوط الإجتناّب في الجميع .

(مسألة ٦٩١) إذا اشترى داراً بعين المال الذي تعلّق به الخمس أو الزكاة ، فالأقوى بطلان الصلاة فيه ، في غير الغافل والجاهل المعذورين .

(مسألة ٦٩٢) يُشكّل تصرفات الورثة من الصلاة وغيرها في تركة مورّثهم إذا كان عليه حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس قبل أدائها . وكذا إذا كان عليه دينٌ مستغرق للتركة ، بل وغير المستغرق إلا مع رضی الدّيان ، أو كون الورثة بانين على الأداء غير متسامحين .

(مسألة ٦٩٣) المدار في جواز التصرف والصلاة في ملك الغير على إحراز رضاه وطيب نفسه ، وإن لم يأذن صريحاً ، فلو علم ذلك من القرائن وشاهد الحال والظواهر التي تكشف عن رضاه كشفاً اطمئنانياً ،

بحيث لا يعتنى باحتمال الخلاف ، كفى .

(مسألة ٦٩٤) يجوز الصَّلاة في الأراضي المتَّسعة كالصَّحاري والمزارع والبساتين التي لم يُبْن لها حيطان ، بل وسائر التَّصرفات اليسيرة مما جرت عليه السيرة كالإستطراقات العادية غير المضرة ، والجلوس والنَّوم فيها وغير ذلك ، ولا يجب التَّفحص عن مُلأَكها ، من غير فرق بين كونهم كاملين أو قاصرين كالصَّغار والمجانين . نعم يشكل جميع ما ذكر إذا ظهرت الكراهة والمنع من مُلأَكها ، ولو بوضع ما يمنع المارَّة عن الدخول فيها .

(مسألة ٦٩٥) المراد بالمكان الذي تبطل الصَّلاة بغصبه ، ما استقرَّ عليه المصلِّي ولو بوسائط ، أو ما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده ونحوها ، فقد يجتمعان وقد يفترقان ، ففي الصَّلاة في الأرض المغصوبة ، يجتمع غصب المقرِّ والفضاء ، وعلى الجناح المباح الخارج إلى الفضاء غير المباح ، يتحقَّق غصب الفضاء دون المقرِّ ، وعلى الفراش المغصوب المطروح على أرض مباحة ، يتحقَّق غصب المقرِّ دون الفضاء .

(مسألة ٦٩٦) الأقوى صحَّة صلاة كلِّ من الرِّجل والمرأة مع المحاذاة أو تقدُّم المرأة ، لكن على كراهة بالنسبة إليهما مع تقارنهما في الشروع في الصلاة ، وبالنسبة إلى المتأخَّر منهما مع اختلافهما . والأحوط لهما ترك ذلك ، ولو فعلا ، فالأحوط إعادتهما مع التَّقارن وإعادة المتأخَّر منهما مع الاختلاف .

(مسألة ٦٩٧) لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم ، وبين كَوْن المصلِّين بالغَيْن أو غير بالغين أو مختلفين ، بل يعمُّ الحكم الرُّوج والزَّوجة أيضاً .

(مسألة ٦٩٨) ترتفع الكراهة أو الحرمة بوجود الحائل ، وبالبعد بينهما عشرة أذرع بذراع اليد ، وبتأخُّر المرأة . والأحوط في الحائل كونه بحيث يمنع المشاهدة ، وفي التأخُّر كون مسجدها وراء مَوْقِفِهِ ، وإن لم يبعد

كفاية مطلقهما .

(مسألة ٦٩٩) الأحوط أن لا يتقدّم في الصّلاة على قبر المعصوم عليه السّلام ، بل ولا يساويه أيضاً ، ويرتفع الحكم بالبعد المفرط على وجه لا يصدق معه التّقدم والمحاذاة ويخرج عن صدق وحدة المكان ، وكذا بالحائل الرّافع لسوء الأدب ، والظاهر أن السّبك المصنوع على الضّريح ليس من الحائل المجوّز .

(مسألة ٧٠٠) لا تعتبر طهارة مكان المصلي إلا مع تعدّي نجاسته إلى الثّوب أو البدن ، نعم تعتبر في مسجد الجبّه كما مرّ .

(مسألة ٧٠١) يعتبر في مسجد الجبّه مع الإختيار أن يكون أرضاً أو نباتاً ، والأفضل التّربة الحسينيّة التي تخرق الحُجُب السّبع وتَنَوُّزُ إلى الأرضين السّبع . أمّا القِرطاس فإن كان مصنوعاً ممّا يجوز السّجود عليه فلا بأس ، وإن كان مصنوعاً من غيره فالأحوط تركه .

(مسألة ٧٠٢) لا يجوز السّجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن كالذهب والفضّة والقيِر ونحو ذلك ، وكذا ما خرج عن اسم النّبات كالرّماد . وفي جواز السّجود على الخَرَف والآجر والنّوْرة والجُصّ المطبوخين وكذا الفحم تأمّل وإشكال . نعم يجوز على الجصّ قبل الطّبخ والطّين الأرمني وحجر الرّحى ، بل وبعض أصناف المرمر .

(مسألة ٧٠٣) يعتبر في جواز السّجود على النّبات أن يكون من غير المأكول والملبوس . فلا يجوز السّجود على المخبُوز والمطبوخ ، والحبوب المعتاد أكلها من الحنطة والشّعير ونحوهما ، والفواكه والبُقُول المأكولة ، والثّمرة المأكولة ولو قبل أوان أكلها . ولا بأس بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما ، وكذا لا بأس بالتّبن والقَصِيل ونحوهما . وفي جواز السّجود على نُخالة الحنطة والشّعير وقشر البطيخ إشكال ، فلا يترك الإحتياط ، والأحوط ترك السّجدة على قشور جميع المأكولات ونواها .

(مسألة ٧٠٤) الملبوس كالمأكل ، فلا يجوز على القطن والكتان ولو قبل قابليتهما للغزل . نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق والخوص ونحوهما ، ممّا لا تصنع الملابس المعتادة منها ، والأحوط ترك السجود على القنب .

(مسألة ٧٠٥) لا بدّ في حالة الاختيار من تمكين الجبهة على ما يسجد عليه ، فلا يجوز على الوحل غير المتماسك ، بل ولا على التراب الذي لا تتمكّن الجبهة عليه ، ومع إمكان التمكن على الطين لا بأس بالسجود عليه وإن لصق بجبهته ، لكن يجب إزالته للسجدة الثانية ، ولو لم يكن عنده إلا طين غير متماسك وضع عليه جبهته من غير اعتماد .

(مسألة ٧٠٦) إذا كان في أرض ذات طين ووحل بحيث لو جلس للسجود والتشهد تلطّخ بدنه وثيابه ، ولم يوجد مكان آخر ، فالأحوط الصلّة فيها بشكل كامل ولو تلطّخت ثيابه ، إذا لم يكن في ذلك حرج شديد ، وإن كان يجوز له أن يصلّي فيها واقفاً مؤمياً للسجود .

(مسألة ٧٠٧) إذا لم يكن عنده ما يصحّ السجود عليه ، أو كان ولم يتمكّن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّة أو غيرها ، سجّد على ثوب القطن أو الكتان ، وإن لم يكن ، سجّد على ظهر كفّه ، وإن لم يتمكّن فعلى المعادن .

(مسألة ٧٠٨) إذا فقد ما يصحّ السجود عليه في أثناء الصلّة ، قطعها في سعة الوقت ، وفي الضيق يسجد على ثوبه القطن أو الكتان ، ثم على ظهر الكفّ ، ثم على المعادن على الترتيب .

(مسألة ٧٠٩) يعتبر في المكان الذي يصلّي فيه الفريضة أن يكون مستقراً غير مضطرب ، فلو صلى اختياراً في سفينة أو على سرير ، فإن فات الاستقرار المعتبر في الفريضة بطلت صلاته ، وإن حصل الاستقرار بحيث يصدق عليه أنه مستقرّ مطمئنّ ، صحّت صلاته ، حتى لو كانت في

مثل السفينة والسيارة والطائرة السائرة ، لكن يجب المحافظة على بقية ما يجب في الصلاة من الإستقبال ونحوه . أما مع الإضطراب ، فيصلّي ماشياً وعلى الدابة وفي السيارة غير المستقرة ، لكن مع مراعاة الإستقبال بما أمكنه من صلاته ، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة أو السيارة فإن لم يتمكن من الإستقبال إلا في تكبيرة الإحرام اقتصر على ذلك ، وإن لم يتمكن من الإستقبال أصلاً سقط ، لكن يجب عليه تحرّي الأقرب إلى القبلة فالأقرب . وكذا بالنسبة إلى غير الإستقبال مما هو واجب في الصلاة ، فإنه يأتي بما يتمكن منه أو يبدله ، ويسقط ما تقتضي الضرورة سقوطه .

(مسألة ٧١٠) يستحبّ الصلاة في المساجد ، بل يكره عدم حضورها بغير عذر كالمطر ، خصوصاً لجار المسجد ، حتى ورد في الخبر (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) وأفضلها المسجد الحرام ، فإن الصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة ، ثم مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف ، ثم مسجد الكوفة والأقصى ، والصلاة فيهما تعدل ألف صلاة ، ثم المسجد الجامع ، وتعدل فيه مائة صلاة ، ثم مسجد القبيلة ، وتعدل فيه خمساً وعشرين ، ثم مسجد السوق ، وتعدل فيه اثنتي عشرة . وكذا يستحبّ الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام ، خصوصاً مشهد عليّ وحائر الحسين عليهما السلام .

(مسألة ٧١١) يكره تعطيل المسجد ، فإنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عز وجل يوم القيامة ، والآخران : عالم بين جهال ، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يُقرأ فيه . ومن مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ، ومُحي عنه عشر سيئات ، وُرفِع له عشر درجات .

(مسألة ٧١٢) الأفضل للنساء الصلاة في بيوتهنّ ، والأفضل يئث المخذع .

(مسألة ٧١٣) من المستحبات الأكيدة بناء المسجد ، وفيه أجر عظيم

وثوابٌ جسيمٌ ، فعن النبي صلى الله عليه وآله (مَنْ بَنَى مَسْجِداً فِي الدُّنْيَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لِكُلِّ شَبْرٍ مِنْهُ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ عَامٍ مَدِينَةً مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَلُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ) .

(مسألة ٧١٤) المشهور اعتبار إجراء صيغة الوقف في صيرورة الأرض مسجداً فيقول (وَقَفْتُهَا مَسْجِداً قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) لكن الأقوى كفاية البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد فيه بإذن الباني ، فيجري عليه حكم المسجدية وإن لم يُجرِ الصيغة .

(مسألة ٧١٥) تكره الصلاة في الحمّام حتى المنزِع منه ، وفي المَرْبَلَة ، والمَجْرَزَة ، والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحاً متخذاً مَبالاً ، وبيت المسكر ، وفي أعطان الإبل ، ومرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ، ومرابض الغنم ، وفي الطُّرُق إن لم تضرّ بالمارة ، وإلا حُرِّمَتْ ، وفي قُرَى النَّمْلِ ، وفي مجاري المياه وإن لم يتوقّع جريانها فعلاً ، وفي الأرض السَّبخة ، وفي كلّ أرض نزل فيها عذابٌ ، وعلى الثلج ، وفي معابد النيران بل كلّ بيتٍ أُعِدَّ لِإِضْرامِ النار فيه ، وعلى القبر أو إلى القبر أو بين القُبُور . وترتفع كراهة الأخيرين بالحائل وبعده عشرة أذرع ، ولا كراهة بالصلاة خلف قبور المعصومين عليهم السّلام . وكذا يكره أن يصلي وبين يديه نارٌ مُضَرِّمَةٌ ، أو سِراجٌ ، أو تمثالٌ ذي روح ، وتزول في الأخير بالتَّغطية . وكذا تكره وبين يديه مِصْحَفٌ أو كتابٌ مفتوحٌ ، أو مقابلهُ بابٍ مفتوحٌ .

الأذان والإقامة

(مسألة ٧١٦) يَتَأَكَّدُ رُجْحَانُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَدَاءً وَقَضَاءً حَضْراً وَسَفْراً فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، لِلْجَامِعِ وَالْمَنْفَرِدِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ بُوجُوبِهِمَا ، وَخَصَّهُ بَعْضٌ بِالصُّبْحِ وَالْمَغْرَبِ ،

وبعضهم بالجماعة ، والأقوى استحبابهما مطلقاً لكن لا ينبغي تركهما ، خصوصاً الإقامة لما ورد فيها من الحث والترغيب .

(مسألة ٧١٧) يسقط الأذان للعصر والعشاء إذا جَمَعَ بينهما وبين الظهر والمغرب ، من غير فرق بين موارد استحباب الجمع مثل عصر يوم الجمعة وعصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد في المزدلفة ، وبين غيرها . ويتحقق التفريق الموجب لعدم سقوط الأذان بطول الزمان بين الصلاتين ، وبفعل النافلة الموظفة بينهما على الأقوى . والأقوى أن سقوط الأذان في موارد الجمع رخصة . نعم لا يترك الإحتياط في المستحاضة التي وظيفتها الجمع بين الظهرين والعشاءين ، وكذا في المسلوس .

(مسألة ٧١٨) يسقط الأذان مع الإقامة في مواضع ، والأقوى أن سقوطه رخصة لا عزيمة ، منها : للدّاخل في الجماعة التي أذنوا وأقاموا لها ، وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضراً حينهما . بل مشروعتيهما حينئذ لا تخلو من إشكال . ومنها : من صلى في مسجد فيه جماعة لم تفرّق ، سواء قصد الصلاة في تلك الجماعة أم لا ، وسواء صلى جماعة إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، فلو تفرّقوا أو أعرضوا عن الصلاة وتعقيبها وإن بقوا في مكانهم ، لم يسقطا عنه . كما أنهما لا يسقطان إذا كانت الجماعة السابقة بغير أذان وإقامة ، وإن كان تركهم لهما بسبب اكتفائهم بالسّماع من الغير . وكذا إذا كانت الصلاة باطلة ، لفسق الإمام مع علم المأمومين به مثلاً ، أو من جهة أخرى ، وكذا مع عدم اتّحاد مكان الصّلاتين عرفاً ، بأن كانت إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه مثلاً ، أو بعدت إحداهما عن الأخرى كثيراً . ولا إشكال إذا كانت إحدى الصّلاتين قضائية والأخرى أدائية أو لم تشتركا في الوقت . وفي جريان هذا الحكم في غير المسجد إشكال . والأحوط الإتيان بهما في موارد الإشكال بنية الرجاء واحتمال المطلوبية .

إحضار القلب في الصَّلاة

(مسألة ٧١٩) ينبغي للمصلي إحضار قلبه في تمام الصَّلاة في أقوالها وأفعالها ، فإنه لا يُحسب للعبد من صلاته إلا ما أقبل عليه منها . ومعنى الإقبال الالتفات التام إلى الصَّلاة وإلى ما يقول فيها ، والتَّوجه الكامل نحو خُضرة المعبود جلَّ جلاله ، واستشعار عظُمته وجلال هيئته ، وتفرغ قلبه عمَّا عداه ، فيرى نفسه ماثلاً بين يدي مَلِك الملوك عظيم العظماء ، مخاطباً مناجياً لِيَّاه . فإذا استشعر ذلك ووقعت في قلبه هيئته يرى نفسه مقصراً في أداء حقِّه فيخافه ، ثمَّ يلاحظ سعة رحمته فيرجو ثوابه ، فيحصل له حالة بين الخوف والرَّجاء . وهذه صفة الكاملين ، ولها درجات ومراتب شتى لا تُحصى على حسب درجات المتعبِّدين . وينبغي للمصلي الخضوع والخشوع والسَّكينة والوقار والزيُّ الحسن والطَّيب والسَّواك قبل الدُّخول فيها والتَّمسُّط ، وينبغي أن يصلي صلاة مودَّع فيجدد التَّوبة والإنابة والإستغفار ، وأن يقوم بين يدي ربِّه قيام العبد الدَّليل بين يدي مولاه ، وأن يكون صادقاً في مقالته (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يقول هذا القول وهو عابدٌ لهواه ومستعينٌ بغير مولاه . وينبغي له أيضاً أن يبذل جهده في الحذر من موانع القبول ، من العُجب والحَسَد والكِبَر والغيبة وحبس الزَّكاة وسائر الحقوق الواجبة ، فإنَّ ذلك كله من موانع قبول الصلاة .

أفعال الصلاة

(مسألة ٧٢٠) وهي : واجبةٌ ، ومسنونةٌ . والواجب أحد عشر : النِّيَّة ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام ، والرُّكوع ، والسُّجود ، والقراءة ، والذِّكْر ، والتَّشَهُّد ، والتَّسليم ، والترتيب ، والموالاة . والخمسة الأولى أركانٌ ،

تبطل الصَّلَاة بزيادتها أو نقصانها عمدًا وسهواً ، لكن لا يُتصوّر الزيادة في النية بناءً على أنها الدّاعي ، وبناءً على أنها الإخطار في الدّهن أو القلب لا تضرّ زيادتها . وباقي الواجبات لا تبطل الصَّلَاة بزيادتها أو نقصانها إلا مع العمد دون السّهو . نعم نقصان التّرتيب والموالاتة سهواً قد يوجب البطلان كما يأتي .

النية

(مسألة ٧٢١) النية عبارة عن قصد الفعل قرباً إلى الله تعالى وامتنالاً لأمره ، وذلك إما لأنه أهل للعبادة وهو أعلاها ، أو شكراً لنعمته ، أو طلباً لرضاه ، أو خوفاً من سخطه ، أو رجاءً لثوابه ، وهذا أدناها .

(مسألة ٧٢٢) لا يجب في النية اللفظ لأنها أمر قلبي ، كما لا يجب فيها الإخطار الفكري والتصور القلبي ، بل يكفي الدّاعي ، وهو الإرادة الإجمالية المؤثرة في صدور الفعل ، المتبعية عملاً في نفسه من الغايات ، على وجه يخرج به عن السّاهي والغافل ، ويدخل فعله في فعل الفاعل المختار كسائر أفعاله الإرادية ، ويكون باعته ومحركه للعمل الإمتثال .

(مسألة ٧٢٣) يعتبر الإخلاص في النية ، فلو ضم إليها ما ينافيها ، بطلت ، خصوصاً الرياء فإنه إذا دخل في النية على أي حال يكون مفسداً ، سواء كان في الإبتداء أو في الأثناء ، في الأجزاء الواجبة لو اكتفى بها ، لكن الأحوط في مثل آيات القراءة والتشهد التّدارك ثمّ الإتمام والإعادة . وفي مثل القنوت والأذكار المستحبة الأحوط إتمام الصَّلَاة ثمّ الإعادة ، سواء تدارك الجزء أم لا . والأقوى البطلان أيضاً بالرياء في أوصاف الصَّلَاة كالصَّلَاة في المسجد أو جماعة .

(مسألة ٧٢٤) يحرم الرياء المتأخّر وإن لم يكن مبطلاً ، كما لو أخبر بما فعله من طاعة ، رغبة في الأغراض الدنيوية من مدح أو ثناء أو جاه أو مال .

فائدة : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال (المُرَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُنَادِي بِأَرْبَعَةِ أَشْمَاءٍ يَا كَافِرُ يَا فَاجِرُ يَا غَادِرُ يَا خَاسِرُ ، ضَلَّ سَعْيُكَ وَبَطَلَ أَجْرُكَ وَلَا خَلَقَ لَكَ ، إلتَمِسِ الْأَجْرَ مِمَّنْ كُنْتَ تَعْمَلُ لَهُ يَا مُخَادِعُ) وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال (إِنَّ اللَّهَ يُعْطِي الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ وَلَا يُعْطِي الْآخِرَةَ بِعَمَلِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا أَنْتَ أَخْلَصْتَ النِّيَّةَ وَجَرَدْتَ الْهِمَّةَ لِلْآخِرَةِ ، حَصَلَتْ لَكَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ) .

(مسألة ٧٢٥) إذا كانت الضَّمَامُ المباحة أو الرَّاجحة المقصودة للمصلي مؤثرة في الدَّاعِي إِلَى الصَّلَاةِ مستقلاً بطلت ، وكذا إذا كانت مؤثرة تبعاً أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٧٢٦) إذا كانت الضَّمِيمَةُ مؤثرة في صفات الصَّلَاةِ وخصوصياتها فقط ، مثل مكان الصَّلَاةِ وزمانها ، فلا تبطل . أمّا إذا أثرت في فعل أصل الصَّلَاةِ فمشكّل .

(مسألة ٧٢٧) إذا قال في صلاته كلمةً بنيّة القراءة أو الذِّكْر ، مثل : الله أكبر ، ورفع بها صوته ليفهم شيئاً للغير فلا إشكال فيه . أمّا إذا قالها بنيّة إلهام الغير ونوى معه الذِّكْر فتبطل صلاته .

(مسألة ٧٢٨) يجب في النِّيَّةِ تعيين نوع الصَّلَاةِ ولو إجمالاً ، بأن ينوي مثلاً ما في ذمّته إذا كان واحداً ، أو ما في ذمّته من الصَّلَاةِ الأولى أو الثانية .

(مسألة ٧٢٩) لا يجب نية الأداء والقضاء ، فلو نوى الإتيان بصلاة الظهر الواجبة عليه فعلاً ولم يكن عليه قضاء ، كفى . أمّا لو كان عليه قضاء فلا بدّ من تعيين ما يأتي به وأنه لذلك اليوم أو لغيره .

(مسألة ٧٣٠) إذا نوى إمتثال الأمر المتوجّه اليه ، وتخيل أن الوقت باقٍ وأنه أمرٌ بأداء الصَّلَاةِ ، فبان فوات الوقت وأن الأمر هو القضاء ، فتصحّ صلاته وتقع قضاء .

(مسألة ٧٣١) لا يجب نية القصر والإتمام حتى في أماكن التَّخْيِيرِ أيضاً ، فلو شرع فيها في صلاة الظهر مثلاً على أنه بعد التشهد الأوّل إمّا يُسَلِّمَ أو

يُتِمُّهَا ، صَحَّتْ ، بل لو عَيَّن أحدهما في النية لم يُلْزَم به على الأظهر وكان له العدول إلى الآخر ، لكن لو نوى القصر فشك بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدين ، فالأحوط العدول إلى التمام ومعالجة الصلاة من البطلان ، ثم إعادتها .

(مسألة ٧٣٢) لا يجب قصد الوجوب والنَّدْب ، بل يكفي قصد القرية المطلقة ، وإن كان الأحوط قصدهما .

(مسألة ٧٣٣) لا يجب حين النية تصوُّر الصلاة تفصيلاً ، بل يكفي الإجمال .

(مسألة ٧٣٤) إذا نوى في أثناء الصلاة قَطْعَهَا أو الإتيان بالقاطع ، فإن أتمَّ صلاته على تلك الحال بطلت ، ولو عاد إلى نيتها قبل أن يأتي بشيء لم تبطل ، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة . أمَّا لو أتى ببعض الأجزاء ثم رجع إلى نية الصلاة ، فالأحوط بعد العود التدارك ثم الإتمام ثم الإعادة ، إلا إذا كان ما أتى به من الأجزاء فعلاً كثيراً ، فإنه مبطل .

(مسألة ٧٣٥) إذا شك فيما بيده أنه نواه ظهراً أو عصرًا ، فإن كان قد أتى بالظهر يرفع اليد عنها ويستأنف العصر ، وإن لم يكن صلى الظهر ففي الوقت المشترك ينويها ظهراً ، وفي الوقت المختص بالظهر يرفع اليد عنها ويستأنف الظهر ، وفي المختص بالعصر يرفع اليد عنها ويستأنف العصر إن أدرك ولو ركعة منه ، وإلا فالأحوط إتمامها عصرًا ثم يقضيها ، أو يقضي العصر إن علم أنه أتى بالظهر .

(مسألة ٧٣٦) إذا رأى نفسه في العصر وشك في أنه نواه أولًا أو نوى الظهر ، فحكمه كما تقدَّم في المسألة السابقة على الأحوط .

(مسألة ٧٣٧) يجوز العدول من صلاة إلى أخرى في مواضع : منها : في الصلاتين الأدائيتين المرتبتين كالظهرين والعشائين إذا دخل في الثانية قبل الأولى سهوًا أو نسيانًا ، فيجب أن يعدل إليها إذا تذكر في الأثناء ولم يتجاوز محلَّ العدول ، أمَّا إذا تذكر في الأثناء بعد تجاوز محلَّ العدول ،

كما إذا دخل في ركوع الرَّكعة الرَّابعة من العشاء فالأقوى بطلانها ، والأحوط إتمامها ثمَّ الإتيان بالصَّلَاتين مرتَّباً . وأمَّا لو تذكَّر بعد الفراغ من اللاحقة ، فتصحَّ . وبحكم الأدائيتين الصَّلَاتان المَقْضِيَّتان المرتَّبَتان ، كما إذا فاتهُ الظُّهران أو العشاءان من يوم واحدٍ . ومنها : إذا دخل في الحاضرة فذكر أنَّ عليه قضاء ، فإنه يستحبُّ أن يعدل إليه مع بقاء المحل . ومنها : العدول من الفريضة إلى النَّافلة ، في موضعين : أحدهما ، في ظُهر يوم الجمعة لمن نسي قراءة سورة الجُمُعة وقرأ سورةً أخرى وبلغ النُّصف أو تجاوزه . ثانيهما ، إذا كان مشغلاً بالصَّلَاة وأقيمت الجماعة وخاف السُّبْق ، فيجوز له العدول إلى النَّافلة وإتمامها ركعتين .

(مسألة ٧٣٨) لا يجوز العدول من النُّفل إلى الفَرَض ولا من النُّفل إلى النُّفل مطلقاً ، حتى في النوافل الخاصة المرتبة قبل الفريضة أو بعدها . وكذا لا يجوز العدول من الفائتة إلى الحاضرة ، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثناءها أن الحاضرة قد ضاق وقتها قطعها وشرع في الحاضرة ، ولا يجوز العدول منها إليها . وكذا لا يجوز العدول في الحاضرتين المرتبتين من السابقة إلى اللاحقة ، بخلاف العكس كما مرَّ ، فلو دخل في الظُّهر بتخيُّل عدم إتيانه بها فعرف في الأثناء أنه أتى بها ، لم يجز له العدول إلى العصر

(مسألة ٧٣٩) إذا عدَّل في موضع لا يجوز العدول فيه ، بطلنا معاً ، إلا إذا عدل من اللاحقة إلى السابقة بتخيُّل عدم الإتيان بها ، ثم تذكر أنه أتى بها . وإن تذكر أنه أتى بها بعد عدوله وقبل أن يفعل شيئاً بنية السابقة ، فالأقوى الصَّحَّة فيتمها بنية ما شرع به .

(مسألة ٧٤٠) إذا دخل في ركعتين من صلاة اللَّيل بنية ركعتين بعدهما ، صحَّتا وحُسبَتَا له الأولتَيْن قهراً ، وليس هذا من باب العدول ولا يحتاج إليه ، لأن مدار الأوليَّة والثانويَّة فيها ما هو الواقع ، ولا أثر للقصد .

تكبيرة الإحرام

(مسألة ٧٤١) وتسمى تكبيرة الإفتتاح أيضاً ، وصورتها (أَللَّهُ أَكْبَرُ) بدون تغيير ، ولا يجزي مُرادفها من العربية ولا ترجمتها بغير العربية ، وهي ركنٌ تبطل الصَّلَاةُ بنقصانها عمداً وسهواً ، وكذا بزيادتها . فاذا كَبَّرَ للإفتتاح ثم زاد ثانية للإفتتاح أيضاً عمداً أو سهواً بطلت الصَّلَاةُ ، واحتاج إلى ثالثة ، فإن أبطلها برابعة احتاج إلى خامسة ، وهكذا .

(مسألة ٧٤٢) يجب فيها القيام التام ، فلو تركه عمداً أو سهواً بطلت ، بل لا بد من تقديمه على البدء فيها مقدّمةً ، من غير فرقي في ذلك بين المأموم الذي أدرك الإمام راكعاً وغيره ، بل ينبغي التَّريُّث في الجملة حتى يعلم وقوع التكبير تاماً قائماً ، والأحوط كون الإستقرار في القيام كالقيام ، فتبطل التكبيرة بتركه فيها عمداً ، أمّا سهواً فالأحوط الإتمام ثم الإعادة .

(مسألة ٧٤٣) الأحوط عدم جواز وصلها بما قبلها من الدُّعاء ، والظاهر جواز وصلها بما بعدها من الإستعاذة أو البسملة فيظهر إعراب راء (أكبر) لكن الأحوط عدم الوصل فيه أيضاً . كما أن الأحوط تفخيم اللام من (الله) والراء من (أكبر) وإن كان الأقوى جواز تركه .

(مسألة ٧٤٤) يستحبُّ زيادة ست تكبيرات على تكبيرة الإحرام قبلها أو بعدها أو بالتوزيع ، والأحوط الأول ، فيجعل الإفتتاح الأخيرة . والأفضل أن يأتي بالثلاث ولاءً ثم يقول (اَللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) ثم يأتي باثنتين ويقول (لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ ، لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، سُبْحَانَكَ وَحَنَانُكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ) ثم يأتي باثنتين ويقول (وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، حَنِيفاً

مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ثم يشرع في
الاستعاذة وسورة الحمد .

(مسألة ٧٤٥) يستحبُّ للإمام الجهر بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع من
خلفه ، والإسرار بالسُّت الباقية .

(مسألة ٧٤٦) يستحبُّ رفع اليدين عند التكبير إلى الأذنين أو إلى جِياح
وجهه ، مبتدئاً بالتكبير بابتداء الرِّفْع ومنتهاً بانتهاه ، والأولى أن لا
يتجاوز الأذنين ، وأن يَضُمَّ أصابع الكفَّين ويستقبل بباطنهما القبلة .

(مسألة ٧٤٧) إذا كَبَّرَ ثُمَّ شَكَّ في أنها تكبيرة الإحرام أو الرُّكُوع ، بنى على
الأوَّل .



(مسألة ٧٤٨) القيام ركنٌ في تكبيرة الإحرام ، وفي الرُّكُوع ، وهو الذي
يقع الركوع عنه ، وهو المعبر عنه بالقيام المتَّصل بالرُّكُوع ، فمن أخلَّ به
في هاتين الصُّورتين عمداً أو سهواً ، بأن كَبَّرَ للإفتتاح وهو جالسٌ ، أو
سهى وصلى ركعةً تامةً من جلوسٍ ، أو ذكرَ حالَ الرُّكُوع وقام منحنيّاً
بركوعه ، أو ذكر قبل تمام الرُّكُوع وقام متقوِّساً غير منتصب ولو ساهياً ،
بطلت صلاته . والقيام في غير هاتين الصُّورتين واجبٌ ليس بركنٍ لا تبطل
الصَّلَاةُ بنقصانه إلا عن عمدٍ ، كالقيام حال القراءة ، فمن سهى وقرأ جالساً
ثم ذكر وقام فصلاته صحيحة ، والأحوط الأولى استئناف القراءة قائماً .
وكذا الزَّيادة ، كما لو قام ساهياً في محلِّ القُعود .

(مسألة ٧٤٩) يجب مع الإمكان الاعتدال في القيام والإنصاب بحسب
حال المصلِّي ، فلو انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل ، بل الأحوط
الأولى نصب العنق ، وإن كان الأقوى جواز إطراق الرأس . ولا يجوز

الإستناد إلى شيء حال القيام مع الإختيار . نعم لا بأس به مع الإضطراب ، فيستند حينئذ على إنسان أو جدار أو خشبة أو غير ذلك ، ولا يجوز القعود مستقلاً مع التمكن من القيام مستنداً .

(مسألة ٧٥٠) يعتبر في القيام عدم التفريق الفاحش بين الرجلين ، بحيث يخرج عن صدق القيام .

(مسألة ٧٥١) لا يجب التسوية بين الرجلين في الإعتماد . نعم الأحوط الوقوف على القدمين ، لا على قدم واحدة ، ولا على الأصابع ، ولا على أصل القدمين .

(مسألة ٧٥٢) إذا لم يقدر على القيام أصلاً ولو مستنداً أو منحنيّاً أو منفرجاً ، ولا على جميع أنواع القيام حتى الإضطراب منه بجميع أشكاله ، صلى من جلوس ، وكان إنتصابه جالساً كانتصابه قائماً ، فلا يجوز فيه الإستناد والتمايل مع التمكن من الإستقلال والإنتصاب ، ويجوز مع الإضطراب . ومع تعذر الجلوس أصلاً يصلي مضطجعاً على الجانب الأيمن كالمدفون ، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول ، فإن تعذر صلى مستلقياً كالمحتضر .

(مسألة ٧٥٣) إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع قائماً ، صلى قائماً ثم جلس وركع جالساً ، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود أصلاً حتى جالساً ، صلى قائماً وأومئ للركوع والسجود ، والأحوط فيما إذا تمكن من الجلوس أن يكون إيماءه للسجود جالساً ، بل الأحوط رفع ما يصح السجود عليه ووضع الجبهة عليه إن أمكن .

(مسألة ٧٥٤) إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع ، وجب أن يقوم إلى أن يجس من نفسه العجز فيجلس ، ثم إذا أحس من نفسه القدرة على القيام قام ، وهكذا .

(مسألة ٧٥٥) يجب الإستقرار في القيام وغيره من أفعال الفريضة كالركوع والسجود والقعود ، فمن تعذر عليه الإستقرار وكان متمكناً من الوقوف

مضطرباً قدّمه على القُعود مستقراً ، وكذا الركوع والذكر ورفع الرأس ،
فيأتي بكلّ منها مضطرباً ولا ينتقل إلى الجلوس وإن حصل به الإستقرار .

القراءة والذكر

(مسألة ٧٥٦) يجب في الرّكعة الأولى والثّانية من الفرائض قراءة الحمد
وسورة كاملة عقيبها ، ولو قدّمها على الفاتحة عمداً استأنف الصّلاة ،
والأحوط أن يتدارك التّرتيب ويتمّ صلاته ثم يستأنفها . ولو قدّمها سهواً
وذكر قبل الرّكوع ، فإن لم يكن قرأ الفاتحة بعدها ، أعادها بعد أن يقرأ
الفاتحة ، وإن قرأها بعدها ، أعادها دون الفاتحة .

(مسألة ٧٥٧) يجوز ترك السّورة في بعض الأحوال ، بل قد يجب مع
ضيق الوقت والخوف ونحوهما من حالات الصّورة .

(مسألة ٧٥٨) يجب قراءة الحمد في النّوافل كالفرائض ، بمعنى كونها
شرطاً في صحتها . وأما السّورة فلا تجب في شيء من النّوافل وإن وجبت
بالعارض بالنّذر ونحوه . نعم النّوافل التي وردت في كفيّتها سورٌ خاصّة
تعتبر فيها ، إلا إذا علم أن تلك السّورة شرطٌ لكمالها لا لأصل مشروعيتها
وصحتها .

(مسألة ٧٥٩) الأقوى جواز قراءة أكثر من سورة واحدة في ركعة في
الفريضة لكن على كراهية ، وإن كان الأحوط تركها ، بخلاف النّافلة فلا
كراهية فيها .

(مسألة ٧٦٠) لا تجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السّور الطوال ،
فإن فعّله عامداً بطلت صلاته بقراءة ما يوجب التفويت ، وإن كان سهواً
عدّل إلى غيرها مع سعة الوقت ، وإن ذكر بعد الفراغ منها وقد فات الوقت ،
أتمّ صلاته .

(مسألة ٧٦١) لا تجوز قراءة إحدى سور العزائم ، وتبطل الصّلاة بقراءة

آية السَّجدة منها عمداً ، وبطلانها بقراءة غيرها من آيات تلك السُّور محلُّ إشكالٍ ، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة . ولو قرأ سورتها سهواً حتى وصل إلى آية السجدة ، أو استمع إلى الآية وهو في الصَّلَاة ، فالأحوط أن يُوميءَ للسُّجود وهو في الصَّلَاة ثم يسجد بعد فراغه .

(مسألة ٧٦٢) البسملة جزءٌ من كلِّ سورةٍ ، فيجب قراءتها ، عدا سورة براءة .

(مسألة ٧٦٣) سورتا (الفيل ولايلاف) سورةٌ واحدةٌ ، وكذلك (والضحى وألم تشرح) فلا تُجزى واحدةٌ منها ، بل لابدٌ من الجمع بينهما بالترتيب مع البسملة التي بينهما .

(مسألة ٧٦٤) يجب تعيين السُّورة عند الشُّروع في البسملة على الأحوط ولو عيَّن سورةً ثم عدل إلى غيرها ، يجب إعادة البسملة للمعدول إليها ، وإذا عيَّن سورةً عند البسملة ثم نسيها ولم يدر ما عيَّن ، أعادها مع تعيين سورةٍ .

(مسألة ٧٦٥) إذا كان بانياً من أوَّل الصَّلَاة أن يقرأ سورةً معينةً فنسي وقرأ غيرها ، أو كانت عادته قراءة سورةٍ فقرأ غيرها ، كفى ، ولم يجب إعادة السُّورة .

(مسألة ٧٦٦) يجوز العدول إختياراً من سورةٍ إلى غيرها ما لم يبلغ النِّصف ، عدا التَّوْحِيد والجَّحْد ، فإنه لا يجوز العدول منهما إلى غيرهما ، ولا من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشُّروع . نعم يجوز العدول منهما إذا شرع فيهما نسياناً إلى الجُمُعة والمنافقين ، في الجُمُعة وظَّهر يوم الجُمُعة ، ما لم يبلغ النِّصف .

(مسألة ٧٦٧) يجب الإخفات بالقراءة عدا البسملة في الظُّهر والعصر ، ويجب على الرِّجال الجهر بها في الصُّبح وأولِّي المغرب والعشاء ، فمن عكس عامداً بطلت صلاته ، ويُعذر النَّاسي والجَّاهل بالحكم من أصله غير الملتفت للسُّؤال ، بل لا يُعيدان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع العُدْرِ

في الأثناء ، وكذا العالم به في الجملة إلا أنه جهل محله أو نسيه . وأما الجاهل الملتفت التارك للسؤال عمداً ، فالأحوط أن يستأنف .

(مسألة ٧٦٨) لا جهز على النساء ، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم الأجنبي ، أما الإخفات فيجب عليهن فيما يجب على الرجال ، ويُعذرن فيما يُعذرون فيه .

(مسألة ٧٦٩) يستحب للرجل الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة ، كما يستحب له الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة .

(مسألة ٧٧٠) الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات ولا سماع القريب في الجهر كما هو المتعارف فيهما . ولا يجوز الإفراط في الجهر كالصياح ، كما لا يجوز الإخفات بحيث لا يسمع نفسه مع عدم المانع .

(مسألة ٧٧١) تجب القراءة الصحيحة ، فلو أخلّ عامداً بحرف أو حركة أو تشديد أو نحو ذلك ، بطلت صلاته . ومن لا يحسن الفاتحة أو السورة ، يجب عليه تعلّمهما .

(مسألة ٧٧٢) المدار في صحة القراءة على أداء الحروف من مخارجها بنحو يعدّه أهل اللغة مؤدياً للحرف الفلاني دون حرف آخر ، ومراعاة حركات البنية ، وما له دخل في هيئة الكلمة ، والحركات والسكنات الإعرابية والبنائية كما ضبطه علماء العربية ، والتشديد والمد الواجب فيما يتوقف عليه أداء الكلمة صحيحة ، وحذف همزة الوصل في الدّرج كهمزة (أَل) وهمزة (إهدنا) وإثبات همزة القطع كهمزة (أنعمت) .

(مسألة ٧٧٣) لا يلزم مراعاة تدقيقات علماء التجويد في تعيين مخارج الحروف ، فضلاً عما يرجع إلى صفاتها من الشدة والرخاوة والتفخيم والترقيق وغير ذلك ، ولا الإدغام الكبير وهو إدراج الحرف المتحرك بعد إسكانه في حرف مماثل له من كلمتين مثل (يعلم ما بين أيديهم) بإدراج الميم في الميم ، بل الأحوط ترك الإدغام في الحرفين المتقاربين من كلمة واحدة مثل (يَزُوقُكُمْ) و (زُحِرَ عَنِ النَّارِ) بإدراج القاف في الكاف

والحاء في العين . ولا تجب بعض أقسام الإدغام الصَّغير كإدراج الساكن الأصلي فيما يقاربه مثل (مِنْ رَبِّكَ) نعم الأحوط ترك الوقف على المتحرِّك ، والوصل بالسكون ، وإدغام التَّنوين والتَّوْن الساكنة من حروف (يَزْمَلُونَ) وإن كان المترجِّح في النَّظر عدم لزوم شيء ممَّا ذكر .

(مسألة ٧٧٤) الأحوط القراءة بإحدى القراءات السَّبع ، وإن كان الأقوى عدم وجوبها وكفاية القراءة على النهج العربي ، وإن خالفهم في حركة بُنية أو اعراب .

(مسألة ٧٧٥) يجوز قراءة (مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ) و (مَلِكِ يَوْمَ الدِّينِ) ، ولعلَّ الثاني أرجح ، وكذا يجوز في (الصُّرَاطِ) أن يقرأ بالصَّاد والسين وفي (كُفُّوا أَعْدُ) وجوة أربعة بضمَّ الفاء أو سكونه مع الهمزة أو الواو ، والأرجح أن يقرأ بالهمزة مع ضمَّ الفاء ، وأدوئها بالواو مع إسكان الفاء .

(مسألة ٧٧٦) من لا يَقْدِر إلا على المَلْحُون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلَّم ، يُجْزِيه ذلك ولا يجب عليه الإتمام ، وإن كان أحوط ، بخلاف من كان قادراً على التَّصحيح والتعلُّم ولم يتعلَّم ، فإنه يجب عليه الإتمام على الأحوط إن لم يتعلَّم وضاق الوقت ، وفي الوقت الموسَّع مخيَّر بين الإتمام والتعلُّم .

(مسألة ٧٧٧) يتخيَّر فيما عدا الرُّكعتين الأولىين من فرائضه بين الذكر والفاتحة ، والأفضل الذكر ، وصورته (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) ويجب المحافظة على العربيَّة ، ويُجْزِي أن يقول ذلك مرةً واحدةً ، والأحوط التَّكرار ثلاثاً ، فتكون اثنتي عشرة تسبيحةً . والأولى إضافة الإستغفار إليها . ويلزم الإخفات في الذكر وفي القراءة ، حتى البَسْملة على الأحوط إذا اختار الإتيان بها بدل الذكر ، وله القراءة في ركعة والذكر في الأخرى .

(مسألة ٧٧٨) إذا قصد التَّسبيح مثلاً فسبق لسانه إلى القراءة ، فالأحوط عدم الإجتزاء به ، أما لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما ، اجتزأ

به مع الإلتفات إلى عنوان الحمد أو التسبيح وقصد القربة ، وإن كان من عاداته خلافه ، بل وإن كان عازماً من أول الصلاة على غيره ، والأحوط استيناف غيره .

(مسألة ٧٧٩) إذا قرأ الفاتحة بتخيّل أنه في الأوليّين فتبيّن أنه في الأخيرتين ، كفاه ، وكذا لو قرأها بتخيّل أنه في الأخيرتين فتبيّن كونه في الأوليّين .

(مسألة ٧٨٠) الأحوط أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات إلا بقصد الذكر المطلق .

(مسألة ٧٨١) يستحبّ قراءة (عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، أَوْ هَلْ أَتَى ، أَوْ الْغَاشِيَةِ ، أَوْ الْقِيَامَةِ) وأشباهها في صلاة الصّبح . وقراءة (سَبِّحْ إِسْمَ ، أَوْ وَالشَّمْسِ) ونحوهما في الظهر والعشاء ، وقراءة (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ ، وَأَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ) في العصر والمغرب . وقراءة سورة الجمعة في الرّكعة الأولى ، والمنافقين في الثانية ، في الظهر والعصر من يوم الجمعة . وكذا في صبح يوم الجمعة ، أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة ، وفي الثانية التوحيد . وكذا في العشاء في ليلة الجمعة يقرأ في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين . وفي مغربها الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية . كما أنه يستحبّ في كلّ صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى ، والتوحيد في الثانية .

(مسألة ٧٨٢) إذا أراد التقدّم أو التأخّر أو الإنحناء لغرض من الأغراض حال القراءة أو الأذكار ، يجب أن يسكت حال الحركة ، لكن لا يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرّجلين ، وإن كان التّرك أولى . وإذا تحرّك حال القراءة قهراً ، فالأحوط إعادة ما قرأه في تلك الحالة .

(مسألة ٧٨٣) إذا شكّ في صحّة قراءة آية أو كلمة بعد الفراغ منها ، فالأقوى صحّتها وإن كان الأحوط إعادتها ، وتجوز إعادتها بقصد الإحتياط مع التّجاوز . ولو شكّ ثانياً أو ثالثاً ، فلا بأس بتكرارها ، ما لم يكن عن وسوسة فلا يعتن بالشك .

الركوع

(مسألة ٧٨٤) يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد ، وهو ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصانه عمداً وسهواً ، إلا في الجماعة للمتابعة . ولا بد فيه من الإحناء المتعارف بحيث تصل اليد إلى الركبة ، والأحوط وصول الراحة إليها ، فلا يكفي مسمى الإحناء .

(مسألة ٧٨٥) من لم يتمكن من الإحناء اعتمد ، فإن لم يتمكن ولو بالاعتماد أتى بالممكن منه ، ولا ينتقل إلى الركوع جالساً إلا إذا لم يتمكن من الإحناء أصلاً ، والأحوط صلاة أخرى بالإيماء قائماً ، فإن لم يتمكن من الركوع جالساً أجزأ الإيماء برأسه قائماً ، فإن لم يتمكن غمض عينيه للركوع وفتحهما للرفع منه . وركوع الجالس بالإحناء الذي يحصل به مسماه عرفاً ، ويتحقق بانحنائه بحيث يساوي وجهه ركبتيه ، والأفضل له الزيادة على ذلك بحيث يُخاذي مسجده .

(مسألة ٧٨٦) يعتبر في الإحناء أن يكون بقصد الركوع ، فلو انحنى بقصد وضع شيء على الأرض مثلاً ، لا يكفي في جعله ركوعاً ، بل لا بد من القيام ثم الإحناء للركوع .

(مسألة ٧٨٧) من كان كالزَّاكع خِلقةً لعارض ، إن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد لتحصيل القيام الواجب ليركع عنه ، وجب ، وإن لم يتمكن من الانتصاب التَّام فالإنتصاب في الجملة وما هو أقرب إلى القيام ليركع عنه . وإن لم يتمكن أصلاً ، وجب أن ينحني أكثر ممَّا هو عليه إذا لم يخرج بذلك عن حد الركوع . وإن لم يتمكن من ذلك ، بأن لم يقدر على زيادة الإحناء أو كان إحناءه بالغاً أقصى مراتب الركوع بحيث لو زاد خرج عن حد الركوع بانحنائه ، نوى الركوع بانحنائه ، والأحوط أن يُوميئ برأسه إن لم يتمكن من الركوع جالساً ، وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ، ومع الدوران لا

يُبعد تقديم الرُّكوع عن جلوس على الإيماء والغمض وقصد الرُّكوع بانحنائه .

(مسألة ٧٨٨) إذا نسي الرُّكوع فهوى إلى السُّجود وتذكر قبل وضع جبهته على الأرض ، رجع إلى القيام ثم ركع ، ولا يكفي أن يقوم منحنيًا إلى حدِّ الرُّكوع . ولو تذكر بعد الدُّخول في السَّجدة الأولى أو بعد رفع الرأس منها ، فالأحوط العود إلى الرُّكوع عن قيام ، والأقوى عدم وجوب إعادة الصَّلَاة .

(مسألة ٧٨٩) إذا انحنى بقصد الرُّكوع فلمَّا وصل إلى حدِّه نسي وهوى إلى السُّجود ، فإن تذكر قبل أن يخرج عن حدِّه ، بقي على تلك الحال مطمئنًا وأتى بالذكر . وإن تذكر بعد خروجه عن حدِّه ، فالأقوى وجوب القيام بقصد الرِّفَع عن الرُّكوع ثم الهوى إلى السُّجود ، لكن لا يترك الإحتياط بإتمام الصَّلَاة ثم إعادتها .

(مسألة ٧٩٠) يجب الذكر في الرُّكوع ، والأقوى كفاية مطلق الذكر بشرط أن لا يكون أقل من ثلاث تسيحاتٍ صغيرياتٍ وهي (سُبْحَانَ اللَّهِ) وتُجزى التَّسبيحة الكبرى الثَّامة عن التَّثْلِيث وهي (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) وهي الأحوط الأولى ، وأحوط منه تكريرها ثلاثًا .

(مسألة ٧٩١) تجب الطمأنينة حال الذكر الواجب ، فإن تركها عمدًا بطلت صلاته بخلاف السَّهو ، وإن كان الأحوط الإستيناف معه أيضًا . ولو شرع بالذكر الواجب عامدًا قبل الوصول إلى حدِّ الرَّاكع أو بعده قبل الطمأنينة أو أتمه حال الرِّفَع قبل الخروج عن اسم الرُّكوع أو بعده ، لم يُجزَ فالأحوط حينئذٍ إتمام صلاته ثم استثنافها . ولو لم يتمكن من الطمأنينة لمرضٍ أو غيره سقطت ، لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمَّى الرُّكوع .

(مسألة ٧٩٢) يجب رفع الرأس من الرُّكوع حتَّى ينتصب قائمًا مطمئنًا ، فلو سجد قبل ذلك عامدًا ، بطلت صلاته .

(مسألة ٧٩٣) يستحبُّ التكبير للركوع وهو قائمٌ منتصبٌ ، والأحوط عدم تركه ، ويستحبُّ رفع اليدين حال التكبير ، ووضع الكفين مفرجات الأصابع على الركبتين حال الركوع ، والأحوط عدم تركه مع الإمكان. وكذا يستحبُّ ردُّ الركبتين إلى الخلف ، وتسوية الظهر ، ومدُّ العنق ، والتَّجَنُّيح بالمِرْفَقيْن ، وأن توضع المرأة يديها على فخذَيْها فوق الركبتين ، واختيار التَّسْبِيحَةِ الْكُبْرَى وتكرارها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، بل أكثر ، وأن يقول بعده (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) وأن يكبِّرَ لِلسُّجُودِ ويرفع يديه له . ويكره أن يُطَاطِيءَ رَأْسَهُ حَالُ الرُّكُوعِ ، وأن يضمَّ يَدَيْهِ إِلَى جَنْبِهِ ، وأن يُدْخَلَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ .



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

السُّجُود

(مسألة ٧٩٤) يجب في كل ركعة سجدة واحدة ، وهما معاً ركن تبطل الصلاة بزيادتهما معاً في الركعة الواحدة ونقصانهما كذلك عمداً أو سهواً ، فلو أخل سهواً بواحدة فقط زيادةً أو نقصاناً ، فلا بطلان . ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه ، وعلى هذا مدار الركنية والزيادة العمدية والسهوية ، وإن كان يعتبر في السُّجُود أمور أخرى لا مدخلية لها في ركنيته .

(مسألة ٧٩٥) يعتبر في السُّجُود أيضاً السُّجُود على ستة أعضاء : الكفين والركبتين والإبهامين . ويجب الباطن في الكفين ، والأحوط الإشتغال بالعرفي . أما مع الضرورة فيجزئ مسمى الباطن . ولو لم يقدر إلا على ضم أصابعه إلى كفه والسُّجُود عليها ، يجزي به ، ومع تعذر ذلك كله فيجزئ ظاهرها ، ومع عدم إمكانه أيضاً لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ، ينتقل إلى الأقرب فالأقرب من الكف . ويجب صدق مسمى السُّجُود على ظاهر الركبتين وإن لم يستوعبه ، أما الإبهامان فالأحوط أن يكون على طرفيهما .

(مسألة ٧٩٦) لا يجب الإشتغال في الجبهة ، بل يكفي صدق السُّجُود على مسماها ، ويتحقق بمقدار الدرهم ، والأحوط عدم الأقل منه . كما أن الأحوال كونه مجتمعاً لا متفرقاً ، وإن كان الأقوى جوازه ، فيجوز على السُّبْحَةِ غير المطبوخة إذا كان مجموع ما وقع عليه الجبهة بمقدار الدرهم . ولا بد من رفع ما يمنع من مباشرة الجبهة لمحل السُّجُود إن كان له جرم بحيث لا يحسب من تغير اللون . ولو لصق بجبهته تربة أو تراب أو حصاة ونحوها في السُّجُود الأولى ، يجب إزالتها للسُّجُود الثانية على الأحوال إن لم يكن أقوى .

(مسألة ٧٩٧) المراد بالجبهة هنا ما بين قصاص الشعر وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً ، وما بين الجبين عرضاً .

(مسألة ٧٩٨) الأقوى أنه لا يجب في السجود أكثر مما يتوقف عليه مسمى السجود ، وإن كان الأحوط الإعتماد على الأعضاء السبعة ، ولا يجب مساواتها في الإعتماد . ولا يضر مشاركة غيرها معها فيه كالذراع مع الكفين ، وسائر أصابع الرجلين مع الإبهامين .

(مسألة ٧٩٩) يجب في السجود الذكر على نحو ما تقدم في الركوع ، وهنا يُبدل (العظيم) بـ (الأعلى) في التسيحة التامة الكبرى .

(مسألة ٨٠٠) وتجب فيه الطمأنينة بمقدار الذكر ، كما في الركوع .

(مسألة ٨٠١) يجب أن تكون المساجد السبعة في محالها حال الذكر ، ولا بأس برفع غير الجبهة في غير حال الذكر عمداً فضلاً عن السهو ، من غير فرق بين كونه لغرض كالحك ونحوه ، أم لا .

(مسألة ٨٠٢) يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، من الأرض أو ما ينبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر .

(مسألة ٨٠٣) يجب رفع الرأس من السجدة الأولى معتدلاً مطمئناً .

(مسألة ٨٠٤) يجب أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه ، فلو ارتفع أحدهما على الآخر ، لم تصح الصلاة ، إلا أن يكون التفاوت بينهما قدر لبنة موضوعة على سطحها الأكبر ، أو أربع أصابع مضمومات فلا بأس به حينئذ ، ولا يعتبر التساوي في باقي المساجد لا في بعضها مع بعض ولا بالنسبة إلى الجبهة ، ما لم يخرج السجود بعدم تساوي المحل عن مسماه .

(مسألة ٨٠٥) المراد بالموقف الذي يجب عدم التفاوت بينه وبين موضع الجبهة أكثر من مقدار لبنة : ما وقع عليه اعتماد أسافل البدن في حال السجود وهو الركبتان ، بل الإبهامان والقدمان أيضاً على الأحوط .

(مسألة ٨٠٦) إذا وقعت جبهته سهواً على مكان مرتفع أكثر من الحد فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً ، جاز رفعها ووضعها

ثانياً . والأحوط ترك جرّها هنا وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفاً ، فالأحوط جرّها إلى الأسفل ، ولو لم يمكن فالأحوط الرّفع والوضع ، ولا يبعد عدم وجوب الإعادة وإن كان أحوط ، وأحوط منه الإتيان بالذكر في الموضع المرتفع ثمّ الرّفع والوضع وإتمام الصّلاة ، ثمّ الإعادة . هذا كله في غير العمد ، وأمّا فيه فالظاهر وجوب الإستيناف عليه دون الإتمام .

(مسألة ٨٠٧) إذا وضع جبهته على ما لا يصحّ السجود عليه عامداً ، فالظاهر بطلان صلاته بمجرد الوضع عليه إذا صدق على ذلك السجود ، ويجب عليه استئنافها من دون إتمامها . أمّا إذا وضعها غير عامد فيجرّها عنه جرّاً إلى ما يجوز السجود عليه ، وليس له رفعها عنه لأنه يستلزم زيادة سجدة . وإذا لم يمكن إلا الرّفع المستلزم لذلك فالأحوط إتمام صلاته ثمّ استئنافها . نعم لو كان الالتفات إليه بعد الإتيان بالذكر الواجب أو بعد رفع الرأس من السجود ، كفاه الإتمام ، على إشكال في الأوّل ، فلا يترك الاحتياط بإعادة الذكر ، بل إعادة الصّلاة أيضاً .

(مسألة ٨٠٨) مَنْ كان في جبهته عِلَّةٌ كالدُّمْل ، فإن لم يستوعبها وأمكن وضع الموضع السّليم منها على الأرض ولو بحفر حفيرة وجعل الدُّمْل فيها ، وجب ، وإن استوعبها أو لم يمكن وضع الموضع السّليم منها عليها ولو بحفر حفيرة ، سجد على أحد الجبينين ، والأوّل تقديم الأيمن على الأيسر . وإن تعذّر سجد على ذقنه . فإن تعذّر اقتصر على الانحناء المُمكّن ، والأحوط ضمّ الإيماء بالرأس إليه رجاءً .

(مسألة ٨٠٩) إذا ارتفعت الجبهة من الأرض قهراً وعادت إليها قهراً ، لم تتكرّر السجدة ، فإن كان ارتفاعها قبل القرار الذي به يتحقّق مسمّى السجود ، يأتي بالذكر وجوباً ، والأحوط الأوّل الإتمام ثمّ الإعادة . وإن كان بعده وقبل الذكر ، فالأحوط أن يأتي به بنية القربة المطلقة . هذا إذا كان عَوْذُها قهراً ، بأن لم يقدر على إمساكها بعد ارتفاعها ، وأما مع القدرة عليه ففي الصّورة الأوّل حيث لم تتحقّق السجدة بوصول الجبهة ، يجب

أن يأتي بها إما بأن يعود من حيث ارتفع أو يجلس ثم يسجد . وأما في الصورة الثانية فيحسب الوضع الأول سجدة ، فيجلس ويأتي بالآخرى إن كانت الأولى ويكتفي بها إن كانت الثانية .

(مسألة ٨١٠) إذا عجز عن السجود انحنى بقدر ما يتمكن ، ورفع المسجد إلى جبهته واضعاً للجبهة عليه باعتماد ، محافظاً على الذكر الواجب والطمأنينة ، ووضع باقي المساجد في محالها . وإن لم يتمكن من الانحناء أصلاً أو ما إليه برأسه ، فإن لم يتمكن فبعينه ، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالساً إن تمكن ، وإلا فقائماً ، والأحوط الإشارة باليد إن تمكن ، والأحوط له رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع جبهته عليه ، بل لا يترك الإحتياط في وضع ما يتمكن منه من المساجد في محله .

(مسألة ٨١١) يستحب التكبير حال القيام من الركوع للأخذ في السجود ، وللرفع من السجود . ويستحب السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إليه . واستيعاب الجبهة على ما يصح السجود عليه ، والإرغام بمسئ الأنف على مسئ ما يصح السجود عليه ، والأحوط عدم تركه . وتسوية موضع الجبهة مع الموقف بل جميع المساجد ، وبسط الكفين مضمومتين الأصابع حتى الإبهام جذاء الأذنين مستقبلاً بهما القبلة . والتجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض . والتجنيح بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجاً بين عضديه وجنبه ، مبعداً يديه عن بدنه ، جاعلاً يديه كالجناحين . والدعاء بالمأثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الرأس من السجدة الأولى . واختيار التسيحة الكبرى وتكرارها ، وختم تسيحاته بالوتر . والدعاء في السجود الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة خصوصاً طلب الرزق الحلال ، بأن يقول (يا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ يَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارزُقْني وارزُقْ عيالي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) والتورك في الجلوس بين السجدين وبعدهما ، بأن يجلس على فخذه الأيسر جاعلاً

ظهر القدم اليمنى على بطن اليسرى . وأن يقول بين السجدين (أَسْتَغْفِرُ
اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) ووضع اليدين حال الجلوس على الفخذين اليمنى
على اليمنى واليسرى على اليسرى . والجلوس مطمئناً بعد رفع الرأس من
السجدة الثانية قبل أن يقوم ، وهو المسمى بِجَلْسَةِ الإِسْتِرَاحَةِ ، بل
الأحوط لزوماً عدم تركها . وأن يقول إذا أراد النهوض إلى القيام (بِحَوْلِ
اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ) أو يقول (اَللّٰهُمَّ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ) وأن
يعتمد على يديه عند النهوض من غير عَجْنٍ بهما ، أي لا يقبضهما بل
يبسطهما على الأرض .

سجدتا التلاوة والشكر

(مسألة ٨١٢) يجب السجود عند تلاوة آيات أربع ، في السور الأربع :
آخر النجم ، وَالْعَلَق (ولا يستكبرون) في آلم تنزيل (وتعبّدون) في حم
فُصِّلَتْ . وكذا عند استماعها دون سماعها على الأظهر . والسبب مجموع
الآية ، فلا يجب بقراءة بعضها ولو لفظ السجدة منها ، وإن كان أحوط ،
خصوصاً في لفظ السجدة . ووجوبها فوري ، ولو أخرها ولو عصياناً ،
يجب الإتيان بها أيضاً .

(مسألة ٨١٣) يتكرّر السجود بتكرّر السبب مع التعاقب وتخلّل السجود
قطعاً ، كما لا يترك الإحتياط مع عدم التعاقب أو عدم تخلّل السجود .

(مسألة ٨١٤) إذا قرأها أو استمعها في حال السجود ، يجب رفع الرأس
منه ثمّ الوضع ، ولا يكفي البقاء بقصده ولا الجرّ إلى مكان آخر ، وكذا إذا
كانت جبهته على الأرض لا بقصد السجدة فاستمع أو قرأ آية السجدة .

(مسألة ٨١٥) الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة على المستمع كون
المسموع صادراً بعنوان التلاوة ونية القرآنية ، فلو تكلم شخص بالآية لا
بقصد القرآنية ، لا يجب السجود بسماعه . أما لو سمعها من صبي غير

مميّز أو من نائم أو من جهاز تسجيل ، فلا يترك الإحتياط إذا صدقت على ذلك قراءة الآية .

(مسألة ٨١٦) يعتبر في السّماع تمييز الحروف والكلمات ، فلا يكفي سماع الهمهمة ، وإن كان أحوط .

(مسألة ٨١٧) يعتبر في هذا السّجود بعد تحقّق مسمّاه ، النيّة ، وإباحة المكان ، والأحوط وضع المواضع السّبعة ، ووضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه مأكولاً وملبوساً لا يخلو من قوّة . ولا يعتبر فيه الإستقبال ، ولا الطّهارة من الحدث ، ولا من الخبث ، ولا طهارة موضع الجبهة ، ولا ستر العورة ، فضلاً عن صفات السّاتر .

(مسألة ٨١٨) ليس في هذا السّجود تشهّد ولا تسليم ، بل ولا تكبيرة افتتاح . نعم يستحبّ التّكبير للرفع منه ، ولا يجب فيه الذّكر وإن استحب ويكفي فيه كل ما قال ، والأوّل أن يقول (لا إله إلاّ الله حقّاً حقّاً ، لا إله إلاّ الله إيماناً وتضديقاً ، لا إله إلاّ الله عبوديّة ورفقاً ، سجّدت لك يا ربّ تعبّداً ورفقاً ، لا مُستنكفاً ولا مُستكبراً ، بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائفٌ مُستجير) .

(مسألة ٨١٩) السّجود لله عزّ وجلّ في نفسه من أعظم العبادات ، بل ما عبّد الله تعالى بمثله ، وما من عمل أشدّ على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجداً ، لأنه أمر بالسّجود فعصى ، وهذا أمر بالسّجود فأطاع ونجى ، وأقرب ما يكون العبد إلى ربّه وهو ساجد .

(مسألة ٨٢٠) يستحبّ السّجود أكيداً شكراً لله تعالى ، عند تجدد كلّ نعمة ، ودفع كلّ نقمة ، وعند تذكّرهما ، وللتوفيق لأداء كلّ فريضة أو نافلة ، بل كلّ فعل خير حتى الصّلح بين اثنين . ويجوز الإقتصار على سجدة واحدة ، والأفضل أن يأتي بسجدين ، بمعنى الفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين . ويكفي في هذا السّجود مجرد وضع الجبهة مع النيّة والأحوط فيه وضع المساجد السّبعة ، ووضع الجبهة على ما يصحّ السّجود عليه ، بل اعتبار عدم كونه ملبوساً أو مأكولاً لا يخلو من قوّة كما

تَقَدَّم فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ . وَيَسْتَحَبُّ فِيهِ افْتِرَاشُ الذَّرَاعَيْنِ ، وَالصَّاقِ
الْجَوْجُو وَالصَّدْرَ وَالْبَطْنَ بِالأَرْضِ . وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الذِّكْرُ وَإِنْ اسْتَحَبَّ أَنْ
يَقُولَ (شُكْرًا لِلَّهِ) أَوْ (شُكْرًا شُكْرًا) مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَيَكْفِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ بَلْ
مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَأَحْسَنُ مَا يَقَالُ فِيهِ مَا وَرَدَ عَنْ مَوْلَانَا الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
قُلْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ مَلَائِكَتَكَ وَأَنْبِيََاءَكَ وَرُسُلَكَ
وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي ، وَالْإِسْلَامَ دِينِي ، وَمُحَمَّدًا نَبِيِّي ، وَعَلِيًّا
وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ) تَعَدَّهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ) أَيْمَتِي ، بِهِمْ أَتَوَلَّى ، وَمِنْ
أَعْدَائِهِمْ أَتَبَرَّأُ . اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ (ثَلَاثًا) اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ
بِإِيوَائِكَ (بِوَأَيْكَ) عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لَتُهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَأَيْدِي
الْمُؤْمِنِينَ . اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ بِإِيوَائِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرَنَّهُمْ
بِعَدْوِكَ وَعَدُوَّهُمْ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ
مُحَمَّدٍ (ثَلَاثًا) اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ (ثَلَاثًا) ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ
الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَتَقُولُ : يَا كَهْفِي حِينَ تُعَيِّنِي الْمَذَاهِبُ ، وَتَضِيقُ
عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ، يَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي
غَنِيًّا ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ
الْأَيْسَرَ وَتَقُولُ) يَا مُذِلَّ كُلِّ جَبَّارٍ ، وَيَا مُعِزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ ، قَدْ وَعِزَّتْكَ بَلَغَ
مَجْهُودِي (ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَقُولُ) يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ ، يَا كَاشِفَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ (ثُمَّ
تَعُودُ إِلَى السُّجُودِ فَتَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ) شُكْرًا شُكْرًا ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ تُقْضَى
إِنْشَاءَ اللَّهِ) .

التشهد

(مسألة ٨٢١) يجب التشهد في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين: الأولى بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة في الركعة الثانية، والثانية بعد رفع الرأس منها في الركعة الأخيرة. وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمدا بطلت الصلاة دون السهو، وإن وجب عليه قضاؤه بعد الفراغ كما يأتي في الخلل. والواجب فيه الشهادتان ثم الصلاة على محمد وآله، وعبارته (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) ولا يكفي أقل منها على الأقوى.

(مسألة ٨٢٢) يُستحبُّ الإبتداء قبله بقول (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أو يقول (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ) أو (الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ) وأن يقول بعد الصلاة على النبي وآله في التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ).

(مسألة ٨٢٣) يجب فيه اللَّفْظُ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ، ومن عجز عنه وجب عليه تعلُّمه.

(مسألة ٨٢٤) يجب الجلوس مطمئنًا حال التشهُدِ بأيِّ كَيْفِيَّةٍ كان، والأقوى كراهة الإقْعَاء، وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عَقَبَيْهِ. ويُستحبُّ فيه التَّوَرُّكُ، كما يستحبُّ ذلك بين السَّجْدَتَيْنِ وبعدهما، كما مرَّ.

التسليم

(مسألة ٨٢٥) التَّسْلِيمُ واجبٌ في الصَّلَاةِ وَجْزٌ مِنْهَا بِصِيغَتَيْهِ: الْأُولَى

(السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) والثَّانِيَةِ (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) بإضافة (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) على الأَحْوَطِ ، والأَحْوَطِ عدم ترك الثانية وإن أتى بالأُولَى . وَأَمَّا (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) فهي من تَوَابِعِ التَّشَهُّدِ ، لا يحصل بها تحليّل من الصَّلَاةِ ، ولا تجبطل الصَّلَاةُ بتركها عمداً فضلاً عن السَّهْوِ ، لكن الأَحْوَطِ المحافظة عليها.

(مسألة ٨٢٦) يجب في التَّسْلِيمِ العَرِيَّةِ والإِعْرَابِ ، ويجب تعلُّمه كما مرَّ في التَّشَهُّدِ ، كما أنه يجب الجلوس حالته مطمئناً . ويستحبُّ فيه التَّوَرُّكُ .

الترتيب

(مسألة ٨٢٧) يجب التَّرتِيبُ في أفعال الصَّلَاةِ ، فيجب تقديم تكبيرة الإحرام على القراءة ، والفتحة على السُّورَةِ ، وهي على الرُّكُوعِ ، وهو على السُّجُودِ ، وهكذا . فَمَنْ صَلَّى وَقَدَّمَ مُؤَخَّرًا أَوْ آخَرَ مَقْدَمًا عَمْدًا ، بطلت صلاته إذا كان ذلك في الأركان ، وكذا في السَّجْدَةِ الواحدة إذا قدمها . والأَحْوَطُ في غيرهما إتمام الصَّلَاةِ مرتباً ثمَّ إعادتها . وكذا تبطل لو قدَّمَ ركنًا على ركنٍ سهواً ، أما لو قدَّمَ ركنًا على ما ليس بركنٍ سهواً كما لو ركع قبل القراءة ، فلا بأس ويمضي في صلاته . كما أنه لا بأس بتقديم غير الأركان بعضها على بعضٍ سهواً ، أو غير الرُّكْنِ على الرُّكْنِ فيعود إلى ما يحصل به التَّرتِيبُ وتصحُّ صلاته ، كما إذا قدَّمَ التَّشَهُّدَ على السَّجْدَتَيْنِ سهواً ، فيأتي به بعدهما وتصحُّ صلاته .

الموالاتة

(مسألة ٨٢٨) تجب الموالاتة في أفعال الصَّلَاةِ ، بمعنى عدم الفصل بين أفعالها على وجه تنمحي صورتها بحيث يصحُّ سلب الإسم عنها ، فلو

ترك الموالاة بالمعنى المذكور عمداً أو سهواً بطلت صلاته . وأما الموالاة بمعنى المتابعة العرفية فهي واجبة أيضاً ، لكن تبطل الصلاة بتركها عمداً دون السهو .

(مسألة ٨٢٩) كما تجب الموالاة في أفعال الصلاة تجب الموالاة في القراءة والتكبير والذكر والتسبيح بل في الآيات والكلمات بل والحروف ، فلو ترك الموالاة بين كلمات تكبيرة الإحرام بحيث يوجب ذلك انمحاء اسم التكبير ، بطلت صلاته ، وفي غيرها فالأحوط الإتيان بها ثانياً وإتمام الصلاة ثم الإعادة ، ما لم يوجب التكرار محو اسم الصلاة ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الموالاة في القراءة والأذكار ما لم تُنمَح صورة الصلاة .



(مسألة ٨٣٠) يستحبُّ القنوت في الفرائض اليومية ، ويتأكد في الجهرية بل الأحوط عدم تركه فيها . ومحلّه قبل الرُّكوع في الرُّكعة الثانية بعد الفراغ من القراءة . نعم لو نسيه أتى به بعد رفع الرأس من الرُّكوع قبل الهويّ إلى السُّجود ، فإن لم يذكره في هذا الحال وذكره بعد ذلك ، فلا يأت به حتى يفرغ من صلاته فيأتي به حينئذٍ ، فإن لم يذكره إلا بعد انصرافه ، فعَلَهُ متى ذكره ولو طال الزَّمان . ولو تركه عمداً فلا يأت به بعد محلّه .

(مسألة ٨٣١) يستحبُّ القنوت أيضاً في كلِّ نافلة ، بل هو في الوُثْر من المؤكَّد . ومحلّه قبل الرُّكوع بعد القراءة . والأقوى استحبابه في صلاة الشَّفع أيضاً .

(مسألة ٨٣٢) لا يعتبر في القنوت قولٌ مخصوص ، بل يكفي فيه كلُّ ما تيسَّر من ذكرٍ ودعاءٍ وحمدٍ وثناءٍ ، بل تجزي البسْملة مرّةً واحدةً ، بل

(سُبْحَانَ اللَّهِ) خمساً أو ثلاث مرّات ، كما يجزي الإقتصار على الصّلاة على النّبي وآله ، ومثل قول (اللّهُمَّ اغْفِرْ لِي) ونحو ذلك . نعم لا ريب في رجحان ما ورد عنهم عليهم السّلام من الأدعية فيه ، بل والأدعية التي في القرآن وكلمات الفرج ، ويجزي من المأثور (اللّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَعَافِنَا وَاعْفُ عَنَّا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ويُستحبُّ فيه الجهر سواء كانت الصّلاة جهريّةً أو إخفائيّةً ، إماماً أو منفرداً ، بل أو مأموماً إذا لم يسمع الإمام صوته .

(مسألة ٨٣٣) لا يعتبر رفع اليدين في القنوت على إشكالٍ ، فالأحوط عدم تركه .

(مسألة ٨٣٤) الأحوط ترك الدّعاء بالملحون في القنوت وغيره إذا كان عمداً ، إلا مع عدم القدرة على الصّحيح . أما الأذكار الواجبة ، فلا يجوز فيها غير العربيّة الصّحيحة .

التَّعْقِيبُ

(مسألة ٨٣٥) يُستحب التعقيب بعد الفراغ من الصلاة ولو نافلة ، وإن كان في الفريضة أكد ، خصوصاً في صلاة الغداة ، وهو أبلغ في طلب الرِّزْق من الضُّرب في البلاد . والمراد به الإشتغال بالدُّعاء والذكر ، بل كل قولٍ حسن راجح شرعاً بالذَّات ، من قرآنٍ أو دعاءٍ أو ثناءٍ أو تنزيهٍ ، أو غير ذلك .

(مسألة ٨٣٦) يعتبر في التَّعْقِيب أن يكون متصلاً بالفراغ من الصَّلَاة على وجهٍ لا يشاركه الإشتغال بشيءٍ آخر ، كالصُّنعة ونحوها ممَّا تذهب به هيئته عند المتسرِّعة ، والأوَّلَى فيه الجلوس في مكانه الذي صلى فيه ، والإستقبال والطَّهارة ، ولا يعتبر فيه قولٌ مخصوص كما عرفت . نعم لا ريب في أن الأفضل والأرجح ما ورد عنهم عليهم السَّلام فيه من الأدعية والأذكار ممَّا تضمَّنته كتب الدُّعاء والأخبار خصوصاً بحار الأنوار ، وهي بين مشتركاتٍ ومختصات ، ونذكر نبذةً يسيرةً من المشتركة :

فمنها : التَّكْبِيرَاتُ الثَّلَاثُ بعد التسليم رافعاً بها يديه على هيئة غيرها من التَّكْبِيرَات . ومنها : نسيح الزَّهراء عليها السَّلام الذي ما عبد الله بشيءٍ من التَّحْمِيدِ أَفْضَلَ مِنْهُ ، بل هو في كُلِّ يَوْمٍ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلام من صَلَاةِ أَلْفِ رُكْعَةٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، ولم يلزمه عَبْدٌ فَشَقِيٌّ ، وما قاله عَبْدٌ قَبْلَ أَنْ يُثْنِيَ رَجُلِيهِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَوْجِبَ لَهُ الْجَنَّةَ . وهو مستحبٌّ في نفسه وإن لم يكن في التَّعْقِيبِ ، نعم هو مُؤَكَّدٌ فِيهِ ، وعند إرادة النَّوْمِ لدفع الرُّؤْيَا السَّيِّئَةِ . ولا يختص التَّعْقِيبُ بِهِ فِي الْفَرَائِضِ ، بل يستحبُّ بعد كُلِّ صَلَاةٍ . وكيفيته أربعٌ وثلاثون تكبيرةً ، ثمَّ ثلاثٌ وثلاثون تحميدةً ، ثمَّ ثلاثٌ وثلاثون تسبيحةً . ويستحبُّ أن يكون تسبيحُ الزَّهراء عليها السَّلام بل كُلِّ تَسْبِيحٍ بِسُبْحَةٍ مِنْ طِينِ الْقَبْرِ الشَّرِيفِ لِلْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلام ، ولو كانت مصنوعةً ومطبوخةً ، بل السُّبْحَةُ مِنْهُ تُسَبِّحُ يَدَ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَبِّحَ ، ويكتب له ذلك

التَّسْبِيحَ وَإِنْ كَانَ غَافِلًا ، وَالْأَوَّلَى اتِّخَاذَهَا بِعَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي خَيْطِ أَزْرَقٍ .
وَلَوْ شَكَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ أَوْ التَّحْمِيدِ أَوْ التَّسْبِيحِ بَنَى عَلَى الْأَقْلَى إِنْ لَمْ
يَتَجَاوِزِ الْمَحَلَّ ، وَلَوْ سَهِيَ فَزَادَ عَلَى عَدَدِ التَّكْبِيرِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَ الْيَدَ عَنْ
الرَّائِدِ وَبَنَى عَلَى الْأَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ أَوْ الثَّلَاثِ وَثَلَاثِينَ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يَبْنِيَ عَلَى
وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَكْمُلُ الْعَدَدَ .

ومنها : قول (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
وَأَعَزَّ جُنْدَهُ ، وَغَلَبَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي
وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

ومنها : (اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ وَارْزُقْنِي
الْجَنَّةَ وَرَزِّقْنِي مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ) .

ومنها : (اَللّٰهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ ، وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ ، وَانْشُرْ عَلَيَّ
مِنْ رَحْمَتِكَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ) .

ومنها : (أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَعِزَّتِكَ الَّتِي لَا تُرَامُ ، وَقُدْرَتِكَ الَّتِي لَا
يَمْتَنِعُ مِنْهَا شَيْءٌ ، مِنْ شَرِّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَمِنْ شَرِّ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا ،
وَالْأَحْوَالِ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) .

ومنها : (اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ ، اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي أُمُورِي كُلِّهَا ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ) .

ومنها : قول (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) مائة
مرّة ، أو ثلاثين .

ومنها : قراءة آية الكرسي والفاتحة وآية (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) وآية
(قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ) .

ومنها : الإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام .

ومنها : سجود الشكر وقدمر .

(مسألة ٨٣٧) تختص المرأة في الصلاة بأداب ، منها : الزينة بالحلي ،
والخضاب ، والإخفات في قولها ، والجمع بين قدميها في حال القيام ،

وَضَمُّ نَذْيَيْهَا بِيَدَيْهَا حَالَهُ ، وَوَضْعُ يَدَيْهَا عَلَى فَخْذَيْهَا حَالُ الرُّكُوعِ غَيْرُ رَادَّةٍ رُكْبَتَيْهَا إِلَى وَرَائِهَا ، وَالْبَدَأَةُ لِلسُّجُودِ بِالْقَعُودِ ، وَجَمْعُ نَفْسِهَا حَالَهُ لِأَطِئَةِ بِالْأَرْضِ غَيْرُ مُتَجَافِيَةٍ ، وَالتَّزَبُّعُ فِي جُلُوسِهَا مُطْلَقاً ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ .

مبطلات الصلاة

(مسألة ٨٣٨) وهي أمور : الأول : الحَدَثُ الأصغر والأكبر ، فإنه مبطلٌ لها أينما وقع فيها ، ولو عند الميم من التسليم على الأقوى عمداً أو سهواً أو سبقاً ، عدا المسلوس والمبطلون والمستحاضة ، كما مرَّ .

(مسألة ٨٣٩) الثاني : التَّكْفِيرُ ، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى نحو ما يصنعه غيرنا ، وهو مبطلٌ على الأقوى مع العمد دون السهو ، وإن كان الأحوط فيه الإستئذان أيضاً ، ولا بأس به حال التَّيَقُّنِ .

(مسألة ٨٤٠) الثالث : الإلتفاتُ بِكُلِّ البدنِ إلى الخلف أو إلى اليمين أو الشمال ، بل وما بينهما على وجهٍ يَخْرُجُ به عن الإستقبال ، فَإِنَّ تَعَمُّدَ ذَلِكَ مبطلٌ للصلاة ، بل الإلتفاتُ بِكُلِّ البدنِ بما يخرج به عمداً بين المشرق والمغرب مبطلٌ أيضاً ، حتى مع السهو والقسر ولو بمرور شخصٍ يزحمه ونحوه . نعم لا يبطلها الإلتفاتُ بالوجه يميناً وشمالاً مع بقاء البدن مستقبلاً إلا أنه مكروه والأحوط اجتنابه ، بل في الإلتفاتِ الفاحش إشكالٌ ، فلا يترك فيه الإحتياط .

(مسألة ٨٤١) الرابع : تعمُّدُ الكلام ولو بحرفين مُهمَلين أو حرف مُفْهَم مثل (ق) و (ل) فإنه مبطلٌ للصلاة ، ولا يبطلها ما وقع سهواً ولو لتخيل انتهاء الصلاة ، كما أنه لا بأس بردِّ سلام التَّحِيَةِ ، بل هو واجبٌ . نعم لا تبطل بترك الردِّ ، وإنما عليه الإثم خاصة .

(مسألة ٨٤٢) لا بأس بالذكر والدُّعاء وقراءة القرآن ، غير ما يوجب

السُّجُود في جميع أحوال الصَّلَاة ، والأحوط ترك الدُّعَاء خطاباً للغير ، بأن يقول : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، ومثله ما إذا قال للغير (صَبَّحَكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ) أو (مَسَّاكَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ) إذا قصد الدُّعَاء ، وأمّا إذا قصد مجرد التَّحِيّة ، فلا إشكال في عدم الجواز ، كالإبتداء بالسَّلام .

(مسألة ٨٤٣) يجب أن يكون ردُّ السَّلام في أثناء الصَّلَاة بمثل ما سلَّم المُسَلَّم ، أما إذا قال المُسَلَّم (عَلَيْكُمْ السَّلام) فالأحوط الردُّ بصيغة (سَلامٌ عَلَيْكُمْ) وإن كان الأقوى جواز الجواب بمثله أيضاً . والأحوط المماثلة في التعريف والتَّنكير والإفراد والجمع . أمّا في غير الصَّلَاة فيستحبُّ الردُّ بالأحسن .

(مسألة ٨٤٤) إذا سلَّم بالملحون وصدق عليه السَّلام ، وجب الجواب صحيحاً .

(مسألة ٨٤٥) لا يصدق ردُّ التَّحِيّة بقصد القرآن أو الدعاء ، فمع تحقُّق السَّلام حتى من المميّز يجب الردُّ بقصد ردِّ التَّحِيّة ، ومع الشكِّ ، فمقتضى القواعد عدم جوازه في الصَّلَاة .

(مسألة ٨٤٦) إذا سلَّم على جماعة كان المصلّي أحدهم فردّ الجواب غيره ، فلا يجوز له الردُّ . وكذا إذا كان بين جماعة فسَلَّم واحدٌ عليهم وشكَّ في أنه قصده أيضاً أم لا ، فلا يجوز له ردُّ الجواب .

(مسألة ٨٤٧) يجب إسماع ردِّ السَّلام في حال الصَّلَاة وغيرها ، بمعنى رفع الصَّوت به على المتعارف ، بحيث لو لم يكن مانع عن السَّماع لسمعَه وإذا كان بعيداً أو أصم بحيث لا يسمع الصَّوت أصلاً أو يحتاج إسماعه إلى المبالغة في رفعه فوجوب الردُّ حينئذٍ غير معلوم ، وكذا جوازه في الصَّلَاة . نعم لو أمكن تنبيهه ولو بإشارة وجب ذلك .

(مسألة ٨٤٨) تجب الفوريّة العرفيّة في الجواب ، فلا يجوز تأخيرها على وجه لا يصدق معه الجواب وردُّ التَّحِيّة ، فلو أخره عصياناً أو نسياناً إلى ذلك الحدِّ سقط ، فلا يجوز في حال الصَّلَاة ولا يجب في غيرها . ولو

شك في بلوغ التأخير إلى ذلك الحد ، وجب في حال الصلاة ، فضلاً عن غيرها .

(مسألة ٨٤٩) الإبتداء بالسَّلام مستحب كفاً ، كما أن رده واجب كفاً ، فلو دخل جماعة على جماعة يكفي في الإستحباب تسليم شخص واحد ، وفي الجواب جواب شخص واحد .

(مسألة ٨٥٠) إذا سلم أحد على أحد شخصين ولم يعلم أيهما أراد ، لا يجب الرد على واحد منهما ، ولا يجب عليهما الفحص والسؤال ، وإن كان الأحوط الرد من كل منهما ، إذا كانا في غير الصلاة .

(مسألة ٨٥١) إذا سلم شخصان كل على الآخر يجب على كل منهما رد سلام الآخر ، حتى من وقع سلامه الأول عقيب سلام الآخر ، حيث أنه لم يقصد به الرد . ولو انعكس الأمر ، بأن سلم كل منهما بعنوان الرد بتخييل أنه سلم عليه الآخر ، فلا ينبغي لهما ترك الرد لو تقارنا . وكذا لمن تقدّم سلامه ولمن سلم عليه بتخييل أنه سلم ، وذلك لاحتمال أن يكون الرد غير المسبوق به (السَّلام عليك) عند العرف تحية تحتاج إلى الجواب .

(مسألة ٨٥٢) الخامس : من مبطلات الصلاة القهقهة ولو اضطراراً ، نعم لا بأس بها سهواً ما لم توجب محو اسم الصلاة ، وكذا البكاء سهواً أو لأمرٍ أخروي ، كما لا بأس بالتبسم عمداً . والقهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع ، ويلحق بها المشتمل على الصوت فقط على الأحوط .

(مسألة ٨٥٣) إذا امتلأ جوفه ضحكاً ومنع نفسه ، فإن صار حاله بحيث خرج عن صورة المصلي عند المتشريعة ، بطلت صلاته .

(مسألة ٨٥٤) السادس : تعمّد البكاء بالصوت لفوات أمر دنيوي ، دون ما كان منه للسهو عن كونه في الصلاة ، أو على أمرٍ أخروي ، أو طلب أمرٍ دنيوي من الله تعالى ، خصوصاً إذا كان المطلوب راجحاً شرعاً ، فإنه غير مبطل . وأما غير المشتمل على صوتٍ ففيه إشكال ، فلا يترك الإحتياط

بالإستئناف . كما أن الأحوط ذلك فيمن غلب عليه البكاء قهراً ، بل لا يخلو من قوّة . وفي جواز البكاء على سيّد الشهداء أرواحنا فداه تأمّل واشكال ، فلا يترك الإحتياط .

(مسألة ٨٥٥) السّابع : كلّ فعل ماح لها مُذهبٌ لصورتها على وجه يصحّ سلب الإسم عنها ، وإن كان قليلاً كالوئبة والصّفقة لعباً والعفطة هزواً ونحوها ، فإنه مبطل لها عمداً وسهواً . أما غير الماحي لها فإن كان مفوّتاً للموالة فيها بمعنى المتابعة العرفية فهو مبطل مع العمد دون السهو على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الموالة في القراءة والأذكار . وإن لم يكن مفوّتاً لها فعَمْدُهُ غير مبطل فضلاً عن سهوه ، وإن كان كثيراً كحركة الأصابع ونحوها ، والإشارة باليد أو غيرها لنداء أحد ، وقتل الحيّة والعقرب ، وحمل الطفل ووضعهُ وضّمهُ وإرضاعه ، وَعَدُّ الإستغفار في الوتر بالسُّبحة ونحوها ، وَعَدُّ الركعات بالحصي ، ومناولة الشيخ العصي ، والجهر بالذكر والقرآن للأعلام ، وغير ذلك مما هو غير منافٍ للموالة وإن كان كثيراً ولكنه غير ماح للصورة .

(مسألة ٨٥٦) الثامن : الأكل والشرب وإن كانا قليلين . نعم لا بأس بابتلاع بقايا الطعام في الفم ، وأن يمسك في فيه قليلاً من السُّكّر الذي يذوب وينزل شيئاً فشيئاً ، ونحو ذلك مما هو غير ماح للصورة ولا مفوّت للموالة . ولا فرق في جميع ما سمعته من المبطلات بين الفريضة والنافلة . نعم يستثنى من ذلك العطشان المتشاغل بالدعاء في الوتر العازم على صوم ذلك اليوم إذا خشي مفاجأة الفجر وكان الماء أمامه واحتاج إلى خطوتين أو ثلاثة ، فإنه يجوز له التخطّي والشرب حتى يروى وإن طال زمانه إذا لم يفعل غير ذلك من منافيات الصلاة ، حتى إذا أراد العود إلى مكانه رجع القهقري لثلاث يستدبر القبلة . والأقوى الإقتصار على خصوص شرب الماء دون الأكل وإن قلّ زمانه ، كما أن الأحوط الإقتصار على خصوص الوتر دون سائر النوافل . نعم الظاهر عدم الإقتصار على

حال الدعاء ، فيلحق به غيره من أحوالها .

(مسألة ٨٥٧) التاسع : تعمّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحة لغير تقية ، أما الساهي فلا بأس ، كما لا بأس به مع التقية .

(مسألة ٨٥٨) العاشر : الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والأوليين منها ، كما يأتي في محله إن شاء الله .

(مسألة ٨٥٩) الحادي عشر : زيادة جزء عمداً غير الأركان ، وعمداً أو سهواً في الأركان ، أو نقصانه كذلك كما عرفت .

(مسألة ٨٦٠) يكره في الصلاة مضافاً إلى ما سمعته سابقاً نفخ موضع السجود ما لم يتولد منه حرفان ، وكذا في البصاق والتأوه والأنين ، ولا فتبطل الصلاة كما مرّ . وكذا يكره الغبث ، وفرقة الأصابع ، والتّمطي ، والتثاؤب الإختياري ، ومدافعة البول والغائط ما لم يصل إلى حدّ الضرر ، فيحرم حينئذ وإن كانت الصلاة صحيحة معه .

(مسألة ٨٦١) لا يجوز قطع الفريضة اختياراً ، والأقوى جواز قطع النافلة . ويجوز قطع الفريضة فضلاً عن النافلة للخوف على نفسه ، أو نفس محترمة ، أو على عرضه أو ماله المعتقد به ، ونحو ذلك . بل قد يجب قطعها في بعض هذه الأحوال ، لكن لو عصي فلم يقطعها حينئذ ، أثم وصحت صلاته .

صلاة الآيات

(مسألة ٨٦٢) سبب هذه الصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما ، والزلزلة ، وكل آية مشابهة ، سماوية كانت كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء غير المعتادة والظلمة الشديدة والصيحة والهدة والنار التي تظهر في السماء وغير ذلك ، أو أرضية كالخسف ونحوه . والملاك كونها آية وإن لم تكن مُخَوِّفَةً .

(مسألة ٨٦٣) الظاهر أن المدار في كُسوف النُّيَّرين صدق لاسمه وإن لم يستند إلى سببَيْه المتعارفين من حيلولة الأرض والقمر ، فيكفي انكشافهما ببعض الكواكب الأخرى أو بسببٍ آخر . نعم لو كان قليلاً جداً بحيث لا يظهر للحواس المتعارفة وإن أدركته بعض الحواس الخارقة أو الآلات ، فالظاهر عدم الاعتبار به ، وإن كان مستنداً إلى أحد سببَيْه المتعارفين .

مركز تحقيق كتاب ترمذ علوم إسلامي

(مسألة ٨٦٤) وقت أداء صلاة الكُسُوفَيْن من حين شروع الكُسُوف والخُسُوف إلى تمام الإنجلاء ، والأحوط المبادرة إليها قبل شروع الإنجلاء . ولو أخرها عنه أتى بها لا بنية الأداء والقضاء بل بنية القرية المطلقة . وأمّا في الزلزلة ونحوها ممّا لا يسع وقتها الصّلاة غالباً كالهدة والصّيحة ، فتجب حال الآية ، فإن عصي فبعدها طول العمر ، والكلُّ أداءً .

(مسألة ٨٦٥) يختص الوجوب بمن في بلد الآية ، فلا تجب على غيرهم . نعم يقوى إلحاق المتصل بذلك المكان ممّا يعدُّ معه مكاناً واحداً .

(مسألة ٨٦٦) ثبت الآية وكذا وقتها ومقدار مكثها ، بالعلم وشهادة العدّليْن ، بل وبالعدل الواحد وإخبار الرّصدي إذا حصل الإطمئنان بصدقهما .

(مسألة ٨٦٧) تجب هذه الصّلاة على كلّ مكلفٍ ، وفي سقوطها عن

الحائض والنفساء كالْيَوْمِيَّةِ إِشْكَالاً ، فلا يترك الإحتياط بعد الطُّهر بأداء غير الكُسوفين وبالقضاء فيهما . وأحوط منه عدم قصد الأداء والقضاء فيهما .

(مسألة ٨٦٨) من لم يعلم بالكُسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الإنجلاء ، ولم يحترق جميع القرص ، لم يجب عليه القضاء . وإذا علم وأهمل ولو نسياناً أو احترق جميع القرص ، وجب القضاء . وأما سائر الآيات فمع التأخير متعمداً أو نسياناً ، يجب الإتيان بها ، ما دام العمر ، وإذا لم يعلم بها حتى مضى الزمان المتصل بها ، فالأظهر الوجوب بعد العلم .

(مسألة ٨٦٩) إذا أخبر جماعة غير عدول بالكُسوف ولم يحصل له العلم بصدقهم ، وبعد مضي الوقت تبين صدقهم ، فالظاهر إلحاقه بالجهل ، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص . ومثله ما لو أخبر شاهدان ولم يعلم عدالتهم ثم ثبتت عدالتهم بعد الوقت ، فلا يجب ، وإن كان الأحوط القضاء في الصورتين خصوصاً في الثانية .

(مسألة ٨٧٠) صلاة الآيات ركعتان ، في كل واحدة منهما خمس ركوعات وتفصيل ذلك : بأن يُحرَّم مقارناً للنية كما في الفريضة ، ويقرأ الحمد والسُورة ، ويركع ، ثم يرفع رأسه ، ويقرأ الحمد والسُورة ، ويركع ، ثم يرفع رأسه ، وهكذا حتى يُتِمَّ خمساً على هذا الترتيب ، ثم يسجد سجدتين بعد رفع رأسه من الرُّكوع الخامس . ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل أولاً . ثم يتشهد ويسلم .

(مسألة ٨٧١) لا فرق في السُورة بين كونها متحدة في الجميع ، أو مختلفة .

(مسألة ٨٧٢) يجوز تفريق سورة كاملة على الرُّكوعات الخمسة من كل ركعة ، فيقرأ بعد تكبيرة الإحرام الفاتحة ، ويقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو أكثر ، ويركع ، ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من تلك السُورة من بعد ما

قرأه أولاً ، ثم يركع . ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر منها كذلك ، وهكذا إلى الركوع الخامس حتى يتم سورة ، ثم يسجد . ثم يقوم إلى الثانية ويصنع كما صنع في الركعة الأولى ، فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة مع سورة تامة موزعة .

(مسألة ٨٧٣) لا يجوز الإقتصار على بعض سورة في مجموع الركعة ، وإذا فَرَّق السورة على الركوعات فلا تشرع الفاتحة إلا مرة واحدة في القيام الأول بعد التكبيرة ، نعم إذا أكمل السورة في القيام الثاني أو الثالث مثلاً ، فإنه يجب عليه في القيام اللاحق بعد الركوع قراءة الفاتحة ، ثم سورة أو بعضها . وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده ، بخلاف ما لو ركع عن بعضها ، فإنه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد ، والأحوط إتمام السورة قبل الركوع الخامس .

(مسألة ٨٧٤) يعتبر في الصلاة هنا ما يعتبر في الفريضة من الشرائط ومن الوجوب والندب ، في القيام والقعود والركوع والسجود ، وفي الشرائط وأحكام السهو والشك في الزيادة والنقص ، فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة ثنائية ، ولو نقص ركوعاً أو زاده عمداً أو سهواً بطلت ، وكذا القيام المتصل به . ولو شك في ركوعها يأتي به ما دام في المحل ويمضي إن خرج عنه . ولا تبطل صلاته بذلك إلا إذا بان له بعد ذلك النقصان ، أو رجع الشك في ذلك إلى الشك في الركعات ، كما إذا لم يعلم أنه الخامس فيكون آخر الركعة الأولى أو السادس فيكون أول الركعة الثانية .

(مسألة ٨٧٥) يستحب فيها الجهر بالقراءة ليلاً أو نهاراً حتى صلاة كسوف الشمس ، وأن يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه ، إلا في الرفع من الخامس والعاشر ، فإنه يقول (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ثم يسجد . ويستحب فيها التطويل خصوصاً في كسوف الشمس ، وقراءة السور الطوال مثل (يس ، والزوم ، والكهف) ونحوها ، وإكمال السورة في كل

قيام ، وأن يجلس في مصلاه مشتغلاً بالدُّعاء والذكر إلى تمام الإنجلاء ، أو يعيدُ الصَّلَاةَ إذا فرغ منها قبل تمام الإنجلاء . ويستحبُّ في كلِّ قيامٍ ثانٍ بعد القراءة قنوتٌ ، فيكون في مجموع الرُّكعتين خمسة قنوتات .

(مسألة ٨٧٦) يستحبُّ فيها الجماعة ، ويتحمَّل فيها الإمام عن المأموم القراءة خاصَّة كما في اليوميَّة ، دون غيرها من الأفعال والأقوال . والأحوط للمأموم الدُّخول في الجماعة قبل الرُّكوع الأوَّل أو فيه من الرُّكعة الأولى أو الثانية ، حتى تنتظم صلاته .

الخلل في الصَّلَاة

(مسألة ٨٧٧) من أخلَّ بالطَّهارة من الحَدَث ، بطلت صلاته مع العمد والسَّهو والعلم والجهل ، بخلاف الطَّهارة من الخَبَث كما مرَّ . ومن أخلَّ بشيءٍ من واجبات صلاته عمداً بطلت صلاته ، ولو بحركةٍ من قراءتها وأذكارها الواجبة كما عرفت ، وكذا من زاد فيها جزءاً متعمداً قولاً أو فعلاً ، من غير فرقٍ بين كونه ركناً أو غيره . هذا في الموافق لأجزاء الصَّلَاة ، أمَّا بطلان الصَّلَاة بزيادة المخالف لأجزائها فهو محلُّ تأمُّل . نعم قد يوجب البطلان من حيث التَّشريع .

(مسألة ٨٧٨) يعتبر في تحقُّق الزَّيادة في غير الأركان الإتيان بالشَّيء بعنوان أنه من الصَّلَاة أو أجزائها ، فليس منها الإتيان بالقراءة والذكر والدُّعاء في أثنائها إذا لم يأت بها بعنوان أنها منها ، فلا بأس بها ما لم يحصل بها المحو للصُّورة . كما لا بأس بتخلُّل الأفعال المباحة الخارجيّة كحكِّ الجسد ونحوه ، إذا لم يكن مفوَّتاً للمؤالاة أو ماحياً للصُّورة .

(مسألة ٨٧٩) إذا زاد سهواً ركعةً ، أو ركناً من ركوع ، أو سجدتين من ركعة ، أو تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته . وزيادة القيام الرُّكني لا تتحقَّق إلا مع زيادة الركوع أو تكبيرة الإحرام ، وأما النيَّة فبناءً على أنها الدَّاعي

لا يُتصوّر زيادتها ، وعلى القول بالإختار لا تضر زيادتها . وأما زيادة غير الأركان سهواً فلا تبطل الصلوة وإن أوجبت سجدة السهو على الأحوط ، كما سيأتي .

(مسألة ٨٨٠) من نقص شيئاً من واجبات صلاته سهواً وذكره في محله ، تداركه وإن كان ركناً ، وأعاد ما هو مترتب عليه بعده . وإذا لم يذكره إلا بعد تجاوز محله ، فإن كان ركناً بطلت صلاته ، وإلا فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو كما يأتي ، وعليه قضاء الجزء المنسي بعد الفراغ من صلاته ، إن كان المنسي الشاهد أو إحدى السجدين ، ولا يقضي من الأجزاء المنسية غيرهما .

(مسألة ٨٨١) المراد بتجاوز المحل الدخول في ركن آخر بعده أو كون محله في فعل خاص وقد تجاوزه ، كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منهما .

(مسألة ٨٨٢) إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية أو نسي السجدين حتى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة ، بطلت صلاته ، ولو نسي الركوع وذكر قبل أن يدخل في السجدة الأولى أو نسي السجدين وذكر قبل الركوع ، رجع وأتى بالمنسي وأعاد ما هو مترتب عليه ، ولو نسي الركوع وتذكر بعد الإتيان بالسجدة الأولى ، فالأحوط أن يرجع إلى المنسي ويُعيد الصلوة بعد إتمامها ويأتي بسجدة السهو .

(مسألة ٨٨٣) إذا نسي القراءة والذكر أو بعضهما أو الترتيب فيهما ، وذكر قبل أن يصل إلى حد الركع ، تدارك ما نسيه وأعاد ما فعله مما هو بعده .

(مسألة ٨٨٤) إذا نسي القيام أو الطمأنينة في الذكر أو القراءة وذكر قبل الركوع ، فالأحوط إعادتهما بقصد القربة المطلقة لا الجزئية . نعم لو نسي الجهر والإخفات في القراءة ، فالظاهر عدم وجوب تلافيهما ، وإن كان الأحوط فيهما التدارك أيضاً بقصد القربة المطلقة .

(مسألة ٨٨٥) إذا نسي القيام من الركوع وذكر قبل أن يدخل في السجود ،

انتصب مطمئناً ومضى في صلاته . وإذا كان المنسي الطمأنينة فيه ، فالأحوط أن ينتصب رجاءً .

(مسألة ٨٨٦) إذا نسي الذكر في السجود أو الطمأنينة فيه أو وضع أحد المساجد حاله وذكر قبل أن يخرج عن مسمى السجود ، أتى بالذكر . لكن إذا كان المنسي الطمأنينة يأتي بها بقصد القربة المطلقة لا الجزئية . وأما لو ذكر بعد رفع الرأس من السجود ، فقد جاز المحل فيمضي في صلاته .

(مسألة ٨٨٧) إذا نسي الانتصاب من السجود الأول أو الطمأنينة فيه وذكر قبل الدخول في مسمى السجود الثاني انتصب مطمئناً ومضى في صلاته ، بخلاف ما لو ذكر بعد الدخول في السجود الثاني فإنه قد جاز المحل ، فيمضي في صلاته .

(مسألة ٨٨٨) إذا نسي السجدة الواحدة أو التشهد أو بعضه وذكر قبل الوصول إلى حد الركع ، أو قبل التسليم إذا كان المنسي السجدة الأخيرة أو التشهد الأخير ، يتدارك المنسي ويعيد ما هو بعده . أما لو نسي سجدة واحدة أو التشهد من الركعة الأخيرة وذكر بعد التسليم ، فإن كان بعد فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث فقد جاز محل الرجوع والتدارك ، فعليه قضاء المنسي وسجدتا السهو كما يأتي . وإن كان قبل ذلك فالأحوط في صورة نسيان السجدة الإتيان بها من دون تعيين الأداء والقضاء ، ثم التشهد ثم التسليم احتياطاً ، ثم يسجد سجدتي السهو بقصد ما في الذمة من السجدة أو التسليم بغير محله . وكذا في نسيان التشهد .

(مسألة ٨٨٩) إذا نسي التسليم وذكره قبل حصول ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً تداركه ، فإن لم يتداركه بطلت صلاته .

(مسألة ٨٩٠) إذا تذكر المنسي في محله مهما كان وأمكنه تداركه ولم يفعل ، بطلت صلاته .

(مسألة ٨٩١) إذا نسي الركعة الأخيرة مثلاً فذكرها بعد التشهد قبل

التَّسْلِيم ، قام وأتى بها . ولو ذكرها بعد التَّسْلِيم قبل فعل ما يبطل سهواً ، قام وأتم ، ولو ذكرها بعده ، استأنف الصَّلَاة ، من غير فرق بين الرُّبَاعِيَّة وغيرها . وكذا لو نسي أكثر من ركعة . وكذا يستأنف لو زاد ركعة قبل التَّسْلِيم ، بعد التَّشْهيد أو قبله .

(مسألة ٨٩٢) إذا علم إجمالاً قبل أن يدخل في الرُّكُوع إمّا بفوات سجدين من الرُّكعة السَّابِقَة أو بقراءة من هذه الرُّكعة ، يكتفي بالإتيان بالقراءة على الأقوى . نعم لو حصل له العلم الإجمالي المذكور بعد الإتيان بالقنوت ، يجب عليه العَوْدُ لتداركهما وتصحُّ صلاته على الأقوى ، والأحوط مع ذلك إعادة الصَّلَاة .

(مسألة ٨٩٣) إذا علم بعد الفراغ أنه ترك سجدين ولم يدرِ أيُّهما من ركعة أو ركعتين ، فالأحوط أن يأتي بقضاء سجدتين ، ثمَّ يأتي بسجدي السَّهْوِ مَرَّتَيْنِ ، ثمَّ يعيد الصَّلَاة ، وكذا إذا كان في الأثناء وكان بعد الدُّخُول في الرُّكُوع ، فإنَّ الأحوط إتمام الصَّلَاة ثمَّ إعادتها بعد قضاء سجدتين والإتيان بسجدي السَّهْوِ مَرَّتَيْنِ ، ولكن الأقوى جواز الإكتفاء بالإعادة في الصُّورتين .

(مسألة ٨٩٤) إذا علم بعد القيام إلى الثالثة أنه ترك التَّشْهيد ولم يدرِ أنه ترك السَّجدة أيضاً أم لا ، فالأحوط أن يأتي بالسَّجدة ثمَّ يتشَّهَد ويتم الصَّلَاة ، ثمَّ يعيدها .

أحكام الشك

الشك في أصل الصلاة

(مسألة ٨٩٥) من شك في الصلاة فلم يدر أنه صلى أم لا ، فإن كان بعد مُضي الوقت ، لم يلتفت وبنى على الإتيان بها ، وإن كان في أثناءه أتى بها . والظن بالإتيان وعدمه هنا بحكم الشك .

(مسألة ٨٩٦) إذا علم أنه صلى العصر ولم يدر أنه صلى الظهر أيضاً أم لا ، فالأحوط بل الأقوى وجوب الإتيان بها ، حتى إذا لم يبق من الوقت إلا الوقت المختص بالعصر . نعم لو لم يبق إلا هذا المقدار وعلم بعدم الإتيان بالعصر أو شك فيه وكان شاكاً في الإتيان بالظهر ، أتى بالعصر ، وجرى عليه حكم الشك بعد الوقت في الظهر .

(مسألة ٨٩٧) إذا شك في بقاء الوقت وعدمه ، يحكم ببقائه .

(مسألة ٨٩٨) إذا شك أثناء صلاة العصر في أنه صلى الظهر أم لا ، فإن كان في الوقت المختص بالعصر ، بنى على الإتيان بالظهر ، وإن كان في الوقت المشترك ، بنى على عدم الإتيان بها ، فيعدل إليها .

(مسألة ٨٩٩) إذا علم أنه صلى إحدى الصلاتين الظهر أو العصر ولم يدر أيهما ، فإن كان في الوقت المختص بالعصر ، يأتي بها ويبني على الإتيان بالظهر ، وإن كان في الوقت المشترك ، يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة . ولو علم أنه صلى إحدى العشاءين ، ففي الوقت المختص بالعشاء يبني على الإتيان بالمغرب ويأتي بالعشاء ، وفي الوقت المشترك يأتي بالصلاتين .

(مسألة ٩٠٠) إنما لا يُعْتَنَى بالشك في الصلاة بعد الوقت ويُبْنَى على الإتيان بها فيما إذا كان حدوث الشك بعده ، أما إذا شك فيها أثناء الوقت

ونسي الإتيان بها حتى خرج الوقت فيجب قضاؤها ، وإن كان شاكاً فعلاً في الإتيان بها في الوقت .

(مسألة ٩٠١) إذا شك فيها واعتقد أنه خارج الوقت ، ثم تبين بعد الوقت أن شكّه كان أثناء الوقت يجب عليه قضاؤها ، بخلاف العكس بأن اعتقد حال الشك أنه في الوقت فترك الإتيان بها عمداً أو سهواً ، ثم تبين أنه كان خارج الوقت ، فليس عليه قضاء .

(مسألة ٩٠٢) لا يبعد إجراء حكم كثير الشك عليه إذا شك في الإتيان بالصلاة ، وإن كان الأحوط إجراء حكم غيره عليه ، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه . نعم الظاهر أن حكم الوضوء بني على الإتيان بها وإن كان في الوقت .

الشك في أفعال الصلاة

(مسألة ٩٠٣) إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، فإن كان قبل الدخول في غيره ممّا هو مترتب عليه ، وجب الإتيان به ، كما إذا شك في تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في القراءة ، أو في الحمد ولم يدخل في السورة ، أو فيها قبل الركوع ، أو فيه قبل الهوي إلى السجود ، أو فيه ولم يدخل في القيام أو التشهد . وإن كان بعد الدخول في غيره ممّا هو مترتب عليه وإن كان مندوباً ، لم يلتفت وبنى على الإتيان به ، من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين ، فحينئذ لا يلتفت إلى الشك في الفاتحة وهو آخذ في السورة ولا إلى السورة وهو في القنوت ، ولا إلى الركوع أو القيام وهو في الهوي للسجود ، ولا إلى السجود وهو قائم أو في التشهد ، ولا إلى التشهد وهو قائم . نعم يجب الإتيان بالسجدة إذا شك فيها وهو آخذ في القيام للنص على ذلك ، وبالتشهد إذا شك فيه كذلك على الأحوط رجاء .

(مسألة ٩٠٤) الشك بعد الدخول في الجزء الآخر لا يعتنى به ، سواء كان

من الأجزاء المستقلة كالأمثلة المتقدمة ، أو كان جزءاً من الجزء على الأقوى ، كما إذا شك في أول السورة وهو في آخرها ، أو في الآية وهو في التي بعدها أو في أول الآية وهو في آخرها .

(مسألة ٩٠٥) إذا شك في صحة الواقع وفساده لا في أصل الوقوع ، لم يلتفت وإن كان في المحل ، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط في الصورة الثانية .

(مسألة ٩٠٦) إذا شك في التسليم لم يلتفت إذا كان دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه ، أو في بعض المنافيات ، أو نحو ذلك ممّا لا يفعله إلا بعد الفراغ . كما أن المأموم لا يلتفت إذا شك في التكبير وكان في هيئة المصلي جماعة من الإستماع أو الذكر أو الإنصات ، ونحو ذلك ممّا هو وظيفة المقتدي .

(مسألة ٩٠٧) كلّ مشكوك أتى به في المحل ثم ذكر أنه فعله ، فإنه لا يبطل الصلاة إلا أن يكون رُكناً ، كما أنه لا يبطل أيضاً إذا لم يأت به لأنه كان تجاوز المحل فبانّ عدم فعله ، ما لم يكن رُكناً ولا يمكن تداركه لدخوله في ركن آخر ، وإلا تداركه مطلقاً .

(مسألة ٩٠٨) إذا شك وهو في فعل أنه هل شك في بعض الأفعال المتقدمة عليه سابقاً أم لا ، لم يلتفت ، إلا أن يكون ما شك في أنه شك فيه مشكوكاً فعلاً ، واحتمل حدوث الشك في المحل ليكون حدوثه بعد المحل عوداً لما ذهل ، فيجب أن يرتّب عليه أثر الشك في المحل ، لأنه لا يجري فيه قاعدة الشك بعد المحل . وكذا لو شك أنه هل سهى كذلك أم لا ، بل هو أولى . نعم لو شك في السهو وعدمه وكان في محل يتلافى فيه المشكوك ، أتى به .

الشك في عدد ركعات الفريضة

(مسألة ٩٠٩) لا حكم للشك في عدد الركعات بمجرد حصوله إن زال

بعد ذلك ، بل لا بد من استقراره ، وحينئذ تبطل الصلاة إذا كان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليتين من الرباعية ، ويصح في صور مخصوصة في الرباعية بعد إحراز تمام الأوليتين منها ويتحقق ذلك برفع الرأس من السجدة الأخيرة ، بل بعد إكمال الذكر الواجب فيها ولو لم يرفع رأسه على الأقوى .

(مسألة ٩١٠) الصورة الأولى : من صور الشك الصحيحة ، الشك بين الإثنتين والثلاث بعد إكمال السجدين ، فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرباعية ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعة من قيام على الأحوط .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان ، فإنه يبني على الأربع ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

الثالثة : الشك بين الإثنتين والأربع بعد إكمال السجدين ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام .

الرابعة : الشك بين الإثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدين ، فيبني على الأربع ويتم صلاته ، ثم يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس والأحوط بل الأقوى تأخير الركعتين من جلوس .

الخامسة : الشك بين الأربع والخمس ، وله صورتان : إحداهما بعد إكمال الذكر من السجدة الأخيرة ، فيبني على الأربع ويتشهد ويسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو . وثانيتها حال القيام ، فيهدم ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، ويسجد سجدتي السهو على الأحوط للقيام في غير محله .

السادسة : الشك بين الثلاث والخمس حال القيام ، فيهدم ويجلس ويتشهد ويسلم ويعمل عمل الشاك بين اثنتين وأربع ، ويسجد سجدتي السهو على الأحوط .

السابعة : الشك بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام ، فيهدم القيام ويجلس ويتشهد ويسلم ، ثم يعمل عمل الشاك بين اثنتين وثلاث وأربع ثم يسجد سجدتي السهو على الأحوط .

الشك في عدد ركعات الفريضة..... ١٨٧

الثامنة : الشك بين الخمس والستّ حال القيام ، فيهدم القيام ، ويتمّ ويسجد سجدي السّهو مرّتين . والأحوط الأولى في الصّور الأربع الأخيرة استئناف الصلاة مع ذلك .

(مسألة ٩١١) إذا شكّ بين الثلاث والأربع ، أو بين الثلاث والخمس ، أو بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام ، وعلم أنه ترك سجدة أو سجدتين من الرّكعة السّابقة ، بطلت صلاته ، لأنه في جميع الصّور قبل الجلوس شكّ في الإثنتين قبل الإكمال وهو مبطل للصّلاة ، لأنه يجب عليه الهدم فيرجع شكّه إلى ما قبل إكمال الرّكعتين فتبطل صلاته ، فإنّ التعبير بـ (يرجع شكّه) بعد هدم القيام في جميع الموارد مسامحة .

(مسألة ٩١٢) في الشكوك التي يعتبر فيها إكمال السّجديتين : إذا شكّ في الإكمال وعدمه ، فإن كان حال الجلوس قبل القيام أو التشهّد بطلت الصّلاة ، لأنه يحكم بعدم الإتيان بالسّجديتين أو إحداهما ، فيكون قبل الإكمال . وإن كان بعد تجاوز المحلّ لم تبطل ، لأنه يحكم بالإتيان شرعاً فيكون بعد إكمالها ، وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعادة .

(مسألة ٩١٣) الشك في الرّكعات ما عدا الصّور المذكورة موجب للبطلان . نعم إذا كان الطّرف الأقل أربعاً وكان بعد إكمال السّجديتين ، فالأحوط الجمع بين وظيفة الشك بين الأربع والخمس ثمّ الإعادة .

(مسألة ٩١٤) إذا علم وهو في الصّلاة أنه شكّ سابقاً بين الإثنتين والثلاث ولا يدري أنه كان قبل إكمال السّجديتين أو بعده ، فالأحوط البناء على الثانية والعمل بمقتضاها ثمّ الإعادة ، وكذا إذا كان بعد الفراغ من الصّلاة .

(مسألة ٩١٥) إذا شكّ بعد الفراغ أنّ شكّه كان موجباً لركعة أو ركعتين ، فالأحوط الإتيان بهما ثمّ إعادة الصّلاة . وكذا لو لم يدري أنه أيّ شكّ كان من الشكوك الصّحيحة ، فإنه يُعيد الصّلاة بعد الإتيان بموجب الجميع ، ويحصل ذلك بالإتيان بركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، وركعة من قيام أيضاً على الأحوط وسجود السّهو . وإن لم تنحصر المحتملات في

الشكوك الصحيحة بل احتمال بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة . بعد الإتيان بوظيفة جميع الشكوك الصحيحة المحتملة على الأحوط .

(مسألة ٩١٦) إذا عرض له أحد الشكوك ولم يعلم تكليفه ، فإن لم يَسع الوقت ، أو لم يتمكن من التعلم في الوقت ، تعيّن عليه العمل على الرَّاجح من المحتملات إن وجد ، أو على أحدها إن لم يوجد ، ويتمُّ صلاته ، فإذا تبين له بعد ذلك أنَّ العمل مخالفٌ للواقع استأنف الصلاة ولو قضاءً . أمّا إذا اتسع الوقت وتمكّن من التعلم في الوقت فيقطع الصلاة ، وإن جاز له إتمام العمل على طبق بعض المحتملات ثمّ التعلّم . لكنّ الأحوط حينئذٍ الإعادة حتى مع الموافقة .

(مسألة ٩١٧) إذا انقلب شكّه بعد الفراغ إلى شكٍّ آخر ، كما إذا شكّ بين الإثنين والأربع وبعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع ، أو شكّ بين الإثنين والثلاث والأربع فانقلب إلى الثلاث والأربع ، صحّت صلاته ولا شيء عليه ، وإن كان الأحوط الإتيان بالنقيصة المحتملة متصلةً إن لم يأت بالمنافي ، وإعادة الصلاة إن أتى به . هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقص كالمثالين المذكورين ، وأمّا إذا انقلب إلى ذلك ، كما إذا شكّ بين الإثنين والأربع ثم انقلب بعد الصلاة إلى الإثنين والثلاث ، فيعمل عمل الشكّ المنقلب إليه ، لأنه ما زال في الصلاة والسلام وقع في غير محله ، فيضيف إلى عمل الشكّ الثاني سجدتي السهو للسلام في غير محله .

(مسألة ٩١٨) إذا شكّ بين الإثنين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث التي بنى عليها والأربع ، فالظاهر انقلاب شكّه إلى الشكّ بين الإثنين والثلاث والأربع فيعمل عمله .

(مسألة ٩١٩) إذا شكّ بين الإثنين والثلاث فبنى على الثلاث ، فلما أتى بالرابعة تيقّن أنه حين الشكّ لم يأت بالثلاث ، لكن يشكّ في أنه في ذلك الحين أتى بركعة أو ركعتين ، يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين

الإثنين والثلاث ، فيعمل عمله .

(مسألة ٩٢٠) من كان عاجزاً عن القيام وعرض له أحد الشكوك الصحيحة فالظاهر أن صلاته الإحتياطية القيامية تصير جلوسية وما كانت جلوسية بالتعيين تبقى على حالها ، وأما الجلوسية التي تكون إحدى فردي التخييري كما هو الظاهر فتعين بالعجز عن الأخرى . نعم في الشك بين الثلاث والأربع يحتاط بالجمع بين الركعة والركعتين من جلوس ، ثم الإعادة .

(مسألة ٩٢١) لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها ، بل يجب في كل منها العمل على وظيفته . نعم لو أبطل صلاته ثم استأنفها صحّت صلاته المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال .

(مسألة ٩٢٢) في الشكوك الباطلة ، إذا غفل عن شكّه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع فيحكم بالبطان على الأحوط في الثنائية والثلاثية والأوليين من الرباعية ، وأما في غيرها فلا يبعد الصحة مع الموافقة ، لكن مع ذلك الأحوط الإعادة.

(مسألة ٩٢٣) إذا كان المسافر في أحد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر ، وشك في الركعات فالأقوى البطان وعدم جواز العدول بعد الشك إلى التمام ليعالج به صلاته من الفساد . نعم لو عرض له الشك بعد العدول ، صحّ .

(مسألة ٩٢٤) إذا شك وهو جالس بعد السجدين بين الإثنين والثلاث وعلم أنه لم يتشهد في هذه الصلاة ، فبالنسبة إلى الشك في الركعات يبني على الثلاث ، وبالنسبة إلى التشهد ، الأحوط أن يأتي به في محله رجاءً ، والأقوى وجوب قضائه . وكذا لو شك وهو قائم بين الثلاث والأربع وعلم بعدم إتيانه بالتشهد في الثانية ، إلا أنه يبني على الأربع .

الشكوك التي لا يعتنى بها

(مسألة ٩٢٥) منها: الشك بعد تجاوز المحل ، ومنها الشك في الصلاة بعد الوقت ، وقد مرّ .

(مسألة ٩٢٦) ومنها : الشك بعد الفراغ من الصلاة ، سواء تعلق بشروطها أو أجزائها أو ركعاتها ، بشرط أن يكون أحد طرفي الشك الصحة ، فلو شك في الرباعية أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، وفي الثلاثية أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ، وفي الثنائية أنه صلى اثنتين أو ثلاثاً ، بنى على الصحيح في الكل . بخلاف ما إذا شك في الرباعية أنه صلى ثلاثاً أو خمساً ، وفي الثلاثية أنه صلى اثنتين أو أربعاً ، فتبطل للعلم الإجمالي بالزيادة أو النقص .

(مسألة ٩٢٧) ومنها : شك كثير الشك ، سواء كان في الركعات أو الأفعال أو الشرائط ، فيبني على وقوع ما شك فيه وإن كان في محله ، إلا إذا كان مفسداً ، فيبني على عدم وقوعه .

(مسألة ٩٢٨) إذا كان كثير الشك في شيء خاص ، أو في صلاة خاصة ، فيختص الحكم بذلك ، فلو شك في غيره يعمل عمل الشك .

(مسألة ٩٢٩) المرجع في كثرة الشك العرف ، بمعنى أنها حالة استثنائية عن الوضع الطبيعي للناس ، من غير فرق في سبب عروضها . ولا يبعد تحققه فيما إذا لم تخل ثلاث صلوات متوالية من الشك .

(مسألة ٩٣٠) إذا شك في أنه حصل له حالة كثرة الشك أم لا ، بنى على عدمها في الشبهة المصداقية ، وأمّا في الشبهة المفهومية فيرجع إلى أحكام الشك ، وكذلك في الشك في بقاء حالة الكثرة .

(مسألة ٩٣١) لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكّه مطلقاً ، فلو شك مثلاً في الركوع في المحل ، لا يجوز أن يركع ، وإلا بطلت صلاته .

(مسألة ٩٣٢) ومنها : شك كل من الإمام والمأموم في الركعات مع حفظ الآخر ، فإنه يرجع الشك منهما إلى الآخر . كما أن جريان الحكم في الشك في الأفعال لا يخلو من وجه إذا كان الشك في فعلهما معاً . والظان منهما يرجع إلى المتيقن ، والظان يعمل بظنه ، والشاك يرجع إليه .

(مسألة ٩٣٣) إذا كان الإمام شاكاً والمأمومون مختلفين في الاعتقاد ، لم يرجع إليهم . نعم لو كان بعضهم شاكاً وبعضهم متيقناً ، رجع الإمام إلى المتيقن منهم ، بل يرجع الشاك منهم بعد ذلك إلى الإمام إذا حصل له الظن ، وإن لم يحصل له ، فالأحوط تعيين العمل بالشك .

(مسألة ٩٣٤) إذا عرض الشك لكل من الإمام والمأموم ، فإن اتحد شكهما عمل كل منهما عمل ذلك الشك . ولو اختلف شكهما ولم يكن بين شكّيهما رابطة ، كما إذا شك أحدهما بين الإثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس ، فينفرد المأموم ويعمل كل منهما عمل شكّه . وأما إذا كان بينهما رابطة وقدّر مشترك ، كما إذا شك أحدهما بين الإثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع ، فإن الثلاث طرف شك كل منهما فيبنيان عليها والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة . نعم يكفي في تحقق الإحتياط للأول البناء على الثلاث والإتيان بصلاة الإحتياط . وكذا في كل من كان رجوعه إلى آخر موافقاً لوظيفة شكّه ، فيكفيه في الإحتياط العمل بها بعد الرجوع والإتمام .

(مسألة ٩٣٥) ومنها : الشك في ركعات النافلة ، فيتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر ، وإن كان الأول هو الأفضل ، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيتعين البناء على الأقل . أمّا صلاة الوتر فالإحتياط فيها الإعادة مع الشك .

(مسألة ٩٣٦) الشك في أفعال النافلة كالشك في أفعال الفريضة ، أتى به إذا كان في المحل ، ولا يلتفت إذا كان بعد تجاوز المحل .

(مسألة ٩٣٧) لا يجب في النوافل قضاء السجدة المنسية ولا التشهد

المنسي ، ولا يجب سجود السهو لموجباته .

(مسألة ٩٣٨) النوافل التي لها كيفية خاصة أو سورة خاصة كصلاتي ليلة الدفن والغفيلة ، إذا نسي فيها تلك الكيفية ، فإن أمكن الرجوع والتدارك رجع وتدارك ، وإن لم يمكن أعادها ، لأن الصلاة وإن صححت إلا أنها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة . نعم لو نسي بعض التسيبحات في صلاة جعفر ، أتى به في محل آخر منها ، وإذا نسيه أيضاً ، قضاه بعد الصلاة .

حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها

(مسألة ٩٣٩) الأقوى اعتبار الظن مطلقاً في ركعات الصلاة ، ثنائية كانت أو ثلاثية أو رباعية ، حتى الأوليتين منها ، وكذا في أفعالها . فيجب العمل بمقتضاه ولو كان مسبقاً بالشك ، فلو شك أولاً ثم ظن بعد ذلك فيما كان شاكاً فيه ، كان العمل على الأخير ، وكذا العكس . أو ظن بأنه قرأ وهو في محلها ، أو ظن بأنه ركع وهو في محله ، وهكذا . وكذا إذا ظن بعدم الإتيان بالشئ بعد محله .

(مسألة ٩٤٠) إذا تردّد في أن الحاصل له ظن أو شك كما يتفق كثيراً لبعض الناس ، فالأقوى إجراء حكم الظن عليه ، لكفاية هذا التردد في إخراجهم من حد الاعتدال المأخوذ في موضوع أحكام الشكوك .

(مسألة ٩٤١) إذا تردّد في أن الحاصل له ظن أو شك وكان مسبقاً بالظن فالبناء على الظن مشكّل ، لأن الشك ليس في ارتفاع شيء وبقائه ، بل في أن مفهوم الظن يشمل هذا الموجد أم لا ، وأما استصحاب الحكم مع الشك في الموضوع ، فهو أشكّل ، اللهم إلا أن يستصحب حكم المظنون لا العمل بالظن .

ركعات الإحتياط

(مسألة ٩٤٢) ركعات الإحتياط واجبة ، فلا يجوز تركها وإعادة الصلاة من الأصل ، ويجب المبادرة إليها بعد الفراغ من الصلاة ، ولا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمُنافي ، فإن فعل ذلك فالأحوط الإتيان بها وإعادة الصلاة . وإذا أتى بالمُنافي قبل صلاة الإحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة ، لا تجب إعادتها ولا الإتيان بصلاة الإحتياط .

(مسألة ٩٤٣) لا بد في صلاة الإحتياط من النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة سرّاً حتى البسملة على الأحوط ، والرُّكوع والسُّجود والتَّشهد والتَّسليم . ولا قنوت فيها وإن كانت ركعتين ، كما أنه لا سورة فيها .

(مسألة ٩٤٤) إذا نسي رُكناً في ركعات الإحتياط أو زاده فيها ، بطلت ، فلا يترك الإحتياط بصلاة الإحتياط ثانياً ثم استئناف الصلاة .

(مسألة ٩٤٥) إذا بان الإستعناء عن صلاة الإحتياط قبل الشروع فيها ، لا يجب الإتيان بها ، وإن كان بعد الفراغ منها وقعت نافلة ، وإن كان في الأثناء أتمّها كذلك ، والأحوط له إضافة ركعة ثانية إذا كانت ركعة من قيام .

(مسألة ٩٤٦) إذا تبين نقص الصلاة بعد الفراغ من صلاة الإحتياط ، فإن كان النقص بمقدار ما فعله من الإحتياط ، كما إذا شك بين الثلاث والأربع وبعد صلاة الإحتياط تبين كونها ثلاثاً ، تمتّ صلاته ، والأحوط الإستئناف . وإن كان النقص أكثر ، كما إذا شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الإحتياط فتبين أن الناقص ركعتين ، فالظاهر عدم كفاية صلاة الإحتياط ، بل يجب إعادة الصلاة بعد تتميم ما نقص متصلاً ، إن كان التبين قبل فعل المُنافي على الأحوط . وكذا لو تبين زيادة صلاة الإحتياط عن النقص في الصلاة ، كما إذا شك بين الإثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين من قيام ثم تبين كون صلاته ثلاث ركعات .

(مسألة ٩٤٧) إذا تبين نقص صلاته في أثناء صلاة الإحتياط ، كأن يكون ما بيده من صلاة الإحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة كمّاً وكيفاً ، أو يكون مخالفاً له كذلك ، أو يكون موافقاً له في أحدهما ، فالأقوى في الجميع إلغاء صلاة الإحتياط والرّجوع إلى حكم تذكّر النقص ، ثم إعادة الصلاة ، لأن صلاة الإحتياط مخصوصة بالشكّ وقد صار متيقناً .

(مسألة ٩٤٨) إذا تبين النقص قبل الدخول في الإحتياط ، لزمه حكم من نقص ركعة فيتدارك ، فلا تكفي صلاة الإحتياط ، بل اللازم حينئذٍ إتمام ما نقص ، وسجدتا السهو للسلام في غير محله .

(مسألة ٩٤٩) إذا شكّ في الإتيان بصلاة الإحتياط ، فإن كان بعد الوقت لا يلتفت ، وإن كان في الوقت ، فإن لم يدخل في فعل آخر ولم يأت بالمُنافي ولم يحصل الفصل الطويل ، يبني على عدم الإتيان . أما مع أحد هذه الأمور الثلاثة ، فالأحوط الإتيان بها ثم إعادة الصلاة .

(مسألة ٩٥٠) إذا شكّ في فعل من أفعالها أتى به في المحل ، ولو تجاوز ، بنى على الإتيان . ولو شكّ في ركعاتها ، فالأحوط البناء على الأكثر إن لم يكن مبطلاً ، والا ، فعلى الأقل ، ثم إعادتها وإعادة أصل الصلاة .

(مسألة ٩٥١) إذا نسيها ودخل في صلاة أخرى من نافلة أو فريضة فالأحوط أن يأتي بالإحتياط في أثنائها ثم يُعيد الصّلاتين ، وكذا في المرتبتين .

الأجزاء المنسية

(مسألة ٩٥٢) لا يُقضى من الأجزاء المنسية في الصلاة غير السجود والتشهد ، وكذا أجزاءه على الأحوط ، خصوصاً الصلاة على النبي وآله ، فينوي أن ما يأتي به عوض ذلك المنسي مع مراعاة ما كان واجباً حال الصلاة من شرائط وموانع . بل لا يجوز الفصل بينه وبين الصلاة بالمنافي على الأحوط . لكن لو فعل فالأقوى جواز الأكتفاء بقضائه .

(مسألة ٩٥٣) إذا تكرّر نسيان السجدة أو التشهد يتكرّر قضاؤهما بعدد المنسي ، ولا يشترط تعيين السبب ولا الترتيب . نعم لو نسي السجدة والتشهد معاً فالأحوط تقديم قضاء السابق في الفوت منهما ، ولو لم يعلم السابق إحتاط بتكرار ما قدمه مؤخراً أيضاً .

(مسألة ٩٥٤) لا يجب التسليم في التشهد القضائي ، كما لا يجب التشهد والتسليم في السجدة القضائية . نعم لو كان المنسي التشهد الأخير ، فالأحوط الإتيان به بقصد القربة من غير نية الأداء والقضاء والسلام بعده . وكذا لو نسي سجدة الركعة الأخيرة ، لاحتمال وقوع التسليم في الأول والتشهد والتسليم في الثاني في غير محلّها ، فيكون تشهده وسجدته جزءين من الصلاة . ويجب في الفرعين الإتيان بسجدتي السهو إما لنسيان السجدة أو التشهد ، وإماً للتسليم في غير محلّه .

(مسألة ٩٥٥) إذا اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوات محلّ تداركهما ، ثمّ بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكّاً ، فالأقوى عدم وجوب القضاء .

(مسألة ٩٥٦) إذا شكّ في أن الفاتت سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين ، بنى على الأقل .

(مسألة ٩٥٧) إذا نسي قضاء السجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة ، أتى به في أثنائها ، لأن بطلان النافلة بإتيان المنسي في أثنائها غير معلوم ، وأمّا الفريضة ، فالأحوط إتمامها ثم الإتيان به .

(مسألة ٩٥٨) إذا كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق وقت العصر حتى كان لا يدرك منها إلا ركعة قدمها وقضى الجزء بعدها ، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الإحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، لكن في هذه الصورة يقدم العصر ، ثم يعيد الظهر أيضاً بعد أن يأتي باحتياطها .

سجود السهو

(مسألة ٩٥٩) يجب سجود السهو للكلام ساهياً ولو لظن الخروج من الصلاة ، ولنسيان السجدة الواحدة ، والتشهد إذا فات محل تداركهما ، وللشك بين الأربع والخمس . والأحوط الإتيان به لكل زيادة في الصلاة ونقيصة لم يذكرها في محلها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه لغير ما ذكر . نعم لا يترك الإحتياط في القيام في موضع القعود وبالعكس .

(مسألة ٩٦٠) للكلام وإن طال سجدةً سهو إن كان كلاماً واحداً ، وإن تعدد كما لو تذكر في الأثناء ثم نسي بعد ذلك فتكلم ، فله سجوداً سهوياً .

(مسألة ٩٦١) للتسليم الرائد مرةً واحدةً ولو بجميع صيغته سجدةً سهوياً . والأحوط تعدده لكل تسليم ، وكذا الحال في التسيحات الأربع .

(مسألة ٩٦٢) إذا كان عليه سجود سهو وأجزاء منسية وركعات احتياط ، أخر السجود عنهما ، والأقوى تقديم ركعات الإحتياط على الأجزاء .

(مسألة ٩٦٣) تجب المبادرة لسجود السهو بعد الصلاة ، ويعصى بالتأخير لكن تصح صلاته ، ولا يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فورئته ، فيسجد مبادراً . ولو نسيه سجدة حين يذكره ، فلو أخره عصي أيضاً .

(مسألة ٩٦٤) يجب في سجود السهو النية مقارنة لأوله ولو في حركة الهوي إليه ، ولا يجب فيه تعيين السبب ولو تعدد ، ولا الترتيب حسب أسبابه على الأقوى ، ولا التكبير وإن كان أحوط . ويجب فيه جميع ما يجب في سجود الصلاة على الأحوط ، ما عدا ذكره .

(مسألة ٩٦٥) يجب فيه الذكر المخصوص ، فيقول في كل سجدة (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) أو يقول (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) أو يقول (بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) ، والأحوط اختيار الأخير .

(مسألة ٩٦٦) يجب بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة منه التَّشَهُّد المتعارف ، أمّا التسليم فيقول (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .

(مسألة ٩٦٧) إذا شك في تحقق موجب بني على عدمه ، ولو شك في الإتيان به بعد العلم بوجوبه ، وجب الإتيان به ، ولو علم بالموجب وتردد بين الأقل والأكثر بني على الأقل . ولو شك في فعل من أفعاله ، فإن كان في المحل أتى به ، وإن تجاوز ، فالأحوط تحصيل اليقين بالبراءة . نعم لا إشكال في الحكم بالصحة إذا شك فيها بعد الفراغ منه . وإذا شك في أنه سجد سجدتين أو واحدة ، بني على الأقل ، إلا إذا دخل في التَّشَهُّد ، ولو علم أنه زاد سجدة أو نقصها ، أعاد .

صلاة القضاء

(مسألة ٩٦٨) يجب قضاء الصلوات اليومية التي فاتت في أوقاتها عمداً أو سهواً أو جهلاً ، أو لأجل النوم المستوعب للوقت ، وغير ذلك ، وكذا المأتي بها فاسدة لفقد شرط أو جزء يوجب تركه البطلان .

(مسألة ٩٦٩) لا يجب قضاء ما تركه الصبي في زمان صباه ، والمجنون في حال جنونه ، والمغمى عليه إذا لم يكن إغماؤه بفعله ، والحائض والنفساء مع استيعاب الوقت ، والكافر الأصلي ، دون المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فات في حال ارتداده بعد التوبة ، وتصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح .

(مسألة ٩٧٠) يجب على المخالف بعد استبصاره قضاء ما فات من الصلاة ، أو كان صلاتها على وجه يخالف مذهبه . أما ما أتى به على وفق مذهبه فلا يجب عليه قضاؤه وإن كان فاسداً بحسب مذهبنا . نعم إذا كان الوقت باقياً يجب عليه الأداء ، فلو تركه ، يجب عليه القضاء .

(مسألة ٩٧١) إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في الوقت ، وجب عليهم الأداء ، وإن لم يدركوا إلا مقدار ركعة على الأحوط . ومع الترك يجب عليهم القضاء . وكذا الحائض والنفساء إذا زال عذرهما .

(مسألة ٩٧٢) إذا طرأ الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار من أول الوقت بحسب حالهما من السفر والحضر والوضوء والتيمم ولم تأتيا بالصلاة ، وجب عليهما القضاء ، وكذا في آخر الوقت .

(مسألة ٩٧٣) إذا طرأ على المكلف عذر غير الحيض والنفاس بعد أن مضى من الوقت مقدار الصلاة للمختار بحسب حاله بل للمضطر أيضاً ، ولم يصل ، وجب عليه القضاء . وكذا الحكم في آخر الوقت .

(مسألة ٩٧٤) فاقد الطهورين يجب عليه القضاء ، ولا يترك الإحتياط بالأداء أيضاً .

(مسألة ٩٧٥) يجب قضاء غير اليومية سوى العيدين ، حتى المندورة في وقت معين على الأحوط .

(مسألة ٩٧٦) يجوز قضاء الفرائض في كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلي في السفر تاماً ما فات في الحضر ، ويصلي في الحضر قصراً ما فات في السفر . وإذا كان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالعبرة بحال الفوت على الأصح ، فيقضي قصراً في الأول وتاماً في الثاني . وإذا فاتته ما يجب فيه الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام ، فalcضاء كذلك .

(مسألة ٩٧٧) إذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير ، فالأحوط قضاؤها قصراً مطلقاً ، سواء قضاها في أماكن التخيير أو في غيرها .

(مسألة ٩٧٨) يستحب قضاء التوافل والرواتب ، ومن عجز عن قضائها استحب له التصدق عن كل ركعتين بمد ، وإن لم يتمكن فعن كل أربع ركعات بمد ، وإن لم يتمكن فمد لنافلة الليل ومد لنافلة النهار .

(مسألة ٩٧٩) إذا تعددت الفوائت ، فالأقوى عدم وجوب الترتيب في قضائها ، أي تقديم قضاء السابق في الفوات على اللاحق ، إلا إذا كانت من يوم واحد وكان الترتيب معتبراً في أدائها شرعاً كالظهرين والعشائين . فإذا فات الظهر من يوم والعصر من يوم آخر ، أو الصبح من يوم والظهر من يوم آخر ، يجوز له تقديم قضاء ما تأخر فوته . وكذا إذا فات الصبح والظهر معاً ، أو العصر والمغرب ، أو العصر والعشاء من يوم واحد . بخلاف ما إذا فات الظهران أو العشاءان من يوم واحد ، فإنه لا يجوز تقديم قضاء العصر على الظهر والعشاء على المغرب . ولكن الأحوط ملاحظة الترتيب مطلقاً .

(مسألة ٩٨٠) إذا علم أن عليه إحدى الصلوات الخمس من غير تعيين ، يكفيهِ صبح ومغرب وأربع ركعات بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ، مخيراً فيها بين الجهر والإخفات . وإن فاتته مسافراً يكفيهِ مغرب وركعتان مرددتان بين الأربع ، وإن لم يعلم أنه كان حاضراً أو

مسافراً ، يأتي بمغربٍ ورَكَعتين مرَدَّدتين بين الأربع ، وأربع ركعاتٍ مرَدَّدَةٍ بين الثلاث .

(مسألة ٩٨١) إذا علم أنَّ عليه اثنتين من الخمس من يوم ، أتى بصبحٍ ثم بأربع مرَدَّدَةٍ بين الظُّهر والعصر والعشاء ، ثم بمغربٍ ثم عشاء . ويمكن أن يأتي بصبحٍ ثم بمغربٍ ثم يأتي بأربع مرَدَّدَةٍ بين الظُّهر والعصر والعشاء ، ثم بأربع مرَدَّدَةٍ بين العصر والعشاء . وإذا علم أنه كان في السَّفر ، أتى باثنتين مرَدَّدتين بين الصُّبح والظُّهر ، ثم ركعتين للعصر ثم مغرب ثم ركعتين للعشاء . ويمكن أن يأتي بمغربٍ ، ثم يأتي بركعتين مرَدَّدتين بين الصُّبح والظُّهر والعصر والعشاء ، ثم يأتي بركعتين مرَدَّدتين بين الظُّهر والعصر والعشاء . وإن لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً ، أتى بركعتين مرَدَّدتين بين الصُّبح والظُّهر ، ثم ركعتين للعصر ، ثم المغرب ثم ركعتين للعشاء ، ثم أربع ركعاتٍ للظُّهر ، ثم أربع ركعاتٍ مرَدَّدَةٍ بين العصر والعشاء .

(مسألة ٩٨٢) إذا علم أنَّ عليه ثلاثاً من خمسٍ وكان حاضراً أتى بالخمس على التَّرتيب ، وإن كان مسافراً أتى بركعتين مرَدَّدتين بين الصُّبح والظُّهر ، ثم بركعتين مرَدَّدتين بين الظُّهر والعصر ، ثم بالمغرب ثم بالعشاء قصراً . (مسألة ٩٨٣) إذا علم بفوات أربع صلواتٍ من خمس ، أتى بالخمس ، تماماً إذا كان في الحضر ، وقصراً إذا كان في السَّفر .

(مسألة ٩٨٤) إذا علم بفوت صلاةٍ معيَّنة كالصُّبح مثلاً مرات ، ولم يعلم عددها يجوز الإكتفاء بالقدر المعلوم على الأقوى ، ولكن الأحوط التكرار بمقدارٍ يحصل منه العلم بالفراغ ، خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده . بل الإحتياط فيه لا يترك . وكذا الحال إذا فاتته صلواتُ أيامٍ لا يعلم عددها .

(مسألة ٩٨٥) لا يجب الفور في القضاء ، بل هو موسَّع ما دام العمر ، إذا لم يَنْجَرَّ إلى المسامحة في أداء التكليف والتَّهاون به .

(مسألة ٩٨٦) الأحوط لذوي الأعذار تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، إلا إذا علم ببقائه إلى آخر العمر، أو خاف مفاجأة الموت. نعم إذا كان معذوراً عن الطهارة المائية، فالظاهر جواز القضاء بالترابية، حتى مع رجاء زوال العذر فيما بعد.

(مسألة ٩٨٧) لا يجب تقديم الفائتة على الحاضرة، فيجوز الإشتغال بالحاضرة لمن عليه قضاء، وإن كان الأحوط تقديمها عليها خصوصاً فائتة يوم واحد، بل إذا شرع في الحاضرة قبلها استحَبَّ له العدول منها إليها، إذا لم يتجاوز محلَّ العدول.

(مسألة ٩٨٨) يجوز لمن عليه قضاء الإتيان بالنوافل على الأقوى، كما يجوز له الإتيان بالقضاء أيضاً بعد دخول الوقت قبل الإتيان بالفريضة.

(مسألة ٩٨٩) يجوز القضاء جماعة، سواء كان الإمام قاضياً أو مؤدياً، بل يستحبُّ ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الإمام والمأموم.

(مسألة ٩٩٠) يجب على الولي، وهو الولد الأكبر، قضاء ما فات عن والده من الصلاة لعذر من نوم أو مرض لا يقدر معه على الصلاة بأي مرتبة منها مع حفظ عقله وشعوره. والأحوط إلحاق الوالدة بالوالد، وإلحاق ما تركه عمداً أيضاً. بل لا يترك الإحتياط في الثاني، ومنه ما أتى به فاسداً من جهة إخلاله عن تقصير بما اعتبر فيه. ولا يجب قضاء ما وجب عليه بالإجارة، أو من جهة كونه ولياً.

(مسألة ٩٩١) الأحوط أن يقضي عن الميت من كان موجوداً عند موته، الأكبر فالأكبر من الذكور، ثم الإناث، في كل طبقة من الورثة.

(مسألة ٩٩٢) إذا مات الولد الأكبر بعد والده، لا يجب على من دونه في السن من إخوته.

(مسألة ٩٩٣) لا يعتبر في الولي أن يكون بالغاً عاقلاً عند الموت، فيجب

علی الصّبی إذا بلغ والمجنون إذا عقل .

(مسألة ۹۹۴) لا یعتبر کونه وارثاً ، فیجب القضاء علی الممنوع من الإرث بسبب القتل أو الرّق أو الکفر .

(مسألة ۹۹۵) إذا تساوى ولدان فی السنّ ، یُقَسَّم القضاء علیهما ، ویجب علیهما الکسر من الأيام والصلوات کفاية .

(مسألة ۹۹۶) لا یجب علی الولیّ المباشرة بل یجوز له أن یتأجر ، والأجیر یقصد النّیابة عن المیت لا عن الولیّ .

(مسألة ۹۹۷) إذا باشر الولیّ یراعی تکلیف نفسه باجتهاد أو تقلید فی أحكام الشکّ والسّهو ، بل وفی أجزاء الصّلاة وشرائطها دون تکلیف المیت ، كما یراعی تکلیف نفسه فی أصل وجوب القضاء ، إذا اختلف مقتضى تقلیده أو اجتهاده مع تکلیف المیت .

صلاة الإستئجار

(مسألة ٩٩٨) يجوز الإستئجار للنيابة عن الأموات في قضاء الصلاة كسائر العبادات ، كما يجوز النيابة عنهم تبرعاً . ويقصد النائب بفعله أجيراً كان أو متبرعاً النيابة عن المنوب عنه ، وتفرغ بذلك ذمة الميت ويثاب عليه ، كما يثاب النائب أيضاً .

(مسألة ٩٩٩) يجب تعيين الميِّت المنوب عنه في النية ولو بالإجمال كصاحب المال ونحوه ، والواجب من النية قصد امتثال أمر المنوب عنه وتقريبه ولو كان الداعي لهذا القصد استيفاء الإجارة واستحقاق الجعل ، وهذا معنى القرب المعتبر فيه .

(مسألة ١٠٠٠) يجب على من عليه صلاة وصيام واجبان الإيصاء بالإستئجار عنه ، ويجب على الوصي إخراج ذلك من الثلث . وهذا بخلاف الحج والواجبات المالية كالزكاة والخمس والمظالم والكفارات ، فإنها تخرج من أصل المال أوصى بها أو لم يوص ، إلا إذا أوصى بأن تُخرج من الثلث فتخرج منه ، فإن لم يف بها ، يخرج الزائد من الأصل .

(مسألة ١٠٠١) إذا أوصى بأن يقضى عنه الصلاة والصوم ولم يكن له تركة ، فالأحوط عدم مخالفة الولد ذكراً كان أو أنثى للوصية ، ولو بتنفيذها من ماله ، إلا إذا كان حرجاً عليه . وأما غير الولد ممن لم تجب عليه إطاعته حتى الوصي ، فلا يجب عليه .

(مسألة ١٠٠٢) إذا أجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الإتيان به ، فإن اشترطوا عليه المباشرة ، بطلت الإجارة فيما بقي عليه ، وفي ذمته مال الإجارة إن كان قبضه ، فيخرج من تركته . وإن لم يشترطوا المباشرة ، وجب الإستئجار من تركته إن كان له تركة ، وإلا فلا يجب على الورثة كما في سائر الديون . نعم يجوز تفرغ ذمته من الزكاة

ونحوها ، وتبرعاً .

(مسألة ١٠٠٣) يشترط في الأجير أن يكون عارفاً بأجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل وغيرها ، عن اجتهاد أو تقليد صحيح . نعم لا يبعد جواز استئجار تارك الإجهاد والتقليد إذا كان عارفاً بكيفية الإحتياط وكان محتاطاً في عمله .

(مسألة ١٠٠٤) لا يشترط عدالة الأجير ، بل يكفي كونه أميناً يطمأن بأدائه على الوجه الصحيح وإن لم يكن عادلاً . ولا يبعد صحة استئجار الصبي المميز ونيابته ، لكن لا يجري في فعله أصالة الصحة عند الشك فيها .

(مسألة ١٠٠٥) لا يُعلم عدم جواز استئجار ذوي الأعذار كالعاجز عن القيام مع وجود غيره على إطلاقه ، ولكنه أحوط . ولو حدث العذر ولم يرتفع وضاق الوقت عن الأداء انفسخت الإجارة في بعض الصور ولم تنفسخ في بعضها ، والأحوط التراضي بالفسخ في الموارد المشكوكة . نعم لا يبعد صحة استئجار ذي الجبيرة ومن كان تكليفه التيمم ، وإن كان الأحوط خلافه .

(مسألة ١٠٠٦) إذا حصل للأجير سهو أو شك ، يعمل بحكمه على طبق اجتهاده أو تقليده وإن خالف الميّت . كما أنه يجب على الأجير أن يأتي بالصلاة على مقتضى تكليفه تقليداً أو اجتهاداً ، إذا استؤجر على الإتيان بالعمل الصحيح . نعم لو عيّن له كيفية خاصة لا يجوز له التعدي عنها . ولكن لا يجوز له إجارة نفسه لما يُعلم بطلانه اجتهاداً أو تقليداً ، ولا يجوز له أخذ الأجرة . كما لا يجوز للمستأجر الإكتفاء بصلاته إذا عُلِمَ بطلانها اجتهاداً أو تقليداً .

(مسألة ١٠٠٧) يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة للصلاة عن الآخر وفي الجهر والإخفات وكيفية التستر وشرائط اللباس يراعى حال المباشر النائب لا المنوب عنه ، فالرجل يجهر في الجهرية وإن كان نائباً

عن المرأة ، والمرأة مخيرة فيها وإن كانت نائبة عن الرجل .

(مسألة ١٠٠٨) لا يجب الترتيب في القضاء إذا لم يشترط المستأجر الترتيب عليه ، فإذا استأجر جماعة للنياحة عن واحد في قضاء صلاته ، لا يجب تعيين الوقت لكل منهم حذراً من وقوع صلاة بعضهم مقارنة لصلاة البعض الآخر . ولو قلنا بالترتيب فالمسلم عدم جواز تقديم اللأحق ، لا وجوب تقديم السابق ، فلا تضرر المقارنة .

(مسألة ١٠٠٩) لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل بلا إذن من المستأجر ، نعم لو تقبل العمل من دون أن يؤاجر نفسه له ، يجوز أن يستأجر غيره له ، لكن حينئذ لا يجوز أن يستأجره بأقل من الأجرة المجعولة ، إلا إذا أتى ببعض العمل وإن قل .

(مسألة ١٠١٠) إذا عيّن للأجير وقتاً أو مدة ولم يأت بالعمل أو تمامه في تلك المدة ، فليس له أن يأتي به بعدها إلا بإذن المستأجر . ولو أتى به فهو كالمتبرّع لا يستحق أجره . نعم لو كان الإتيان بالعمل في الوقت المعين بعنوان الإشتراط ، يستحق الأجرة المسمّاة ، وإن كان للمستأجر خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط ، فإذا فسخ يرجع على الأجير بالأجرة المسمّاة ، ويستحق الأجير أجره المثل .

(مسألة ١٠١١) إذا تبين بعد العمل بطلان الإجارة ، استحق الأجير أجره المثل بعمله ، وكذا إذا انفسخت الإجارة من جهة الغبن أو غيره .

(مسألة ١٠١٢) إذا لم تُعيّن كيفية العمل من حيث المستحبات ، يجب الإتيان بالمستحبات المتعارفة كالإقامة والقنوت وتكبيرة الرُّكُوع ، ونحو ذلك .

صلاة الجمعة

(مسألة ١٠١٣) وهي فريضة من فرائض الدين ، ووجوبها في الجملة من الضروريات عند المسلمين ، والمتيقن وجوبها في عصر النبي صلى الله عليه وآله وأوصيائه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ، إذا نُوديَ لها بأمرهم ، وأما في زمان الغيبة فوجوبها غير معلوم وإن أذن بها الفقيه ، وقد بينا وجهه فيما كتبناه تفصيلاً في صلاة الجمعة ، وليس هذا مقام تفصيله .

(مسألة ١٠١٤) يجوز الإتيان بصلاة الجمعة في زمان الغيبة إذا اجتمع ما سنذكر من الشرائط احتياطاً ورجاءً لوجوبها الواقعي ، بل يحسن ، والأحوط لغير الفقيه العادل الإستئذان منه ، وإن كان الأقوى عدم لزومه .
(مسألة ١٠١٥) الأحوط عدم الاجتزاء بصلاة الجمعة عن الظهر ولو كانت بإذن الفقيه .

(مسألة ١٠١٦) الأقوى عدم صحة الإقتداء بعصر من لم يصل الظهر اكتفاءً بالجمعة في عصر الغيبة ، إلا إذا احتاط بالظهر فإنه يجوز الإقتداء بعصره حينئذ .

(مسألة ١٠١٧) الأحوط ترك الإقتداء بظهر من يُعيدّها احتياطاً بعد صلاة الجمعة ، إلا لمن صلى الجمعة ويُعيد الظهر احتياطاً .

(مسألة ١٠١٨) الأولى والأحوط لمن لم يصل الجمعة تأخير الظهر حتى ينقضي وقت الجمعة .

(مسألة ١٠١٩) يحرم البيع بالنّداء على المكلف بالجمعة على القول بالتعيين . وأما حرمة سائر المنافيات من المعاملات وغيرها من الأفعال غير المحرّمة فغير معلومة .

(مسألة ١٠٢٠) الأقوى عدم حرمة البيع قبل النّداء إن لم يكن منافياً

لصلاة الجمعة ، وأمّا مع المنافاة فحكمه حكم سائر المنافيات . وقد مرَّ أنَّ حرمتها غير معلومة .

(مسألة ١٠٢١) إذا أئتم من حرّم عليه البيع وباع ، صحَّ البيع على الأحوط .

(مسألة ١٠٢٢) إذا حرّم البيع على أحد المتبايعين ، يُشكل للآخر الإقدام عليه حذراً من الوقوع في الإعانة على الإثم . نعم لا إشكال في جواز البيع للطرفين إذا لم تجب عليهما الصلاة .

(مسألة ١٠٢٣) يجب السعي إليها تعييناً أو تخييراً مع اجتماع الشرائط ، بالحضور وتحصيل الطهارة والستر ، وغيرهما من الشرائط ، ورفع الموانع .

(مسألة ١٠٢٤) يجب قبلها خطبتان بنيتي القرّة مثل سائر العبادات ، ولا تصح صلاة الجمعة بدونهما . ويجب في كل واحدة منهما التحميد ، والأحوط كونه بلفظ الحمد لله ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في الثانية ، والأحوط وجوبها في الأولى أيضاً . والوعظ في الأولى ، ولا يترك في الثانية أيضاً . وقراءة سورة خفيفة في الأولى ولا يترك في الثانية أيضاً . والأحوط إضافة الصلوات على أئمة المسلمين عليهم السلام والإستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الثانية . ويكفي في كل ما ذكر المسمى لكن بعبارة يصدق عليها بحسب المتعارف .

(مسألة ١٠٢٥) الأحوط اعتبار العربية في الخطبتين ، نعم لو كان العدّد الذين يجب عليهم استماعها غير عرب ، فالأحوط تكرار الوعظ بلغتهم ، بل لزوم ذلك لا يخلو من قوة ، لعدم صدق الوعظ والوصية بالتقوى على ما لا يفهم المستمع له معنئ .

(مسألة ١٠٢٦) إذا لم يتمكّن من الخطبة بالعربيّة ، يتعلّم . ومع عدم التمكن من التعلّم فوجوبها بالعجميّة وكفايتها مشكّل ، لكنّ الأحوط الإتيان بها كذلك ، ثم الإتيان بالظّهر بعد الجمعة .

(مسألة ١٠٢٧) الأظهر جواز تقديم الخطبة قبل الظهر ، بحيث إذا فرغ زالت ، لكن الأحوط تأخيرها إلى الزوال .

(مسألة ١٠٢٨) إذا بدأ بالصلاة لا تصح ولو نسياناً ، وهل تُعاد الخطبتان المأتى بهما بعد الصلاة أم يكفي إعادة الصلاة ، الظاهر الثاني ، إن لم تفت الموالاة .

(مسألة ١٠٢٩) الأحوط إن لم يكن أقوى أن يكون الإمام هو الخطيب ، ولو كان غيره ولو لعدم التمكن من إمام يخطب ، فالإجتزاء بها محل تأمل ، فالأحوط الإتيان بالظهر أيضاً .

(مسألة ١٠٣٠) يجب أن يكون الخطيب قائماً على الأظهر ، ومع عدم التمكن يؤم غيره من المتمكنين ، وإلا فالإجتزاء بها محل تأمل ، فالأحوط الإتيان بالظهر أيضاً .

(مسألة ١٠٣١) لا يجب فيهما الطمأنينة على الظاهر .

(مسألة ١٠٣٢) يجب الفصل بينهما بجلسة ، والأحوط أن تكون خفيفة ، ولا يجب فيها الطمأنينة على الأقوى .

(مسألة ١٠٣٣) ينبغي فيهما مراعاة الطهارة والإستقرار وعدم كلام الأدمي وترك الضحك والبكاء وسائر شرايط الصلاة ، غير الإستقبال .

(مسألة ١٠٣٤) الأحوط رفع الصوت بقدر المتعارف ، بل يراعي إسماع الناس جلهم أو كلهم مع الإمكان .

(مسألة ١٠٣٥) يجوز رفع اليد عن خطبة والسُّروع في خطبة أخرى ، ولا يحرم قطع الخطبة ، بخلاف الصلاة .

(مسألة ١٠٣٦) يجوز للخطيب أن يرفع اليد عنها ويدخل في جماعة أخرى ، ما لم يدخل في الصلاة .

مستحباتها غير ما مر

(مسألة ١٠٣٧) ينبغي للخطيب أن يستقبل الناس حال الخطبة ، وينبغي أن يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوات في أوقاتها ، وعلى الأخذ بما أمر به حتى المستحبات ، والتَّرك لما نهى عنه حتى المكروهات ، مجتنباً الشُّبهات ، حافظاً لسانه عن التَّرهات ، ليكون كلامه أوقع في نفوس المستمعين .

(مسألة ١٠٣٨) يستحبُّ التَّعمُّمُ شاتياً وصائفاً ، والتردِّي بِرِدِّ يَمْنِيَّة ، بل بمطلق الرِّداء ، وأن يكون متَّكئاً على قوسٍ أو عصاً ، وأن يسلم أولاً إذا استقبل الناس ، وأن يجلس قبل الخطبة مادام المؤذِّن مشغولاً بالأذان . ويكره للخطيب الكلام بغيرها أثناءها ، والأحوط تركه ، وكذا ترك المستمعين الكلام أثناءها أيضاً ، بل الأحوط لهم الإصغاء .

(مسألة ١٠٣٩) الكلام المأخوذ بصورة الخطبة أثناءها ، مبطلٌ لها . وكذا كل مأخوذ لصورتها من المشي والأكل المعتد بهما والفعل الكثير .

(مسألة ١٠٤٠) صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح إلا فيما يأتي ، والأحوط الجهر بالقراءة في ركعتي الجمعة .

(مسألة ١٠٤١) يستحب في الركعة الأولى قراءة سورة الجمعة ، وفي الثانية سورة المنافقين .

(مسألة ١٠٤٢) إذا شرع في الجمعة في الأولى وفي المنافقين في الثانية ، فالأحوط عدم العدول إلى غيرهما .

(مسألة ١٠٤٣) إذا شرع في الأولى بغير الجمعة حتى الجُحْد والتوحيد ، يجوز بل يستحب له العدول إليها ما لم يتجاوز النصف ، وكذا لو شرع في الثانية في غير المنافقين .

(مسألة ١٠٤٤) يستحبُّ فيها قنوتان ، أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع ، والثاني في الثانية بعد الركوع ، ويُدعى فيهما بما ذكر في سائر الصلوات ، والأفضل فيهما بل في غيرهما كلمات الفرج ، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال (القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة تقول في القنوت : لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين . اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به ، اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمنا به ، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك ، اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) ولا يبعد أن يستفاد من قوله (تقول في القنوت) رجحان ما ذكر في مطلق القنوت لا خصوص يوم الجمعة وخصوص الركعة الأولى . وخصوصية الجمعة إنما هي في كون قنوتها في الركعة الأولى بعد القراءة في قبال كونه في الثانية بعد الركوع ، أو في قبال سائر الصلوات حيث لا قنوت في الركعة الأولى منها أصلاً .

(مسألة ١٠٤٥) أول وقتها زوال الشمس ، والظاهر أنه ينتهي بمضي مقدار ساعة يتمكن المكلف من أدائها مع تحصيل شرايطها من الطهارة والاجتماع وغيرهما بحسب عادة العامة، برهاية من غير توانٍ مخل ولا تعجيل موجب للإضطراب .

(مسألة ١٠٤٦) إذا خرج الوقت وهو فيها ، فإن أدرك ركعة منها في الوقت أتمها جماعة ، إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، وإلا فالظاهر البطلان وتعين الظهر . لكن الأحوط إتمامها رجاءً أيضاً .

(مسألة ١٠٤٧) لا تُقضى الجمعة بعد فوات وقتها ، بل يأتي حينئذٍ بالظهر ، أداءً في الوقت ، وقضاءً في خارجه .

(مسألة ١٠٤٨) إذا وجبت الجمعة تعييناً وصلّى المكلف الظهر في

وقتها ، بطلت ووجب عليه السَّعي ، فإن أدركها ، وإلا أعاد الظُّهر ولم يَجْتزِ بالأوَّل . وكذا من اعتقد أنَّ فرضه الجُمُعة ومع ذلك صلى الظُّهر ثمَّ بان عدم تمكُّنه من الجُمُعة . نعم لو تحقَّق منه نيَّة القربة بأن صلى الظُّهر نسياناً أو غفلةً أو بتخيُّل الصَّحَّة ولو جهلاً ، صحَّت الظُّهر حينئذٍ ولا تعاد . وكذا لو أتى بالظُّهر رجاءً مع الشكِّ في التمكن من الجمعة فَبان عدم التمكن .

(مسألة ١٠٤٩) من كان فرضه الجُمُعة وتيقَّن اتِّساع الوقت لأقلَّ الخُطبتين ورَكَعتين خفيفتين ، وجبت عليه الجُمُعة .

(مسألة ١٠٥٠) إذا شكَّ مَنْ فرضه الجُمُعة في اتِّساع الوقت للشكِّ في مقدار الزَّمان ، وجبت عليه وإن ظنَّ أنه أقلَّ . وكذا يجوز الإتيان بها والإجتزاء بها على القول بالتَّخيير والإجتزاء . وأمَّا لو علم أنَّ الوقت مثلاً نصف ساعة وشكَّ في مقدار ما يلزم للصَّلاة ، فالأحوط وجوب الشروع بها حتَّى ينكشف الحال ، ومع عدم انكشاف كفاية الوقت للغفلة حين الإتمام مثلاً ، فالأقوى عدم الإجتزاء بها ووجوب الظُّهر .

(مسألة ١٠٥١) إذا انكشف قصر الوقت في جميع ما ذكر من الصُّور حتَّى لإدراك ركعة ، بطلت الجُمُعة ووجب عليه الظُّهر .

(مسألة ١٠٥٢) إذا تيقَّن أنَّ الوقت لا يسع حتَّى مقدار ركعةٍ منها ، فقد فاتت الجمعة ويصلي الظُّهر . أمَّا لو اتَّسع لمقدار ركعةٍ وأقلَّ من ركعتين ، فالأقوى أنه في حكم اتِّساع جميع الوقت ، لكن الأحوط عدم الإجتزاء بها .

(مسألة ١٠٥٣) إذا أدرك المأموم ركعةً من الوقت بإدراك ركوع الرُّكعة الثَّانية بأن ينتهي هُوِيَّة إلى الرُّكوع ويستقرُّ قبل رفع رأس الإمام من ركوع الرُّكعة الثَّانية ، صحَّت جُمُعته ويَتِمُّ الثَّانية بنفسه . وأمَّا إذا أدرك الإمام خارج وقت الجُمُعة ، بأن دخل وقت الجُمُعة بإدراك ركعةٍ ثمَّ أدركه المأموم في الثَّانية ، فصحَّة جُمُعة المأموم حينئذٍ في غاية الإشكال بل لا

يخلو البطلان عن قوّة ، لكن الأحوط على القول بالتعيين الإتيان بها رجاء ثم بالظهر .

شروط صلاة الجمعة

(مسألة ١٠٥٤) الشرط الأوّل : الجماعة فلا تصحّ فرادى ، ويكفي للمأموم أن يدرك الإمام راعياً في الرّكعة الثانية ، بأن ينتهي إلى حد الرّكوع ويستقرّ قبل أن يرفع الإمام رأسه كما في غيرها من الصّلوات ، وأما الإمام فلا تنعقد له الجماعة إلا باقتداء العدد المعيّن الحاضرين للخطبة الواجدين للشرايط في الرّكعة الأولى ، فلو دخل الإمام في الجماعة ولم يدخل معه العدد إلا في الرّكعة الثانية ، لا تنعقد الجماعة للإمام ، وتختل صلاة المأموم من هذه الجهة . بل الأحوط عدم التّوالي في الإقتداء من أوّل الصّلاة ، وعدم الإكتفاء بها مع التأخير .

(مسألة ١٠٥٥) إذا شك المأموم قبل الذكر في إدراك الإمام راعياً ، يحكم بعدم الإدراك ، أما إذا شك فيه بعد الفراغ من الذكر أو بعد رفع الرأس من الرّكوع ، فلا يلتفت .

(مسألة ١٠٥٦) إذا مات الإمام في الأثناء ، لم تبطل صلاة المأمومين ، ويقدمون من يتمّ لهم الصّلاة . وكذا لو عرض له ما يبطل الصّلاة من إغماء أو جنون أو حدّث أو غيرها ، لكن بشرط أن يكون الثاني واجداً لشرايط الإمامة أيضاً حتى الإذن إن اعتبرناه . والأحوط عدم تقدّم من لم يستمع الخطبة ، أو المسبوق بالشروع في الجمعة وإن استمعها ، وإن لم يوجد غيرهما ، فالأحوط إعادة الظهر أيضاً .

(مسألة ١٠٥٧) الظاهر أنه يجب تجديد نيّة الإقتداء عند تبدّل الإمام .

(مسألة ١٠٥٨) إذا لم يوجد من يؤتمّ به ، يتمّونها فرادى وتصحّ جماعة والأحوط مهما أمكن إتمامها جماعة ، وأحوط منه الإتيان بالظهر أيضاً إن

لم يأت بها جماعة واجدة لجميع الشرائط .

(مسألة ١٠٥٩) الشرط الثاني : العدد وهو خمسة منهم الإمام ، وتجب عيناً إذا كانوا سبعة عند اجتماع جميع الشرائط . بل لا يبعد الوجوب عند الخمسة مع اجتماعها .

(مسألة ١٠٦٠) إذا انفَضَّ بعض العدد قبل الصلاة ولو بعد الخطبة لا تنعقد ، وتسقط عن الباقي إن لم يعودوا ولم يكمل العدد بغيرهم .
(مسألة ١٠٦١) إذا عاد من انفَضَّ بين الخطبة قبل فوات الوقت ، صلوا الجمعة ، ولا يجب تكرار ما سُمع من الخطبة ما لم يخل بالمؤالاة العرفية ، وإلا فالأحوط التكرار . وكذا لو عاد من انفَضَّ بعد الخطبة قبل الصلاة .

(مسألة ١٠٦٢) إذا كمل العدد بعد الإنفِضاخ بغير من استمع الخطبة ، فالظاهر لزوم تكرارها ، لأنَّ الظاهر اشتراط العدد في استماعها ، وإن جاز لغيرهم أيضاً اللُّحوق بهم في الصلاة كما سيأتي إن شاء الله .

(مسألة ١٠٦٣) قيل إنَّ على من دخل الجمعة ولو بالتكبير واجداً لجميع الشرائط ، أن يتمها جماعة وإن لم يبق إلا واحداً إماماً كان أو مأموماً ، وهو مشكّل إلا في موت الإمام أو المأموم المسبوق كما مرّ ، فالأحوط إتمام الجمعة رجاءً ثمَّ الإتيان بالظهر مطلقاً إماماً أو مأموماً ، سواء دخل العدد بأجمعهم أو بعضهم ، وأدرك ركعة أم لا . وإن كان احتمال صحّة الجمعة في ثاني كلّ من الإحتمالين ضعيفاً . وهذه المسئلة غير ما مرّ من إتمام المأموم المسبوق أو من مات إمامه أو حَدَثَ له حَدَثٌ ، والفارق النصّ .

(مسألة ١٠٦٤) لا دليل على جواز العدول من الجمعة إلى الظهر ، سواء تمكّن من إتمامها جماعة ، أو لا .

(مسألة ١٠٦٥) الشرط الثالث : أن لا يكون بين الجمعةين دون ثلاثة

أُمِّيَالٍ ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَسَافَةُ أَقْلَ مِنْهَا ، بَطَلَتْ .

(مسألة ١٠٦٦) إِذَا سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَوْ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، بَطَلَتِ الْمَتَأَخِّرَةُ وَصَحَّتِ السَّابِقَةُ ، سِوَاءَ عِلْمِ السَّابِقُونَ بِشُرُوعِ جُمُعَةٍ أُخْرَى بَعْدَ شُرُوعِهِمْ أَمْ لَا ، وَلَا يَضُرُّ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ بِوُجُودِ جُمُعَةٍ أُخْرَى فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ الْمَسَارَعَةُ إِلَيْهَا .

(مسألة ١٠٦٧) لَا فَرْقَ فِي بَطْلَانِ الْآخِثَةِ بَيْنَ عِلْمِهِمْ بِانْعِقَادِ الْجُمُعَةِ قَبْلًا أَوْ جَهْلِهِمْ .

(مسألة ١٠٦٨) إِذَا شَكَّ فِي انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ سَابِقًا أَوْ مُقَارِنًا ، بَنَى عَلَى الْعَدَمِ عَلَى الْإِظْهَرِ ، وَلَا يَجِبُ الْفَحْصُ . وَيَحْكُمُ بِصَحَّةِ الْجُمُعَةِ مَا لَمْ يَنْكَشِفْ ، فَإِذَا انْكَشَفَ قَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ يَسْعَى إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فَيَجِبُ عَلَيْهِ الظُّهْرُ أَدَاءً أَوْ قِضَاءً .

(مسألة ١٠٦٩) لَا يَجِبُ عَلَى السَّابِقِ إِعْلَامُ الْآخِثِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ السَّابِقِينَ مِمَّنْ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ .

(مسألة ١٠٧٠) إِذَا عَلِمُوا بَعْدَ الْفَرَاغِ بِتَحَقُّقِ جُمُعَةٍ أُخْرَى وَلَمْ يَعْلَمْ السَّابِقَةُ مِنْهُمَا ، أُعَادَ الظُّهْرُ كُلُّهُ مِنَ الْجَمَاعَتَيْنِ .

(مسألة ١٠٧١) الْمَعْتَبَرُ فِي السَّبْقِ وَاللُّهُوقِ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ دُونَ الْخُطْبَةِ ، فَلَوْ سَبَقَتْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ بِالْخُطْبَةِ وَالثَّانِيَةِ بِالتَّكْبِيرَةِ ، صَحَّتِ الثَّانِيَةُ دُونَ الْأُولَى .

(مسألة ١٠٧٢) يُعْتَبَرُ التَّبَاعُدُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ دُونَ الْخُطْبَتَيْنِ ، فَلَوْ خَطَبَ اثْنَانِ فِي أَقْلٍ مِنْ فَرَسَخٍ ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الْجُمُعَتَانِ بِمَقْدَارِهِ حَالِ الصَّلَاةِ ، صَحَّتَا .

(مسألة ١٠٧٣) الشَّرْطُ الرَّابِعُ : ذَكَرَ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي وَجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ تَعْيِينًا أَوْ تَخْيِيرًا أَوْ فِي صَحَّتِهَا ، السُّلْطَانُ الْعَادِلُ أَوْ الْمَنْصُوبُ مِنْ قَبْلِهِ فِي خُصُوصِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمُتَيَقَّنَ وَجُوبَهَا مَعَ أَمْرِهِ أَوْ

أمر المنصوب من قبله ، وأنه لم يعلم وجوب الجمعة في مثل زماننا لا تعييناً ولا تخييراً ، نعم الإحتياط بالإتيان بها برجاء الواقع مستحسن .

(مسألة ١٠٧٤) يشترط فيمن تجب عليه الجمعة أمور : منها البلوغ فلا تجب على غير البالغ . ومنها العقل ، فلا تجب على المجنون . ومنها الذكورة ، فلا تجب على الانثى ، والخنثى يحتاط بالجمع بين الجمعة والظهر ، وإن كان الأقوى جواز اجتزائه بالظهر ، لكن الأحوط الأولى تأخير الظهر عن وقت الجمعة . ومنها الحرية ، فلا تجب على العبد حتى المكاتب والمدبر . والمبعض كالخنثى . ومنها الحضر ، فلا تجب على المسافر ، والمدار على أصل السفر دون تقصير الصلاة ، فلا تجب في سفر المعصية على الظاهر ، وكذا سفر اللهو ، وفي موطن التخيير . نعم الظاهر وجوبها على المقيم عشرة أيام ، والمتروك ثلاثين يوماً ، وكثير السفر ، والمسافر في أقل من ثمانية فراسخ ، والمسافر بلا نية ، حيث حكم الشرع بعدم السفر في أمثالها . ومنها السلامة من العمى ، فلا تجب على الأعمى وإن لم يكن عليه مشقة على الظاهر . ومنها السلامة من المرض ، فلا تجب على المريض ، ولكن لا يبعد فيه اعتبار المشقة النوعية ، فلو كان مريضاً لا مشقة عليه في إقامة الجمعة أصلاً حتى لنوع ذلك المرض ، فالظاهر أن الدليل لا يشمل وحكمه حكم الصحيح . ومنها السلامة من العرج المستلزم للخرج ، فلا تجب على الأعرج إذا كانت إقامتها عليه حرجية ولو نوعاً ، وأما إذا لم تكن حرجية فالأحوط جريان حكم الأصحاء عليه . ومنها السلامة من الهرم المستلزم للخرج النوعي ، فلا تجب على الشيخ الكبير إذا كانت الإقامة عليه حرجية ولو نوعاً كما في سائر الواجبات . والظاهر سقوطها عند المطر لاستلزام الحرج . ومنها أن لا يكون بينه وبين الجمعة أكثر من بُعد فرسخين ، فلا يجب السعي إليها على من كان بعيداً أكثر ولا يتمكن من إقامتها في أقل منه ، والمدار في البعد مكان المصلي والجامع دون منزله ووطنه ، كما أن المدار على الذهاب فقط دون الإياب .

(مسألة ١٠٧٥) من لا تجب عليه الجمعة لفقدان شيء مما ذكر من الشرائط ، لو تكلف الحضور أو اتفق له وصلي ، صححت منه الجمعة ، سوى المجنون وغير المميز ، بل وجبت عليهم عيناً بعد الحضور على القول به ، سوى من كان عليه حرج فعلاً في صلاتها دون الظهر ، وأما الصغير المميز فهو وإن لم تجب عليه الجمعة ولا الظهر لعدم التكليف ، لكن لا يبعد أن يكون المشروع له الجمعة لا الظهر مع اجتماع سائر الشرائط .

(مسألة ١٠٧٦) إذا كان تمام العدد أو بعضهم فاقداً لشرائط الوجوب واجداً لشرائط الصحة ، تنعقد الجمعة بها ، ولا يشترط في انعقادها العدد المستجمع لشرائط الوجوب . نعم يشترط الذكورية في انعقاد هذه الصلاة ، فلا تنعقد إلا إذا كان تمام العدد ذكوراً ، وفي انعقادها بالمميز إشكال وتردد ، وإن كان الإمام بالغاً .

(مسألة ١٠٧٧) يشترط في إمام الجمعة ما يشترط في إمام الجماعة من العدالة وأن لا يكون من ذوي الأعذار وغيرهما من الشرائط بلا كلام ، إنما الكلام في اشتراط إذن من له الأمر كما مر .

(مسألة ١٠٧٨) يجوز لمن سقطت عنه الجمعة صلاة الظهر في أول وقتها ، من دون انتظار مضي وقت النافلة .

(مسألة ١٠٧٩) إذا كان الإمام غير مريض عند المأموم ، يصلي المأموم الظهر في المنزل ثم يحضر ويأتم به في الجمعة ، أو يصلي معه ركعتين ، ثم يتمها بعد الصلاة أربعاً في نفسه إذا لم يكن عليه خوف .

(مسألة ١٠٨٠) من تمكن من الجمعة بعد صلاة الظهر ، لا تجب عليه الجمعة ، بل لا تشرع له إلا إذا أتى بها رجاءً ، ولو كان بتبديل الموضوع ، كرفع العذر في ذوي الأعذار وحضور المسافر . نعم لو بلغ الصبي بعد صلاة الظهر مع اجتماع سائر شرائط الجمعة ، يكون كمن لم يصل ، فيصلّي الجمعة مع بقاء وقتها ، وإلا فيأتي بالظهر بناء على التعيين . وأما

إذا صلى الجمعة صحيحة قبل البلوغ ، فيكون كمن صلى بعد البلوغ ولا تُعاد ، ولو كان الوقت باقياً على الظاهر .

(مسألة ١٠٨١) يكره السفر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة ، والأحوط تركه بعد الزوال للمكلف بها تعييناً حتى يصلي ، إلا إذا تمكن من إقامتها في الطريق . وأما بعد الصلاة ولو الظهر ، فلا كراهة مطلقاً .

(مسألة ١٠٨٢) ورد في بعض الأخبار وكلمات بعض الأصحاب أن الأذان الثالث من يوم الجمعة محرمٌ ، وفي بعض آخر الثاني ، والظاهر أن الزائد على الوارد إذا أتى به بنية أنه مشرعٌ فهو بدعةٌ محرمةٌ من غير فرق بين الجمعة وغيرها ، ولعل ما في الأخبار للتذكير بأن ما تداول من زمان بني أمية هو أحد مصاديق البدعة .

(مسألة ١٠٨٣) إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الركعة الأولى ، فإن أمكنه أن يسجد ويلحق به في الركوع الثاني فهو ، وصححت جُمُعته . وكذا إن لم يدرك الإمام في الركوع لكن سجد للأولى وأدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع الثاني ، فإنه يركع للثانية ويلحقه في السجدين ويتمها ، لكن الأحوط حينئذ إعادة الظهر أيضاً ، وإن لم يُمكنه السجود حتى ركع الإمام للثانية ، فلا يركع معه بل يصبر حتى يرفع رأسه ويسجد معه بقصد الأولى ، وتصحُّ جُمُعته ، ويأتي بالركعة الثانية بعد فراغ الإمام . وأما إن سجد بقصد الثانية ، فيحذفهما ويسجد سجدين للأولى ثم يتمها جُمعة . لكن الأحوط حينئذ الإتيان بالظهر أيضاً . وإن أتى بالسجدين مُهملاً لا بنية الأولى ولا الثانية ، فالأقوى أيضاً الصَّحَّة ويحسبهما للأولى ويتمها جُمعة . لكن الأحوط أيضاً الإتيان بالظهر . وأما لو لم يتمكن من السجود للأولى حتى سجد الإمام للثانية ، فالأقوى فوات الجمعة ولزوم استئناف الظهر .

(مسألة ١٠٨٤) الظاهر مساواة صلاة الجمعة لسائر الصلوات المفروضة في أحكام الخلل من الشكِّ والسَّهو وغيرهما ، في الركعات

والأجزاء ، الرُّكنية وغيرها ، والشَّرَاطِيط والموانع ، على ما فُصِّل في محله .

آدابُ الجُمُعَةِ

(مسألة ١٠٨٥) منها الغُسل كما مرَّ في كتاب الطَّهارة . ومنها التَّنْفُل بعشرين ركعة ، ففي الرواية عن الرُّضا عليه السَّلام (إِنَّمَا زِيدَ فِي صَلَاةِ السَّنَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَفْرِقَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَيَّامِ) بل لا يبعد استحباب ركعتين أُخْرَيَيْنِ بعد العصر زائداً على العشرين ، كما في صحيحة سعد بن سعد الأشعري . ويأتي بستٌّ منها عند انبساط الشَّمس ، وستٌّ عند ارتفاعها ، وستٌّ قبل الزَّوال ، وركعتين عند الزَّوال ، ويجوز التأخير إلى ما بعد الزَّوال ، والأفضل حينئذٍ تأخيرها عن الفريضة . وإن أتى بستٌّ بعد طلوع الشَّمس وستٌّ عند تعاليها وركعتين عند الزَّوال وستٌّ بين الفريضتين ، جاز ، بل قيل أفضل لاستفاضة النُّصوص به وسلامتها عن المعارض . ومنها : التَّبَاكُّرُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالسَّبْقُ إِلَيْهِ ، وَلَيْتَكُنْ عَلَى سَكِينَةٍ وَوَقَارٍ . ومنها قُصُّ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّوَارِبِ . ومنها التَّطِيبُ . ومنها لبس أفضل الثَّياب . وَلْيَدْعُ عِنْدَ التَّهَيُّوِّ لِلخُرُوجِ بِالْمَأْثُورِ فيقول ، على ما رُوِيَ عن أبي جعفر عليه السَّلام (اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَأَعَدَّ وَاسْتَعَدَّ لِيُفَادَةَ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَطَلَبَ نَائِلِهِ وَجَوَائِزِهِ وَفَوَاضِلِهِ وَنَوَافِلِهِ ، فَإِلَيْكَ يَا سَيِّدِي وَفَادَتِي وَتَهَيَّيْتِي وَتَعَبَّيْتِي وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي ، رَجَاءَ رِفْدِكَ وَجَوَائِزِكَ وَنَوَافِلِكَ ، فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي ، يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ ، فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ ، وَلَا شَفَاعَةِ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ ، وَلَكِنْ أَتَيْتُكَ مُقِرّاً بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ ، لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ ، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبُّ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقَلِّبَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تَرُدَّنِي مَجْبُوهاً وَخَائِباً ، يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ ، أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الْعَظِيمَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنِي خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي

شَرَّفْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، وَتَغَسَّلْنِي (وَاغْسِلْنِي) فِيهِ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ،
وَزِدْنِي مِنْ فَضْلِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ .

صلاة العيدين

(مسألة ١٠٨٦) صلاة العيدين واجبة مع حضور الإمام عليه السلام
وبسط يده ، مستحبة جماعة وفردى في زمان الغيبة ، ووقتها من طلوع
الشمس إلى الزوال ، ولا قضاء لها لو فاتت . وهي ركعتان ، يقرأ في كل
منهما الحمد وسورة ، والأفضل أن يقرأ في الأولى سورة الشمس ، وفي
الثانية سورة الغاشية ، أو في الأولى سورة الأعلى ، وفي الثانية الشمس
ويكبر بعد السورة في الأولى خمس تكبيرات وبعد كل تكبيرة قنوت ،
وفي الثانية أربع تكبيرات وبعد كل تكبيرة قنوت . ويُجزى في القنوت كل
ما جرى على اللسان من ذكر ودعاء كسائر الصلوات ، والأفضل ما هو
المأثور ، وهو أن يقول (اَللّٰهُمَّ اَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَاَهْلَ الْجُودِ
وَالْجَبَرُوتِ وَاَهْلَ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَاَهْلَ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ ، اَسْأَلُكَ بِحَقِّ
هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً ، وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
ذُخْراً وَشَرَفاً وَكَرَامَةً وَمَزِيداً ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ
تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ
كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ ، صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ . اَللّٰهُمَّ
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ
عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ) .

(مسألة ١٠٨٧) يأتي بخطبتين بعد الصلاة ، ويجوز تركهما في زمان
الغيبة وإن كانت الصلاة جماعة .

(مسألة ١٠٨٨) يستحب فيها الجهر بالقراءة للإمام والمنفرد ، ورفع
اليدین حال التَّكْبِيرَاتِ ، والإصْحَارُ بها إلا في مكة ، ويكره أن يصلِّيها

تحت سَقْف .

(مسألة ١٠٨٩) لا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة ، كسائر الصَّلوات .

(مسألة ١٠٩٠) إذا شكَّ في التَّكبيرات أو القنوتات ، بنى على الأقل إن كان في المحل ، أمّا بعد المحل فلا يبعد جواز البناء على الإتيان بها .
(مسألة ١٠٩١) إذا أتى بموجب سجود السَّهو فيها ، فالأحوط الإتيان به ، وإن كان عدم وجوبه في صورة استحبابها لا يخلو من قوّة ، وكذا الحال في قضاء التَّشهّد والسجدة المنسيّتين .

(مسألة ١٠٩٢) ليس في هذه الصلاة أذانٌ ولا إقامةٌ ، نعم يستحبُّ أن يقول المؤذّن (الصلاة) ثلاثاً .

بعض الصلوات المندوبة

(مسألة ١٠٩٣) منها : صلاة جعفر بن أبي طالب رضوان الله تعالى عليه ، وهي من المستحبّات الأكيدة ومن المشهورات بين العامة والخاصّة ، ومما حبّاه النَّبيُّ صلى الله عليه وآله ابن عمه جعفرًا رضوان الله عليه حين قدومه من هجرته حبّاً له وإكراماً ، فعن الصادق عليه السلام أن النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قال لجعفر حين قدومه من الحبشة يوم فتح خيبر (ألا أَمْنَحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أُخْبِرُكَ ؟ فقال : بلى يا رسول الله ، قال : فظنَّ الناس أنَّه يعطيه ذهباً أو فضّة ، فأشرف الناس لذلك ، فقال له : إني أُعْطِيكَ شَيْئاً إِنْ أَنْتَ صَنَعْتَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ خَيْراً لَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، فَإِنْ صَنَعْتَهُ بَيْنَ يَوْمَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا ، أَوْ كُلِّ جُمُعَةٍ ، أَوْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوْ كُلِّ سَنَةٍ غَفَرَ لَكَ مَا بَيْنَهُمَا) .

(مسألة ١٠٩٤) أفضل أوقاتها يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس ، ويجوز احتسابها من نوافل الليل أو النَّهار فتحسب له من نوافله وتحسب

له من صلاة جعفر كما في الخبر ، فينوي بصلاة جعفر نافلة المغرب مثلاً . وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ، ثم يقول (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) خمس عشرة مرة ، ويقولها في الركوع عشر مرات ، وكذا بعد رفع الرأس منه عشر مرات ، وكذا في السجدة الأولى ، وبعد رفع الرأس منها ، وفي السجدة الثانية ، وبعد رفع الرأس منها ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ومجموعها ثلاثمائة تسبيحة .

(مسألة ١٠٩٥) الظاهر الإكتفاء بالتسبيحات عن ذكر الركوع والسجود ، والأحوط عدم الإكتفاء بها عنه .

(مسألة ١٠٩٦) لا تتعين فيها سورة مخصوصة ، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى الزلزلة وفي الثانية العاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الإخلاص .

(مسألة ١٠٩٧) يجوز تأخير التسبيحات إلى ما بعد الصلاة إذا كان مستعجلاً ، كما يجوز إذا كانت له حاجة ضرورية أن يأتي بركعتين ويذهب لضرورته ثم يكملها .

(مسألة ١٠٩٨) إذا سهى عن بعض التسبيحات في محلها ، فإن تذكرها في محل آخر منها قضاها فيه مضافاً إلى تسبيحاته . وإن لم يتذكرها إلا بعد الصلاة ، قضاها بعدها .

(مسألة ١٠٩٩) يُستحب أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات (يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَالْوَقَارَ ، يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَتَكَرَّمَ بِهِ ، يَا مَنْ لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ ، يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ ، يَا ذَا النِّعْمَةِ وَالطُّوْلِ ، يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ ، يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ ، أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى ، وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَاتِ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا) ويذكر حاجاته . ويُستحب أن يدعو بعد الفراغ من الصلاة

ما رواه الشيخ الطوسي والسيد ابن طاوس عن المفضل بن عمر قال :
 رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي صلاة جعفر ورفع يديه ودعا بهذا
 الدعاء (يا رَبِّ يا رَبِّ - حتى ينقطع النفس - يا رَبَّاهُ يا رَبَّاهُ - حتى
 ينقطع النفس - رَبِّ رَبِّ - حتى ينقطع النفس - يا اللَّهُ يا اللَّهُ - حتى
 ينقطع النفس - يا حَيُّ يا حَيُّ - حتى ينقطع النفس - يا رَحِيمُ يا رَحِيمُ
 - حتى ينقطع النفس - يا رَحْمَنُ يا رَحْمَنُ - سبع مرات - يا أَرْحَمَ
 الرَّاحِمِينَ - سبع مرات . ثم قال - اللَّهُمَّ إِنِّي أَفْتَتِحُ الْقَوْلَ بِحَمْدِكَ ، وَأَنْطِقُ
 بِالثَّنَاءِ عَلَيْكَ ، وَأَمَجِّدُكَ وَلَا غَايَةَ لِمَدْحِكَ ، وَأُنَبِّئُكَ عَنْ غَايَةِ
 ثَنَائِكَ ، وَأُمَدِّدُكَ بِمَجْدِكَ ؟ وَأَنْتَ لِخَلْقِكَ كُنْهٌ مَعْرِفَةِ مَجْدِكَ ؟ وَأَيُّ زَمَنٍ لَمْ
 تَكُنْ مَمْدُوحاً بِفَضْلِكَ ؟ مَوْصُوفاً بِمَجْدِكَ ؟ عَوَّاداً عَلَى الْمُذْنِبِينَ بِحِلْمِكَ
 تَخْلَفُ سُكَّانَ أَرْضِكَ عَنْ طَاعَتِكَ ، فَكُنْتَ عَلَيْهِمْ عَطُوفاً بِجُودِكَ ، جَوَاداً
 بِفَضْلِكَ ، عَوَّاداً بِكَرَمِكَ ، يَا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) . ثم
 قال لي : يا مفضل إذا كانت لك حاجة مهمة فصل هذه الصلاة وادع بهذا
 الدعاء وسل حاجتك ، يقضيها الله إن شاء الله ، وبه الثقة .

صلاة الغفيلة

(مسألة ١١٠٠) وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، والظاهر أنها غير
 نافلة المغرب ، ولكن يجوز الإتيان بنافلة المغرب على هذه الكيفية ، ولا
 يبعد إجزاؤها عنهما ، بل الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى جواز الإتيان
 بها مستقلاً ، والأحوط الإتيان بها رجاءً . ويقرأ فيها في الأولى بعد الحمد
 (وَدَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ . فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ
 الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ) ، وفي الثانية بعد الحمد (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ
 الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنَ وَرَقَةٍ إِلَّا
 يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ

مُبِينٍ) ثم يرفع يديه ويقول (اَللّٰهُمَّ اِنِّيْ اَسْأَلُكَ بِمِفْتَاحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا اِلَّا اَنْتَ ، اَنْ تُصَلِّيَ عَلٰى مُحَمَّدٍ وَّآلِ مُحَمَّدٍ ، وَاَنْ تَفْعَلَ بِيْ كَذَا وَكَذَا) ويذكر حاجاته ثم يقول (اَللّٰهُمَّ اَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِيْ وَالْقَادِرُ عَلٰى طَلِبَتِيْ تَعْلَمُ حَاجَتِيْ فَاسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَّآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا قَضَيْتَهَا لِيْ) ويسأل الله حاجته ، يعطه الله ما سأل إن شاء الله تعالى .

صلاة أول الشهر

(مسألة ١١٠١) يصلي ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة الإخلاص ثلاثين مرة ، وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ، ويتصدق بما يتيسر ، يشتري به سلامة ذلك الشهر كله . ويُستحبُ أن يقرأ بعد الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ . بسم الله الرحمن الرحيم ، وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . بسم الله الرحمن الرحيم ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . وَأَفْوُضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ . لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ . رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ) . وليس لها وقت معيّن ، ويجوز الإتيان بها في تمام أوّل يوم من كلّ شهر .

صلاة الحاجة

(مسألة ١١٠٢) وهي كثيرة فمنها : ما رواه في الكافي عن عبد الرحيم القصير ، قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك إِنِّي اخترعت دعاءً . فقال (دعني من اختراعك ، إذا نزل بك أمرٌ فافزع

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي
 رَكَعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا افْتِتَاحَ الْفَرِيضَةِ وَتَتَشَهَّدُ تَشَهُدَ الْفَرِيضَةِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ
 مِنَ التَّشَهُدِ وَسَلَّمْتَ قُلْتَ : اَللّٰهُمَّ اَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ
 السَّلَامُ ، اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنِّي السَّلَامَ وَأَرْوَاخَ الْأَيْمَةِ الصَّالِحِينَ سَلَامِي ، وَارْزُدْ عَلَيَّ
 مِنْهُمْ السَّلَامَ ، وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتَهُ . اَللّٰهُمَّ إِنَّ
 هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَإِثْنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَرَجَوْتُ
 فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ ، يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ . ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا فَتَقُولُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً :
 يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، يَا حَيًّا لَا يَمُوتُ ، يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، يَا ذَا الْجَلَالِ
 وَالْإِكْرَامِ ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ . ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ،
 ثُمَّ ضَعَّ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَتَمُدُّ يَدَكَ
 فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَتَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ وَتَقُولُ
 ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَخَذِلُ حَيْتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَابِكِ أَوْ تَبَاكَ وَقُلْ : يَا
 مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ حَاجَتِي
 وَإِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي ، وَبِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي . ثُمَّ
 تَسْجُدُ وَتَقُولُ يَا أَلَلَّهُ يَا أَلَلَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ
 مُحَمَّدٍ وَافْعَلْ بِي كَذَا وَكَذَا وَتَذْكُرُ حَاجَتَكَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (
 فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ) وَقِيلَ إِنَّ
 ذَلِكَ جُرِّبَ مَرَارًا . وَلَا بَأْسَ بِالْإِتْيَانِ بِذَلِكَ رَجَاءً . وَمِنْهَا : مَا عَنِ الْأَمَالِيِّ
 بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْحِذَاءِ ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى
 اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَقْضُ إِلَى مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَلْيُسْبِغْ وُضُوءَهُ وَلْيُصَلِّ فِي
 الْمَسْجِدِ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسَبْعَ سُورٍ مَعَهَا
 وَهِيَ : الْمُعَوِّذَتَانِ ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَإِذَا جَاءَ
 نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ،
 فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَتَشَهُدَ وَسَلَّمَ سَأَلَ اللَّهَ حَاجَتَهُ فَإِنَّهَا تُقْضَى بِعَوْنِ

اللَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(مسألة ١١٠٣) يجوز الإتيان بالصَّلوات المندوبة جالساً اختياراً وكذا ماشياً وراكباً ، كما تجوز صلاتها ركعة قائماً وركعة جالساً ، لكنَّ صلاتها قائماً أفضل . وَيُسْتَحَبُّ إِذَا أَتَى بِهَا جَالِساً احتساب كل ركعتين بركعة ، فيصلي في نافلة الصبح مثلاً أربع ركعات بتسليمتين جالساً بدل ركعتين قائماً ، وهكذا ، وإذا وجبت النافلة بنذر ونحوه ، فالظاهر بقاء حكمها ، فيجوز اختيار الجلوس فيها .

صلاة المسافر

(مسألة ١١٠٤) يجب على المسافر قصر الصَّلوات الرباعية مع اجتماع الشروط الآتية ، وأمّا الصبح والمغرب فلا قصر فيهما .

(مسألة ١١٠٥) الشرط الأول : المسافة ، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً وإياباً أو ملفقة ، والأقوى في التلقيق اعتبار كون كل من الذهاب والإياب أربعة أو أكثر ، سواء اتصل إياه بذهابه ولم يقطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء ، أو قطعه بذلك لا على وجه تحصل به الإقامة القاطعة للسفر ولا غيرها من قواطعه ، فيقصر ويفطر . إلا أنَّ الأحوط احتياطاً شديداً في الصورة الأخيرة التمام مع ذلك ، ثمَّ القضاء .

(مسألة ١١٠٦) الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله عرض أربع وعشرين إصبعاً ، وكلُّ اصبع عرض سبع شعيرات ، وكلُّ شعيرة عرض سبع شعيرات من أوسط شَعْر البرْدُون ، فإن نقصت عن ذلك ولو يسيراً بقي على التمام . وتبلغ الأربعة فراسخ اثنين وعشرين كيلومتراً ونصف كيلومتر تقريباً على ما أخبر به أهل الخبرة .

(مسألة ١١٠٧) إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والإياب ثلاثة ، فلا يقصر فيه ولا في عكسه ، ولو تردّد في أقل من أربعة فراسخ ذهاباً وجائياً

مَرَاتٍ حَتَّى بَلَغَ الْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةً ، لَمْ يَقْصُر . فَلَا بَدَّ فِي التَّلْفِيقِ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنَ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ أَرْبَعَةً أَوْ أَكْثَرَ كَمَا مَرَّ .

(مسألة ١١٠٨) إِذَا كَانَ لِلْبَلَدِ طَرِيقَانِ وَكَانَ الْأَبْعَدُ مِنْهُمَا مَسَافَةً دُونَ الْأَقْرَبِ ، فَإِنْ سَلَكَ الْأَبْعَدَ قَصَرَ ، وَإِنْ سَلَكَ الْأَقْرَبَ أَتَمَّ . وَإِذَا ذَهَبَ مِنَ الْأَقْرَبِ وَرَجَعَ مِنَ الْأَبْعَدِ ، وَكَانَ الْأَقْرَبُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ أَوْ أَكْثَرَ ، قَصَرَ ؛ دُونَ مَا إِذَا كَانَ أَقْلَ .

(مسألة ١١٠٩) مَبْدَأُ حِسَابِ الْمَسَافَةِ آخِرُ بَيُوتِ الْبَلَدِ وَإِنْ كَانَتْ خَارِجَ سُورِهِ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَرْيِ وَالْمَدَنِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْمَحَالِّ . أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُحَلَاتُهَا مُنْفَصِلَةً بِفَاصِلَةٍ أَوْ فَوَاصِلٍ غَيْرِ مَعْمُورَةٍ ، فَمَبْدَأُ حِسَابِ الْمَسَافَةِ مِنْ آخِرِ الْمَحَلَّةِ الْمَعْمُورَةِ .

(مسألة ١١١٠) إِذَا كَانَ قَاصِدًا الذَّهَابَ إِلَى بَلَدٍ وَلَا يَعْرِفُ أَنَّهُ مَسَافَةٌ ، أَوْ مُعْتَقِدًا عَدَمَهَا ، ثُمَّ بَانَ أَثْنَاءَ السَّيْرِ أَنَّهُ مَسَافَةٌ ، يَقْصُرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْبَاقِي مَسَافَةً .

(مسألة ١١١١) تُثَبِّتُ الْمَسَافَةُ بِالْعِلْمِ وَبِالْبَيِّنَةِ ، بَلْ وَخَبَرِ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي وَجْهِهِ لَا يَخْلُو مِنْ إِشْكَالٍ ، فَلَا يَتْرَكَ الْإِحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ . فَلَوْ شَكَّ فِي بُلُوغِهَا أَوْ ظَنَّ بِهَ بَقْيَ عَلَى التَّمَامِ . وَلَا يَجِبُ اخْتِبَارُ الْمَسَافَةِ الْمُسْتَلْزَمِ لِلْحَرَجِ إِذَا كَانَ فِيهِ حَرَجٌ عَلَيْهِ . نَعَمْ يَجِبُ عَلَى الْأَحْوَاطِ السُّؤَالُ وَنَحْوُهُ عَنْهَا . وَلَوْ شَكَّ الْعَامِي فِي مَقْدَارِ الْمَسَافَةِ شَرْعًا مِنْ جِهَةٍ جَهْلُهُ بِهَ ، وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِحْتِيَاطُ بِالْجَمْعِ أَوِ التَّقْلِيدِ .

(مسألة ١١١٢) إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ مَقْصِدَهُ مَسَافَةً فَقَصَرَ ثُمَّ ظَهَرَ عَدَمُهَا ، وَجِبَتْ الْإِعَادَةُ ، وَكَذَا لَوْ اعْتَقَدَ عَدَمَ كَوْنِهِ مَسَافَةً فَأَتَمَّ ، ثُمَّ ظَهَرَ كَوْنُهُ مَسَافَةً ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ عَلَى الْأَحْوَاطِ .

(مسألة ١١١٣) الذَّهَابُ فِي الْمَسَافَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ هُوَ السَّيْرُ إِلَى الْمَقْصِدِ مُطْلَقًا إِذَا أَرَادَ طَيُّ الدَّائِرَةِ ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْصِدُ قَبْلَ النُّقْطَةِ الْمُقَابِلَةِ لِمَبْدَأِهِ . نَعَمْ إِنْ كَانَ قَبْلَهَا وَيُرِيدُ الرَّجُوعَ عَنْ طَرِيقِ ذَهَابِهِ ، فَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ أَرْبَعَةً

أو أكثر .

(مسألة ١١١٤) الشرط الثاني : نية قطع المسافة من حين الخروج ، فلو نوى ما دونها ، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر دونها ، وهكذا ، يُتِمُّ في الذهاب وإن كان المجموع أكثر من مسافة التقصير بكثير . نعم لو شرع في العود يقصر إذا كان مقصده مسافة أو أكثر .

(مسألة ١١١٥) إذا طلب أحداً أو شيئاً ولم يدر إلى أين مسيره ، فلا يُقَصِّر في ذهابه وإن قطع مسافات ، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة ، كما أنه يقصر لو عيّن في الأثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو بالتلفيق .

(مسألة ١١١٦) إذا خرج إلى ما دون الأربعة وكان ينتظر رفقاء إن تيسروا سافر معهم وإلا فلا ، أو كان سفره منوطاً بحصول أمر ، ولم يطمئن بتيسر الرفقة ، أو بحصول ذلك الأمر ، فلا يقصر .

(مسألة ١١١٧) لا يعتبر اتصال السفر ، فلو نوى قطع المسافة في أيام مع عدم تخلّل أحد قواطع السفر كان مسافراً ، ما لم يخرج بذلك عن صدق اسم السفر عرفاً ، كما لو قطع في كل يوم مقداراً يسيراً جداً للتنزه ونحوه ، لا من جهة صعوبة السير ، فإنه يتم حينئذ ، والأحوط الجمع .

(مسألة ١١١٨) لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً ، بل يكفي فيه التبعية ، سواء كان لوجوب الطاعة كالزوجة ، أو قهراً كالأسير ، أو اختياراً كالخادم ، بشرط العلم بأن قصد المتبوع مسافة ، وإلا بقي على التمام . وفي وجوب الاستخبار تأمل ، وإن كان أحوط ، ولا يجب على المتبوع الإخبار وإن أوجبنا على التابع الاستخبار .

(مسألة ١١١٩) إذا لم يكن مقصد المتبوع معيناً عند التابع ، وكان قاطعاً بعدم كونه مسافة أو شاكاً فيه ، ثم علم أثناء الطريق أنه مسافة ، فالظاهر أنه يجب عليه التمام إن لم يكن الباقي مسافة . أما إذا كان مقصد المتبوع معيناً عنده ، فيقصر بعد انكشاف كونه مسافة وإن لم يكن الباقي مسافة .

(مسألة ١١٢٠) الشرط الثالث : استمرار القصد ، فلو عدل عنه قبل بلوغ أربعة فراسخ أو تردد ، أتم . أما ما صلاه قصراً فلا يحتاج إلى إعادته ولا قضائه ، وإن كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة ، بقي على التقصير وإن لم يرجع ليومه ، إذا كان عازماً على العود قبل عشرة أيام .

(مسألة ١١٢١) يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن هذا الفرد ، كما لو قصد السفر إلى مكان خاص فعدل في أثناء الطريق إلى آخر ، وكان ما مضى مع ما بقي إليه مسافة ، فإنه يقصر حينئذ على الأصح . وكذا لو كان من أول الأمر قاصداً النوع دون الفرد ، بأن شرع في السفر قاصداً أحد الأماكن التي كلها مسافة ولم يعين أحدها ، وترك التعيين إلى بلوغ الحد المشترك بينها .

(مسألة ١١٢٢) إذا تردد في الأثناء قبل بلوغ أربعة فراسخ ثم عاد إلى الجزم ، فإن لم يقطع شيئاً من الطريق بعد التردد ، بقي على القصر حتى لو لم يكن ما بقي مسافة ولو ملققة . وإن قطع شيئاً منه بعده ، فإن كان ما بقي مسافة بقي على القصر أيضاً ، وإن لم يكن مسافة فيجب التمام إذا لم يكن ما بقي مع ما قطع قبل ترده مسافة . وإذا كان المجموع بإسقاط ما قطعه متردداً مسافة ، فلا يترك الإحتياط بالجمع .

(مسألة ١١٢٣) الشرط الرابع : أن لا ينوي قطع المسافة بإقامة عشرة أيام فصاعداً في أثنائها أو المرور في وطنه كذلك ، كما لو عزم على قطع أربعة فراسخ وكان ناوياً الإقامة في أثنائها ، أو على رأسها ، أو كان له وطن وقصد المرور به ، فإنه يتم حينئذ .

وكذا لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور في وطنه على وجه ينافي قصد قطع المسافة . أمّا إذا نوى المسافة ولكن كان يحتمل احتمالاً غير معتنى به عند العقلاء أن يعرض له ما يوجب نية الإقامة أو المرور بوطنه في أثنائها ، فإنه يقصر .

(مسألة ١١٢٤) إذا كان حين الشروع قاصداً الإقامة أو المرور على

وطنه قبل بلوغ الثمانية ، أو كان متردداً ، ثم عدل وبنى على عدم الأمرين ، فإن كان ما بقي بعد عدوله مسافة ولو ملفقة قصراً ، وإلا فلا .

(مسألة ١١٢٥) إذا سافر ولم يكن من نيته الإقامة فقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له نيتها قبل بلوغ الثمانية ، ثم عدل عما بدا له ونوى عدم الإقامة ، فإذا كان ما بقي بعد عدوله مسافة ، قصر ، وكذا إن لم يكن مسافة لكن لم يقطع شيئاً بين العزمين ، وإن قطع شيئاً بينهما ، فلا يترك الإحتياط بالجمع .

(مسألة ١١٢٦) الشرط الخامس : أن يكون السفر حلالاً ، فلو كان معصية لم يقصر ، سواء كان نفسه معصية كإباق العبد ونحوه ، أو كانت غايته معصية كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك . نعم ليس منه ما يقع المحرم في أثناءه مثل الغيبة ونحوها مما ليس غاية للسفر ، فيبقى على القصر . بل وليس منه ما كان ضداً لواجب قد تركه وسافر على الأقوى ، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك . نعم لا يترك الإحتياط بالجمع فيما إذا كان السفر لأجل التوصل إلى ترك الواجب ، وإن كان تعيين الإتمام حينئذ لا يخلو من قوة .

(مسألة ١١٢٧) إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة مغبوبة أو مشى على أرض مغبوبة في سفره ، فلا يترك الإحتياط بالجمع .

(مسألة ١١٢٨) التابع للجائر ، يقصر إذا كان مجبوراً في سفره ، أو كان قصده دفع مظلمة ونحوه من الأغراض الصحيحة ، وأما إذا كان من قصده إعانة الجائر في جوره ، أو كان سفره ومتابعته له معاضدة له في ظلمه أو تقوية لشوكرته وكان تقوية شوكرته حراماً ، فيجب عليه التمام .

(مسألة ١١٢٩) إذا كانت غاية السفر طاعة ومعصية معاً ، يقصر إذا كان داعي المعصية تبعاً بحيث ينسب السفر إلى الطاعة ، ويتم في غيره . والأقوى التمام إذا اشتركتا بحيث لولا اجتماعها لم يسافر .

(مسألة ١١٣٠) إذا كان ابتداء سفره طاعةً ثم قصد المعصية في الأثناء ، انقطعت الرخصة له بالقصر وإن كان قطع مسافات ، ولا يجب إعادة ما صلاه قصرًا . ولو عاد إلى قصد الطاعة قبل أن يضرب في الأرض عاد حكمه فيجب عليه القصر ، وكذا لو عاد إلى قصد الطاعة بعد ضربه في الأرض وكان الباقي مسافة ولو مُلَفَّقَةً . أما إذا لم يكن الباقي مسافة ، فإن كان مجموع ما مضى مع ما بقي بعد طرح ما تخلل مع نية المعصية مسافةً وجب القصر ، والأحوط ضمُّ التمام أيضاً . وإن لم يكن المجموع مسافةً إلا بضم ما تخلل بنية المعصية ، فلا يترك الإحتياط بالجمع .

(مسألة ١١٣١) إذا كان ابتداء سفره معصية ثم عدل إلى الطاعة ، يقصر إن كان الباقي مسافة ولو مُلَفَّقَةً ، وإلا يبقى على التمام ، والأحوط الجمع .

(مسألة ١١٣٢) إذا كان ابتداء سفره معصية فنوى الصوم ثم عاد إلى الطاعة ، فإن كان قبل الزوال وكان الباقي مسافةً وجب الإفطار ، وإن كان بعده فلا يترك الإحتياط بالإتمام ، ثم القضاء . ولو كان طاعةً في الإبتداء ثم عدل إلى المعصية في الأثناء ، فإن كان قبل الزوال ولم يتناول شيئاً نوى الصَّوم ، لكن لا يترك قضاؤه أيضاً . وإن كان بعد تناول المفطر أو بعد الزوال ، لم يجب عليه الصوم .

(مسألة ١١٣٣) الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة ، يقصر إذا كان العود مسافةً ، وكذا إذا عُدَّ سفره سفرًا مستقلاً عرفاً ، قصر ولو قبل توبته . وإن لم يُعَدَّ سفرًا مستقلاً ولم يَتُبْ ، فلا يبعد وجوب التمام عليه .

(مسألة ١١٣٤) يلحق بسفر المعصية السَّفر للصَّيد لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا ، وأما إذا كان للقبوت فيقصر ، وكذا ما كان للتجارة بالنسبة إلى الإفطار ، وأما بالنسبة إلى الصَّلَاة ففيه إشكال ، والأحوط الجمع بين القصر والتَّمام .

(مسألة ١١٣٥) إذا كان السفر بقصد التنزه ، فليس معصيةً ويوجب القصر .

(مسألة ١١٣٦) الشرط السادس : أن لا يكون كبعض أهل البوادي الذين يدورون في البراري وينزلون في محل الماء والكلاً دون أن يتخذوا مقراً معيناً ، فيجب على أمثال هؤلاء التمام في سيرهم ذلك ، لأن بيوتهم معهم فلا يصدق عليهم المسافر . نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة ونحوهما قصرُوا كغيرهم ، إن لم تكن بيوتهم معهم ولم يكن سفرهم إلى مكة كسائر أسفارهم . ولو سار أحدهم مسافة لاختيار منزل مخصوص أو لطلب الماء أو العشب أو الكلاً فيجب عليه التمام ، إلا إذا كان يئته معه فيجمع بين القصر والتمام على الأحوط .

(مسألة ١١٣٧) الشرط السابع : أن لا يتخذ السفر عملاً له كالمكاري والملاح وأصحاب السفن والساعي ونحوهم ممن عمله ذلك ، فإن هؤلاء يَتِمُّون الصلاة في سفرهم الذي هو عمل لهم ولو استعملوه لأنفسهم لا لغيرهم ، كما لو حمل المكاري مثلاً متاعه وأهله من مكان إلى مكان آخر . أمّا في السفر الذي ليس عملاً لهم ، كما لو فارق الملاح سفينته وسافر للزيارة أو غيرها فيقصرُون . والمدار صدق اتخاذ السفر عملاً وشغلاً له ، ويتحقق ذلك بالعزم على ذلك مع الإشتغال بالسفر المعين مقداراً معتداً به من الزمان ، ولو كان سفرة واحدة طويلة وتكررت منه من غير بلده إلى بلد آخر .

(مسألة ١١٣٨) لا يعتبر تعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين في تحقق أن عمله السفر ، نعم قد لا يتحقق إلا بذلك كما لو اشتغل به مدة قصيرة في أول الأمر فيحتاج إلى تكرره ، والظاهر كفاية سَفَرَتَيْنِ فيتم في الثانية ، وإن كان الأحوط فيها الجمع ، وأن التمام يتعين في الثالثة .

(مسألة ١١٣٩) من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس ، فالظاهر أنه يجب عليه التمام ، وإن كان الأحوط الجمع . وأما مثل مدراء قوافل الحج (الحَمَلْدَارِيَّة) الذين يشتغلون بالسفر في أشهر الحج فقط ، فالظاهر وجوب القصر عليهم .

(مسألة ١١٤٠) يعتبر في استمرار من عَمَلَهُ السَّفر على التمام أن لا يقيم في وطنه عشرة أيام ولو بدون نية، ولا يقيم في غيره عشرة منويّة .
والا انقطع حكمه وعاد إلى القصر ، لكن في السَّفرة الأولى خاصّة دون غيرها. أما إذا أقام في غير وطنه عشرة غير منويّة ، فلا يترك الاحتياط بالجمع في السَّفرة الأولى .

(مسألة ١١٤١) إذا لم يكن شُغْلُهُ السَّفر لكن عرض له عارضٌ فسافر أسفاراً عديدة ، كما لو كان له شغلٌ في بلدٍ واحتاج إلى التَّردُّد إليه مراتٍ عديدة ، فيقصر ، بل وكذا إذا كان من منزله مسافة إلى الحائر الحسيني مثلاً ونذر أو بنى على أن يزوره كل ليلة جُمُعة إلى مدّة ، فالظاهر أنه ليس ممَّن يجب عليه التَّمام . نعم الظاهر أن منه السائح في الارض الذي لم يتخذ وطناً .

(مسألة ١١٤٢) ممَّن شغله السَّفر الرّاعي الذي ليس له مكانٌ مخصوص ، والتّاجر الذي يدور في تجارته ، فيجب عليهما التَّمام .

(مسألة ١١٤٣) الشرط الثامن : أن يضرب في الأرض حتى يصل إلى محلّ التَّرخُّص ، فلا يقصر قبله . والمراد به المكان الذي يخفى عليه فيه الأذان أو تتوارى عنه فيه صور الجدران وأشكالها لا أشباحها ، والأحوط فيما بين الخفائين الجمع أو تأخير الصّلاة .

(مسألة ١١٤٤) كما يعتبر في التّقصير الوصول إلى محلّ التَّرخُّص إذا سافر من بلده ، كذلك يعتبر في السَّفر من محلّ الإقامة ، بل ومن محلّ التَّردُّد ثلاثين يوماً ، وإن كان الأولى فيهما مراعاة الإحتياط .

(مسألة ١١٤٥) عند العود إلى وطنه ينقطع حكم السَّفر بالوصول إلى حدّ التَّرخُّص أيضاً ، فيجب عليه التَّمام ، وإن كان الأحوط تأخير الصّلاة إلى منزله ، أو الجمع بين القصر والتَّمام إذا صلى بعد الوصول إلى الحدّ ، والأقوى اعتبار حدّ التَّرخُّص في المحلّ الذي عزم على الإقامة فيه أيضاً .

(مسألة ١١٤٦) المدار في عين الرّائي وأذن السّامع وصوت المؤذّن

والهواء ، على المتوسط المعتدل .

(مسألة ١١٤٧) لا يشترط في خفاء الأذان خفاء أصل الصوت ، بل يكفي على الأقوى في خفائه أن لا يتميز أنه أذان أو غيره ، أما إذا سمع الصوت وميّز أنه أذان ولكن لم يميز قُصُولَه ، فالأحوط عدم الاكتفاء به .

(مسألة ١١٤٨) إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران ، يعتبر تقدير وجودها . نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم ، يكفي خفاؤها ، ولا يحتاج إلى تقدير الجدران .

(مسألة ١١٤٩) إذا شك في البلوغ إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه ، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب . لكن إذا استصحب عدم بلوغ حدّ الترخّص في مكان في ذهابه فصلّى تماماً ، ثم صلى في نفس ذلك المكان في رجوعه قصرًا ، فقد حصل له العلم الإجمالي ببطلان إحدى صلاتيه ، فيجب قضاء ما صلاه أولاً قصرًا ، وإعادة ما صلاه فعلاً تماماً ، وقضاؤه إن لم يُعَدَّ .

(مسألة ١١٥٠) إذا كان في السفينة ونحوها فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنى التمام ثم وصل إليه في الأثناء ، فالأحوط عدم الاكتفاء بتلك الصلاة سواء كان الوصول قبل ركوع الثالثة أو بعده ، وكذا لو شرع في الصلاة في رجوعه بنى القصر ثم وصل إلى حدّ الترخّص .

قواطع السفر

(مسألة ١١٥١) وهي أمور ، الأول : الوطن ، فينقطع السفر بالمرور عليه ، ويحتاج في القصر بعده إلى نية مسافة جديدة . والوطن هو المكان الذي اتخذهُ مَسْكَنًا ومَقَرًّا له ، سواء كان مسكنًا لأبويه ومسقط رأسه أو استجدّه هو . ولا يعتبر فيه وجود ملك له ، ولا إقامة ستة أشهر ، نعم يعتبر في المُسْتَجِدِّ الإقامة فيه بمقدار يصدق عرفاً أنه وطنه ومسكنه . ولا يبعد عدم

اعتبار قصد الدوام خصوصاً في الأصلي ، نعم يضرُّ التوقيت في المستجد .
(مسألة ١١٥٢) إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره ، فإن لم يكن له فيه ملك ، أو كان له ملك ولم يكن قابلاً للسكنى ، أو كان قابلاً للسكنى ولم يسكن فيه سنة أشهر بقصد التوطن ، يزول عنه حكم الوطن . وأما إذا كان له ملك وقد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً دائماً سنة أشهر ، فالمشهور أنه بحكم الوطن الفعلي ، ويسمونه الوطن الشرعي ، فيوجبون عليه التمام بالمرور عليه ما دام ملكه باقياً فيه ، بل قال بعضهم بوجوب التمام إذا كان له فيه ملك غير قابل للسكنى أيضاً ولو نخلة ونحوها ، بل إذا سكن سنة أشهر ولو لم تكن بقصد التوطن دائماً بل بقصد التجارة مثلاً . والأقوى خلاف ذلك كله وعدم جريان حكم الوطن في جميع الصور ، وأنَّ حكم الوطن يزول مطلقاً بالإعراض عن الوطن الأصلي أو المتخذ . وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره في جميع الصور ، خصوصاً الصورة الأولى .

(مسألة ١١٥٣) يمكن أن يكون للإنسان وطنان فعليَّان في زمان واحد ، بأن يجعل بلدين مسكناً له ، فيقيم في كل منهما سنة أشهر مثلاً في السنة بل يمكن أن يكون له ثلاثة أوطان أو أكثر ، بأن يكون كل منها مسكناً له يقيم فيه مقداراً من السنة ، فيجري على كل منها حكم الوطن ويكون قاطعاً للسفر بمجرد المرور عليه ، وغير ذلك من الأحكام .

(مسألة ١١٥٤) الصغار غير المميزين تابعون للأبوين ، فيعدُّ وطنهما وطناً لهم ، والظاهر أن المميز المستقل النائي للخلاف ليس بتابع عرفاً ، والبالغ المطيع المقهور غير النائي للخلاف تابع ، فالمناط الصديق العرفي .

(مسألة ١١٥٥) إذا حصل له التردد في المهاجرة عن الوطن الأصلي ، فالظاهر بقاءه على الوطنيَّة ما لم يتحقق الخروج والإعراض عنه ، كما أنَّ الأقوى بقاء الوطنيَّة في المستجد أيضاً بعد الصديق العرفي ، ما لم يتحقق

الإعراض عنه والخروج منه كالأصلي .

(مسألة ١١٥٦) الثاني : من قواطع السفر نية إقامة عشرة أيام متواليات ، أو العلم ببقائه مدتها وإن كان عن غير اختيار .

(مسألة ١١٥٧) الليالي المتوسطة داخلية دون الليلة الأولى والأخيرة ، فيكفي عشرة أيام وتسع ليالٍ ، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأقوى ، كما إذا نوى الإقامة عند زوال اليوم الأول إلى زوال اليوم الحادي عشر . ومبدأ اليوم طلوع الفجر الثاني على الأقوى ، فلو دخل حين طلوع الشمس كان انتهاء العشرة طلوع الشمس من الحادي عشر ، لا غروب الشمس من العاشر .

(مسألة ١١٥٨) يشترط وحدة محل الإقامة ، فلو نوى الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام ، لم ينقطع حكم السفر ، كما إذا نوى إقامة عشرة أيام في النجف والكوفة معاً أو في الكاظمين وبغداد مثلاً . نعم لا يضرب وحدة المحل فصل مثل النهر الكبير بعد كون المجموع بلداً واحداً فلو نوى الإقامة في مجموع الجانبين يكفي في انقطاع حكم السفر .

(مسألة ١١٥٩) لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل لو نوى عند نية الإقامة الخروج إلى بعض بساطينها ومزارعها ، جرى عليه حكم المقيم . أما إذا كان من نيته الخروج إلى حد الترخّص أو إلى ما دون الأربعة فراسخ ولو كان مكثه قليلاً كساعتين أو ثلاث ساعات مثلاً ، فيشكل تحقّق نية الإقامة منه ، بل لا بدّ من نية إقامة العشرة بتمامها في البلد وما بحكمه .

(مسألة ١١٦٠) لا يكفي النية الإجمالية في تحقّق الإقامة ، فالتابع للغير كالزوجة والرفيق ، لا بدّ أن يعرف أنّ متبوعه يقيم عشرة فينويها هو ، وإلا بقي على القصر ، ولو تبين له بعد أيام أنّ متبوعه كان ناوياً للعشرة .

(مسألة ١١٦١) إذا نوى الإقامة إلى آخر الشهر أو إلى يوم العيد

وكانت المدة في الواقع عشرة أيام لكن لم يكن يعلم بها حين النية ثم تبين له بعد أيام مثلاً ، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام .

(مسألة ١١٦٢) إذا نوى الإقامة ثم عدل عن نيته ، فإن صلى مع نيتها رباعية تامة بقي على التمام ما دام في ذلك المكان ، ولو كان قصده الإرتحال بعد ساعة أو ساعتين ، وإن لم يصلها أو صلى صلاة ليس فيها تقصير كالصباح ، فيرجع بعد العدول إلى القصر

(مسألة ١١٦٣) إذا صلى رباعية تامة مع الغفلة عن عزمه على الإقامة ، أو صلاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة عن نية الإقامة ثم عدل عنها ، فالأقوى فيهما التمام ، وإن كان الأحوط الجمع .

(مسألة ١١٦٤) إذا فاتته الصلاة وكان يجب عليه قضاؤها فقضاها تماماً ثم عدل عن نية الإقامة ، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين القصر والتمام ، وأما إذا عدل عن الإقامة قبل قضائها ، فالظاهر العود إلى القصر .

(مسألة ١١٦٥) إذا نوى الإقامة فنوى الصوم ، ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً ، رجع إلى القصر في صلاته ، ولا يترك الإحتياط بإتمام صومه ، وقضائه .

(مسألة ١١٦٦) لا فرق في بقاءه على التمام بعد أن يصلي رباعية تامة وفي رجوعه إلى القصر إن لم يكن صلاها ، بين أن يعدل عن نية إقامته أو يتردد فيها .

(مسألة ١١٦٧) إذا تمت العشرة ، لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة ، بل يبقى على التمام حتى ينشئ سفرأ جديداً .

(مسألة ١١٦٨) إذا نوى المسافر إقامة عشرة أيام في محل واستقر عليه حكم التمام وصلى صلاة رباعية ، ثم أراد أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ ، فإن لم يُعرض عن محل إقامته كأن أبقى رحلته فيه وكان ناوياً الرجوع إليه وإتمام عشرة أيام ، وجب عليه التمام في ذهابه

ومقصده ورجوعه وبعده رجوعه . وإن لم ينو البقاء بعد رجوعه عشرة أيام ، وجب عليه أن يتم في ذهابه ومقصده ، أما في إيايه فإن نوى ثمانية فراسخ صلى قصرأ والا صلى تماماً . وعليه فأمثال المبلّغين الذين ينوي الواحد منهم إقامة عشرة أيام في مكان ، وبعد أن يصلي صلاة رباعية كاملة يدعونه للتبليغ في مكان أقل من أربعة فراسخ ، فإذا أراد أن يمضي عشرة أيام أو شهراً متردداً بين هذين المحلّين ، فيجب عليه التمام فيهما حتى ينشئ سفرأ جديداً كأن يخرج من المحل الثاني في يوم آخر بنية العود الى الوطن ، فإنه بعد الخروج من حدّ ترخص المحل الثاني يقصر الصلاة ، وإن مرّ في المحل الأول أعني محل إقامة .

(مسألة ١١٦٩) إذا شرع المقيم في السفر ناوياً مسافة ثم بدا له العود إلى محل إقامة والبقاء عشرة أيام ، فإن كان العدول بعد بلوغ أربعة فراسخ ، قصر في الذهاب والمقصد والعود ، وإن كان قبله قصر في ذهابه بعد تجاوز حدّ الترخص إلى حال العزم على العود ، ويتم عند العزم عليه ، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصرأ . وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة ، فيبقى على القصر حتى في محل الإقامة إذا كان الذهاب أربعة أو أكثر ، والا فالحكم بالإتمام في الذهاب والمقصد .

(مسألة ١١٧٠) إذا دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها ، أتمها . ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام ثم عدل عنها في الأثناء ، فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرأ ، وإن كان بعده قبل الفراغ من الصلاة ، فالأقوى بطلانها والرجوع إلى حكم القصر .

(مسألة ١١٧١) الثالث : من القواطع ، البقاء ثلاثين يوماً في مكان متردداً ، ويلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غدٍ ثم لم يخرج ، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً . بل يلحق به أيضاً إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا

فيقصر إلى ثلاثين يوماً ، ثم يُتِمُّ ولو لم يبق إلا مقدار صلاة واحدة .
(مسألة ١١٧٢) إذا كان تردُّده من أوَّل الشهر الهلالي الناقص إلى آخره ،
يشكل إلحاقه بالمتردّد ثلاثين يوماً ، فالأحوط في اليوم الثلاثين الجمع
بين القصر والتّمام .

(مسألة ١١٧٣) يشترط اتحاد مكان التردّد مثل محلّ الإقامة ، فمع
تعدّده لا ينقطع حكم السّفر بالثلاثين

(مسألة ١١٧٤) حكم المتردّد ثلاثين يوماً بعد تمامها ، حكم المقيم
في الخروج عن مكان تردّده إلى ما دون المسافة وثبّة العود إلى مكان
تردّده .

(مسألة ١١٧٥) إذا تردّد في مكانٍ تسعة وعشرين مثلاً أو أقلّ ، ثمّ
سافر إلى مكانٍ آخر وبقي متردّداً فيه كذلك ، بقي على القصر ما دام
كذلك . إلا إذا نوى الإقامة في مكان ، أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً .

أحكام المسافر

(مسألة ١١٧٦) تسقط عن المسافر بعد تحقّق الشّرائط ركعتان من
الظّهريّين ومن العشاء ، كما تسقط عنه نوافل الظّهريّين وتبقى بقية النوافل
نعم الأحوط أن يأتي بنافلة العشاء رجاءً .

(مسألة ١١٧٧) إذا صلى المسافر تماماً ، فإن كان عالماً بالحكم
والموضوع ، بطلت صلاته وأعادته في الوقت وقضى خارجه . وإن كان
جاهلاً بأصل الحكم ، لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء .

(مسألة ١١٧٨) إذا كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض
الخصوصيّات ، مثل جهله بأنّ السّفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرّجوع
يوجب القصر ، أو أنّ كثير السّفر إذا أقام في بلد عشرة أيام يجب عليه
القصر في السّفر الأول ، ونحو ذلك ، فأنتم ، وجب عليه الإعادة في
الوقت . وأما القضاء فلا يبعد عدم وجوبه على غير العائد مطلقاً إن لم

يلتفت في الوقت .

(مسألة ١١٧٩) إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع ، كما إذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة فأتى مع كونه مسافةً ، وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه .

(مسألة ١١٨٠) إذا كان ناسياً لسفره فأتى ، فإن تذكّر في الوقت فعليه الإعادة ، وإن تذكّر خارج الوقت فلا يجب القضاء .

(مسألة ١١٨١) إذا صام المسافر عالماً عامداً ، بطل صومه ، وإذا صام جاهلاً ، فلا يبعد صحّة صومه ، سواء كان جاهلاً بالحكم أو بالموضوع أو بالتفاصيل . نعم لا يصح الصّوم مع النسيان .

(مسألة ١١٨٢) إذا قصر من كانت وظيفته التّمام ، بطلت صلاته مطلقاً ، حتّى في المقيم المقصر للجهل بأنّ حكمه التّمام .

(مسألة ١١٨٣) إذا تذكّر ناسي سفره في أثناء الصّلاة ، فإن كان قبل الدّخول في ركوع الرّكعة الثالثة أتمّ الصّلاة قصراً واجتزأ بها ، وإن تذكّر بعد ذلك ، بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ، ولو بإدراك ركعة فيه .

(مسألة ١١٨٤) إذا دخل الوقت وهو حاضر متمكّن من الصّلاة ثمّ سافر قبل أن يصلّي حتى تجاوز محل التّرخّص والوقت باقٍ ، قصر ، والأحوط الإتمام معه . كما أنه لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر قبل أن يصلّي والوقت باقٍ ، فإنّه يتمّ ، والأحوط القصر معه .

(مسألة ١١٨٥) إذا فاتته الصّلاة في الحضر ، يجب عليه قضاؤها تماماً حتى لو قضاها في السّفر ، وإذا فاتته في السّفر ، يجب عليه قضاؤها قصراً حتى لو قضاها في الحضر .

(مسألة ١١٨٦) إذا فاتته الصّلاة وكان في أوّل الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس ، فالأقوى في القضاء مراعاة حال الفوت وهو

آخر الوقت .

(مسألة ١١٨٧) يتخير المسافر مع عدم قصد الإقامة بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة ، وهي المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه السلام ، والإتمام أفضل . والحاق بلدَي مكة والمدينة بمسجديهما لا يخلو من قوة ، ولا يلحق بها سائر المشاهد . ولا فرق في المساجد بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة كبيت الطشت في مسجد الكوفة ، والأقوى دخول تمام الروضة الشريفة في الحائر ، فيمتد من طرف الرأس الى الشباك المتصل بالرواق ، ومن طرف الرجل الى الباب والشباك المتصلين بالرواق ، ومن الخلف الى حد المسجد . وإن كان دخول المسجد والرواق فيه أيضاً لا يخلو من قوة، ولكن الإحتياط بالقصر لا ينبغي تركه .

(مسألة ١١٨٨) التخيير في هذه الأماكن استمرارياً ، فيجوز لمن شرع في الصلاة بنية القصر العدول الى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول ، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين للقصر أو التمام .

(مسألة ١١٨٩) لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور ، فلا يصح له الصوم في هذه الأماكن ما لم ينو الإقامة ، أو بقي ثلاثين يوماً متردداً .

(مسألة ١١٩٠) يستحب أن يقول المسافر عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) .

صلاة الجماعة

(مسألة ١١٩١) وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً اليومية ، وتتأكد في الصُّبح والعشاءين ، ولها ثوابٌ عظيمٌ يُبهر العقول . وليست واجبةً بالأصل والشرع ولا شرطاً إلا في الجمعة مع الشرائط المتقدمة ، في محلّها ، ولا تشترع في شيء من النوافل الأصلية وإن وجبت بالعارض بنذر ونحوه ، عدا صلاة الإستسقاء . ولا بأس بها فيما صار نفلاً بالعارض كصلاة العيدين ، مع عدم اجتماع شرائط الوجوب .

(مسألة ١١٩٢) لا يشترط في صحّة الجماعة اتّخاذ صلاة الإمام والمأموم نوعاً أو كيفية ، فيأثمّ مصلي اليومية أي صلاة كانت بمصلي اليومية كذلك ، وإن اختلفتا في القصر والتّمام أو الأداء والقضاء ، وكذا مصلي الآية بمصليها وإن اختلفت الآيتان .

(مسألة ١١٩٣) لا يجوز اقتداء صاحب اليومية بالعيدين والآيات وصلاة الأموات ، بل وصلاة الإحتياط وصلاة الطواف وبالعكس ، وكذا لا يجوز الاقتداء في كلّ نوع من هذه الصَّلوات الخمس بمن يصلي نوعاً آخر منها . بل مشروعية الجماعة في صلاة الطواف محل إشكال ، وكذا في صلاة الإحتياط ، لكن لا إشكال في الإتيان بصلاة الطَّواف جماعة رجاءً ، لكن لا يكتفى بها ، بل الأسحوط الجمع بينها وبين الفرادى لمن لا يُحسِن القراءة .

(مسألة ١١٩٤) أقلُّ عددٍ تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين ، اثنان أحدهما الإمام ، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة ، بل وصيّاً مميّزاً على الأقوى .

(مسألة ١١٩٥) لا يعتبر للإمام نية الجماعة مطلقاً . نعم لابدُّ له فيما

يشترط فيه الجماعة كالجمعة والعيد من الوثوق بتحقيق الشروط حين الشروع في الصلاة . أما المأموم فلا بد له من نية الإقتداء ، فلو لم ينوّه لم تنعقد جماعته ولو تابع الإمام في الأقوال والأفعال .

(مسألة ١١٩٦) يجب فيها وحدة الإمام ، فلو نوى الإقتداء باثنين لم تتحقق الجماعة ولو كانا متقارنين . وكذا يجب تعيين الإمام ، وفي كفاية التعيين بالإسم والوصف تأمّل إذا لم تكن الإشارة إليه ذهنياً ولا حساً ، وكذا إذا نوى الإقتداء بمن يجهر إذا كان مردداً . نعم يجوز الإقتداء بهذا الحاضر ولو لم يعرفه باسمه ووصفه ، لكن يعلم أنه عادل صالح للإقتداء .

(مسألة ١١٩٧) إذا شك في أنه نوى الإلتزام أم لا ، بنى على العدم ، ولو علم أنه أتى بنية الدخول في الجماعة . نعم لو اشتغل بوظيفة من وظائف المأموم ، بنى على الإقتداء .

(مسألة ١١٩٨) إذا نوى الإقتداء بشخص على أنه زيد العادل فبان أنه عمرو ، فإن كان عمرو عادلاً فالأقوى صحة جماعته وصلاته . بل وكذا إن كان غير عادل أيضاً . وكذا إذا نوى الإقتداء بزيد العادل وتخيل أنه هو الحاضر فبان غيره ، لأنه حين الإقتداء كان عالماً بعدالة إمامه ، ويكفي ذلك في صحة الجماعة ، ولا يحتاج إلى العدالة في الواقع .

(مسألة ١١٩٩) لا يجوز للمنفرد العدول إلى الإلتزام في الأثناء .

(مسألة ١٢٠٠) الاحوط عدم العدول من الإلتزام إلى الإنفراد في جميع أحوال الصلاة ، سواء كان من نيته ذلك من أول الصلاة أو لم يكن . نعم مع العذر خصوصاً في التشهد الأخير وفي السلام مطلقاً ، لا بأس به .

(مسألة ١٢٠١) إذا نوى الإنفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع ، لا يجب عليه القراءة ، بل لو كان في أثناء القراءة يكفيه بعد نية الإنفراد قراءة ما بقي منها . وإن كان الأحوط استئناؤها بقصد القرية المطلقة ، خصوصاً إذا نوى الإنفراد أثناءها .

(مسألة ١٢٠٣) إذا نوى الإفراد في الأثناء ، لا يجوز له العود إلى الإتمام .

(مسألة ١٢٠٤) إذا لم يدرك الإمام إلا في الركوع قبل أن يشرع برفع رأسه منه ولو بعد الذكر ، أو أدركه قبله لكن لم يدخل في الصلاة إلى أن ركع ، جاز له الدخول معه وتخصب له ركعة ، وهو منتهى ما يدرك به الركعة في ابتداء الجماعة . وأما في الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام ، فلو ركع بعد رفع الإمام رأسه منه وكان تأخر لمانع وأدرك القيام ، صحّت جماعته . أما إذا لم يدرك القيام أو كان تأخر عمداً فالأحوط إتمام الصلاة جماعة أو فرادى ثم إعادتها .

(مسألة ١٢٠٥) إذا دخل في الجماعة في أول الركعة أو أثناء القراءة وتأخر عن الإمام في الركوع غير متعمداً ، صحّت صلاته وجماعته . أما إذا تأخر عمداً ، فقد تقدّم الإحتياط فيه في غير الركعة الأولى ، فضلاً عنها .

(مسألة ١٢٠٦) إذا ركع بتخيّل أن يدرك الإمام راکعاً ولم يدركه ، بطلت جماعته ، وأما صلاته منفرداً فالأحوط إتمامها ثم إعادتها ، وإن كان لا يبعد صحّتها . وكذا في صورة الشك قبل ذكر الركوع ، وأما بعد ذكر الركوع فهو بحكم الشك بعد الركوع فتصح جماعته لتجاوز المحل .

(مسألة ١٢٠٧) لا يترك الإحتياط بعدم الدخول في الجماعة بقصد الركوع مع الإمام إلا مع الإطمئنان بإدراكه ، نعم لا بأس بأن يكبر للإحرام بقصد أنه إن أدركه لحق ، وإلا انفرد قبل الركوع ، أو انتظر الركعة الثانية .

(مسألة ١٢٠٨) إذا نوى الإتمام وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع ، لزمه على الأحوط انتظار الإمام قائماً إلى الركعة الأخرى ، فيجعلها الأولى له ، إلا إذا أوجب انتظاره فوات صدق الإقتداء ، فيجب عليه الإفراد .

(مسألة ١٢٠٩) إذا حضر الجماعة ورأى الإمام في التَّشْهَد الأخير وأراد إدراكَ فضل الجماعة ، ينوي ويكْبُر ثم يجلس ويتشَّهَد معه ، فإذا سلم الإمام قام وصلى من غير حاجة لإعادة النِّيَّة والتَّكْبِير ، فيحصل له بذلك فضل الجماعة وإن لم يُصلِّ معهم ركعةً .

(مسألة ١٢١٠) إذا حضر الجماعة ورأى الإمام في السَّجدة الأولى أو الثانية من الرُّكعة الأخيرة وأراد إدراك فضل الجماعة ، نوى وكبَّر بنِيَّة متابعة الإمام فيما بقي من صلاته رجاءً لإدراك الفضيلة ، ولا ينو افتتاح الصَّلَاة ، ثمَّ يسجد معه السَّجدة أو السَّجدين ويتشَّهَد ، ثمَّ يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصَّلَاة ، ولا يَكْتَفِ بذلك النِّيَّة وذلك التَّكْبِير .

شروط الجماعة

(مسألة ١٢١١) يشترط في صلاة الجماعة مضافاً إلى ما مرَّ أمور ، الأول : أن لا يكون بين المأموم والإمام أو بين بعض المأمومين مع البعض الآخر مَن يكون واسطة في اتِّصاله بالإمام ، حائل يمنع المشاهدة . وأنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً ، أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين من الرجال ، وأما الحائل بين المرأتين فالأحوط أنه كالحائل بين الرِّجلين ، وإن كان الإمام رجلاً .

(مسألة ١٢١٢) الثاني : أن لا يكون موقِف الإمام أعلى من موقف المأمومين علوّاً معتدّاً به ، ولا بأس باليسير غير المعتدّ به ، كما لا بأس بعلوّ المأموم على الإمام ولو كثيراً ، بشرط صدق الجماعة .

(مسألة ١٢١٣) الثالث : أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن الصَّف المتقدم عليه بما يكون كثيراً في العادة ، والأحوط أن لا يكون بين مسجد المأموم وموقف الإمام ، أو بين مسجد اللّاحق وموقف السابق أكثر من مقدار الخطوة المتعارفة ، وأحوط منه أن يكون مسجد اللّاحق

وراء موقف السابق بلا فصل .

(مسألة ١٢١٤) الرابع : أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف ، والأحوط تأخره عنه ولو يسيراً ، خصوصاً في غير الواحد من الرجال . كما أن الأحوال مراعاة التأخر في جميع الأحوال ، خصوصاً تأخير الركبتين حال الجلوس .

(مسألة ١٢١٥) ليس من الحائل الظلمة والغبار المانعان من المشاهدة ، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة ، بل الظاهر عدم كون المشبك أيضاً من الحائل ، إلا مع ضيق الثقوب بحيث يصدق عليه الستر والجدار . نعم إذا كان الحائل زجاجاً ، فالأحوط عدم جوازه ولو كان يحكي ما وراءه .

(مسألة ١٢١٦) لا بأس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة في أحوال الصلاة ، وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار شبر وأكثر . نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس ، فلا يترك فيه الإحتياط .

(مسألة ١٢١٧) لا تضر حيلولة المأمومين المتقدمين وإن لم يدخلوا في الصلاة ، إذا كانوا متهيئين للدخول ، كما لا يضر عدم مشاهدة بعض الصف الأول أو أكثرهم الإمام ، إذا كان ذلك من جهة طول الصف ، وكذا عدم مشاهدة بعض الصف الثاني الصف الأول لكون الثاني أطول من الأول .

(مسألة ١٢١٨) إذا وصلت الصفوف إلى باب المسجد مثلاً ووقف صف خارج المسجد ووقف واحد منهم حيال الباب والباقيون في جانبه فالظاهر صحة صلاة الجميع .

(مسألة ١٢١٩) إذا تجدد الحائل أو البعد في الأثناء ، فالأقوى كونه كالإبتداء ، فتبطل الجماعة ويصير من منع الحائل اتصاله بالجماعة منفرداً .

(مسألة ١٢٢٠) لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور إنسان أو حيوان ، إلا أن تتصل المازة وإن كانوا متحرّكين غير مستقرّين ، لأن حدوث المانع بهم يكون مستقراً .

(مسألة ١٢٢١) إذا انتهت صلاة الصفّ المتقدّم ، فلا تصحّ جماعة الصفّ المتأخّر ولو عادوا إلى الجماعة بلا فصل ، فاللزام عليهم إتمام الصلاة فرادى .

(مسألة ١٢٢٢) إذا علم المتأخّرون بطلان صلاة الصفّ المتقدّم ، تبطل جماعة المتأخّر من جهة الفصل أو الحيلولة . نعم مع الجهل بحالهم يُحمّل على الصّحة إذا كان احتمال البطلان مستنداً إلى فعلهم ، وأما إذا كان لاحتمال عروض مبطل قهريّ فلا بدّ من إحراز عدمه ولو بالأصول المعتبرة غير أصالة الصّحة . كما أنّ المدار في صّحة اقتداء الصفّ المتأخّر صّحة صلاة الصفّ المتقدّم بحسب تقليد المتأخّر .

(مسألة ١٢٢٣) يجوز لأهل الصفّ المتأخّر الإحرام بالصلاة قبل إحرام المتقدّم ، إذا كانوا واقفين متهيّئين للإحرام .

أحكام الجماعة

(مسألة ١٢٢٤) الأقوى جواز القراءة للمأموم في الرّكعتين الأولىين من الإخفائيّة مع الكراهة ، والأحوط ترك القراءة في الجهرية إذا سمع صوت الإمام ولو همهمّة ، أما إذا لم يسمع حتى الهمهمّة فيجوز بل يستحبّ له القراءة . وأما في الأخيرتين من الجهرية أو الإخفائية ، فهو كالمنفرد يجب عليه القراءة أو التسبيح مخيراً بينهما ، سواء سمع قراءة الإمام أم لم يسمع .

(مسألة ١٢٢٥) لا فرق بين كون عدم السّماع للبعّد ، أو لكثرة الأصوات ، أو للصّم ، أو لغير ذلك .

(مسألة ١٢٢٦) إذا سمع بعض قراءة الإمام دون البعض ، فالأحوط ترك القراءة مطلقاً .

(مسألة ١٢٢٧) إذا شك في السماع وعدمه ، أو في أن المسموع صوت الإمام أو غيره ، فالأحوط ترك القراءة .

(مسألة ١٢٢٨) لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الإمام ، وإن كان الأحوط ذلك . وتجب المتابعة في الركوع والسجود والأفعال ، فلا يجوز التأخر الفاحش .

(مسألة ١٢٢٩) لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً غير القراءة في الأوليين إذا ائتم به فيهما . وأما الأخيرتين فهو كالمنفرد ولو قرأ الإمام فيهما الحمد وسمع المأموم قراءته .

(مسألة ١٢٣٠) إذا لم يدرك الأوليين وجب عليه القراءة فيهما ، وإن لم يُمهله الإمام لإتمامها ، اقتصر على الحمد وترك السورة ولحق به في الركوع ، وإن لم يُمهله للحمد أيضاً ، فالأحوط إتمام الحمد والالحاق به في السجدة ، وأحوط منه إعادة الصلاة .

(مسألة ١٢٣١) إذا أدرك الإمام في الركعة الثانية ، تحمّل عنه القراءة فيها وتابع الإمام في القنوت والتشهد ، والأحوط التجافي فيه ، ثم يقرأ في الثانية ، سواء قرأ الإمام فيها الحمد أو التسبيح .

(مسألة ١٢٣٢) إذا قرأ المأموم خلف الإمام وجوباً ، كما إذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين ، أو استحباباً كما في الأوليين إذا لم يسمع صوت الإمام في الجهرية ، فيجب عليه الإخفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهرية .

(مسألة ١٢٣٣) إذا أدرك الإمام في الأخيرتين فدخل في الصلاة معه قبل ركوعه ، وجب عليه القراءة . وإذا لم يمهل ترك السورة . وإذا علم أنه لو دخل معه لم يُمهله لإتمام الفاتحة ، فالأحوط عدم الدخول إلا

بعد ركوعه ، فيُحَرِّم ويركع معه ، وليس عليه الفاتحة حينئذٍ .

(مسألة ١٢٣٤) يجب متابعة المأموم للإمام في الأفعال ، بمعنى أن لا يتقدم فيها عليه ولا يتأخر عنه تأخراً فاحشاً ، وأماً في الأقوال فالأقوى عدم وجوبها فيها عدا تكبيرة الإحرام . ولا فرق بين المسموع من الأقوال وغيره ، وإن كانت أحوط في المسموع خصوصاً التسليم .

(مسألة ١٢٣٥) إذا ترك المتابعة فيما وجبت فيه عصي ولكن صحَّت صلاته ، بل جماعته أيضاً ، إلا إذا ركع عمداً قبل تمام قراءة الإمام فإنه تبطل صلاته ، لكن لا بسبب تقدمه في الركوع بل بسبب تركه القراءة وبدلها . نعم لو تقدم أو تأخر فاحشاً على وجه ذهبته هيئة الجماعة ، بطلت جماعته .

(مسألة ١٢٣٦) إذا أحرم قبل الإمام سهواً أو بتخيُّل أنه قد كَبَّرَ ، كان منفرداً ، فإن أراد الجماعة عدل إلى النافلة وأتمَّها ركعتين .

(مسألة ١٢٣٧) إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً ، أو بتخيُّل أن الإمام رفع رأسه ، وجب عليه العودة والمتابعة ، ولا يضرُّ زيادة الركن حينئذٍ ، وإن لم يعد أثم وصحَّت صلاته ، إلا إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب نسياناً فإنه لو لم يعد فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد إتمامها .

(مسألة ١٢٣٨) إذا رفع رأسه قبل الإمام عامداً قبل الذكر الواجب ، تبطل صلاته لترك الذكر عمداً ، وإن رفعه بعد الذكر الواجب أثم ولم يَجْزُ له المتابعة ، فإن تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمديَّة ، وكذا لو تابع في هذه الحالة سهواً ، إذا كان ركناً كالركوع .

(مسألة ١٢٣٩) إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إليه للمتابعة فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدِّ الركوع ، فلا يبعد بطلان صلاته ، والأحوط إتمامها ثم إعادتها .

(مسألة ١٢٤٠) إذا رفع رأسه من السُّجود فرأى الإمام في السَّجدة فتخيَّل أنها الأولى فعاد إليها بقصد المتابعة فَبَانَ كونها الثانية ، فلا يترك الإحتياط بإعادة الصلاة وَيَحْسِبُهَا ثَانِيَةً . وإن تخيَّل أنها الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فَبَانَ أنها الأولى ، فلا يترك الإحتياط بإعادة الصلاة ويحسبها سجدة متابعة .

(مسألة ١٢٤١) إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً ، لا يجوز له المتابعة وإذا ركع أو سجد سهواً ، وجب عليه على الأحوط العود إلى القيام أو الجلوس ، ثمَّ الرُّكُوع أو السُّجود معه ، والأحوط مع ذلك الإعادة بعد الإتمام .

(مسألة ١٢٤٢) إذا كان مشتغلاً بالنَّافِلَةِ فأقيمت الجماعة وخاف عدم إدراكها ، جاز له قطعها ، وإذا كان في الفريضة منفرداً ، استحبَّ له العُدُول إلى النَّافِلَةِ وإتمامها ركعتين ، إذا لم يتجاوز محلَّ العُدُول ، كما إذا دخل في ركُوع الركعة الثالثة .

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

شروط إمام الجماعة

(مسألة ١٢٤٣) يشترط في إمام الجماعة أمورٌ : الإيمان ، وطهارة المولد ، والعقل ، والبلوغ إذا كان المأموم بالغاً ، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً بل مطلقاً على الأحوط ، والعدالة فلا يجوز الصَّلَاة خلف الفاسق ولا مجهول الحال .

(مسألة ١٢٤٤) الظاهر أنَّ العدالة نفس (الإجتنب عن الكبائر الناشئ عن حالة نفسانية باعثة على ملازمة التَّقْوَى ، مانعة عن ارتكاب الكبائر التي منها الإصرار على الصَّغَائِر ، ومانعة عن منافيات المروءة وهي كُلُّ ما دَلَّ ارتكابه على مهانة النَّفْس وقلة الحياء وعدم المبالاة بالدين) .

(مسألة ١٢٤٥) الكبائر كُلُّ معصية ورد الوعيد عليها بالنَّار ، أو ورد

النَّصُّ بكونها كبيرة : كالإشراك بالله ، وإنكار ما أنزله (وهما كفرٌ أيضاً ، فينتفي بهما الشرط الأول وهو الإيمان) واليأس من رَوْحِ الله تعالى ، والأمن من مَكْرِهِ ، والكذب عليه أو على رسوله أو أوصيائه ، ومحاربة أوليائه ، وقتل النفس التي حرَّمها الله إلا بالحق ، وعقوق الوالدين ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وقذف المُحْصَنَةِ ، والفَرَار من الرَّحْف ، وقطيعة الرَّجَم ، والسَّحَر ، والزَّنا ، واللَّواط ، والسَّرِقة ، واليمين الغمُوس ، وَكِتْمَان الشَّهَادَةِ ، وشهادة الزُّور ، ونَقْضُ الْعَهْد ، والحَيْفُ في الوَصِيَّة ، وشَرْب الخمر ، وأكل الرِّبَا ، وأكل السُّحْت ، والقِمَار ، وأكل المَيْتَةِ والدَّم ولحم الخِنْزِير وما أَهَلَ لغير الله به من غير ضرورة ، والبَخْسُ في المِكْيَال والمِيزَان ، والتَّعَرُّب بعد الهجرة ، ومعونة الظَّالِمِينَ والرُّكُون إليهم ، وَحَبْسُ الحقوق من غير عُذْر ، والكِذْب ، والكِبَر ، والإِسْرَاف والتَّبذِير ، والخِيَانَةُ ، والغَيْبَةُ ، والنَّمِيمَةُ ، والإِسْتِغَال بالملاهي ، والإِسْتِخْفَاف بالحجِّ ، وترك الصَّلَاة ، ومَنَعَ الزَّكَاة .

(مسألة ١٢٤٦) الإصرار على الصَّغِيرَةِ الذي هو من الكبائر هو المُدَاوِمَةُ والمُتْلَازِمَةُ على المعصية من دون تخلُّل التَّوْبَةِ ، ولا يبعد أن يكون من الإصرار العَزْمُ على العَوْد إلى المعصية بعد ارتكابها وإن لم يَعدُ إليها ، خصوصاً إذا كان عزمه على العَوْد حال ارتكاب المعصية الأولى ، بل لا يبعد تحقُّق الإصرار إن لم يَثْبُثْ وإن لم يعزم على العود بعدما كانت التَّوْبَةُ واجبةً في كُلِّ آنٍ فوراً ففوراً .

(مسألة ١٢٤٧) الأقوى جواز التَّصَدِّي لإمامة الصَّلَاة لمن يعرف نفسه بعدم العدالة ، مع اعتقاد المأمومين عدالته ، وإن كان الأحوط التَّرك .

(مسألة ١٢٤٨) تثبت عدالة الإمام بالبيِّنة ، أو الشَّيَاع الموجب للإطمئنان ، بل يكفي الوثوق والإطمئنان من أيِّ وجهٍ حصل ، ولو من جهة اقتداء جماعةٍ به من أهل البصيرة والصَّلاح لا من الرُّعَاع الجُهَّال . والظاهر كفاية حسن الظَّاهر وإن لم يورث الظن فعلاً بوجود المَلَكَةِ

الباعثة على ملازمة التقوى .

(مسألة ١٢٤٩) الظاهر عدم جواز الإقتداء بالمعذور ، إلا بالمتيمم وبذي الجبيرة وبالقاعد إن كان المأموم غير قائم .

(مسألة ١٢٥٠) لا تصح إمامة من لا يُحسِن القراءة لمن يُحسِنها ، كأن لا يؤدِّي الحروف من مخارجها أو يُبدِّلها بغيرها ، حتى اللَّحْنُ في الإعراب ، وإن كان لا يستطيع غير ذلك . وكذا الأخرس للنَّاطق وإن كان ممَّن لا يُحسِن القراءة .

(مسألة ١٢٥١) لا بأس بإمامة من لا يُحسِن القراءة في التَّلاوات التي لا يتحمَّلها الإمام عن المأموم بل يجب عليه أن يقرأها هو ، وذلك مثل الركعتين الأخيرتين فيأتُم من يحسِن أذكارها بمن لا يحسِنها .

(مسألة ١٢٥٢) إذا اختلف الإمام والمأموم في مسائل الصَّلَاة اجتهداً أو تقليداً ، صحَّ الإقتداء إذا اتَّفَق العمل ، كما إذا رأى أحدهما اجتهداً أو تقليداً وجوب السُّورة والآخر عدمه ، فيجوز الإقتداء بمن يقرأها وإن لم يوجبها ، وأمَّا إذا لم يَتَّفَق العمل ، فالظاهر عدم جواز الإقتداء بمن تكون صلاته أو قراءته باطلة عند المأموم ، سواء كان منشأ البطلان متعلقاً بالقراءة أو بغيرها .

(مسألة ١٢٥٣) إذا علم تخالفهما في المسائل وشكَّ في تخالفهما في العمل ، فلا يجوز الإقتداء إلا فيما لا يضرُّ مخالفة الإمام بصحَّة صلاته ولو بأصالة الصحَّة . نعم يجوز الإقتداء إذا لم يعلم اختلافهما في المسائل .

(مسألة ١٢٥٤) إذا دخل الإمام في الصَّلَاة معتقداً دخول الوقت وكان المأموم معتقداً عدمه أو شاكاً فيه ، لا يجوز له الإلتزام . نعم لو علم بدخول الوقت أثناء صلاة الإمام ، يجوز له أن يأتُم به في أثناء صلاته ، بعد دخول الوقت وإحراز صحَّة صلاة الإمام ولو بأصالة الصحَّة .

(مسألة ١٢٥٥) إذا تشاح الأئمة لا لغرض دنيوي يقدح في العدالة ، يُرجح من قدمه المأمومون ، ومع الاختلاف يقدم الفقيه الجامع للشرائط فإن لم يكن أو تعدد ، يقدم الأجود قراءة ، ثم الأفقه في أحكام الصلاة ، ثم الأسن .

(مسألة ١٢٥٦) الإمام الراتب في المسجد أولى بالإمامة من غيره ، ولو كان أفضل منه . نعم الأولى له تقديم الأفضل ، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون له في الصلاة ، والأولى له أيضاً تقديم الأفضل . وكذا الهاشمي أولى من غيره المساوي له في الصفات . والترجيحات المذكورة إنما هي من باب الأفضلية والاستحباب لا على وجه اللزوم والإيجاب حتى في أولوية الإمام الراتب ، فلا يحرم مزاحمة الغير له وإن كان مفضولاً من جميع الجهات أيضاً ، ما لم تستلزم محرماً آخر كهتك عريض المؤمن أو وهن في الدين . أعاذنا الله من شرور أنفسنا .

(مسألة ١٢٥٧) يكره إمامة الأجذم ، والأبرص ، والأغلف المعذور في ترك الختان ، والمحدود بعد توبته ، ومن يكره المأمومون إمامته ، والمتيمم للمتطهر ، بل الأولى عدم إمامة كل ناقص للكامل .

(مسألة ١٢٥٨) إذا علم المأموم بطلان صلاة الإمام من جهة كونه محدثاً مثلاً أو تاركاً لركن ونحوه ، لا يجوز له الاقتداء به ، ولو اعتقد الإمام صحته جهلاً أو سهواً .

(مسألة ١٢٥٩) إذا رأى المأموم في ثوب الإمام نجاسة غير معفو عنها فإن علم أنه قد نسيها ، لم يجز له الاقتداء به ، وإن علم أنه جاهل بها ، جاز له الاقتداء به . وإذا لم يدرك أنه جاهل أو ناس ، فلا يترك الاحتياط .

(مسألة ١٢٦٠) إذا تبين بعد الصلاة أن الإمام فاسق أو محدث مثلاً ، فلا يبعد صحة الجماعة واغتفار ما يغتفر فيها . نعم يشكل الصحة إذا زاد الإمام أو نقص ركناً سهواً .

كتاب الصوم

نية الصوم

(مسألة ١٢٦١) يشترط في الصَّوم النِّيَّة بأن يقصد أداء فريضته ويُمْسِكُ عن المُفْطَرَّات بقصد القرية. ولا يجب العلم بالمُفْطَرَّات تفصيلاً ، فلو نوى الإمساك عن كلِّ مفطرٍ يضرُّ بالصَّوم ، ولم يعلم بمفطريَّة بعض الأشياء كالإحتقان أو القيء مثلاً ، أو تخيَّل عدم مفطريَّته ولكن لم يرتكبه ، صحَّ صومه. ولا يعتبر في النِّيَّة بعد القصد والقرية والإخلاص سوى تعيين الصَّوم الذي أَرَادَهُ وأنه صوم قضاءٍ أو كفَّارةٍ أو نذرٍ مطلق ، بل حتَّى النَّذر المعين على الأقوى. ويكفي في صوم شهر رمضان نية صوم غدٍ من غير حاجةٍ إلى تعيينه . بل لو نوى غيره فيه جاهلاً به أو ناسياً له صحَّ ووقع عن رمضان ، بخلاف ما لو كان عالماً بـرمضان ونوى غيره فإنه لا يقع عن واحدٍ منهما.

(مسألة ١٢٦٢) ويكفي التَّعيين الإجمالي ، كما إذا كان في ذِمَّتِهِ نوعٌ واحدٍ فقصد ما في ذِمَّتِهِ ، فإنه يُجْزِيهِ .

(مسألة ١٢٦٣) الأظهر عدم اعتبار التَّعيين في المندوب المطلق ، فلو نوى صوم غدٍ متقرباً إلى الله تعالى ، صحَّ ووقع ندباً ، إذا كان الزَّمان صالحاً وكان الشَّخص ممَّن يجوز له أن يتطوَّع بالصَّوم . بل وكذا المندوب المعين أيضاً إذا كان تعيينه بالزَّمان الخاص ، كالأيام البيض والجمعة والخميس . نعم يعتبر لإحراز ثواب الخصوصية إحراز ذلك اليوم ونِيَّتُهُ .

(مسألة ١٢٦٤) يعتبر في القضاء عن الغير نية النيابة ، ولو لم يكن في ذمته صوم آخر لنفسه.

(مسألة ١٢٦٥) لا يقع في شهر رمضان صوم غيره ، واجباً كان أو ندباً ، سواء كان مكلفاً بصومه أم لا كالمسافر ونحوه .

(مسألة ١٢٦٦) محل النية في الواجب المعين سواء في رمضان أو غيره ، للمتذكر الملتفت : عند طلوع الفجر الصادق ، أو قبله في أي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه ، ولا يضره إن نام أو تناول المفطر بعد النية مع استمرارها إلى طلوع الفجر. أما مع النسيان أو الغفلة أو الجهل بكونه رمضان ، فيمتد وقتها إلى الزوال إذا تذكر قبله ولم يكن تناول مفطراً . ولا يجوز له التأخير بعد التذكر.

(مسألة ١٢٦٧) إذا فاتته النية لمرض أو سفر فزال عذره قبل الزوال ولم يتناول مفطراً ، نوى على الأحوط قبل الزوال وصام ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الصوم عليه ، ووجوب القضاء عليه وإن صام. أما إذا زالت الشمس فقد فات وقت النية ، لكن لا يترك الإحتياط بالإتمام والقضاء.

(مسألة ١٢٦٨) إذا حضر قبل الزوال ، ولم يكن تناول مفطراً ، يمتد وقت نيته إلى الزوال ويصح صومه. ولو حضر كذلك بعد الزوال ، فالأحوط الإتمام والقضاء.

(مسألة ١٢٦٩) يمتد محل النية اختياراً في غير المعين إلى الزوال دون ما بعده ، فلو أصبح ناوياً للإفطار ولم يكن تناول مفطراً فبدأ له قبل الزوال أن يصوم قضاءً من شهر رمضان أو كفارةً أو نذراً مطلقاً ، جاز وصح ، دون ما بعده على الأحوط.

(مسألة ١٢٧٠) محل النية في المندوب يمتد إلى أن يبقى من الغروب زماناً يمكن عقدها فيه.

(مسألة ١٢٧١) يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان ، يَبْنِي عَلَى أَنَّهُ من شعبان ، فلا يجب صومه ، ولو صامه بنية أنه من شعبان ندباً أجزأه عن رمضان لو انكشف أنه منه . وكذا لو صامه بنية قضاء رمضان ، أو أنه نذر ، أجزأه لو صادف أنه منه . ولو صامه بنية أنه من رمضان لم يقع عن أحدهما . وإذا صامه عَلَى نحو التَّردُّد في النية وأنه إن كان من رمضان فهو واجبٌ وإلا فهو مستحبٌ ، لم يصحَّ . نعم إذا كان بنحو التَّردُّد في المَنَوِيَّ بأن يصومه بنية القرية المطلقة بقصد ما في الذمَّة ، وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره ، فالأقوى الصَّحَّة .

(مسألة ١٢٧٢) إذا كان في يوم الشك بانياً عَلَى الإفطار ثمَّ ظهر أثناء النَّهار أنه من شهر رمضان ، فإن كان قبل الزَّوال ولم يتناول شيئاً ، ينوي الصَّوم ويُجزِّيه ، وإن ظهر أنه منه بعد الزَّوال ، فالأحوط النية والإتمام رجاءً ، ثمَّ القضاء .

(مسألة ١٢٧٣) إذا صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ثمَّ تناول المفطَّر نسياناً وتبيَّن بعد ذلك أنه من رمضان ، أجزأ عنه . نعم لو أفسد صومه برياء ونحوه ، لم يُجزَّهِ من رمضان حتَّى لو تبيَّن أنه منه قبل الزَّوال وجدَّد النية .

(مسألة ١٢٧٤) كما يجب النية في ابتداء الصَّوم يجب استمرارها في أثناءه ، فلو نوى القطع في الواجب المعين أو نوى ارتكاب ما يفسد الصَّوم ، بطل عَلَى الأقوى حتَّى لو عاد إِلَى نية الصَّوم قبل الزَّوال . نعم لو كان ذلك لتخيُّل اختلال في صومه ثمَّ بان عدمه ، لم يبطل عَلَى الأقوى . وكذا ينافي الإستمرار المذكور التَّردُّد في النية أثناء الصَّوم ، نعم لو كان تردُّده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يدْرِ أنه مبطل لصومه أم لا ولم يتردَّد في رفع اليد عن الصَّوم فعلاً من جهة الشك في البطلان ، لم يكن فيه بأس وإن استمرَّ ذلك إِلَى أن يسأل عنه . وأمَّا غير الواجب المعين فلو نوى القطع ثمَّ رجع قبل الزَّوال ، صحَّ صومه .

ما يجب الإمساك عنه

(مسألة ١٢٧٥) يجب على الصائم الإمساك عن أمور : الأول والثاني : الأكل والشرب المعتاد كالخبز والماء ، وغيره كالخضرة وعصارة الأشجار ، ولو كان قليلاً جداً كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة من الماء. (مسألة ١٢٧٦) المدار صدق الأكل والشرب ولو كان على النحو غير المتعارف ، فإذا أوصل الماء إلى الجوف من طريق أنفه ، فالظاهر صدق الشرب عليه.

(مسألة ١٢٧٧) الثالث : الجماع بحلاله وحرامه ، للأنثى والذكر قبلاً أو دبراً ، حياً أو ميتاً ، صغيراً أو كبيراً ، واطئاً كان الصائم أو موطوءاً ، وكذا إذا كان بوطاً حيوان ، فإن تعمده مبطل لصومه وإن لم ينزل. نعم لا بطلان مع النسيان أو القهر إذا كان بسلب الاختيار كلياً ، أمّا إذا كان بالإلزام والإخافة والإكراه مع بقاء الاختيار ، فإنه مبطل وإن كان معذوراً.

(مسألة ١٢٧٨) إذا جامع نسياناً أو جبراً فتذكر وارتفع الجبر في الأثناء وجب الإخراج فوراً ، فإن تراخى بطل صومه.

(مسألة ١٢٧٩) إذا قصد التّفخيذ مثلاً فدخل بلا قصد ، لم يبطل ، ولو قصد الإدخال فلم يتحقق ، كان مبطلاً من جهة نية المُفطر.

(مسألة ١٢٨٠) يتحقق الجماع بغيبوبة الحشفة ، وفي مقطوعها لا يبعد البطلان بصدق الجماع.

(مسألة ١٢٨١) الرابع : إنزال المني باستمناء أو ملامسة أو تقبيل أو تّفخيذ أو نحو ذلك من الأفعال التي يقصد بها حصوله ، فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها ، بل وكذا إذا لم يقصد حصوله ولم يكن من عادته ، إذا كان سبق المني غير مأمون. نعم لو سبقه المني من دون فعل شيء يقتضيه لم يكن عليه شيء ، فإنه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي.

(مسألة ١٢٨٢) لا بأس بالإستبراء قبل الغسل ، بالبول أو الخَرَطات لمن احتلم في النهار ، ولو علم بخروج بقايا المنى في المجرى. وأما بعد الغسل فالأقوى عدم جوازه مع العلم بذلك ، إلا مع الإضرار أو الحرج . والأحوط تقديم الإستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل. كما أنه لا يجب عليه التَّحَفُظ من خروج المنى بعد الإنزال إن استيقظ قبل الخروج ، خصوصاً مع الحرج أو الإضرار.

(مسألة ١٢٨٣) الخامس : تعمُّد البقاء على الجنابة إلى الفجر الصادق في شهر رمضان وقضائه عن عمدٍ ، دون غيرهما من الصَّيام الواجب والمندوب على الأقوى ، وإن كان الأحوط تركه في غيرهما أيضاً ، خصوصاً في الواجب موسّعاً كان أو مضيقاً . وأمّا الإصباح جُنُباً من غير تعمُّد ، فلا يوجب البطلان إلا في قضاء شهر رمضان على الأقوى .

(مسألة ١٢٨٤) الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى يمضي عليه يومٌ أو أيام ، والأحوط إلحاق نسيان غسل الحيض والنَّفاس به أيضاً. 

(مسألة ١٢٨٥) من فَعَلَ سبب الجنابة في وقتٍ لا يَسَعُ الغُسل ولا التَّيَمُّم ، فهو كمتعمِّد البقاء عليها . ولو وسعه التَّيَمُّم خاصّة ، عصي وصحَّ الصَّوم المعين ، والأحوط القضاء.

(مسألة ١٢٨٦) إذا ظَنَّ السَّعة وراعى الوقت وأجنب فبان الخلاف ، لم يكن عليه شيءٌ ، أمّا مع عدم المراعاة ، فعليه القضاء على الأحوط مع إتمام الصَّوم.

(مسألة ١٢٨٧) كما يبطل الصَّوم بالبقاء على الجنابة متعمِّداً ، كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنَّفاس إلى طلوع الفجر . فإذا طَهُرت من أحدهما قبل الفجر ، وجب عليها الإغتسال أو التَّيَمُّم ، فلو تركته عمداً بطل صومها.

(مسألة ١٢٨٨) يشترط على الأقوى في صحّة صوم المستحاضة

الأغسال النَّهارِيَّة للصَّلَاة دون غيرها ، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاة الصُّبح أو الظُّهرين بما يوجب الغُسل كالمتوسِّطة والكثيرة فتركت الغُسل بطل صومها ، بخلاف ما لو استحاضت بعد الإتيان بصلاة الظُّهرين فتركت الغُسل إلى الغروب ، فإنه لا يبطل صومها . والأقوى اعتبار غُسل اللَّيلة الماضية في صحَّة صومها أيضاً ، بمعنى أنها لو تركت الغُسل للعشائين حتى أصبحت ، بطل صومها . نعم لو اغتسلت قبل الفجر لأجل أيِّ علة ، صحَّ صومها .

(مسألة ١٢٨٩) فاقد الطَّهورين يسقط عنه شرطُ رفع الحدث لصحَّة صومه ، فيصحُّ منه مع البقاء على الجنابة أو مع حدث الحيض أو النَّفاس . نعم الظاهر البطلان فيما يُفسدُه البقاء على الجنابة مطلقاً ولو عن غير عمدٍ كقضاء شهر رمضان .

(مسألة ١٢٩٠) لا يشترط في صحَّة الصَّوم الغُسل من مسِّ الميِّت ، كما لا يضرُّ مسُّه أثناء النَّهار .

(مسألة ١٢٩١) من لم يتمكَّن من الغُسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمُّم ولو لضيق الوقت ، وجب عليه التيمُّم للصَّوم ، فإن تركه حتى أصبح ، كان كتارك الغُسل ، والأقوى عدم وجوب بقائه متيمِّماً مستيقظاً حتى يصبح .

(مسألة ١٢٩٢) إذا استيقظ بعد الفجر محتتماً ، فإن علم أنَّ جنابته كانت ليلاً ، صحَّ صومه إن كان مضيقاً ، أمَّا إذا كان المضيق قضاء شهر رمضان ، فالأحوط إتمامه والإتيان به ثانياً . وإن كان موسَّعاً بطل إن كان قضاء شهر رمضان ، وصحَّ إن كان غيره أو مندوباً ، إلا أنَّ الأحوط إلحاقهما به .

(مسألة ١٢٩٣) إن لم يعلم وقت حدوث الجنابة أو علم أنها في النَّهار ، فهو كمن احتلم أو سبق منيَّه في النَّهار بغير اختيارٍ ، لا يبطل صومه . من غير فرقٍ بين الموسَّع وغيره والمندوب ، ولا يجب عليه البدار إلى

الغسل ، كما لا يجب على كل من أجنب في النهار بدون اختيار ، وإن كان هو الأحوط .

(مسألة ١٢٩٤) من كان جنباً في ليل رمضان لايجوز له النوم قبل الإغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر ، فلو نام واستمرَّ نومه إلى الفجر كان بحكم متعمّد البقاء على الجنابة ، وعليه القضاء والكفارة . وكذا يجبان على الأحوط حتى في النوم الأول إذا لم يطمئنَّ بأنه يستيقظ أو لم يكن من عادته ذلك ، وإن احتمله . وأما إذا احتمل الإستيقاظ مع اعتياده أو الإطمئنان به ، فيجوز له النوم بعد الإنتباه الأول أو الثاني بل أكثر ، ولا يكون نومه حراماً .

(مسألة ١٢٩٥) إذا نام الجنب في ليل رمضان حيث يجوز له النوم وكان بانياً على الغسل ولم يستيقظ حتى طلع الفجر ، فلا شيء عليه . أما لو استيقظ ثم نام ثانياً فطلع عليه الفجر ، بطل صومه ، فيجب عليه القضاء والإمساك تأديباً دون الكفارة . وكذا إذا عاد إلى النوم ثالثاً على الأقوى وإن كان الأحوط استحباباً الكفارة أيضاً . أما إذا نام بانياً على عدم الغسل أو كان متردداً فحكمه حكم الباقي على الجنابة عمداً ، وعليه القضاء والكفارة . وأما إن نام غافلاً عن الغسل ولم يكن بانياً عليه أو على تركه ، فالأقوى إلحاقه بالبانى على الغسل ، بشرط اعتياد الإستيقاظ أو الإطمئنان به .

(مسألة ١٢٩٦) السادس : تعمّد الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام ، وكذا باقي الأنبياء والأوصياء على الأحوط ، من غير فرق بين كونه في الدنيا أو الدين ، وبالقول أو بالكتابة أو الإشارة أو الكناية ، ونحوها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم ، فلو سأل سائل : هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا ؟ فأشار نعم أو لا كاذباً ، بطل صومه . وكذا لو أخبر صادقاً عن النبي صلى الله عليه وآله ثم قال : ما أخبرت به عنه فهو كذب ، أو أخبر كاذباً في الليل ثم قال في النهار : إن ما أخبرت به

في الليل صدق ، فَسَدَ صومه على الأحوط فيهما . نعم لا يبطل صومه إذا لم يكن جاداً في الإخبار كأن كان هازلاً ولا غياً .

(مسألة ١٢٩٧) إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر . وكذا إذا قصد الكذب فبان صدقاً . نعم مع العلم بمفطريته يدخل في نية فعل المفطر . (مسألة ١٢٩٨) لا فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً منه أو من غيره ، كما إذا كان مذكوراً في بعض كتب التواريخ أو الأخبار إذا نقله على وجه الإخبار . نعم لا بأس بنقله إذا كان على وجه الحكاية والنقل عن الشخص الفلاني أو كتابه .

(مسألة ١٢٩٩) السابع : رمس الرأس في الماء على الأحوط ولو بقي البدن خارجه ، والأحوط إلحاق المضاف بالمطلق ، ولا بأس بالصب على الرأس والإفاضة ونحوها مما لا يسمى رمساً وإن كثر الماء ، بل لا بأس برمس بعض الرأس وإن كان القسم الذي فيه المنافذ ، ولا برمسه كله على التعاقب بأن يرمس نصفه مثلاً ثم يخرج ثم يرمس نصفه الآخر .

(مسألة ١٣٠٠) إذا ألقى نفسه في الماء بتخييل عدم الرمس وكان عدم انغماس الرأس بالماء مأموناً ، فحصل الرمس ، لم يبطل صومه .

(مسألة ١٣٠١) إذا ارتمس الصائم مغتسلاً ، فإن كان صومه تطوعاً أو واجباً موسعاً ، بطل صومه وصحَّ غسله . وإن كان واجباً معيناً ، فإن قصد الغسل بأول مسمى الارتماس ، بطل صومه وغسله معاً . وإن نواه بالمكث أو الخروج ، صحَّ غسله دون صومه في غير شهر رمضان ، وأما فيه فيبطلان معاً على الأحوط . نعم لا يبعد صحة غسله إذا نوى الغسل بالمكث بالماء أو الخروج .

(مسألة ١٣٠٢) الثامن : إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق ، بل وغير الغليظ أيضاً على الأحوط ، سواء كان بإثارتته بنفسه بكنس ونحوه ، أو بإثارة غيره ، أو بإثارة الهواء مع السماح بوصوله لعدم التحفظ . بل الأقوى البطلان فيما يعسر التحرز عنه . نعم مع كون التحفظ حرجياً لا كفارة عليه .

(مسألة ١٣٠٣) لا بأس بوصول الغبار نسياناً أو غفلةً أو قهراً أو لتخيّل عدم الوصول ، إلا إذا خرج بهيئة الطّين إلى فضاء الفم ، ثم ابتلعه .

(مسألة ١٣٠٤) يلحق بالغبار البخار ودخان التّبّاك ونحوهما ، على الأحوط .

(مسألة ١٣٠٥) التاسع : الحُقنة بالمائع ولو لمرض ونحوه ، نعم لا بأس بالجامد ، مع أن الأحوط اجتنابه ، كما لا بأس بوصول الدّواء إلى جوفه من جرحه .

(مسألة ١٣٠٦) العاشر : تعمّد القيء وإن كان للضرورة ، دون ما كان منه بغير عمد ، والمدار على صدق مسمّاه .

(مسألة ١٣٠٧) إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء نهائياً بدون اختيار ، فالأحوط القضاء .

(مسألة ١٣٠٨) إذا خرج بالتجشؤ شيء إلى فضاء الفم ثم نزل من غير اختيار ، لم يبطل صومه إذا كان التجشؤ بغير اختياره ، أو كان عدم نزوله إلى الجوف مأموناً مع تجشؤه . أمّا إذا بلّعه اختياراً ، فإنه يبطل صومه وعليه القضاء والكفّارة .

(مسألة ١٣٠٩) لا يجوز له التجشؤ اختياراً إذا علم بأنه يخرج معه شيء يصدق عليه القيء ، أو يعود إلى جوفه بعد الخروج بلا اختيار .

(مسألة ١٣١٠) لا يفسد الصّوم بابتلاع اللّعب المجمع في الفم وإن كان حدوثه بتخيّل ما يسبّبه ، ولا بابتلاع النّخامة التي لم تصل إلى فضاء الفم ، من غير فرق بين النّازلة من الرّأس والخارجة من الصّدر على الأقوى وأمّا الواصلة إلى فضاء الفم ، فلا يترك الإحتياط بترك ابتلاعها . نعم لو خرجت من الفم ثم ابتلعها بطل صومه قطعاً ، وكذا اللّعب . بل لو كانت في فمه حصاةً فأخرجها وعليها بلّة من الرّيق ، ثم أعادها وابتلع الرّيق ، أفطر ، وكذا لو بلّ الخياط الخيط بريقه ثم رده إلى فمه وابتلع ما عليه من

الرطوبة بطل صومه ، أو استاك وأخرج المسواك المبلى بالريق ثم رده وابتلع ما عليه من الرطوبة . والأحوط مع العلم باشماله على الرطوبة الإجتنب ولو مع الإستهلاك .

(مسألة ١٣١١) لا يفسد الصوم ذوق المرق ومضغ الطعام وما تخلف من ماء المضمضة . ولا يفسده العلك على الأصح وإن وجد منه طعاماً في ريقه ما لم يكن ذلك يتفتت أجزائه .

(مسألة ١٣١٢) كل ما يفسد الصوم ما عدا البقاء على الجنابة ، إنما يفسده إذا وقع عن عمد ، أما عن نسيان أو عدم قصد فإنه لا يفسد الصوم بأقسامه ، بخلاف العمد فإنه يفسده بأقسامه ، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به المقصر في التعلم . أما بطلان صوم الجاهل القاصر ، فهو مشكك وإن كان أحوط .

(مسألة ١٣١٣) من العمد من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً .

(مسألة ١٣١٤) المكروه المصوب في حلقه مثلاً لا يبطل صومه ، بخلاف المكروه على تناول المفطر بنفسه ، فإنه يبطل صومه . نعم لو كان ذلك لتقية وكان ما ارتكبه تقية غير مفطر بحسب فتواهم ، فالظاهر صحة الصوم معه ، وإن كان الأحوط الإتمام ثم القضاء .

ما يكره للصائم

(مسألة ١٣١٥) يكره للصائم أمور : منها : مباشرة النساء تقيلاً ولمساً وملاعبة لمن تتحرك شهوته ولم يقصد الإنزال بذلك وكان سبق المنى مأموناً ، وإلا حرم في الصوم المعين ، بل الأولى ترك ذلك حتى لمن لم تتحرك شهوته بذلك مع احتماله . ومنها : الإكتحال ، خصوصاً إذا كان بالذر أو شبهه ، أو كان فيه مسك ، أو يصل إلى الحلق ، أو يخاف وصوله

أو يجد طعمه في الحلق . ومنها : إخراج الدَّم المُضْعِف بِحِجَامَةٍ أو غيرها بل كُلُّ ما يُورِثُ الضَّعْفُ أو هَبْجَانُ الْمُرَّةِ (التهيج العصبي) من غير فرق بين شهر رمضان وغيره وإن اشتدَّت الكراهة فيه ، بل يحرم ذلك فيه وكذا في قضائه بعد الزَّوال . بل في مطلق الصَّوم المعين إذا علم حصول الغثيان المبطل للصَّوم ، ولم تكن ضرورة تدعو إليه . ومنها : دخول الحمَّام إذا خشي منه الضَّعف . ومنها : السُّعوط ، خصوصاً مع العلم بوصوله إلى الدِّماغ أو الجَوْف ، بل يفسد الصَّوم مع التعدِّي إلى الحلق . ومنها : شَمُّ الرِّياحين خصوصاً النُّرجس ، والمراد بها كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرائحة . نعم لا بأس بالطَّيب فإنه تُخَفَّفُ الصَّائِمُ ، لكنَّ الأولى ترك المسك منه ، بل يكره التَّطَيُّبُ به للصَّائِمُ ، كما أنَّ الأولى ترك شَمِّ الرائحة الغليظة حتى تصل إلى الحلق .

(مسألة ١٣١٦) لا بأس باستنقاع الرَّجُل في الماء ، ويكره للمرأة والأحوط تركه ، ويكره لهما بل الثَّوب ووضعهُ على الجسد .

(مسألة ١٣١٧) لا بأس بمضغ الطَّعام للصَّبي وَزَقُّ الطَّائِر ، وذَوِّق المَرَق وغيرها ، ممَّا لا يتعدَّى إلى الحلق ، أو يتعدَّى من غير قصد أو مع قصد لكن عن نسيانٍ . ولا فرق بين أن يكون أصل الوضع في الفم لغرض صحيح ، أو لا .

(مسألة ١٣١٨) لا بأس بالسَّواك باليابس ، بل هو مستحبٌّ ، ولم تثبت كراهة السَّواك ، بالرَّطب . ويكره قلع الصُّرس ، بل مطلق ما فيه إدماءً .

ما يترتب على الإفطار

(مسألة ١٣١٩) الإتيان بالمفطرات المذكورة كما يُوجب القضاء يوجب الكفَّارة حتى الارتماس إذا قلنا إنه من المفطرات ، لكن تقدَّم أنه محل

احتياط . هذا إذا كان فعل المفطر عن عمد واختيار من غير إكراه ولا إجبار ، إلا في القيء علي الأصح . ولا فرق بين العالم والجاهل إذا كان مقصراً ، أما إذا كان قاصراً غير ملتفت إلى السؤال ، فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه وإن كان أحوط .

(مسألة ١٣٢٠) كفارة إفطار صوم شهر رمضان أحد أمور ثلاثة : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . وإن كان الأحوط الترتيب مع الإمكان ، ويجب الجمع بين الخصال إذا أفطر على محرّم كأكل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ، ونحو ذلك .

(مسألة ١٣٢١) الأقوى عدم تكرّر الكفارة بتكرّر الموجب في يوم واحد وإن اختلف جنس الموجب ، ما عدا الجماع ، فالأحوط تكرّرها بتكرّره .

(مسألة ١٣٢٢) تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال ، وفي النذر المعين ، ولا تجب فيما عدا ذلك من أقسام الصوم ، واجباً كان أو مندوباً ، أفطر قبل الزوال أو بعده . أما كفارة صوم الإعتكاف إذا وجب فالظاهر اختصاصها بالجماع ، وأنها لأجل نفس الإعتكاف لا لأجل الصوم ، ولذا لا فرق بين وقوعه في الليل أو في النهار . نعم لو كان الإعتكاف في نهار شهر رمضان تجب الكفارتان ، وكذا الصوم الواجب غير رمضان إذا اتفق فيه الإعتكاف ، ففيه كفارته زائداً على كفارة الإعتكاف .

(مسألة ١٣٢٣) إذا أفطر متعمداً ثم سافر ، لم تسقط عنه الكفارة ، سواء سافر بعد الزوال أو سافر قبله للفرار من الكفارة على الأقوى . أما لو بدّله السفر لا بقصد الفرار ، فالأحوط فيه الكفارة أيضاً .

(مسألة ١٣٢٤) لا تسقط الكفارة أيضاً لو سافر وأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص ، بل لا يترك الاحتياط بعدم سقوطها لو أفطر متعمداً ، ثم عرض له عارض قهري من مرض أو عرض لها حيض أو نفاس ، وغير ذلك .

(مسألة ١٣٢٥) إذا أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال

فالأقوى سقوط الكفارة كالقضاء .

(مسألة ١٣٢٦) إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان وطاوعته ، فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وهو خمسة وعشرون سوطاً . وإذا أكرهها يتحمل عنها كفارتها وتعزيرها . وإن أكرهها في الإبتداء ثم طاوعته في الأثناء فلا يترك الإحتياط بتحمُّله كفارتين وتحملها كفارة . ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة . وإذا أكرهت الزوجة زوجها لا تتحمل عنه شيئاً .

(مسألة ١٣٢٧) إذا كان مُفطِراً لأنه مسافرٌ أو مريضٌ مثلاً ، وكانت زوجته صائمة ، لا يجوز إكراهها على الجماع ، وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير .

(مسألة ١٣٢٨) تصرف كفارة الإطعام على الفقراء ، إمّا بإشباعهم ، وإمّا بالتسليم إليهم لكل واحدٍ مُدٍّ ، والأحوط في الإعطاء الإقتصار على الحنطة والدقيق والخبز والتَّمْر ، نعم في الإشباع يكفي طبخ الأرز ونحوه . والأحوط مُدَّان .

(مسألة ١٣٢٩) لا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحدٍ مرّتين ، أو مرّاتٍ ، أو إعطائه مُدَّين أو أمداداً مع التَّمَكُّن من ستين ، بل لابد من ستين نفساً . نعم إذا كان للفقير عيالات متعدّدة يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحدٍ مُدّاً ، ليعطيهم أو يطعمهم ، ولو كانوا أطفالاً صغاراً . (مسألة ١٣٣٠) المدُّ رُبْعُ الصَّاع ، وهو ستمائة مثقالٍ وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال ، فالمدُّ مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع مثقال ، وهو يعادل سبع مئة وخمسون غراماً ، كما أخبر به أهل الخبرة .

(مسألة ١٣٣١) يجوز التبرع بالكفارة عن الميّت صوماً كانت أو غيره ، وفي جواز التبرع بها عن الحيّ إشكال ، والأحوط العدم خصوصاً في الصّوم .

(مسألة ١٣٣٢) يكفي في حصول التتابع في الشهرين صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني ، ويجوز له التفريق في البقية ولو اختاراً لغير لعذر ، وأما الشهر الأول مع اليوم الأول من الشهر الثاني فإذا أفطر أثناءها لالعذر ، يجب استثنائها ، وإذا أفطر لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الإلزامي ، لم يجب استثنائها ، بل يبني على ما مضى . ومن العذر ما إذا نسي النية حتى فات وقتها ، وتذكر بعد الزوال مثلاً .

(مسألة ١٣٣٣) من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو يتصدق بما يطيق ، والثاني أحوط ، ولو عجز أتى بالممكن من الصدقة . ومع العجز عنها فالأحوط الجمع بين الممكن من الصوم والإستغفار ، ومع العجز يكفي الإستغفار . وإن تمكن بعد ذلك منها ، أتى بها .

(مسألة ١٣٣٤) يجب القضاء دون الكفارة في موارد : الأول : إذا نام الجنب في الليل ثانياً بعد انتباهه من النوم ، واستمر نومه إلى أن طلع الفجر ، بل الأقوى ذلك في النوم الثالث الواقع بعد انتباهتين ، وإن كان الأحوط وجوب الكفارة أيضاً . ولا يعد النوم الذي احتلم فيه نومة أولى حتى يكون النوم بعده ثانية .

(مسألة ١٣٣٥) الثاني : إذا أبطل صومه بمجرد عدم النية ، أو بالرياء ، أو بنية القطع ، أو بنية فعل القاطع مع عدم فعل شيء من المفطرات .

(مسألة ١٣٣٦) الثالث : إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام .

(مسألة ١٣٣٧) الرابع : إذا أتى بالمفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق طلوعه ، سواء كان قادراً على المراعاة أو عاجزاً عنها ، وكذا على الأحوط مع المراعاة والشك أو الظن ببقاء الليل ، ثم ظهر سبق طلوعه . نعم لو راعى وتيقن البقاء فأكل ثم تبين خلافه ، صح صومه . هذا في صوم شهر رمضان ، أما غيره من أقسام الصوم فالظاهر بطلانه بوقوع الأكل بعد طلوع الفجر مطلقاً حتى إذا راعى وتيقن بقاء الليل ، ما عدا الواجب

المعَيَّن ، فالأحوط فيه الإتمام ثمَّ القضاء إن كان ممَّا يجب فيه القضاء .
(مسألة ١٣٣٨) الخامس : الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وكان
الفجر طالعاً .

(مسألة ١٣٣٩) السادس : إذا أكل بعد إخبار مخبرٍ بطلوع الفجر لتخيُّله
أنه يَسْخَرُ .

(مسألة ١٣٤٠) يجوز لمن لم يتيقَّن بطلوع الفجر تناول المُفْطَرِّ من دون
فحصٍ ، فلو أكل أو شرب ولم يتيقَّن الطلوع ولا عدمه ، لم يكن عليه
شيءٌ .

(مسألة ١٣٤١) لا يجوز الإفطار لمن لم يتيقَّن بدخول الليل ، فلو أفطر
والحال هذه يجب عليه القضاء والكفارة ، حتى لو لم يتيقَّن بقاء النهار .

(مسألة ١٣٤٢) السابع : إذا أفطر تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ثمَّ
انكشف عدم دخوله . هذا إذا كان المخبر ممَّن يجوز التَّعْوِيلُ على إخباره ،
كما إذا أخبره عدلان بل عدلٌ واحدٌ ، وإلا فالأقوى وجوب الكفارة أيضاً .

(مسألة ١٣٤٣) الثامن : الإفطار بسبب ظُلْمَةٍ قَطَعَ معها بدخول الليل
ولم يكن في السَّماء عِلَّةٌ ، ثمَّ انكشف أنه لم يدخل ، أمَّا إذا كان في
السَّماء غَيْمٌ وظنَّ دخول الليل فلا قضاء عليه ، أمَّا العِلَّةُ غير الغَيْمِ مثل
الغبار والدُّخان فالأحوط معها القضاء .

(مسألة ١٣٤٤) التاسع : إذا وضع الماء في فَمِهِ للتَّبَرُّدِ بِالمَضْمَضَةِ أو
غيرها فسبقه ودخل حلقه ، وكذا لو أدخله عبثاً ، أما لو نسي فابتلعه فلا
قضاء عليه . وأما إذا تمضمض للوضوء ، فالأقوى عدم وجوب القضاء إذا
كان الوضوء أو الغُسل لمطلق الطَّهارة لأيِّ غايةٍ من الغايات كانت ، وإن
كان الإحتياط بالإقتصار على وضوء الفريضة حسناً .

شرائط صحة الصوم ووجوبه

(مسألة ١٣٤٥) يشترط في صحّة الصّوم أمورٌ : الإسلام والايمان ، والبلوغ ، والحضّر ، وعدم المرض ، والعقل ، والخلوّ من الحيض والنّفاس ، كما يأتي تفصيلها .

(مسألة ١٣٤٦) لا يصحّ الصّوم من غير المسلم والمؤمن ، ولو في جزء من النّهار .

(مسألة ١٣٤٧) لا يصحّ الصّوم من المجنون ، وإذا أفاق الأدوّاري قبل الزّوال ولم يأت بالمفطر ، فالأحوط عليه الإتمام ، وإن لم يُتِمّ فالتّقصاء .

(مسألة ١٣٤٨) لا يصحّ الصّوم من السّكران ، وإذا أفاق ، فالأحوط أن ينوي أو يجدّد النّيّة ويتم ، ثم يقضي .

(مسألة ١٣٤٩) إذا سبقت نّيّة الصّوم للمغمى عليه وأفاق قبل الزّوال ، فالأحوط تجديد النّيّة .

(مسألة ١٣٥٠) يصحّ الصّوم من النّائم إذا سبقت منه النّيّة في اللّيل ، وإن استوعب تمام النّهار .

(مسألة ١٣٥١) لا يصحّ الصّوم من الحائض والنّفساء وإن فاجأهما الدّم قبل الغروب بلحظة ، أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة .

(مسألة ١٣٥٢) من شرائط صحّة الصّوم كما مرّ عدم المرض أو الرّمّد الذي يضرّه الصّوم لأنه يوجب شدّته ، أو طول بُرّئه ، أو شدّة ألمه ، سواء حصل اليقين بذلك أو الظّن أو الإحتمال العقلائي الموجب للخوف ، ويلحق به الخوف العقلائي من حدوث المرض والضرر بسببه ، فإنه لا يصحّ معه الصّوم ، ويجوز بل يجب عليه الإفطار .

(مسألة ١٣٥٣) لا يكفي الضّعف وإن كان مفرطاً ، نعم لو كان ممّا لا

يُتَحَمَّلُ عَادَةً جَازَ الْإِفْطَارِ .

(مَسْأَلَةٌ ١٣٥٤) إِذَا صَامَ بِتَخْيُّلٍ عَدَمَ الضَّرَرِ ، فَبَانَ الْخِلَافُ بَعْدَ الصَّوْمِ ، فَلَا يَتْرَكَ الْإِحْتِيَاظَ بِالْقَضَاءِ .

(مَسْأَلَةٌ ١٣٥٥) الْمَسَافِرُ سَفَرًا يُوجِبُ قَصْرَ الصَّلَاةِ ، لَا يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ حَتَّى الْمُنْدُوبِ عَلَى الْأَقْوَى . نَعَمْ اسْتِثْنَى فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعٌ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَدَلَ الْهَدْيِ ، وَصَوْمُ بَدَلِ الْبَدَنَةِ مِمَّنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ عَامِدًا ، وَصَوْمُ النَّذْرِ الْمَشْرُوطِ فِي خُصُوصِ السَّفَرِ أَوْ الْمَصْرَحِ بِأَنْ يَصُومَهُ سَفَرًا وَحَضْرًا ، دُونَ النَّذْرِ الْمَطْلُوقِ .

(مَسْأَلَةٌ ١٣٥٦) يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ مِضَافًا إِلَى مَا مَرَّ ، أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ مِنْ قَضَاءٍ ، وَكَذَا صَوْمُ كَفَّارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْأَقْوَى .

(مَسْأَلَةٌ ١٣٥٧) مَا هُوَ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ ، شَرْطٌ لِلْوَاجِبِ أَيْضًا ، غَيْرُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ .

(مَسْأَلَةٌ ١٣٥٨) لَا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الصَّبِيِّ إِلَّا إِذَا بَلَغَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ تَطَوُّعًا وَبَلَغَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ . وَإِذَا بَلَغَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَ شَيْئًا ، فَالْأَحْوَطُ وَجُوبُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ وَتَجْدِيدُ النِّيَّةِ .

(مَسْأَلَةٌ ١٣٥٩) إِذَا كَانَ حَاضِرًا مُسَافِرًا ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى وَجُوبِهِ عَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ لَا يَنْوِيَ الصَّوْمَ ، سَوَاءً أَتَى بِالْمُفْطَرِّ أَمْ لَا . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ عَلَى صَوْمِهِ . وَإِذَا نَوَى السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَالْأَحْوَطُ اسْتِحْبَابًا لَهُ الْقَضَاءُ .

(مَسْأَلَةٌ ١٣٦٠) إِذَا كَانَ مُسَافِرًا وَحَضَرَ إِلَى بَلَدِهِ أَوْ إِلَى بَلَدٍ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يَتَنَاوَلَ الْمُفْطَرَ ، وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ وَلَكِنْ تَنَاوَلَ الْمُفْطَرَ ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ ١٣٦١) إِذَا صَامَ الْمَسَافِرُ الْجَاهِلُ بِالْحَكْمِ صَحَّ صَوْمُهُ ، لِأَنَّ

القصر كالإفطار والصَّيام كالتمام إلا في سفر الصَّيد للتجارة ، فمن كان يجب عليه التَّمام كالمكاري والعاصي بسفره والمقيم والمتردد ثلاثين يوماً وغير ذلك ، يجب عليه الصَّيام . نعم يتعيَّن عليه الإفطار في الأماكن الأربعة ، وإن جاز له الإتمام ، كما يتعيَّن عليه البقاء على الصَّوم لو خرج بعد الزَّوال وإن وجب عليه القصر . ويتعيَّن عليه الإفطار لو قدِم بعد الزَّوال ، وإن وجب عليه التَّمام إذا لم يكن قد صلى .

(مسألة ١٣٦٢) المدار في جواز الإفطار ، على وصول المسافر إلى حدِّ التَّرخُّص أيضاً ، فليس له الإفطار قبل الوصول إليه . بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفَّارة على الأحوط .

(مسألة ١٣٦٣) يجوز على الأصحَّ السَّفر اختياراً في شهر رمضان ، ولو كان للفرار من الصَّوم لكن على كراهية قبل أن يمضي منه ثلاثة وعشرون يوماً ، إلا في حجٍّ أو عمرة أو مالٍ يخاف تَلَفُهُ أو أخٍ يخاف هلاكه . وأمَّا غير شهر رمضان من الواجب المعيَّن فالأحوط ترك السَّفر فيه اختياراً ، ولو كان مسافراً فالأحوط نيَّة الإقامة لصومه مع الإمكان .

(مسألة ١٣٦٤) يكره للمسافر في شهر رمضان بل لكلٍّ من يجوز له الإفطار التَّمَلُّي من الطَّعام والشرَّاب ، وكذا يكره له الجماع في النَّهار ، بل الأحوط تركه ، وإن كان الأقوى جوازه .

(مسألة ١٣٦٥) وردت الرُّخصة بالإفطار في شهر رمضان لأشخاص يضرُّ بهم أو يشقُّ عليهم الصَّوم : السَّيِّخ والسَّيِّخة إذا تعذَّر أو شقَّ عليهما الصَّوم . ومن به داءُ العَطَش ، إذا لم يقدر على الصَّبر أو شقَّ عليه . والحامل المقرب التي يضرُّ بها أو بولدها الصَّوم أو يشقُّ عليها . والمرضعة القليلة اللَّبن إذا أضرَّ بها أو بولدها الصَّوم . لكن يجب على من به العطاش التكفير عن كلِّ يوم بمدٍّ من طعام ، والأحوط مُدَّان . والأحوط التكفير بذلك أيضاً للسَّيِّخ والسَّيِّخة والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللَّبن .

(مسألة ١٣٦٦) لا فرق في المرضعة بين أن يكون الولد لها أو تكون متبرعة بإرضاعه أو مستأجرة . والأحوط بل الأقوى الإقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها بإرضاعه تبرعاً ، أو بأجرة ، من أبيه أو منها أو من متبرع بها .

(مسألة ١٣٦٧) يجب على الحامل والمرضعة القضاء بعد ذلك ، وكذا على الشيخ والشيخة على الأحوط لو تمكنا .

ثبوت الهلال

(مسألة ١٣٦٨) يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرّد بها الرائي ، وبالتواتر أو الشّيع المفيدين للعلم ، وبمضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، وبالبيّنة الشرعيّة وهي شهادة عدّلين ، وبحكم الحاكم الذي لم يُعلم خطؤه ولا خطأ مستنده .

(مسألة ١٣٦٩) لا اعتبار بقول المنجمين ، ولا بتطوّق الهلال أو غيابه بعد السّفق في ثبوت كونه ابن الليلة السابقة ، وإن أفاد الظّن .

(مسألة ١٣٧٠) لا بدّ في شهادة البيّنة أن تشهد بالرؤية ، فلا تكفي الشّهادة لعلم الشّاهد بذلك من غير طريق الرؤية .

(مسألة ١٣٧١) لا يعتبر في حجّة البيّنة قيامها عند الحاكم الشرعي ، بل هي حجّة لكلّ من قامت عنده ، بل لو قامت عند الحاكم وردّها من جهة عدم ثبوت عدالة الشّاهد عنده ، يجب على من يعتقد عدالتهما ترتيب الأثر على شهادتهما من الصوم أو الإفطار .

(مسألة ١٣٧٢) لا يعتبر اتّحاد الشاهدين في زمان الرؤية بعد توافقهما على الرؤية في الليل . نعم يعتبر توافقهما في الأوصاف ، بمعنى أنه إن تصدّيا للوصف لم يتخالفا ، فلو أطلقا أو وصّف أحدهما وأطلق الآخر كفى .

(مسألة ١٣٧٣) يعتبر احتمال صدقهما احتمالاً عقلاً ، فلو لم يكن في السماء عِلَّةٌ واستهل جماعة فلم ير إلا واحداً أو اثنان مع عدم الضعف في أبصار غيرهما ، أو كان في السماء عِلَّةٌ بحيث لا يُرى بحسب العادة ، فليست حُجَّةٌ .

(مسألة ١٣٧٤) لا اعتبار في ثبوت الهلال بشهادة أربع نساء ، ولا برجلٍ وامرأتين ، ولا بشاهدٍ واحدٍ مع اليمين .

(مسألة ١٣٧٥) لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو خارجه إذا كان في السماء عِلَّةٌ ، وكذا إذا لم يُعلم أن بلد البيّنة كان جوّه صحواً أو فيه عِلَّةٌ ، أما إذا كان البلد صحواً ولم ير الهلال فيه إلا البيّنة ففي حُجّيتها تأمل وإشكال كما مرّ .

(مسألة ١٣٧٦) لا تختص حجة حكم الحاكم بمقلّديه ، بل هو حجة حتى على الحاكم الآخر ، إذا لم يثبت عنده خلافه أو خطأ مستنده .

(مسألة ١٣٧٧) إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده ، فاحتمال الكفاية مطلقاً للبلدان الأخرى لا يخلو من وجه . لكن لا يترك الإحتياط في البلد المتقدم أفقاً عن البلد الذي رؤيت فيه .

(مسألة ١٣٧٨) يجوز الإعتماد في الإخبار عن الرؤية على وسائل الإتصال الجديدة ، إذا عُلِمَ بواسطتها تحقق ثبوتها في بلاد أخرى ، إما بحكم الحاكم أو بالبيّنة الشرعية .

قضاء صوم شهر رمضان

(مسألة ١٣٧٩) لا يجب على الصبي قضاء ما أفطره في زمان صباه ، ولا على المجنون والمُغمى عليه قضاء ما أفطره حال عذرهما ، ولا على الكافر الأصلي قضاء ما أفطره حال كفره . ويجب على غيرهم حتى المرتد قضاء صوم زمان ردّته ، وكذا الحائض والنفساء وإن لم يجب

عليهما قضاء الصلاة .

(مسألة ١٣٨٠) الأحوط الصوم لمن بلغ في نهار رمضان قبل الزوال ولم يكن تناول مفطراً . وكذا إذا كان نوى الصوم ندبا . وإن أفطرا ولم يتيما الصوم ، فالأحوط لهما القضاء .

(مسألة ١٣٨١) يجب القضاء على من فاته الصوم لسُكْرِ ، سواء كان شرب المسكر للتداوي ، أو على وجه الحرام .

(مسألة ١٣٨٢) لا قضاء على المخالف إذا استبصر فيما أتى به وفق مذهبه ، أما ما فاته في تلك الحال ، فيجب عليه قضاؤه .

(مسألة ١٣٨٣) لا يجب الفور في القضاء ، نعم لا يجوز تأخيرها إلى رمضان آخر على الأحوط ، وإذا أخره يكون موسعاً بعد ذلك .

(مسألة ١٣٨٤) لا يجب الترتيب في القضاء ولا تعيين الأيام إذا لم تختلف آثارها ، فلو كان عليه أيام فصام بعددها كفى ، ولو لم يُعَيَّن الأول والثاني وهكذا . أما إذا اختلفت في الآثار كأن يكون تأخير بعضها موجبا لثبوت الكفارة دون بعض ، فلا بد من التعيين .

(مسألة ١٣٨٥) إذا كان عليه قضاء رمضانين أو أكثر ، يتخير بين تقديم السابق وتأخيرها . نعم لو كان عليه قضاء رمضان هذه السنة وقضاء رمضان سابق ولا يسع الوقت للأحق لو قَدِّم السابق ، فالأحوط قضاء اللاحق قبل السابق . ولو عكس والحال هذه فالظاهر صحة ما قَدِّمه ، وإن عصي ولزمته كفارة التأخير .

(مسألة ١٣٨٦) إذا فاته صوم رمضان لمرض أو حيض أو نفاس ومات في رمضان تلك السنة قبل أن يقضيه ، لم يجب القضاء عنه .

(مسألة ١٣٨٧) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر ، فإن كان العذر المرض ، سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمُدٍّ ، ولا يجزي القضاء عن التكفير . وإن كان غير المرض كالسفر ونحوه ، فالأقوى

وجوب القضاء ، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المد . وكذا إذا كان السبب المرض وكان العذر في التأخير غيره ، أو العكس .

(مسألة ١٣٨٨) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل عمداً ولم يقض إلى رمضان آخر ، وجب عليه - مضافاً إلى كفارة الإفطار العمدي - التَّكْفِيرُ عن كلِّ يومٍ بمدٍّ ، والقضاء فيما بعد .

(مسألة ١٣٨٩) إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر ولم يستمر ذلك العذر ولم يطرأ عذر آخر ، وتهاون في القضاء حتى جاء رمضان آخر وجب عليه الجمع بين القضاء والكفارة . وكذا يجب الجمع على الأحوط لو كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فأخّر فاتفق طرؤ عذر آخر .

(مسألة ١٣٩٠) لا تتكرّر كفارة التأخير بتكرّر السنين ، فإذا فاته ثلاثة أيام من ثلاثة رمضان متتالية ولم يقضها ، وجب عليه كفارة واحدة للأول وكفارة واحدة للثاني وقضاء الثالث ، إذا لم يتأخّر إلى رمضان الرابع .

(مسألة ١٣٩١) يجوز إعطاء كفارة أيام عديدة من رمضان واحد أو أكثر إلى فقير واحد .

(مسألة ١٣٩٢) يجوز الإفطار قبل الزوال في قضاء شهر رمضان ما لم يتضيّق ، أما بعد الزوال فيحرم ، بل تجب فيه الكفارة وإن لم يجب الإمساك بقيّة اليوم . والكفارة هنا إطعام عشرة مساكين لكلِّ مسكين مدٍّ ، فإن لم يُمكنه صام ثلاثة أيام .

(مسألة ١٣٩٣) يجب على الوليِّ قضاء ما فات الميّت لعذر ، بل مطلقاً على الأحوط فيما يجب قضاؤه ، ولا فرق بين أن يكون للميّت ما يمكن التّصدق به عنه وعدمه . وإن كان الأحوط في الأوّل ، مع رضا الورثة ، الجمع بين التّصدق والقضاء .

أقسام الصوم

(مسألة ١٣٩٤) وهي أربعة : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحظور .
فالواجب من الصّوم سبعة : صوم شهر رمضان ، وصوم الكفّارة ، وصوم
القضاء ، وصوم دم المتعة في الحجّ ، وصوم النّذر والعهد واليمين
ونحوها ، وصوم اليوم الثالث من أيام الإعتكاف ، والصوم الواجب قضاؤه
عن الميّت .

(مسألة ١٣٩٥) صوم الكفّارة على أقسام : منها : ما يجب مع غيره ،
وهو كفّارة قتل العمد ، وكفّارة من أفطر في شهر رمضان على محرّم ، فإنه
تجب فيهما الخصال الثلاث . ومنها : ما يجب بعد العجز عن غيره ، وهو
كفّارة الظّهار وكفّارة قتل الخطأ ، فإنّ الصّوم فيهما بعد العجز عن العتق .
وكفّارة الإفطار في قضاء شهر رمضان ، فإنّ الصّوم فيه بعد العجز عن
الإطعام . وكفّارة اليمين ، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو
كسوتهم ، وإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام . وكفّارة صيد النّعامة فإنها بدنة
ومع العجز عن البدنة تقوّم ويفضّ ثمنها على البرّ ، لكلّ مسكين مدّان ،
ولا يجب ما زاد عن ستّين ولا إتمام ما نقص ، ومع العجز يصوم لكلّ مدّ
يوماً ، ومع العجز عنه يصوم ثمانية عشر يوماً . وكفّارة صيد البقر
الوحشي بقرة ، ومع العجز عنها تقوّم البقرة ويفضّ ثمنها على البرّ
ويتصدّق لكلّ مسكين بمدّين ، ولا يجب ما زاد عن ثلاثين ولا إتمام ما
نقص عنها ، وإن عجز يصوم لكلّ مدّين يوماً ، وإن عجز يصوم تسعة أيام .
وكفّارة صيد الغزال شاة ، ومع العجز عنها تقوّم ويفضّ ثمنها على البرّ ،
ويُتصدّق لكلّ مسكين مدّان ، ولا يجب ما زاد عن العشرة ولا إتمام ما
نقص عنها ، وإن عجز يصوم لكلّ مدّين يوماً ، وإن عجز عنه يصوم ثلاثة
أيام . وكفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ثمانية عشر يوماً بعد
العجز عن بدنة ، وكفّارة خدش المرأة وجهها في المصّاب حتى تُذميه ،

وَتَنْفِيهَا رَأْسَهَا فِيهِ . وَكَفَّارَةُ شَقِّ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدِهِ ، فَإِنْ هُمَا كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَمِنْهَا : مَا يَجِبُ فِيهِ الصَّوْمُ مَخِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَهُوَ كَفَّارَةُ الْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَكَفَّارَةُ الْإِعْتِكَافِ ، وَكَفَّارَةُ جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا فِي الْمُصَابِ ، فَكُلُّ هَذِهِ مَخِيرَةٌ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ، وَكَذَا كَفَّارَةُ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ عَلَى الْأَقْوَى .

(مسألة ١٣٩٦) يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ مِنْ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ أَوْ كَفَّارَةِ التَّخْيِيرِ ، وَيَكْفِي فِي حَصُولِهِ صَوْمُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَوْمٌ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي كَمَا مَرَّ ، وَكَذَا يَجِبُ التَّتَابُعُ عَلَى الْأَحْوَطِ فِي الثَّمَانِيَةِ عَشْرٍ بَدَلَ الشَّهْرَيْنِ ، بَلْ هُوَ الْأَقْوَى فِي صِيَامِ سَائِرِ الْكَفَّارَاتِ ، وَلَا يَضُرُّ بِالتَّتَابُعِ الْإِفْطَارُ فِي الْأَثْنَاءِ لِعَذْرِ مِنَ الْأَعْذَارِ ، فَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى كَمَا تَقَدَّمَ .

(مسألة ١٣٩٧) مِنَ الصَّوْمِ الْمَنْدُوبِ الْمَوْكَّدُ ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَأَفْضَلُ كَيْفِيَّتِهَا أَوَّلُ خَمِيسٍ وَآخِرُ خَمِيسٍ مِنْهُ وَأَوَّلُ أَرْبَعَاءَ مِنَ الْعَشْرِ الثَّانِي . وَمِنْهُ : أَيَّامُ اللَّيَالِي الْبَيْضِ ، وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعَ عَشْرَ وَالْخَامِسَ عَشْرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَمِنْهُ : يَوْمُ الْغَدِيرِ ، وَهُوَ الثَّامِنَ عَشْرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَمِنْهُ : يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَهُوَ السَّابِعَ عَشْرَ مِنْ رَيْعِ الْأَوَّلِ . وَمِنْهُ : يَوْمُ مَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ . وَمِنْهُ : يَوْمُ دُخُو الْأَرْضِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَمِنْهُ : يَوْمُ عَرَفَةَ لِمَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ ، مَعَ التَّحَقُّقِ مِنَ الْهَلَالِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ وَقُوعَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ . وَمِنْهُ : يَوْمُ الْمُبَاهَلَةِ ، وَهُوَ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَمِنْهُ : كُلُّ خَمِيسٍ وَجُمُعَةٍ . وَمِنْهُ : أَوَّلُ ذِي الْحِجَّةِ ، بَلْ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى الثَّاسِعِ مِنْهُ . وَمِنْهُ : رَجَبٌ وَشَعْبَانُ كَلًّا أَوْ بَعْضًا وَلَوْ يَوْمًا مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا . وَمِنْهُ : يَوْمُ النِّيرُوزِ . وَمِنْهُ : أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ مُحَرَّمٍ وَثَالِثُهُ وَسَابِعُهُ . وَمِنْهُ : صَوْمُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ ، وَالْأَوَّلَى جَعَلَهَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَحَدَهَا الْعِيدِ . وَمِنْهُ : يَوْمُ النِّصْفِ مِنْ جَمَادَى الْأَوَّلَى .

(مسألة ١٣٩٨) الصَّومُ المكروه هو : صوم يوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدُّعاء الذي هو أفضل من الصَّوم ، وكذا صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غَيْم ونحوه خوفاً من أن يكون يوم العيد . وصوم الضَّيف نافلة مع نهي مُضَيِّفه أو من دون إذنه ، والأحوط تركه مع النَّهي ، بل مع عدم الإذن أيضاً . وصوم الولد من غير إذن والده ، ومع نهيهِ ، ما لم يكن ذلك إيذاءً له بسبب شفقتة عليه . بل لا يترك الإحتياط بترك الصَّوم مع عدم إذنه فضلاً عن النَّهي ، والأحوط عموم الحكم للولد وإن نزل والوالد وإن علا ، والأولى مراعاة إذن الوالدة أيضاً .

(مسألة ١٣٩٩) يستحبُّ للصَّائم ندباً أو موسعاً أن يفطر إذا دعاه أخوه المؤمن إلى طعام ، من غير فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره ، وبين من يشقُّ عليه عدم الإجابة وغيره .

(مسألة ١٤٠٠) الصَّوم المحظور هو : صوم يوم العيدَيْن . وصوم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً . والأحوط ذلك لمن كان فيها غير ناسك أيضاً . وصوم الثلاثين من شعبان بنية أنه من رمضان . والصَّوم وفاءً لنذر المعصية . وصوم السُّكوت أو الصُّمْت ، أي نيّة ذلك ولو بعض اليوم ، ولا بأس به إذا لم يكن السُّكوت منوياً ولو تمام اليوم . ويحرم أيضاً صوم الوصال ، والأقوى أنه أعمُّ من نيّة صوم يوم وليلة إلى السَّحر ، أو صوم يومين مع ليلة ، ولا بأس بتأخير الإفطار إلى السَّحر وإلى اللّيلة الثانية مع عدم النيّة ، وإن كان الأحوط اجتنابه . والأحوط عدم صوم الزَّوجة والمملوك تطوعاً بدون إذن الزَّوج والسَّيِّد ، بل لا يبعد عدم الجواز مع مزاحمة حقِّ السَّيِّد والزَّوج ، ولا يترك الإحتياط مع النَّهي مطلقاً .

الإعتكاف

(مسألة ١٤٠١) وهو اللَّبث في المسجد بنية التَّعبُد فيه ، والأحوط فيه

ضمَّ نية عبادة أخرى غير الإعتكاف . وهو مستحبُّ بأصل الشرع ، وربما يجب بالعارض ، من نذر ، أو عهد ، أو يمين ، أو إجارة ، ونحوها .
(مسألة ١٤٠٢) يصحُّ الإعتكاف في كلِّ وقتٍ يصحُّ فيه الصَّوم ، وأفضل أوقاته شهر رمضان ، وأفضله العشر الآخر منه .

شروط الإعتكاف

(مسألة ١٤٠٣) يشترط في صحَّته أمورٌ : الأوَّل : العقل ، فلا يصحُّ من المجنون والسكران وغيره من فاقدَي العقل . الثاني : النية ، ويعتبر فيها التَّعيين والإخلاص وقصد القربة ، ولا يعتبر فيها قصد الوجه من الوجوب أو النَّدب وإن كان أحوط . ووقت النية في ابتداء الإعتكاف أوَّل الفجر من اليوم الأوَّل ، بمعنى عدم جواز تأخيرها عنه . ويجوز أن يشرع فيه في أوَّل اللَّيل أو في أثنائه ، فينوي حين الشروع ، بل الأحوط إدخال اللَّيلة الأولى أيضاً ، والنية من أولها . الثالث : الصَّوم ، فلا يصحُّ بدونه ، ولا يعتبر فيه كونه له ، فيكفي صوم غيره واجباً كان أو مستحبّاً ، مؤدياً عن نفسه أو متحملاً عن غيره ، من غير فرقٍ بين أقسام الإعتكاف وأنواع الصَّيام . الرابع : أن لا يكون أقلُّ من ثلاثة أيَّام بلياليها المتوسَّطة ، ولا بأس بالأكثر ، ولا حدٌّ لأكثره وإن وجب الثالث لكلِّ اثنين ، فإذا اعتكف خمسة أيَّام وجب السادس ، وإذا صارت ثمانية وجب التاسع على الأحوط ، وهكذا . واليوم من طلوع الفجر إلى زوال الحمرة المشرقية عند الغروب ، فلو اعتكف من طلوع الفجر إلى الغروب من اليوم الثالث كفى . ولا يشترط إدخال اللَّيلة الأولى ولا الرابعة ، وإن جاز . وفي كفاية الثلاثة التلفيقية ، بأن يشرع من زوال يوم مثلاً إلى زوال اليوم الرابع ، تأمَّل وإشكال . الخامس : أن يكون في مسجدٍ جامع ، فلا يكفي غيره كمسجد القبيلة أو السوق ، والأحوط مع الإمكان كونه في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام ، ومسجد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة ،

ومسجد البصرة . السادس : إذن من يُعتبر إذنه ، مثل الوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان اعتكافه يؤذيهما شفقةً عليه ، أما مع نهْي أحدهما وتأذيه بالمخالفة فالأقوى بطلان الإعتكاف . أما إذن الزوج فلا يعتبر في اعتكاف الزوجة إذا لم يكن مُنافياً لحقّه . أما الخروج من البيت والمكث في المسجد فهو مشروط بإذنه ، فلو لم يأذن فالأقوى البطلان . وأما الأجير فإن كان بحيث لا يملك عمل نفسه ، فيشترط إذن المستأجر ، وإلا فعصيانه في ترك الوفاء بما استؤجر عليه لا يوجب بطلان اعتكافه ، غايته أن يكون اعتكافه ضداً لما وجب عليه . السابع : استدامة اللبث في المسجد ، فلو خرج عمداً اختياراً لغير الأسباب المبيحة ، بطل ولو كان جاهلاً بالحكم . نعم يشكل لو خرج ناسياً أو مكرهاً ، فلا يترك الإحتياط بالإتمام والإعادة إن وجبا . ولو خرج لضرورة عقلأ أو شرعاً أو عادةً ، كقضاء الحاجة من بول أو غائط ، أو للإغتسال من الجنابة ونحو ذلك ، لم يبطل .

(مسألة ١٤٠٤) إذا أجنب في المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله ، فلا يجوز الإغتسال فيهما بل يتيمم فوراً ويخرج منهما . وفي غيرهما ، يخرج بلا تيمم ، ولو تمكّن من الغسل فيه بلا لبث ولا تلويث على الأصح .

(مسألة ١٤٠٥) لا يشترط في صحّة الإعتكاف البلوغ ، فيصح من الصبي المميّز على الأقوى .

(مسألة ١٤٠٦) لا يجوز العدول من اعتكاف إلى اعتكاف آخر ، ولو اتّحدا في الوجوب والنّدب ، ولا من نيابة شخص إلى نيابة شخص آخر ، ولا من نيابة غيره إلى نفسه ، وبالعكس .

(مسألة ١٤٠٧) يجوز قطع الإعتكاف المندوب في اليومين الأوّلين ، وبعد تمامهما يجب الثالث ، ويجب السادس إذا اعتكف خمسة أيام على الأقوى ، ويجب التاسع إذا اعتكف ثمانية ، وهكذا على الأحوط .

وأما المنذور فإن كان معيَّناً فلا يجوز قطعه مطلقاً ، وإلا فكالمندوب .
(مسألة ١٤٠٨) لا بدُّ أن تكون الأيام الثلاثة متَّصلةً ، وفيها اللَّيْلَتان المتوسَّطتان ، فلو نذر اعتكاف ثلاثة أيام منفصلة أو من دون اللَّيْلَتين ، لم ينعقد إذا كان المنذور الإعتكاف الشرعي . وكذا لو نذر اعتكاف يوم أو يومين مقيداً بعدم الزَّيادة . نعم لو لم يُقَيِّدْ به ، صحَّ ووجب ضمُّ يوم أو يومين .

(مسألة ١٤٠٩) إذا نذر اعتكاف شهر ، يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً ، لكن يَضمُّ إليه حينئذ يوماً ، بناءً على وجوب كلِّ ثالث كما هو الأحوط .

(مسألة ١٤١٠) يعتبر في الإعتكاف الواحد وَحْدَةُ المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين ولو كانا متَّصلين ، نعم لو كان اتَّصالهما على نحو يُعدُّان مسجداً واحداً ، فلا بأس به . ولو تعذَّر إتمام الإعتكاف في محلِّ النية لخوف أو هدم ونحو ذلك ، بطل ، ولا يجزيه إتمامه في جامع آخر .
(مسألة ١٤١١) سطوح المساجد وسراديبها ومحاريبها من المساجد ، فحكمها حكمها ما لم يُعلم خروجها عنها ، بخلاف بيوتها التابعة لها ومضافاتها ونحوها ، فإنَّها ليست منها ما لم يُعلم جعلها جزءاً منها .

(مسألة ١٤١٢) إذا عيَّن موضعاً خاصاً من المسجد محلاً لاعتكافه ، لم يتعيَّن ويكون ذلك التعيين لغواً ، حتى لو عيَّن السَّطح دون الأسفل ، أو العكس .

(مسألة ١٤١٣) من الضرَّورات المبيحة للخروج إقامةُ الشَّهادة . أما جواز الخروج لحضور الجماعة فمشكَّل إلا للجُمُعَة ، بل لا يصلي في خارج ما اعتكف فيه ولو كان خروجه للحاجة التي يجوز لها الخروج ، إلا في مكة فإنَّها رُخِّصت للصَّلاة في بيوتها لأنها كلُّها حرم الله . ومن الضرَّورات المبيحة أيضاً عيادة المريض ، وتشيع الجنازة ، وتشيع المسافر ، واستقبال القادم ، وغير ذلك ، وإن لم يجب عليه شيءٌ من ذلك .

والضابط كل ما يلزم الخروج إليه عقلاً أو شرعاً أو عادةً من الأمور الواجبة أو الرّاجحة ، سواء كانت متعلّقة بأمور الدُّنيا أو الآخرة ، وسواء حصل ضررٌ بترك الخروج إليها ، أو لا . نعم الأحوط مراعاة أقرب الطرق والإقتصار على مقدار الحاجة والضرورة . ويجب أن لا يجلس تحت الظلال مع الإمكان ، بل ولا يمشي تحتها ، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً إلا للضرورة .

(مسألة ١٤١٤) إذا أجنب في المسجد ، وجب عليه الخروج للإغتسال وإن تمكّن من الغسل فيه بلا لبث ولا تلويث على الأصح ، ولو ترك الخروج بطل اعتكافه من جهة حرمة لبثه .

(مسألة ١٤١٥) إذا غصب مكاناً في المسجد ، بأن دفع من سبق إليه وجلس فيه ، بطل اعتكافه على الأحوط ، وكذا لو جلس على فراش مغصوب . نعم لو كان جاهلاً بالغصب أو ناسياً له صحّ اعتكافه ، ولو كان المسجد مفروشاً بترابٍ أو أجّر مغصوب ، فإن أمكن التّحرّز عنه فهو ، وإلا فلا يترك الإحتياط .

(مسألة ١٤١٦) إذا طال الخروج في مورد الضرورة بحيث أنمحت صورة الإعتكاف ، بطل .

(مسألة ١٤١٧) يجوز للمعتكف أن يشترط حين النيّة الرجوع عن اعتكافه متى شاء حتى في اليوم الثالث ، سواء شرطه بعروض عارض أم لا ، فيكون على حسب ما شرط . أمّا صحّة اشتراطه في النّذر كأن يقول : لله عليّ أن أعتكف ، بشرط أن يكون لي الرجوع عند عروض كذا ، فلا يصح . نعم يصحّ نذر الإعتكاف المشروط ، وحينئذٍ فالظاهر أنه لا يكفي ذلك عن اشتراطه في النيّة ، لأنه لا اعتبار بالشرط المذكور قبل عقد نيّة الإعتكاف ولا بعدها . ولو شرط حين النيّة ثم أسقط شرطه ، فالظاهر عدم سقوطه .

(مسألة ١٤١٨) يحرم على المعتكف أمور : منها : مباشرة النساء

بالجماع ، بل وباللّمس والتّقبيل بشهوة ، بل يبطل به الإعتكاف . ولا فرق بين الرّجل والمرأة ، فيحرم ذلك على المعتكفة أيضاً .

(مسألة ١٤١٩) ومنها : الإستمناة على الأحوط .

(مسألة ١٤٢٠) ومنها : شَمُّ الطّيب والرّيحان متلذّذاً ، ففاقد حاسّة الشّم لا يحرم عليه .

(مسألة ١٤٢١) ومنها : البيع والشراء ، والأحوط أيضاً ترك غيرهما من أنواع التّجارة كالصّْلَح والإجارة وغيرهما . ولو أوقع المعاملة ، صحّت وترتّب عليها الأثر على الأقوى . ولا بأس بالإشتغال بالأمور الدّنيويّة من أصناف المعاش حتى الخياطة والنساجة ونحوهما ، وإن كان الأحوط الإجتناّب . نعم لا بأس بها مع الإضطّرار ، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مسّت الحاجة إليهما للأكل والشرب ، مع تعذّر التّوكيل والحصول على حاجته بغير البيع على الأقوى .

(مسألة ١٤٢٢) ومنها : المجادلة على أمر دنيويّ ، أو ديني إذا كانت لأجل الغلبة وإظهار الفضيلة ، فإن كانت بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ ، فلا بأس بها ، بل هي حينئذٍ من أفضل الطّاعات . والأحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المُحرّم ، لكنّ الأقوى خلافه ، خصوصاً لبس المَخِيط وإزالة الشّعْر وأكل الصّيد وعقد النّكاح ، فإنّ جميع ذلك جائز له .

(مسألة ١٤٢٣) لا فرق في حرمة ما يحرم على المعتكف بين اللّيل والنّهار ، عدا الإفطار .

(مسألة ١٤٢٤) يُفْسِدُ الإعتكاف كلّ ما يُفسد الصّوم من حيث اشتراطه به ، فبطلانه يوجب بطلانه ، وكذا يفسده الجماع ولو وقع في اللّيل ، وكذا اللّمس والتّقبيل بشهوة ، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذكر من المحرّمات أيضاً . وفي اختصاص بطلانه بها ما عدا الجماع ، بحال العمد والإختيار إشكالاً ، فلا يترك الإحتياط بالجمع بين الإتمام والإستئناف فيما يجب إتمامه ، أو الإتمام والقضاء إذا ارتكب المبطل بغير عمد ، أما الجماع

فيبطل به الإعتكاف حتّى لو وقع سهواً .

(مسألة ١٤٢٥) إذا فسد الإعتكاف بأحد المُفسدات ، فإن كان واجباً معيّناً وجب قضاؤه ولا يجب الفور فيه وإن كان أحوط . وإن كان غير معيّن وجب استثنائه . وكذا يجب قضاؤه إذا كان مندوباً وأفسده بعد اليومين ، وقبلهما لا شيء عليه ، بل في مشروعية قضائه إشكال .

(مسألة ١٤٢٦) إنّما يجب القضاء أو الإستئناف في الإعتكاف الواجب ، إذا لم يشترط فيه الرجوع ، وإلا فلا قضاء ولا استئناف .

(مسألة ١٤٢٧) إذا أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفّارة ، ولا تجب في سائر المحرّمات وإن كان أحوط . وكفّارته مثل كفّارة شهر رمضان ، وإن كان أحوط كونها مرتّبة مثل كفّارة الظّهار .

(مسألة ١٤٢٨) إذا أفسد الإعتكاف الواجب بالجماع في نهار شهر رمضان فعليه كفّارتان ، وكذا في قضاء شهر رمضان إذا كان بعد الزّوال . وإذا أكره زوجته الصّائمة في شهر رمضان ، فإن لم تكن معتكفةً ، فعليه ثلاث كفّارات إحداها عن نفسه لاعتكافه ، والثّانية عن نفسه لصومه ، والثّالثة عن زوجته لصومها . وإن كانت معتكفةً ، فكذلك على الأقوى ، وإن كان أحوط أربع كفّارات بزيادة كفّارة أخرى عن زوجته لاعتكافها . ولو كانت الزّوجة مطاوعةً فعلى كلّ منهما كفّارة واحدة إن كان في اللّيل ، وكفّارتان إن كان في النّهار .

كتاب الزكاة

(مسألة ١٤٢٩) الزكاة في الجملة من ضروريات الدين ، ومنكرها مندرج في سبيل الكافرين ، ومانع قيراط منها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين ، وليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً ، وما من ذي مالٍ أو نخلٍ أو زرعٍ أو كرمٍ يمنع من زكاة ماله إلا قلَّده الله ثربة أرضه يطوَّق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة .

وأما فضلها فعظيم ، ويكفيك ما ورد في فضل الصدقة الشاملة لها من أن الله تعالى يُربِّيها لصاحبها كما يُربِّي الرجلُ فصيله فيأتي بها يوم القيامة مثل أحد ، وأنها تدفع ميتة السوء ، وتفك من لحيي سبعمئة شيطان ، وأنها تطفىء غضب الرب ، وتمحو الذنب العظيم ، وتُهَوِّن الحساب ، وتُنمِّي المال ، وتزيد في العمر .

زكاة المال

(مسألة ١٤٣٠) يشترط فيمن تجب عليه الزكاة أمورٌ ، الشرط الأول : البلوغ ، فلا تجب على غير البالغ . نعم إذا اتَّجر له الولي الشرعي ، استحب له إخراج الزكاة من مال الصغير ، كما أنه يستحب له أيضاً إخراجها من غلاته ، وأما مواشيه فالأحوط الترك ، والمتولي لإخراجها الولي لا الطفل .

(مسألة ١٤٣١) المعتبر البلوغ أوَّل الحَوْل فيما اعتبر فيه الحول ، وفي غيره البلوغ وقت التعلُّق .

(مسألة ١٤٣٢) الشرط الثاني : العقل ، فلا تجب في مال المجنون ،

والمعتبر العقل في تمام الحَوْل فيما اعتبر فيه الحَوْل ، وحال التَّعلُّق فيما لم يعتبر فيه ، فإذا عرض الجنون فيما يعتبر فيه الحَوْل ولو في زمان قصير انقطع الحَوْل ، بخلاف النَّوم بل والسُّكْر والإغماء على الأقوى .
(مسألة ١٤٣٣) الشَّرْط الثالث : الحُرِّيَّة ، فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه كما هو الأقوى ، فإذا ملكه السَّيِّد نصاباً لا تجب الزَّكاة على واحدٍ منهما .

(مسألة ١٤٣٤) الشَّرْط الرَّابِع : الملك ، فلا زكاة على المَوْهُوب ولا على القرض إلا بعد القبض ، لكونه شرطاً لتملُّك المَوْهُوب له والمقترض ، ولا على الموصى به إلا بعد الوفاة والقبول ، بناءً على اعتبار القبول في حصول المِلْكِيَّة للموصى له ، كما هو الأقوى .

(مسألة ١٤٣٥) الشَّرْط الخامس : التَّمكُّن من التَّصَرُّف ، فلا زكاة في الوقف وإن كان خاصاً ، ولا في نماء الوقف العام قبل قبضه وإن انحصر في واحد ، ولا في المرهون . وإن أمكن فكُّه ، ولا في المَجْحُود وإن تمكَّن من انتزاعه ببيِّنَةٍ أو بيمينٍ ، ولا في المسروق ، ولا في المدفون الذي نسي مكانه ، ولا في الضَّالِّ ، ولا في السَّاقِط في البحر ، ولا في الموروث عن غائب مثلاً ولم يصل إليه أو إلى وكيله ، ولا في الدَّيْن وإن تمكن من استيفائه .

(مسألة ١٤٣٦) إذا شكَّ بعد البلوغ في بلوغه حين التَّعلُّق ، لم يجب عليه الإخراج ، وكذا لو شكَّ بعد البلوغ في تعلُّقه حين البلوغ ، وكذا إذا صار عاقلاً وشكَّ في عقله حال التَّعلُّق ، ولم يكن مسبقاً بالعقل .

(مسألة ١٤٣٧) يعتبر التَّمكُّن من التَّصَرُّف فيما يعتبر فيه الحول في تمام الحول ، فإذا طرأ عدم التَّمكُّن أثناء الحول ثم ارتفع ، انقطع الحول ويحتاج إلى حولٍ جديدٍ . وأما ما لا يعتبر فيه الحول ، فالأحوط الأولى عدم اعتبار التَّمكُّن حال تعلُّق الوجوب .

(مسألة ١٤٣٨) لا يبعد عدم جواز التَّصَرُّف النَّاقِل في المبيع في الخيار

المشروط برد الثمن ، وحينئذ لا تجب الزكاة فيه ، حتى لو كان الخيار في بعض الحول . أما في الخيار غير المشروط برد الثمن ، ففيه إشكال والأحوط الإخراج .

(مسألة ١٤٣٩) المبيع المشروط بخيار رد الثمن لا زكاة فيه على المالك إذا كان الخيار في تمام الحول ، كما أنه لا يجوز له نقله . أما إذا كان الخيار في بعض الحول ، ففيه إشكال والأحوط إخراج الزكاة .

(مسألة ١٤٤٠) إذا قبض نماء الوقف العام من ينطبق عليه ، فهو كسائر أمواله تتعلق به الزكاة مع اجتماع شرائطها ، فإذا كان نخيل بستان وقفاً على الفقراء ودفع المتولي ما على النخيل بعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح إلى بعض الفقراء فبدا صلاحها عنده ، تتعلق بها الزكاة مع اجتماع الشرائط . وكذا لو كانت أغنام وقفاً على أن يكون نتاجها للفقراء ، فقبض الفقير منها مقدار النصاب وحال عليه الحول عنده .

(مسألة ١٤٤١) زكاة القرض على المقرض بعد القبض وتمام الحول عنده ، وليس على المقرض والدائن شيء قبل أن يستوفي طلبه ، فما دام لم يستوفيه ولو اختياراً بل ولو فراراً من الزكاة ، لم تجب عليه .

(مسألة ١٤٤٢) إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الوجوب أو بعد مضي الحول متمكناً ، فقد استقر وجوب الزكاة ، فيجب عليه الأداء إذا تمكن .

(مسألة ١٤٤٣) إذا مرت عليه سنين وهو غير متمكن ثم تمكن ، جرى عليه الحول من حينه ، واستحب له زكاة سنة واحدة ممّا مضى ، بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً .

(مسألة ١٤٤٤) إذا كان المال الزكوي مشتركاً بين اثنين أو أكثر ، فكل من بلغت حصته حد النصاب وجبت عليه الزكاة ، دون من لم تبلغ حصته وحد النصاب .

(مسألة ١٤٤٥) إذا استطاع الحج بالنصاب ، فإن تمّ الحول أو تعلّق الوجوب قبل سير القافلة والتمكّن من الذهاب ، وجبت الزكاة ، فإن بقيت الإستطاعة بعد إخراجها وجب الحج ، وإلا فلا . وإن كان تمام الحول بعد زمان سير القافلة وأمكن صرف النصاب أو بعضه في الحج وجب الحج ، فإن صرفه فيه سقط وجوب الزكاة ، وإن عصي ولم يحج ، وجبت الزكاة بعد تمام الحول . ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول ، أو تعلّق الوجوب ، وجبت الزكاة دون الحج .

(مسألة ١٤٤٦) تجب الزكاة على الكافر وإن لم تصحّ منه لو أدّاها . نعم للإمام عليه السلام أو نائبه أخذها منه قهراً ، بل يقوى أنّ له أخذ عوضها منه لو أتلّفها . نعم لو أسلم ولو قبل الحول بلحظة صحّت منه على الظاهر . أما لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه ، فلا تسقط عنه مع بقاء عينها .

(مسألة ١٤٤٧) تجب الزكاة في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم والنقدين الذهب والفضة ، والغلات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، ولا تجب فيما عدا هذه التسعة .

(مسألة ١٤٤٨) تستحبّ الزكاة في كلّ ما أنبتته الأرض ممّا يُكال أو يُوزن من الحبوب والثمار وغيرها حتى الأسنان ، دون الخضر والبقول كالبادنجان والخيار البطيخ ونحو ذلك ، وتستحبّ أيضاً في مال التجارة على الأصحّ . وتستحبّ في الخيل الإناث ، دون الذكور منها ودون البغال والحمير .

زكاة الأنعام

(مسألة ١٤٤٩) شرائط وجوبها مضافاً إلى الشرائط العامة السابقة أربعة : النصاب ، والسّوم ، والحول ، وأن لا تكون عوامِل .

(مسألة ١٤٥٠) في الإبل اثنا عشر نصاباً : خمس ، وفيها شاة . ثم عشرة وفيها شاتان . ثم خمسة عشر ، وفيها ثلاث شياه . ثم عشرون وفيها أربع شياه . ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياه . ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض . ثم ست وثلاثون وفيها بنت لبون . ثم ست وأربعون وفيها حقة . ثم إحدى وستون وفيها جذعة . ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون . ثم إحدى وتسعون وفيها حقتان . ثم مائة وإحدى وعشرون ، ففي كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون ، بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ، ولو لم تحصل المطابقة إلا بهما لوحظا معاً ، ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما . نعم فيما اشتمل على النيف ، وهو ما بين العقدين من الواحد إلى تسعة ، لا يتصور المطابقة ، فتراعى على وجه يستوعب الجميع ما عدا النيف ويعفى عنه ، ففي المائة وإحدى وعشرين تحسب ثلاث أربعينات وتدفع ثلاث بنات لبون ، وفي المائة والثلاثين تحسب أربعينان وخمسون ، فتدفع بنتا لبون وحقة ، وفي المائة والأربعين تحسب خمسينان وأربعون ، فتدفع حقتان وبنت لبون ، والمائة وخمسون تحسب ثلاث خمسينات ، فتدفع ثلاث حقتي ، والمائة وستون تحسب أربع أربعينات ، وتدفع أربع بنات لبون . إلى أن تبلغ مائتين ، فيتخير بين أن يحسبها خمس أربعينات ويعطي خمس بنات لبون ، وأن يحسبها أربع خمسينات ويعطي أربع حقتي .

(مسألة ١٤٥١) في البقر ومنه الجاموس نصابان ، ثلاثون وأربعون ، وفي كل ثلاثين تبيع أو تبعة ، وفي كل أربعين مسنة . ويجب مراعاة المطابقة هنا أيضاً ، ففي ثلاثين تبيع أو تبعة ، وفي أربعين مسنة ، وما بينهما عفو ، كما أن ما بين أربعين إلى ستين عفو أيضاً . فإذا بلغت ستين فلا يتصور عدم المطابقة .

(مسألة ١٤٥٢) في الغنم خمسة نصاب : أربعون وفيها شاة . ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان . ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه . ثم

ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه . ثم أربعمائة فصاعداً ، ففي كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغ .

(مسألة ١٤٥٣) تجب الزكاة في كل نصاب من نُصِب هذه الأجناس ، ولا يجب شيء فيما نقص عن النصاب ، كما أنه لا يجب فيما بين النصابين شيء ، لا بمعنى أنه لا زكاة عليه حتى يجوز التصرف فيه قبل أداء الزكاة ، بل بمعنى أن زكاة المجموع زكاة النصاب السابق ، فلا يجوز التصرف في المجموع إلا مع أداء زكاة النصاب السابق .

(مسألة ١٤٥٤) بنت المخاض هي التي دخلت في السنة الثانية ، وكذا التبييع والتبيعة ، وبنت اللبن هي التي دخلت في الثالثة ، وكذا المسنة ، والحقة هي التي دخلت في الرابعة ، والجذعة في الخامسة .

(مسألة ١٤٥٥) من وجب عليه سن من الإبل كبنت المخاض مثلاً ، ولم تكن عنده وكان عنده أعلى منها بسن كبنت اللبن ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، وإن كان ما عنده أخفض بسن ، دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً . والأحوط عدم كفاية ابن اللبن عن بنت المخاض مع القدرة عليه ولو بالشراء .

(مسألة ١٤٥٦) لا يضم مال إنسان إلى غيره في الزكاة وإن كان مشتركاً أو مختلطاً مُتَّحِذَ الْمَسْرَحِ وَالْمَرَّاحِ وَالْمَشْرَبِ وَالْفَحْلِ وَالْحَالِبِ وَالْمَحْلَبِ ، بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بتلفيق الكسور . كما لا يفرق بين مآلي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما .

(مسألة ١٤٥٧) يعتبر السَّوْمُ تمام الحَوْل ، فلو عُفِلَتْ في أثنائه بما يخرجها عن اسم السائمة في الحول عرفاً فلا زكاة فيها . نعم لا عبرة بما لا يخرجها عن ذلك ، وفي قَدْح اليوم أو اليومين في الصَّدَقِ العرفي إشكال ، فلا يترك الإحتياط بإعطاء الزكاة .

(مسألة ١٤٥٨) لا فرق في سقوط الزكاة في المَعْلُوفَةِ بين أن تَعْتَلَفَ بنفسها أو يعلفها مالکها أو غيره ، من مال المالك أو غيره ، بإذنه أو غير

إذنه . كما لا فرق بين أن يكون ذلك بالإختيار أو لأجل الإضطراب ، أو لوجود مانع عن السّوم من ثلج ونحوه ، وكذا لا فرق بين أن يعلفها بالعلف المجزّوز ، أو يرسلها لترعى بنفسها في الزرع المملوك ، فإنها بذلك تخرج عن السّوم أيضاً .

(مسألة ١٤٥٩) الظاهر عدم خروجها عن السّوم باستئجار المرعى أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً ، كما لا تخرج عنه بما يدفع إلى الظالم على الرّعي في الأرض المباحة .

(مسألة ١٤٦٠) يتحقّق الحَوْل وكذا يستقرّ الوجوب على الأقوى بتمام الأحد عشر شهراً ، فيبطل الحَوْل باختلال شروط وجوبها أثناء الأحد عشر ، كما لو نقصت عن النّصاب ، أو لم يتمكّن من التّصرّف فيها ، أو عاوّضها بغير جنسها وإن كان زكويّاً ، أو بجنسها كغنم سائمة سنّة أشهر بغنم كذلك ، أو بمثلها كالضّأن بالضّأن ، أو غير ذلك . بل الظاهر بطلان الحَوْل بذلك وإن فعله فراراً من الزّكاة . أما إذا اختل أحد شروطها بعد الأحد عشر شهراً فالأقوى وجوب الزّكاة عليه .

(مسألة ١٤٦١) الأقوى احتساب الشّهر الثّاني عشر من الحول الأوّل لا الثّاني ، وإن لم يكن له أثر في استقرار وجوبها .

(مسألة ١٤٦٢) إذا أخر إخراج الزّكاة عن آخر الحول ولو بزمان يسير ، يتأخّر مبدأ الحول اللاحق عن تمام الحول السّابق بمقدار التّأخير .

(مسألة ١٤٦٣) إذا كان مالكاً حدّ النّصاب لا أكثر فحالّ عليه أحوال ، فإن أخرج في كلّ سنة زكاته من غيره ، تكرّرت لعدم نقصان النّصاب . فلا يجري النّصاب في الحول الجديد إلا بعد إخراج زكاته من غيره ، وإن أخرج زكاته منه أو لم يخرج أصلاً ، فليس عليه إلا زكاة سنة واحدة ، لعدم بقاء النّصاب في غيرها .

(مسألة ١٤٦٤) إذا كان مالكاً أكثر من النّصاب ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاته ، يجب عليه زكاة ما مضى من السّنين بما زاد على تلك الزّيادة

بواحد ، فلو كان عنده واحدة وأربعون من الغنم ومضى عليه أحوال ولم يؤدّ زكاتها ، يجب عليه زكاة سنتين . ولو كان عنده اثنتان وأربعون ، يجب عليه زكاة ثلاث سنين . ولو كان ثلاث وأربعون يجب عليه زكاة أربع سنين ، وهكذا . ولا تجب فيما زاد لنقصانه عن النّصاب .

(مسألة ١٤٦٥) إذا حصل لمالك النّصاب في أثناء الحول ملك جديد بالنتاج أو الإرث أو الشراء ونحوها ، فإن كان بمقدار العفو ولم يكن نصاباً مستقلاً ولا مكماً لنصاب آخر ، فلا شيء عليه ، كما إذا كانت عنده أربعون من الغنم فولدت أربعين ، أو كان عنده خمس من الإبل فولدت أربعاً . وأما لو كان نصاباً مستقلاً كخمس من الإبل ولدت خمساً ، أو مكماً لنصاب آخر ، بأن كان بمقدار لو انضم إلى الأصل بعد إخراج الفريضة خرج من ذلك النّصاب ودخل في نصاب آخر ، كما لو ولدت إحدى وثلاثون من البقر عشراً ، أو ثلاثون منه أحد عشر ، ففي الأوّل يعتبر لكل من القديم والجديد حولٌ بانفراده ، فإذا ولدت خمس من الإبل خمساً بعد ستة أشهر من حولها ، يخرج شاة بعد تمام حول الأصل وشاة أخرى بعد تمام حول الأولاد ويكون مبدأ حول الأولاد مع التّفريق في الولادة بعد نتاج الأخير الذي تكمل به الخمسة . وفي الثاني يستأنف حولاً واحداً للمجموع بعد تمام حول الأصل ، ويكون مبدأ حول المجموع عند زمان انتهاء حول الأصل ، وليس مبدأ حول الأولاد حين الإستغناء بالرّعي عن اللّبن حتى فيما إذا كانت أمهاتها معلوفة على الأقوى . ويمكن القول باستثناف الحول للجميع من يوم ملكه للنّصاب الثاني ، وعدم لزوم شيء لما مضى من النّصاب الأول ، لكن لا يترك الإحتياط بمراعاة ما هو أقلّ عفواً بين القولين .

(مسألة ١٤٦٦) يعتبر في الأنعام أن لا تكون عوامل ، فلو كانت عاملة ولو في بعض الحول ، فلا زكاة فيها وإن كانت سائمة . والمرجع في صدق العامل العرف .

(مسألة ١٤٦٧) لا تؤخذ المريضة من نصاب السليم ، ولا الهرمة من نصاب الشاب ، ولا ذات العوار من نصاب السليم ، وإن عدت منه . أما لو كان النصاب جميعه مريضاً بمرض متحد فتجزى المريضة منه ولا يجب عليه شراء الصحيحة . ولو كان بعضه صحيحاً وبعضه مريضاً ، فلا حوط إن لم يكن أقوى إخراج صحيحة من أواسط الشياه ، من غير ملاحظة التقسيط .

(مسألة ١٤٦٨) لا تؤخذ الرُّبى وهي الشاة الوالدة إلى خمسة عشر يوماً ، وإن بذلها المالك ، إلا إذا كان النصاب كله كذلك . ولا تؤخذ الأكلة وهي السمينة المعدة للأكل ، ولا فحل الضراب ، بل لا يعد الجميع من النصاب على الأقوى ، وإن كان الأحوط عدّها منه .

(مسألة ١٤٦٩) أقل شروط الشاة المأخوذة في زكاة الغنم والإبل وفي الجبر ، ما كمل له سنة ودخل في الثانية على الأحوط إن كان من الضأن ، وما دخل في الثالثة إن كان من المعز . ويُجزى الذكر عن الأنثى وبالعكس ، وكذا يجزى المعز عن الضأن وبالعكس ، لأنهما جنس واحد في الزكاة كالبقرة والجاموس والإبل والعَرَاب والبَخَاتِي إذا كانت من النصاب ، وأما إذا أراد أن يعطي من غير النصاب فلا حوط إعطاؤها من باب القيمة .

(مسألة ١٤٧٠) إذا كان للمالك أموال متفرقة في أماكن مختلفة ، كان له إخراج الزكاة من أيها شاء ، ولا يتعين عليه أن يدفع من النصاب ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة ، بل له أن يخرج من غير جنس العين بالقيمة السوقية ، ولا يتعين ذلك عليه دراهم ودنانير ، وإن كان الإخراج من العين أفضل .

(مسألة ١٤٧١) المدار في القيمة قيمة وقت الأداء ، وكذا بلده ، في المثلي . وأما في القيمي فالظاهر وجوب دفع قيمة يوم التلف ومكانه . هذا إذا كانت العين تالفة ، أما لو كانت موجودة ، فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه .

زكاة النقدين

(مسألة ١٤٧٢) يعتبر فيهما مضافاً إلى ما عرفت من الشرائط العامة أمور : الشرط الأول : النصاب ، وهو في الذهب عشرون ديناراً ، أو عشرون مثقالاً شرعياً وفيها نصف دينار أي واحد من أربعين ، ويبلغ وزن النصاب اثنين وسبعين غراماً وزكاتها غرام واحد وثمانية أعشار غرام . لأن كل أربعة دنائير أو أربعة مثاقيل شرعية تساوي ثلاثة مثاقيل صيرفية والمثقال الصيرفي أربع غرامات وثمانية أعشار غرام ، على ما أخبر به أهل الخبرة . ولا زكاة فيما نقص عن العشرين ديناراً ولا فيما زاد عنها حتى يبلغ أربعة دنائير وفيها قيراطان ، وهكذا بالغاً ما بلغ والأربعة دنائير أربعة عشر غراماً وأربعة أعشار غرام ، على ما أخبر به أهل الخبرة ، والقاعدة الكلية في زكاة النقدين أن يعطي بعد النصاب من كل أربعين واحداً ، فيكون أدنى ما عليه وأحياناً يكون مع زيادة وإحسان .

(مسألة ١٤٧٣) نصاب الفضة مئتا درهم وفيها خمسة دراهم وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فيكون مئة وأربعين مثقالاً شرعياً أو ديناراً تعادل مئة وخمسة مثاقيل صيرفية ، وتعادل خمس مئة غرام وأربعة غرامات ، على ما أخبر به أهل الخبرة ، وزكاتها اثنان ونصف بالمئة ولا زكاة فيما نقص عنها أو زاد حتى يبلغ أربعين درهماً وفيها درهم ، وهكذا . أي في كل مئة غرام وثمانية أعشار غرام زكاة قدرها غرامان وعشران من غرام ، وهكذا بالغاً ما بلغ .

(مسألة ١٤٧٤) الشرط الثاني : لزكاة النقدين كونهما منقوشين بسكة المعاملة ، ولو ببعض الأزمنة والأمكنة من سلطان أو شبهه ، بسكة إسلام أو كفر ، بكتابة أو غيرها ، ولو صاراً ممسوخين بالعارض ، وأما

الممسوحان بالأصل ، فلا تجب فيهما إلا إذا كانا رائجين ، فتجب على الأحوط .

(مسألة ١٤٧٥) إذا اتَّخَذَ المسكوك حِلْيَةً لِلزَّيْنَةِ مثلاً ، لم يتغيَّر الحكم على الأحوط سواء زاد الإِتِّخَاذُ أو نَقَصَ من قيمته ، ما دامت المعاملة به على وجهها ممكنة . أما لو تغيَّرت بعملها زينة بحيث لم تبق المعاملة ، بها فلا زكاة عليه .

(مسألة ١٤٧٦) الشَّرْطُ الثَّالِثُ : الحَوَلُ ، ويعتبر أن يكون النُّصَابُ موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص عن النُّصَابِ في أثْنائه أو تبدَّلت أعيان النُّصَابِ بجنسه أو بغير جنسه أو بالسبك لا بقصد الفرار ، بل ومعه ، لم تجب فيه زكاة ، وإن استحبَّ إخراجها إذا كان السَّبْكُ بقصد الفرار ، بل هو الأحوط . نعم لو سَبَكَ الدراهم والدنانير بعد وجوب الزَّكَاةِ بِحَوَلِ الحَوَلِ ، لم تسقط الزَّكَاةُ .

(مسألة ١٤٧٧) تَضُمُّ الدراهم والدنانير بعضها إلى بعض في حساب النُّصَابِ وإن اختلفت من حيث الإِسْمُ والشَّكْلُ ، بل ومن حيث القيمة واختلاف الرَّغْبَةِ ، بل يضمُّ الرَّايجُ الفعلي إلى المهجور ، فإن تطوَّع المالك بالإخراج من النوع المرغوب الأكمل فقد أحسن وزاد خيراً ، وإلا فلا يترك الإحتياط في الإخراج من كلِّ بنسبته .

(مسألة ١٤٧٨) الدراهم المغشوشة بما يخرجها عن إسم الفضة الخالصة ولو بالفضة الرَّدِيَّةُ ، لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها النُّصَابُ . ولو شكَّ في الخليط ولم يكن طريقٌ للتَّعَرُّفِ على نسبته ، فالأحوط اختبارها بالتَّذْوِيبِ ونحوه .

(مسألة ١٤٧٩) إذا أخرج المغشوشة زكاةً عن الخالصة أو المغشوشة ، فإن علم بأنَّ ما فيها من الفضة الخالصة بمقدار الفريضة فهو ، وإلا فلا بدُّ من تحصيل العلم بذلك ولو بإعطاء مقدارٍ يعلم بأنَّ ما فيه من الفضة الخالصة لا ينقص عن الفريضة .

(مسألة ١٤٨٠) إذا ملك النّصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا ، وجبت زكاته أو اختباره .

(مسألة ١٤٨١) إذا اقترض النّصاب وتركه بحاله عنده ، حتى حال عليه الحول فزكاته عليه لا على المقرض ، بل لو شرط كونها عليه لم يلزم الشرط إذا كان المقصود وجوبها عليه . ولو شرط عليه التبرّع عنه بأداء ما وجب عليه ففيه إشكال ، لأنّ التبرّع بأداء الزكاة عن الحيّ مطلقاً محلّ إشكال .

زكاة الغلات

(مسألة ١٤٨٢) لا تجب الزكاة إلا في أربعة أجناس : الحنطة والشّعير والتّمرة والزبيب ، والأحوط إلحاق السُّلْتِ بالشّعير ، وإلحاق العَلَسِ بالحنطة ، بل في الثاني لا يخلو من قوّة ، وأنه نوعٌ من الحنطة في كلّ قشر حبّتان . ولا تجب الزكاة في غيرها ، وإن استحبّت في كلّ ما تُنبت الأرض ممّا يُكّال أو يُوزن من الحبوب ، كالأرزّ والمّاش والذرة ونحو ذلك ، لا الخضر والبقول كما مرّ . وحكم ما يستحبّ فيه الزكاة حكم ما تجب فيه من اعتبار بلوغ النّصاب وقدره ومقدار ما يخرج منه ، وغير ذلك .

(مسألة ١٤٨٣) يعتبر في زكاة الغلات مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامّة أمران ، الشرط الأوّل : بلوغ النّصاب وهو خمسة أَوْسُقٍ ، والوَسَقُ ستون صاعاً ، فهو ثلاثمائة صاع ، والصّاع تسعة أرطالٍ بالعراقي وستة بالمدني ، لأنه أربعة أمدادٍ والمدُّ رطلان وربيع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ، فيكون النّصاب ألفين وسبعمائة رطلٍ بالعراقي وألف وثمانمائة رطلٍ بالمدني ، ويعادل كما أخبر أهل الخبرة (٨٨٥) ثمان مائة وخمسة وثمانين كيلو غرام تقريباً ، لأنّ الصّاع الشرعي ثلاث كيلوات تقريباً .

(مسألة ١٤٨٤) المدار في بلوغ النّصاب على حال الثبوسة والجفاف وإن كان زمان التعلّق قبل ذلك ، فلو كان عنده خمسة أوسقي رطب لكنّها تنقّص عنها عند جفافها ، فلا زكاة عليها ، فمثل تمر البرّبن وشبهه ممّا يؤكّل رطباً إنّما تجب الزّكاة فيه إذا بلغ النّصاب تمرّاً ، ولو فرض عدم صدق الثمر على يابسه ، لم تجب الزّكاة .

(مسألة ١٤٨٥) إذا كان له نخيل أو كروم أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ولو بشهر أو شهرين أو أكثر ، يضمّ بعضها إلى بعض ما دام الحاصل لعام واحد ، وحينئذٍ إن بلغ ما أدرك منه النّصاب تعلّق به الوجوب ، وما لم يدرك إنّما تجب زكاته عند إدراكه ، قلّ أو كثر . وإن لم يبلغ النّصاب ما سبق إدراكه تربّص في الزّكاة حتى يدرك ما يكمل النّصاب .

(مسألة ١٤٨٦) إذا كان له نخل أو كرم يشمر في العام مرّتين ، لا يبعد عدم الضمّ إذا عدّ في العرف ثمرة عامين .

(مسألة ١٤٨٧) الشّروط الثّاني : في زكاة الغلات : التّمكّك قبل تعلّق الزّكاة ، بالزّراعة إن كان ممّا يزرع ، أو بانتقال الزّرع أو الثمرة مع الشجرة أو منفردة إلى ملكه ، فتجب عليه الزّكاة حينئذٍ ، وإن لم يكن زارعاً .

(مسألة ١٤٨٨) المشهور أنّ وقت تعلّق الزّكاة عند اشتداد الحبّ في الزّرع وحين بُدؤ الصّلاح ، أي حين الإصفرار أو الإحمرار في ثمرة النّخل ، وحين انعقاد الحصرم في ثمرة الكرم . وقيل إنّ المدار على التّسمية حنطة أو شعيراً أو تمرّاً أو عنباً ، ولكن لا يترك الإحتياط مطلقاً .

(مسألة ١٤٨٩) وقت وجوب الإخراج حين تصفية الغلّة ، وعند صيرورة الرّطب تمرّاً والعنب زيباً ، وهذا هو الوقت الذي لو أخرها عنه ضمن ، ويجوز للسّاعي مطالبة المالك فيه ، ويلزمه القبول . ولو طالبه قبله لم يجب عليه القبول ، وإن جاز له الإخراج بعد زمان التعلّق ووجب على السّاعي القبول ، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلّق .

(مسألة ١٤٩٠) إذا أراد المالك القطاف حَصْرِمًا أو عِنْبًا أو بُسْرًا أو رُطْبًا، جاز، ووجب أداء الزكاة حينئذٍ، من العين أو القيمة إذا بلغ ثمرها وزبيها النُّصاب. والمراد قيمة التمر والزبيب، فإذا كانت قيمة الحَصْرِمِ والرُّطْبِ أقل ففيها إشكال، وكذا في إلزام الفقير بقطف الحَصْرِمِ أو الرُّطْبِ.

(مسألة ١٤٩١) يجوز للمالك دفع الزكاة والثمر على الشجر، قبل الجذاذ منه، أو بقيمة الثمر والزبيب كما مر.

(مسألة ١٤٩٢) إذا ملك نخلاً أو ثمرًا أو زرعاً قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد زمان التعلق مع اجتماع الشرائط. بخلاف ما إذا ملك بعد زمان التعلق، فإن الزكاة على مَنْ كان مالكا حال التعلق. لكن لو باعه مثلاً قبل أداء ما عليه فالبيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي، فإن أجازته الحاكم الشرعي طالبه بثمان مقدار الزكاة، وإن دفعه إلى البائع رجع عليه بعد الدفع إلى الحاكم، وإن لم يُجزَّه كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ويرجع المشتري على البائع فيأخذ ثمن هذا المقدار منه إن كان أداه إليه.

(مسألة ١٤٩٣) إذا باع الزرع أو الثمر وشك في أن البيع كان بعد زمان التعلق حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري، لم يكن عليه شيء، إلا إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع، فيجب عليه حينئذٍ إخراجها على الأقوى. وإذا شك المشتري في ذلك، فإن كان قاطعاً بأن البائع لم يؤد زكاته على تقدير كون الشراء بعد زمان التعلق، فيجب عليه إخراجها مطلقاً، وإن لم يكن قاطعاً بذلك بل كان قاطعاً بأدائها على ذلك التقدير أو احتمله، فليس عليه شيء مطلقاً، حتى لو علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره على الأقوى. وإن كان الأحوط في هذه الصورة إخراجها.

(مسألة ١٤٩٤) إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وقبل إخراجها، تُخْرَج من عين المال الزكوي مع بقائها، ويجوز للورثة أداء قيمتها. وإذا تلفت مضمونة أخرجت من التركة. وإذا مات قبل التعلق وجب على مَنْ

بلغ سهمه النّصاب من الورثة مع اجتماع سائر الشّرائط . فإذا لم يبلغ سهم واحد منهم النّصاب فلا زكاة . وكذا إذا لم يعلم أن الموت كان قبل زمان التّعلّق أو بعده .

(مسألة ١٤٩٥) إذا لم يعلم بأنّ التّعلّق كان في زمان حياة مورّثه أو بعده ، فمن لم يبلغ نصيبه حدّ النّصاب لا يجب عليه شيء ، إلا إذا علم زمان التّعلّق و شك في زمان الموت ، فيجب عليه إخراجها على الأقوى .

(مسألة ١٤٩٦) إذا مات الزّارع ومالك النّخل أو الكرّم وكان عليه دين ، فإن كان موته بعد تعلّق الوجوب ، وجب إخراج الزّكاة كما مرّ حتى لو كان الدّين مستوعباً للتركة . ولا يتخصّص الغرماء مع أرباب الزّكاة إلا إذا صارت في ذمّته في زمان حياته بسبب إتلافه أو التّلف مع تفريطه ، فيقع التّحاص بينهم كسائر الدّيون . وإن كان موته قبل تعلّق الوجوب فإن كان قبل ظهور الحبّ والثمر ، وجبت الزّكاة على من بلغ نصيبه حدّ النّصاب مع اجتماع الشّرائط كما مرّ ، ولا يمنع دين الميّت عن تعلّق الزّكاة بالنّماء الحاصل في ملك الورثة على أشكال . وإن كان موته بعد ظهور الحبّ والثمر ، فإن كان الورثة قد أدّوا الدّين أو ضمنوه برضا الدّيّان قبل تعلّق الوجوب ، وجبت الزّكاة على من بلغ سهمه النّصاب ، وإلا فالظاهر عدم وجوبها إذا كان الدّين مستوعباً ، وفيما قابل الدّين إذا كان غير مستوعب ، لأنّ النّماء تابع للأصل في تعلّق حقّ الغرماء به .

(مسألة ١٤٩٧) حيث أنّ حاصل المزارعة مشترك بين المالك والعامل ، فيجب على كلّ منهما الزّكاة في حصته مع اجتماع الشّرائط بالنّسبة إليه . بخلاف الأرض المستأجرة للزّراعة ، فإنّ الزّكاة على المستأجر مع اجتماع الشّرائط ، وليس على المؤجر شيء ، وإن كانت الأجرة من جنس الحنطة والشّعير .

(مسألة ١٤٩٨) الزّكاة في المزارعة الفاسدة على صاحب البذر ، وأجرة الأرض والعامل من المؤن ، فتخرج قبل إخراجها . وفي المساقاة

الفاسدة على صاحب الأصول ، وتُحسب أجره مثل عمل المُساقى من المُون .

(مسألة ١٤٩٩) إذا كان عنده أنواع من الثمر كالزَّاهدي والخسَّتاوي والقنطار وغير ذلك ، يضمُّ بعضها إلى بعض في حساب النُّصاب ، والأحوط الأخذ من كلِّ نوع بحصته ، وإن كان الأقوى جواز الإجتزاء بمطلق الجيّد عن الكلِّ وإن اشتمل على الأجود . ولا يجوز دفع الرّديء عن الجيّد على الأحوط ، وهكذا الحال في أنواع العنب .

(مسألة ١٥٠٠) يجوز تخمين مقدار ثمر النّخل والكرّم وما يَصْفى منهما تمراً أو زيباً ، بخِص أهل الخبرة ، ويتّبعه تعيين مقدار الزّكاة . (مسألة ١٥٠١) وقت التّخمين بعد بدو الصّلاح الذي هو زمن التّعلّق ، وفائدته جواز تصرّف المالك في الثمر كيف شاء بدون احتياج إلى ضبط الحساب .

(مسألة ١٥٠٢) يقوم بالخرص (التّخمين) السّاعي بنفسه أو غيره ، بل يقوى جوازه للمالك بنفسه إذا كان عارفاً ، أو بعارِف آخر إذا كان عدلاً ، مع احتمال جواز الإكتفاء بأمانته وثاقته .

(مسألة ١٥٠٣) لا يشترط في الخِص الصّيغة ، بل يكفي عمل الخِص .

(مسألة ١٥٠٤) إذا زاد ما في يد المالك عما تعيّن بالخرص ، فالأحوط مع العلم بالزيادة فسخ الخارص ، أو إخراج المالك زكاة الزّيادة رجاءً . وإن نقص عن الخِص كان على المالك على الأصحّ . نعم لو تلفت الثمرة أو بعضها بأفة سماوية أو أرضية أو ظلّم ظالم ، لم يضمن .

(مسألة ١٥٠٥) إنّما تجب الزّكاة بعد إخراج ما يأخذه السُّلطان من عين الحاصل بعنوان المقاسمة ، بل وما يأخذه نقداً باسم الخِراج أيضاً على الأصحّ . وأما ما يأخذه العُمّال زائداً على ما قرّره السُّلطان ظلماً ، فإن

كانوا يأخذونه من نفس الغلة قهراً فالظلم واردٌ على الكل ولا يضمن المالك حصة الفقراء ، ويكون بحكم الخراج في أن اعتبار الزكاة بعد إخراجها . وإن كانوا يأخذونه من غيرها ، فالأحوط الضمان خصوصاً إذا كان الظلم شخصياً ، بل لا يخلو حينئذٍ من قوّة .

(مسألة ١٥٠٦) إنما يعتبر إخراج الخراج بالنسبة إلى الزكاة ، فيخرج من الوسط ثم يؤدّي العشر أو نصف العشر ممّا بقي . وأما بالنسبة إلى النصاب ، فإن كان ما ضرب على الأرض بعنوان المقاسمة فلا إشكال في اعتباره من بعده ، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في حصته لا في المجموع منها و من حصة السلطان ، وأما إن كان بغير عنوان المقاسمة ففيه إشكال ، والأحوط إن لم يكن الأقوى اعتباره قبله ، إلا إذا تعارف أخذها من العين الزكوية بحيث يصير كالمقاسمة ، فالأقوى اعتبار النصاب من بعدها .

(مسألة ١٥٠٧) الظاهر عدم اختصاص حكم الخراج بما يأخذه السلطان المخالف المدّعي للخلافة والولاية على المسلمين بغير استحقاق ، بل يعمّ سلاطين الشيعة الذين لا يدّعون ذلك ، بل لا يبعد شموله لكلّ مسؤول عن جباية الخراج حتى إذا لم يكن سلطاناً ، كبعض الحكومات المتشكلة في هذه الأعصار . وفي تعميم الحكم لغير الأراضي الخراجية كالذي يأخذه الجائر من أراضي الصلح أو التي كانت مواتاً فمملكت بالإحياء ، وجهٌ بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة ١٥٠٨) الأقوى اعتبار خروج المؤن جميعها من غير فرق بين السابقة على زمان التعلّق والأحقّة ، والأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار النصاب قبل إخراجها ، إلا إذا تعارف صرف العين الزكوية بحيث يكون كالمقاسمة ، فإذا بلغ الحاصل حدّ النصاب تعلّق به الزكاة مع اجتماع سائر الشرائط . لكن تخرج المؤن من الوسط ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي قلّ أو كثر ، فيكون النصاب من بعدها كما مرّ . نعم لو

استوعبت المؤنة تمام الحاصل فلا زكاة .

(مسألة ١٥٠٩) المراد بالمؤنة كل ما يصرفه المالك في نفقة هذه الثمرة ، في تنميتها أو حفظها ، كالبذر و ثمن الماء لسقيها ، وأجرة الفلاح والحارس والسّاقى والحصاد والجذّاذ ، وأجرة الوسائل المختلفة ، وأجرة الأرض ولو كانت غصباً ولم ينو إعطاء أجرتها لمالكها . وما يصرفه في تجفيف الثمرة وإصلاح النخل ، وما يصرفه في تسطيح الأرض وتنقية النهر ، بل وفي إحداثه لو كان هذا الزرع أو النخل أو الكرّم محتاجاً إليه .

(مسألة ١٥١٠) الظاهر أنه ليس من المؤنة ما يصرفه مالك البستان مثلاً في حفر بئر أو نهر أو بناء دولاّب أو ناعور أو حائط ، ونحو ذلك ، ممّا يعدّ من مؤنة تعمير البستان لا من مؤنة ثمرته . نعم إذا صرف ذلك ضامن النخل والكرّم ومشترى الثمرة لأجل الثمر الذي اشتراه ، يكون من مؤنته .

(مسألة ١٥١١) لا تُحسب من المؤنة أجرة المالك إذا كان هو العامل ، ولا أجرة ولده أو زوجته أو الأجنبي المتبرّع بالعمل ، وكذا أجرة الأرض والعوامل إذا كانت مملوكة له . بل الأحوط عدم احتساب ثمن العوامل والآلات والأدوات التي يشتريها للزرع والسّقي ممّا يبقى عينها بعد استيفاء الحاصل ، والأقوى جواز احتساب ما يرد عليها من نقص بسبب استعمالها في الزرع والسّقي ، وكذا ثمن الثمر والزرع ، بشرط أن يُقسّط بين الحنطة والتّبن .

(مسألة ١٥١٢) إذا اشترى الزرع فثمنه من المؤونة ، وكذا قيمة ضمان النخل والشجر . بخلاف ما لو اشترى نفس الأرض والنخل والشجر .

(مسألة ١٥١٣) قيمة البذر إذا كان من ماله المزكّى أو مال لا زكاة فيه ، من المؤنة . والمناط قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع .

(مسألة ١٥١٤) الأقوى أنّ الزكاة متعلقة بالعين على وجه الإشاعة ، وأنّ الفقراء شركاء فيها ، نعم حصة المالك من المؤنة لكنّها مثليّة . ومع ذلك لا بأس بالتصرّف في بعض النّصاب إذا كان بانياً على أداء الزكاة من البقية ،

لكنَّ الأحوط عدم التَّصَرُّف إلا بعد الأداء أو العَزْل .

(مسألة ١٥١٥) إذا كان مع المال الزَّكوي غيره وُزِّعت المؤنة عليهما ، وكذا الخراج الذي يأخذه السُّلطان ، إذا كان مضروباً على الأرض وليس على خصوص المال الزَّكوي . والأقوى توزيعها على الثَّبن والحبِّ ، إلا إذا لم يكن للثَّبن قيمةٌ معتنى بها للزَّارع ، فلا توزَّع عليه المؤونة .

(مسألة ١٥١٦) إذا كان للعمل مدخليةٌ في ثَمَر سنين عديدةٍ ، يتعيَّن احتسابه من مؤنة السَّنة الأولى إذا احتاج الحاصل إليه فيها ، ولو كان مؤثراً في السَّنوات التي بعدها أيضاً ، وإن لم يحتج إليه فيها ، تعيَّن توزيعه على السَّنوات التي له تأثير فيها .

(مسألة ١٥١٧) إذا شكَّ في كون شيءٍ من المؤن أو لا ، لم يُحسب منها في السُّبُهات المفهومية ، و أما في السُّبُهات المصدقية مع العجز عن تحصيل العلم ، فلا مانع من أن يحسب .

(مسألة ١٥١٨) كُلُّ ما سُقِيَ سَيْحاً ولو بِحَفْرِ نهر ونحوه ، أو بَعْلًا وهو ما يشرب بعروقه ، أو عَذْبًا وهو ما يسقى بالمطر ، ففيه العُشر ، وما يسقى بالعلاج بالدَّلْو والدَّوَالِي والنَّواضِح ونحوها من العلاجات ففيه نصف العُشر . وإن سُقِيَ بهما ، فالحكم للأكثر الذي ينسب السَّقْيُ إليه عُرْفاً ، وإن تساويا بحيث لم يتحقَّق إسناد السَّقْيِ إلى واحدٍ بمفرده بل يصدَّق أنه سقي بهما ، ففي نصفه العشر ، وفي نصفه الآخر نصف العشر . ومع الشَّكِّ فالواجب الأقل ، والأحوط الأكثر .

(مسألة ١٥١٩) الأمطار العادية في أيام السَّنة لا تُخْرِج ما يسقى بالدَّوَالِي عن حكمه ، إلا إذا استغنى بها عن الدَّوَالِي أو صار مشتركاً بينهما .

(مسألة ١٥٢٠) إذا أخرج شخصٌ الماء بالدَّوَالِي على أرضٍ مباحةٍ مثلاً عبثاً أو لغرضٍ ، فزرعها آخر وشرب الزَّرْع بعروقه ، يجب العُشر على الأحوط . وكذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرضٍ آخر غير الزَّرْع ، ثمَّ بدا له أن

يزرع زرعاً يشرب بعروقه . بل وكذا إذا أخرجه لزرع فزاد وجرى على أرض أخرى ، فبدا له أن يزرع فيها زرعاً ويشرب بعروقه .

(مسألة ١٥٢١) تستحب الزكاة في أمور ، الأول : مال التجارة على الأصح ، وهو المال الذي يتجر ويكتسب به . ويعاوض به بقصد الربح ، سواء كان تملكه بعقد المعاوضة أو بمثل الهبة والصِّلح المجاني أو الإرث على الأقوى . ويكفي في الدُّخول في هذا العنوان إعداد المال للتجارة بأن يدخله في دكانه ويكتبه في رأس ماله ، نعم لا يكفي مجرد قصد الاتِّجار من دون إعداده ، فلو ملك مالا بالمعاوضة أو غيرها قاصداً به الإقتناء أو الصرف في مؤنته ثم بدا له أن يكتسب به ، ونوى الاتِّجار به . لم يكن من مال التجارة ما لم يشتغل بالإكتساب به ببيعِهِ أو جَعْلِهِ ثمناً لشيء . نعم لو كان مورداً للاتِّجار عند المنتقل عنه كما إذا ورث ابن التاجر أموال تجارة أبيه ونوى الاتِّجار بها ففي الإكتفاء بذلك وجهٌ قويٌّ إذا كتبه من رأس ماله وأعدّه للتجارة . ويشترط فيه أمورٌ ، أولاً : بلوغه حدَّ النِّصاب ، وهو نصاب أحد النّقدين ، فلا زكاة فيما لم يبلغ حدّه . ثانياً : مضيّ الحَوْل من حين إعداده للتجارة وإن لم يتجر به فعلاً . ثالثاً : لا يشترط بقاؤه بعينه طول الحَوْل ، وكذا السلعة التي اشترت به على الأقوى . وقدر الزكاة فيه ربع العُشر كما في النّقدين . الثاني : تستحبُّ الزكاة في كلّ ما يُكال ويوزن غير الغلات الأربع ، عدا الخُضر كالبقول والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ . وحكمه حكم الغلات الأربع ، في قدر النِّصاب وقدر ما يخرج منها من العُشر أو نصف العُشر ، وإخراج الخراج والمؤون ، وغير ذلك . الثالث : زكاة الخيل الإناث العتاق السائمة التي حال عليها الحَوْل ، عن الفرس في كلّ سنة ديناران ، وعن البرذون في كلّ سنة دينارٌ ، والظَّاهر ثبوتها حتى مع الإشتراك ، فلو اشترك جماعة في فرس تثبت الزكاة بينهم . الرابع : حاصل العقارات المتخذة للنِّماء من الدكاكين والمساكن والحمّامات والخانات ونحوها ، والظَّاهر اعتبار نصاب النّقدين فيها ، ومقدار زكاتها ربع العُشر . الخامس : الحُلْي ، فإنَّ زكاته إعارته .

مصارف الزكاة

(مسألة ١٥٢٢) مصارف الزكاة ثمانية : الأول والثاني : الفقراء والمساكين ، وهم الذين لا يملكون مؤنة سنتهم اللاتقة بحالهم لهم ولمن يقومون به ، لا فعلاً ولا قوةً ، والمساكين أسوأ حالاً من الفقراء . فمن كان ذا اكتسابٍ يُمَوَّن به نفسه وعياله على وجهٍ يليق بحاله ليس من الفقراء والمساكين ولا يحلُّ له الزكاة ، وكذا صاحب الصنعة والصيعة وغيرهما ممَّا تحصل منه مؤنته . أما القادر على الإكتساب ولكن لم يفعل تكاسلاً ، فالأقوى جواز أخذه من الزكاة بعد العجز . نعم الأحوط له ترك التكاسل .

(مسألة ١٥٢٣) مبدأ السنة التي تدور صفتا الفقر والغنى مدار مالكية مؤنتها وعدمها ، هو زمان إعطاء الزكاة ، فيلاحظ كفايته وعدمها في ذلك الزمان ، فكلما كان مالكاً لمقدار كفاية سنته كان غنياً ، فإذا نقص عن ذلك بعد صرف بعضه يضير فقيراً ، فيمكن أن تتبدل صفتا الفقر والغنى لشخص في يومٍ واحدٍ مراتٍ عديدةً .

(مسألة ١٥٢٤) إذا كان له رأس مالٍ يكفي لمؤنة سنته لكن لم يكفه ربحه ، أو ضيعةٌ تكفي قيمتها لمؤنة سنةٍ أو سنواتٍ ولكن لم تكفه عائداتها ، لا يكون غنياً ، فيجوز له أن يبقياها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة .

(مسألة ١٥٢٥) يجوز إعطاء الفقير أكثر من مقدار مؤنة سنته ، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين ، لكن يُعطى ذلك دفعةً لا تدريجاً . والأقوى عدم وجوب الإقتصار على التتمة في المكتسب الذي لا يفي كسبه ، وصاحب الصيعة التي لا يفي حاصلها ، والتاجر الذي لا يكفي ربحه .

(مسألة ١٥٢٦) دار السكنى والخادم و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه ، والثياب والألبسة الصيفية والشتوية

والسفرية والحضرية ولو كانت للتجمل ، والفروش والظروف وغير ذلك ، لا تمنع من إعطائه الزكاة . نعم لو كان عنده أكثر من مقدار حاجته المتعارفة بحسب حاله ، بحيث لو صرفها تكفي لمؤنة سنته ، فلا يجوز له أخذ الزكاة .

(مسألة ١٥٢٧) إذا كان قادراً على التكسب ولو بالاحتطاب والاحتشاش ، وكان ذلك ينافي شأنه ، أو كان يشق عليه مشقة شديدة لكبر أو مريض ونحو ذلك ، يجوز له أخذ الزكاة . وكذا إذا كان صاحب صنعة أو حرفة لا يمكنه الإشتغال بها لعدم الطالب ، أو لفقد أسبابها . لكن الأحوط أن يقتصر الأخير على أخذ الزكاة لتهيئة وسائل صنعته وحرفته .

(مسألة ١٥٢٨) إذا لم يكن له حرفة وصناعة لائقة بشأنه فعلاً ، ولكن يقدر على تعلمها بغير مشقة شديدة ، فالأقوى عدم وجوب التعلم عليه ، وجواز أخذه من الزكاة ، وإن كان الأحوط التعلم .

(مسألة ١٥٢٩) يجوز لطالب العلم ترك التكسب ولو كان قادراً عليه ، والإشتغال بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح ، ويجوز له أخذ نفقته ونفقة عياله من الزكاة . أما جواز الأخذ بمجرد الإشتغال مع بقاء القدرة على الكسب ، ففيه إشكال ، والأحوط الترك إلا بعد العجز . نعم الأخذ من سهم سبيل الله لإشكال فيه مع الإشتغال بتحصيل راجح . (مسألة ١٥٣٠) إذا شك أن ما في يده كافٍ لمؤنة سنته ، لا يجوز له أخذ الزكاة ، إلا إذا كان مسبقاً بعدم وجود ما يكفي ، ثم وجد ما يشك في كفايته .

(مسألة ١٥٣١) إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة ولو كان ميئاً ، بشرط أن لا يكون له تركة تفي بدينه ، وإلا لم يجز . نعم لو كانت له تركة لكن لا يمكن استيفاء الدين منها ، من جهة امتناع الورثة أو غيره ، فالظاهر الجواز .

(مسألة ١٥٣٢) إذا ادَّعى الفقر ، فإن عُرِفَ صدقُه أو كذبه عومل به ، ولو جهل حاله أُعْطِيَ من غير يمين مع سبق فقره ، وإلا فالأحوط اعتبار الظن بصدق الناشيء من ظهور حاله ، خصوصاً مع سبق غناه . وأحوط منه اعتبار الوثوق .

(مسألة ١٥٣٣) لا يجب إعلام الفقير أنَّ المدفوع إليه زكاة ، بل يستحب إعطاؤه إياها على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً ، إذا كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها .

(مسألة ١٥٣٤) إذا دفع الزكاة إلى شخص على أنه فقير ، فبان غنياً ، استرجعها منه مع بقاء العين ، بل ومع تلفها أيضاً مع علم القابض بكونها زكاة ، وإن كان جاهلاً بحرمتها على الغني . بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة ، فإنه لا ضمان عليه . ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها . وكذا الحال لو دفعها إلى غني جاهلاً بحرمتها عليه . ولو تعذر استرجاعها في صورتين أو تلفت بلا ضمان أو معه وتعذر أخذ عوضها ، كان الدافع ضامناً وعليه الزكاة مرة أخرى . نعم لو كان الدافع هو المجتهد أو وكيله فلا ضمان عليه ، بل ولا على المالك أيضاً إذا كان دفعها إلى المجتهد بعنوان أنه ولي عام على الفقراء ، وأما إذا كان بعنوان الوكالة عن المالك ، فالظاهر ضمان المالك ، فيجب عليه أداء الزكاة ثانياً .

(مسألة ١٥٣٥) الثالث : العاملون عليها ، وهم الساعون في جبايتها ، المنصوبون من قبل الإمام عليه السلام أو نائبه لأخذها وضبطها وحسابها فإن لهم من الزكاة سهماً لأجل عملهم وإن كانوا أغنياء . والإمام أو نائبه مخير بين أن يقدر لهم جعالة مقدرة ، أو أجره عن مدة مقرر ، وبين أن لا يجعل لهم جعلاً فيعطيهما ما يراه . والأقوى عدم سقوط هذا الصنف في زمان الغيبة مع بسط يد نائبها .

(مسألة ١٥٣٦) الرابع : المؤلفة قلوبهم ، وهم الكفار الذين يراد تأليفهم إلى الجهاد أو الإسلام ، والمسلمون الذين عقائدهم ضعيفة . ولا يبعد

اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام عليه السلام .

(مسألة ١٥٣٧) الخامس: في الرقاب ، وهم المكاتبون العاجزون عن أداء مال الكتابة ، والعبيد تحت الشدة ، بل مطلق عتق العبد لكن مع عدم وجود المستحق للزكاة ، بخلاف الأول فإنه يُشترى ويُعتق وإن وُجدَ المستحق .

(مسألة ١٥٣٨) السادس : الغارمون ، وهم الذين عليهم الديون في غير معصية ولا إسراف ، ولم يتمكنوا من وفائها ، ولو ملكوا قوت سنتهم .
(مسألة ١٥٣٩) المراد بالدين كل ما اشتغلت به الذمة ولو كان مهراً لزوجته أو غرامة لما أتلفه ، أو ما تلف عنده مضموناً . والأحوط اعتبار الحلول فيه .

(مسألة ١٥٤٠) إذا كان المديون كسوباً يتمكن من قضاء دينه تدريجاً ، فإذا لم يرض بذلك الدائن وطالب بالتعجيل ، فلا إشكال في جواز إعطائه من هذا السهم ، وإن رضى بالتأخير ، فالأحوط عدم إعطائه .

(مسألة ١٥٤١) إذا كان المديون ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة ، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه ، وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته .

(مسألة ١٥٤٢) كيفية صرف الزكاة في هذا المصرف إما بدفعها إلى المديون ليوفي دينه ، وإما بالدفع إلى الدائن وفاء عنه ، ولو كان الغريم مديوناً لمن عليه الزكاة ، جاز له احتساب ما في ذمته زكاةً ، أو يحسب ما عنده من الزكاة وفاءً لدينه على الغريم ، فتبرأ بذلك ذمته وإن لم يقبض الزكاة ولم يوكل المالك في قبضها ، بل وإن لم يكن له اطلاع .

(مسألة ١٥٤٣) إذا كان لمن عليه الزكاة دين على شخص وكان لذلك الشخص دين على فقير ، جاز له احتساب ما على ذلك الشخص زكاةً ثم احتسابه وفاءً عما له على ذلك الفقير .

(مسألة ١٥٤٤) قد عرفت شرط كون الدين في غير معصية ، والمدار

على صرفه فيها لا على كون الإستدانة لأجلها ، فلو استدان لغير المعصية فصرفه فيها ، لم يُعْطَ من هذا السهم ، بخلاف العكس .

(مسألة ١٥٤٥) السابع : في سبيل الله ، وهو جميع سبل الخير ، كبناء القناطر والمدارس والخانات ، وبناء المساجد ، وإعانة الحاج والزائرين ، وإكرام العلماء والمشتغلين وتخليص الشيعة من يد الظالمين ، ونحو ذلك . نعم الأحوط اعتبار الفقر في الزائر والحاج ونحوهما ، إلا أن الأقوى خلافه لكن مع عدم التمكن من الزيارة والحج ونحوهما من مالهم . بل يجوز دفع هذا السهم في كل قرية وإن تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة .

(مسألة ١٥٤٦) الثامن : ابن السبيل ، وهو المنقطع به في الغربة ولو كان غنياً في بلده ، ويشترط أن يكون سفره مباحاً ، وأن لا يكون نفسه في معصية أيضاً على الأحوط وإن كان السفر مباحاً ، فلو كان سفره معصية أو كان هو في معصية لم يُعْطَ ، وكذا لو تمكن من الإقتراض أو غيره .

(مسألة ١٥٤٧) يدفع إليه من الزكاة مقدار ما يوصله إلى بلده على وجه يليق بحاله وشأنه ، أو إلى محل يمكنه تحصيل النفقة ولو بالإستدانة ، ولو وصل إلى بلده وفضل مما أخذ شيء ولو بسبب تقديره على نفسه أعاده على الأحوط ، حتى في مثل الدابة والثياب ونحوها ، فيدفعه إلى المالك أو وكيله ، وإن لم يتمكن فإلى الحاكم ويُعْلِمُهُ بأنه من الزكاة ليصرفه في مصرفها .

(مسألة ١٥٤٨) إذا التزم بنذر أو شبهه أن يعطي زكاته فقيراً معيناً ، يتعين إذا كان في إعطائه إياه جهة راجحة . ولو غفل وأعطى غير المندور له فلا يُجْزِيه ، لأن إعطاء الزكاة لغير المندور موجب لتفويت موضوع النذر وهو حرام . ويتفرع عليه وجوب العمل بالنذر ووجوب الإسترجاع مع بقاء العين إن كان المعطى تعين للزكاة ، كما إذا كان معزولاً قبل ذلك . أما إذا أعطاه لغير المندور له من غير المال المعين زكاةً ، فاسترجاعه مشكل .

شروط المستحقين للزكاة

(مسألة ١٥٤٩) وهي أمور : الأول : الإيمان ، فلا يعطى الكافر ، ولا المخالف للحق وإن كان من فرق الشيعة ، بل ولا المستضعف من فرق المخالفين . نعم يعطى المستضعف من زكاة الفطرة على ما يأتي مع عدم وجود المؤمنين في ذلك البلد . ولا يعطى ابن الزنا من المؤمنين في حال صغره فضلاً عما كان من غيرهم . ويعطى أطفال المؤمنين من غير فرق بين الذكر والأنثى والمميز وغيره ، بل لو تولد بين المؤمن وغيره أعطي منها أيضاً ، خصوصاً إذا كان الأب مؤمناً . ولا تعطى بيد الطفل بل تدفع إلى وليه أو يصرفها عليه بنفسه أو بواسطة أمين ، والمجنون كالطفل . أما السفیه ، فيجوز الدفع إليه وإن تعلّق الحجز به .

(مسألة ١٥٥٠) الثاني : العدالة على الأحوط ، فلا يعطى غير العدل سيما المتجاهر بارتكاب الكبائر ، وإن كان الأقوى الإكتفاء بالإيمان وإن تفاوتت في الأفراد مراتب الرجحان . نعم يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم أو إغراء بالقبيح ، وكان في المنع ردع عن المنكر . والأحوط اعتبار العدالة في العامل ، أما في الغارم وابن السبيل والرقاب ، فغير معتبرة ، فضلاً عن سهم المؤلفة قلوبهم ، وسهم سبيل الله .

(مسألة ١٥٥١) الثالث : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المالك ، كالأبوين وإن علوا والأولاد وإن نزلوا والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية ، والمملوك سواء كان أبقاً أو مطيعاً ، فلا يجوز دفعها إليهم للإنفاق وإن سقط عنه وجوبه لعجزه ، من غير فرق بين أن يكون تمام الإنفاق من الزكاة وبين أن يتم ما يجب عليه بها ، كما لو كان قادراً على إطعامهم وعجز عن كسوتهم فأراد

كسوتهم منها . نعم لا يَبْعُد جوازه للتوسعة عليهم ، وإن كان الأحوط خلافه . ويجوز دفعها لهم لأجل إنفاقهم على من تَجِبُ نفقته عليهم دونه كزوجة الوالد أو الولد. كما يجوز دفع الغير لهم ولو للإِنفاق . نعم لو كان من يجب عليه نفقتهم باذلاً ، فالأحوط عدم الدفع .

(مسألة ١٥٥٢) إذا عَالَ بِأَحَدٍ تبرعاً ، جاز له دفع زكاته له فضلاً عن زكاة غيره للإِنفاق فضلاً عن التوسعة ، من غير فرق بين كون المُعَال به المزبور قريباً أو أجنبياً .

(مسألة ١٥٥٣) لا بأس بدفع الزوجة زكاتها للزوج وإن أنفقها عليها ، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب .

(مسألة ١٥٥٤) ما يَحْرُمُ إعطاؤه لمن وجبت عليه النفقة هو إعطاؤه للإِنفاق الواجب أو لتتميمه مطلقاً على الأحوط . فلا مانع من إعطائه من سهم الفقراء للتوسعة غير الواجبة ، كما أنه لا مانع منه من سائر السهام إذا كان مصداقاً لها ، فيجوز للوالد إعطاء الزكاة إلى ولده طالب العلم لشراء الكتب العلمية أو غيرها مما يحتاج إليه الطلبة ، من سهم سبيل الله تعالى ، بل يجوز إعطاؤه للصرف في مؤنة الزواج أو في السفر إلى الحج أو الزيارة .

(مسألة ١٥٥٥) يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة التي سقط وجوب نفقتها بالشرط ونحوه . نعم إذا كان سقوط نفقتها لأجل النشوز يُشْكِلُ جواز الدفع إليها لَتَمَكُّنِهَا من النفقة بترك النشوز . وكذا يجوز دفعها إلى المُتَمَتِّع بها حتى زكاة زوجها ، نعم لو وجبت على الزوج نفقتها من جهة الشرط أو نحوه ، فلا يجوز له أن يدفع إليها ، بل لا يجوز لغيره أيضاً مع يَسَار الزوج وكونه باذلاً .

(مسألة ١٥٥٦) الرابع : أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره ، أما زكاة الهاشمي فلا بأس بها له ، كما لا بأس بزكاة غيره مع الإِضطرار ، ولكن الأحوط إن لم يكن أقوى الإِقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً .

(مسألة ١٥٥٧) الأحوط لبني هاشم اجتناب مطلق الصدقة الواجبة ولو بالعارض ، إلا إذا كانت مندورة له .

(مسألة ١٥٥٨) لا بأس بدفع الصدقة المندوبة إلى بني هاشم ولو كانت زكاة تجارية . والمشكوك كونه هاشمياً بدون بينة أو شياح بحكم غيره ، فيعطى من الزكاة . نعم لو ادعى أنه هاشمي لا تدفع إليه الزكاة لإقراره بعدم الإستحقاق ، لا لثبوت مدعاه بمجرد دعواه ، ولذا لا يعطى من الخمس أيضاً ، ما لم تثبت صحة دعواه من الخارج .

(مسألة ١٥٥٩) لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية ، بل يجوز تخصيصها ببعضها ، نعم يستحب البسط مع سعتها ووجودهم . وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفرادهم وإن تعددوا ، فيجوز التخصيص ببعضهم .

(مسألة ١٥٦٠) تجب النية في الزكاة ، ولا يجب فيها أكثر من القربة وتعيين أنها زكاة ، دون نية الوجوب والندب ، وإن كان هو الأحوط ، فلو كان عليه زكاة وكفارة مثلاً ، وجب تعيين أحدهما حين الدفع ، بل الأحوط إن لم يكن أقوى ذلك بالنسبة إلى زكاة المال والفطرة .

(مسألة ١٥٦١) لا يعتبر تعيين الجنس الذي تُخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو النّقّدين أو الغلات ، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة ، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً ، إذا كان المعطى مصداقاً لكلا الواجبين ، مثل أن يكون مالكا النصاب الأول من الإبل والغنم فأعطى شاتين بقصد زكاتهما ، وأما إذا أعطى شاة لأحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فمُشكّل . نعم إذا قصد في إعطاء الشاة الواحدة الزكاة بلا قصد أحد الجنسين ، فلا يبعد الصحة فتوزّع عليهما . فاحتساب الزكاة من جنسه لا يحتاج إلى أكثر من نية الزكاة ، بخلاف احتسابها من غير الجنس ، فإنه لا بد فيه من قصد كونه قيمة لما هو واجب عليه .

(مسألة ١٥٦٢) إذا وكل المالك أحداً في أداء زكاته يتولى الوكيل النية ، إذا كان المال الذي يزكّيه عند الوكيل وكان مخرجاً للزكاة . أما إذا أخرج زكاته ودفع إلى شخص ليوصله إلى محله ، فينوي هو ، والأحوط استمرار نيته حتى يدفعها الوكيل إلى الفقير . ويتولى الحاكم النية عن الممتنع .

(مسألة ١٥٦٣) إذا دفع المال إلى الفقير بلا نية ، فله تجديد النية ولو بعد زمانٍ طويل مع بقاء العين . وأما مع تلفها فإن كان مضموناً واشتغلت ذمة الآخذ ، فله أن يحسبها زكاة كسائر الديون ، وأما مع تلفها بلا ضمان ، فلا محلّ لنيّتها زكاة .

(مسألة ١٥٦٤) إذا كان له مال غائب ودفع إلى الفقير مقدار زكاته ، ونوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته ، وإن كان تالفاً فهذا صدقة مستحبة أو ردّ مظالم مثلاً ، صحّ وأجزأ .

(مسألة ١٥٦٥) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تأخير إخراج الزكاة عن وقت وجوبها ولو بعزلها مع الإمكان ، بل الأحوط عدم تأخير الدفع والإيصال أيضاً مع وجود المستحق ، وإن كان الأقوى الجواز إلى شهر أو شهرين ، خصوصاً مع انتظار مستحقٍّ معيّن أو أفضل . ويضمنها لو تلفت بالتأخير لغير عذر .

(مسألة ١٥٦٦) لا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب إلا على جهة القرض على المستحق ، فإذا جاء الوقت احتسبها عليه زكاة مع بقاء القابض مستحقاً وبقاء وجوبها ، وله أن يستعيدها منه ويدفعها إلى غيره ، إلا أن الأولى والأحوط حينئذٍ أن يحتسبها عليه ولا يسترجعها .

(مسألة ١٥٦٧) الأفضل بل الأحوط دفع الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة ، سيما إذا طلب لأنه ذلك لأنه أعرف بمواقعها ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه إلا إذا طلبها بنحو الحكم والإيجاب لوجود مصلحة موجبة في نظره ، سواء كان المالك مقلداً له أم لا .

(مسألة ١٥٦٨) يستحب ترجيح الأقارب على الأجانب ، وأهل الفضل والفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال .
(مسألة ١٥٦٩) يجوز عزل الزكاة - حتى مع وجود المستحق - وتعيينها في مالٍ مخصوص ، وإن كان من غير جنسها وذلك بنية قيمتها ، فتكون أمانة في يده لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط ، وليس له تبديلها بعد عزلها .

(مسألة ١٥٧٠) إذا أتلّف الزكاة المعزولة مُتْلِفٌ ، مع عدم التأخير الموجب للضمان ، فالضمان على المُتْلِف دون المالك ، ومع التأخير المذكور يكون الضمان عليهما ، وإن كان قرار الضمان على المُتْلِف .

(مسألة ١٥٧١) إذا أئجر بما عزله زكاةً ، تكون الخسارة عليه والربح للفقير إذا أمضى الحاكم المعاملة . وكذا إذا أئجر بالنصاب قبل إخراج الزكاة ، فيوزع الربح على الفقير والمالك بالنسبة .

(مسألة ١٥٧٢) يجوز نقل الزكاة من بلده ، سواءً وجد المستحق فيه أو لم يوجد ، ولو تلفت يضمن في الأول دون الثاني ، كما أن مؤنة النقل عليه مطلقاً .

(مسألة ١٥٧٣) إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية على الفقير ، برئت ذمة المالك ولو تلفت عنده بتفريط أو غيره ، أو أعطّاها لغير المستحق اشتباهاً . وإذا قبضها بعنوان الوكالة عن المالك لم تبرأ ذمته إلا إذا أعطّاها للمستحق .

(مسألة ١٥٧٤) إذا احتاجت الزكاة إلى كَيْلٍ أو وزنٍ ، كانت أجرة الكَيْل والوزن على المالك لا على الزكاة .

(مسألة ١٥٧٥) من كانت عليه زكاةٌ وحَضَرَتْهُ الوفاة ، يجب عليه الإيصاء بإخراجها من تركته ، وكذا سائر الحقوق الواجبة . ولو مات وكان الوارث أو الوصي مستحقاً ، جاز احتسابها عليه ، لكن يستحب دفع شيء

منها إلى غيرهما .

(مسألة ١٥٧٦) يكره لربِّ المال أن يطلبَ من الفقير تمليكَه ما دفعه إليه صدقةً ولو مندوبةً ، سواءً كان التملُّك مَجَّاناً أو بالعوض . نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد ، كان المالك أحقُّ به من غيره من دون كراهية . وكذا لو كانت جزء حيوان لا يتمكَّن الفقير من الإنتفاع به ولا يشتريه غير المالك ، أو كان يحصل للمالك ضررٌ بشراء غيره ، فيجوز شراؤه من دون كراهية .

زكاة الفطرة

(مسألة ١٥٧٧) وهي المسماة بزكاة الأبدان أيضاً ، والتي يتخوَّف الموت على من لم تُدْفَع عنه ، وهي من تمام الصَّوم كما أن الصَّلَاة على النبيِّ صلى الله عليه وآله من تمام الصَّلَاة .

(مسألة ١٥٧٨) تجب زكاة الفطرة على المكلف الحرِّ ، الغني فعلاً أو قوَّةً ، فلا تجب على الصبي ، ولا المجنون حتى الأذواري إذا أهلك عليه شوالٌ وهو مجنون . ولا يجب على وليِّهما أن يؤدِّيَ عنهما من مالهما ، بل يقوَّى سقوطها عنهما بالنسبة إلى من يعولان أيضاً . ولا تجب على من أهلك شوال عليه وهو مغمى عليه مثلاً ، ولا على المملوك ، ولا على الفقير الذي لا يملك فعلاً ولا قوَّةً مؤنة سنته له ولعياله ، زائداً على ما يقابل الدَّيْنَ الحالَّ في هذه السنة . نعم الأحوط إخراجها لمن زاد ما عنده على مؤنة يومه وليلته صاعاً ، بل يستحب للفقير مطلقاً إخراجها ، ولو بأن يُدِيرَ صاعاً على عياله ثم يتصدَّق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور إليه . لكن إذا قبضها الوليُّ للصغير فالأحوط أن لا يُعطِيها عنه ، بل يصرفها عليه .

(مسألة ١٥٧٩) المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد

جامعاً للشرائط . فلا يكفي وجودها بعد الغروب ولا قبله إذا قُذِّت عنده . فلو اجتمعت الشرائط ولو عند الغروب تجب الفطرة ، كما لو بلغ الصبي ، أو زال جنونه ، أو أفاق من الإغماء ، أو ملك ما به صار غنياً ، بخلاف ما إذا فقدت عنده بعد ما كانت موجودة قبله ، كما لو جُنَّ أو أغمي عليه أو صار فقيراً قبل الغروب ولو بلحظة أو مقارناً له ، فإنه لا تجب عليهم .

(مسألة ١٥٨٠) يجب على من استكمل الشرائط المذكورة إخراجها عن نفسه وعمَّن يعول به من مسلم وكافر وحرٍّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبيرٍ ، حتى المولود الذي يُولَدُ قبل هلال شوال ولو بلحظة ، وكذا كل من يدخل في عيلولته قبل الهلال ، حتى الضيف على الأقوى وإن لم يأكل عنده . بخلاف المولود بعد الهلال ، ومن دخل في عياله بعده أيضاً .

(مسألة ١٥٨١) الظاهر أن مدار وجوبها صدق أنه عالة ، وهو يصدق مع الإنفاق الفعلي ولو لم يصدق أنه من عياله .

(مسألة ١٥٨٢) كل من وجبت فطرته على غيره لضيافة أو عيلولة ، سقطت عنه ولو كان غنياً جامعاً لشرائط الوجوب . نعم الأحوط وجوبها عليه إذا كان غنياً وكان المضيف أو المعيل فقيراً .

(مسألة ١٥٨٣) الغائب عن عياله يجب عليه أن يخرجها عنهم أيضاً ، إلا إذا وكلهم في أن يُخْرِجُوا فطرتهم من ماله الذي تركه عندهم .

(مسألة ١٥٨٤) الظاهر أن المدار في العيال على العيلولة الفعلية لا على وجوب النفقة ، وإن كان الأحوط مراعاة أحد الأمرين . ولو كانت له زوجة دائمة فإن كانت في عيلولته وجبت فطرتها عليه ، وإن لم تجب نفقتها عليه لنشوز أو غيره ، وأما مع عدم عيلولته بها فلا تجب فطرتها عليه وإن وجبت نفقتها عليه . وحينئذٍ إن عالها غير الزوج يجب على ذلك الغير ، وإن لم يَعْلَهَا أحدٌ وكانت غنية ففطرتها على نفسها ، وإن كانت فقيرة لم تجب فطرتها على أحد .

(مسألة ١٥٨٥) إذا كان شخص في عيال اثنين ، تجب فطرته عليهما مع يسارهما ، ومع يسار أحدهما تجب عليه حصته دون الآخر .

(مسألة ١٥٨٦) تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي ، والمدار على المُعِيل لا العِيَال .

(مسألة ١٥٨٧) تجب فيها النية كغيرها من العبادات ، ويجوز أن يتولى إخراجها من وجبت عليه بنفسه أو بتوكيل غيره ، والأقوى كفاية قصد القرية من الوكيل . وإذا أراد الموكل أن ينوي فينوي القرية بدفع المال إلى الوكيل ، مع استمرارها إلى حين الدفع إلى الفقير . نعم لو كان الغير وكيلاً في الإيصال دون الإخراج يتولى النية صاحبها .

(مسألة ١٥٨٨) يجوز أن يوكل غيره في الدفع من ماله والرجوع إليه ، فيكون بمنزلة التوكيل في دفعه من مال الموكل . وأما التوكيل في دفعه من ماله بدون الرجوع إليه فهو توكيل في التبرع عنه ، وهو لا يخلو من إشكال كأصل التبرع بها .

(مسألة ١٥٨٩) الضابط في جنسها القوت الغالب لغالب الناس كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز واللبن ، والأحوط الإقتصار عليها وإن أجزأ غيرها كالذرة ونحوها . ويجوز إعطاؤها عيناً أو قيمة ، ولكن الأحوط في أداء القيمة أن يكون ثمنها الفعلي نقداً ، لا عيناً أخرى مثلاً .

(مسألة ١٥٩٠) يعتبر في المدفوع فطرة أن يكون صحيحاً ، فلا يُجزى المعيب ، كما لا يُجزى الممزوج بما لا يتسامح فيه .

(مسألة ١٥٩١) الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ثم غالب قوت البلد ، وقد يترجح الأنفع بملاحظة المرجحات الخارجية . والأرجح لمن يكون قوته من البئر الأعلى أن يدفع إلى الفقير منه لا من البر الأدنى ولا من الشعير .

(مسألة ١٥٩٢) قَدَرُ الفطرة صاعٌ من جميع الأقوات حتى اللبن ،

والصاع أربعة أمداد ، وهي تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني ، وتعادل ثلاثة كيلو غرام تقريباً على ما أخبر به أهل الخبرة .

(مسألة ١٥٩٣) وقت وجوب الفطرة دخول ليلة العيد ، ويستمر وقت دفعها من حين وجوبها إلى وقت الزوال ، والأفضل النهار قبل صلاة العيد . بل الأحوط أن تكون قبل الصلاة . وإذا مضى وقتها وكان قد عزلها ، دفعها لمستحقها ، وإن لم يكن قد عزلها ، فالأحوط الأقوى عدم سقوطها ، بل يؤدّيها ناوياً بها القرية ، من غير تعرض لأداء أو قضاء .

(مسألة ١٥٩٤) لا يبعد جواز تقديمها من أول شهر رمضان ، لكن الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة .

(مسألة ١٥٩٥) يجوز عزل الفطرة وتعيينها في مالٍ مخصوص من الأعيان ، وينوي حين العزل ، وإن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً . ولو عزل أقل منها اختص الحكم به وبقيت البقية غير معزولة ، ولو عزلها في أكثر منها ، ففي انعزالها بذلك على نحو الإشتراك إشكال . نعم لو عيّن في مالٍ مشترك بينه وبين غيره مشاعاً ، فالأظهر انعزالها بذلك إذا كانت حصته بقدرها أو أقل منها .

(مسألة ١٥٩٦) إذا مضى وقتها وكان عزّلها جاز تأخير دفعها إلى المستحق ، خصوصاً مع ملاحظة بعض المرجّحات ، وإن كان يضمنها لو تلفت مع التمكن من دفعها ووجود المستحق . بخلاف ما إذا لم يتمكن ، أو لم يوجد المستحق ، فلا يضمن إلا مع التعدي والتفريط في حفظها كسائر الأمانات .

(مسألة ١٥٩٧) الأحوط عدم نقل زكاة الفطرة بعد العزل إلى بلدٍ آخر ، مع وجود المستحق .

(مسألة ١٥٩٨) الاحوط الإقتصار في دفعها على الفقراء المؤمنين وأطفالهم بل المساكين منهم وإن لم يكونوا عدولاً ، وإذا لم يوجد في بلده ، فالأحوط أن ينقلها من ماله إلى بلدٍ يوجد فيه ثم يؤدّيها إلى الفقير

بقصد الزكاة ، لما مرّ من الإحتياط في عدم نقلها .

(مسألة ١٥٩٩) الأحوط أن لا يدفع للفقير أقلّ من صاع أو قيمته وإن اجتمع جماعة لا تسعهم كذلك . ويجوز أن يعطى الواحد أصواً بل ما يغنيه ، ويستحب اختصاص ذوي الأرحام والجيران وأهل الهجرة في الدّين والعفة والعقل ، وغيرهم ممن يكون فيه أحد المرجّحات .

(مسألة ١٦٠٠) لا يشترط العدالة فيمن تُدفع إليه . نعم الأحوط أن لا يدفع إلى شارب الخمر والمُتَجَاهِر بالمعصية والهاتِك لجلباب الحياء . كما أنه لا يجوز أن يدفع إلى من يصرفها في المعصية .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

كتاب الخمس

(مسألة ١٩٠١) وهو الذي جعله الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وآله وذريته عوضاً عن الزكاة ، ومن منع درهماً منه كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم ، فعن الصادق عليه السلام (إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَيْثُ حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبَدَلْنَا بِهَا الْخُمْسَ ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ) وعن الباقر عليه السلام في جواب السائل : مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا ، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ) .

ما يجب فيه الخمس

(مسألة ١٩٠٢) يجب الخمس في سبعة أشياء ، الأول : ما يغتنم قهراً من أهل الحرب الذين تحل دماؤهم وأموالهم وسبب نسايتهم وأطفالهم إذا كان غزؤهم بإذن الإمام عليه السلام ، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحويه كالأرض ونحوها على الأصح . ولا يتعد دخول ما يؤخذ منهم بغير الحرب في الفوائد المكتسبة ، بل بالحرب في زمان الغيبة أيضاً خصوصاً ما يؤخذ بجعل الأمير . لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقاً . أما ما غنم بالغزو حال الحضور من غير إذنه عليه السلام فهو من الأنفال له ، كما سيأتي .

(مسألة ١٩٠٣) لا يُعتَبَرُ في وجوب الخمس في الغنمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح . نعم يُعتَبَرُ أن لا تكون غصباً من مسلم أو ذمّي أو مُعَاهِدٍ ونحوهم من محترمي المال ، بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم تكن الحرب في تلك الغزوة . ويقوى إلحاق الناصب بأهل

الحرب في إباحة ما اغتَنِمَ منه وتَعَلَّقَ الخمس به ، بل الظاهر جواز أخذ ماله أينما وجد وبأي نحو كان ووجوب إخراج خمسه ، لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقاً .

(مسألة ١٦٠٤) الثاني : المَعْدِن ، والمرجع فيه عقلاء العرف ، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفير والزئبق والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والقيصر والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنينخ والملح بل والجص والمغرة على الأحوط ، وهي الطين الاحمر . وطين الغسل والأرمني على الأحوط . وما شك في أنه من المعدن لا خمس فيه من هذه الجهة .

(مسألة ١٦٠٥) يُعْتَبَرُ فيه بعد إخراج مؤنة الإخراج والتصفية مثلاً ، بلوغ عشرين ديناراً أو قيمتها حال الإخراج ، وإن كان الأحوط إخراجها إذا بلغ ديناراً بل مطلقاً . ولا يُعْتَبَرُ الإخراج دفعةً على الأقوى ، فلو خرج المعدن دفعات وكان المجموع نصاباً وجب خمس المجموع ، حتى لو أخرج أقل من النصاب وأعرض ثم عاد فأكمله ، على الأحوط إن لم يكن أقوى .

(مسألة ١٦٠٦) إذا اشترك جماعة في استخراج المعدن ، فاعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب لا يخلو من قوة ، وإن كان الأحوط كفاية ، بلوغ المجموع نصاباً .

(مسألة ١٦٠٧) إذا اشتمل معدن واحد على جنسين أو أكثر ، كفى بلوغ قيمة المجموع نصاباً على الأحوط إن لم يكن أقوى . أما لو كانت معادن متعددة متقاربة يصدق عليها أنها معدن واحد ، فإن كانت من جنس واحد يضم بعضها إلى بعض على الأقوى ، وإن كانت أجناساً مختلفة ، اعتُبر في الخارج من كل منها النصاب دون المجموع على الأقوى .

(مسألة ١٦٠٨) لا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة ، والأول ملك من استنبطه ، والثاني ملك

لصاحب الارض وإن أخرجه غيره . وحينئذٍ فإن كان بأمرٍ من مالِكها يكون الخمس عليه بعد استثناء المؤنة ومنها أجرة المُخْرِجِ إذا لم يكن متبرعاً . وإن لم يكن بأمر صاحبها ، فهو له أيضاً وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة ، لأنه لم يَصْرِفْ عليه مؤنة ، وليس عليه ما صرفه المُخْرِجُ لأنه لم يكن بأمره .

(مسألة ١٦٠٩) إذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عَنوةً ، فإن كان في معمرها التي هي للمسلمين وأخرجه أحد المسلمين ، مَلَكُهُ وعليه الخمس ، وإن أخرجه غير المسلم ففي مَلَكِهِ إشكال . وإن كان في مَوَاتِنِهَا حال الفتح ، يملكه المُخْرِجُ وعليه الخمس كسائر الأراضي المباحة . وفي ملكية المُخْرِجِ الكافر له إشكال .

(مسألة ١٦١٠) إذا استنبط المعدن صبيحاً أو مجنوناً ، تَعَلَّقَ الخمس به على الأقوى ، وإن وجب على الولي إخراج خمسهِ .

(مسألة ١٦١١) لا فرق في تَعَلُّقِ الخمس بما خرج من المعادن بين كون المُخْرِجِ مسلماً أو كافراً إذا كان في أرض مملوكة أو مباحة ، فالمعادن التي بيد الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط وغيرها حتى ما يستخرجون من الفحم الحجري يتعلَّق بها الخمس ، ومقتضى القاعدة عدم حِلِّ ما نشترى منهم قبل إخراج خمسها ووجوب تخميسها علينا ، إلا أنه قد أبيح لنا ذلك ، فإن الأئمة عليهم السلام قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمَّسة المنتقلة إليهم ممن لا يَعتَقِدُ وجوب الخمس ، كافراً كان أو غيره ، سواء كان من رِبْحِ تجارة أو غيره .

(مسألة ١٦١٢) الثالث : الكنز - ويرجع في مسمَّاه إلى العرف - إذا لم يعرف صاحبه ، سواء كان في بلاد الكفار ، أو في الأرض الموات ، أو الخربة من بلاد الإسلام ، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا ، فإنه يكون مِلْكاً لو وجدته وعليه الخمس . نعم لو وجدته في أرض مملوكة له بابتِباع ونحوه ، عَرَفَهُ المالك قبله مع احتمال كونه له ، فإن عَرَفَهُ يُعطى له ، وإن

لم يَعْرِفُهُ ، عَرَفَهُ السَّابِقُ ، إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ إِلَى مَالِكٍ غَيْرِ
مَعْرُوفٍ ، فَيَكُونُ لِلْوَاجِدِ وَعَلَيْهِ الْخُمْسُ . وَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ حَتَّى
يَبْلُغَ عَشْرِينَ دِينَارًا فِي الذَّهَبِ ، وَمِائَتِي دِرْهَمٍ فِي الْفِضَّةِ ، وَأَحَدَهُمَا فِي
غَيْرِهِمَا .

(مَسْأَلَةٌ ١٦١٣) يُلْحَقُ بِالْكَنْزِ عَلَى الْأَحْوَطِ مَا يَوْجَدُ فِي جَوْفِ الدَّائِيَّةِ
الْمَشْتَرَاةِ مَثَلًا ، فَيَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ بَعْدَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْبَائِعِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ
بَلُوغُ النَّصَابِ ، وَمَا يَوْجَدُ فِي جَوْفِ السَّمَكَةِ ، بَلْ لَا تَعْرِيفُ فِيهِ لِلْبَائِعِ
إِلَّا فِي فَرَضٍ نَادِرٍ . بَلِ الْأَحْوَطُ أَيْضًا لِلْحَاقِ غَيْرِ السَّمَكَةِ وَالْدَّائِيَّةِ مِنْ
الْحَيَوَانَ بِهَمَا .

(مَسْأَلَةٌ ١٦١٤) الرَّابِعُ : الْغَوْصُ ، فَكُلُّ مَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ مِثْلُ
اللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَغَيْرِهِمَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ بِشَرَطِ أَنْ يَبْلُغَ قِيمَتُهُ دِينَارًا
فَصَاعِدًا ، فَلَا خُمْسَ فِيْمَا يَنْقُصُ عَنْ ذَلِكَ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اتِّحَادِ النَّوْعِ
وَعَدَمِهِ ، وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ دَفْعَةً أَوْ دَفْعَاتٍ ، فَيُضْمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، فَلَوْ
بَلَغَ قِيمَةُ الْمَجْمُوعِ دِينَارًا وَجِبَ الْخُمْسُ . وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي
الْإِخْرَاجِ فَهُوَ كَالِإِشْتِرَاكِ فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَعْدَنِ .

(مَسْأَلَةٌ ١٦١٥) إِذَا أُخْرِجَ الْجَوَاهِرُ مِنَ الْبَحْرِ بِبَعْضِ الْأَلَاتِ مِنْ دُونَ
غَوْصٍ ، يَكُونُ بِحَكْمِ الْغَوْصِ عَلَى الْأَحْوَطِ . نَعَمْ لَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ عَلَى
السَّاحِلِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ غَوْصٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْخُمْسُ
مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، بَلْ يَدْخُلُ فِي أَرْبَاحِ الْمَكَاسِبِ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ إِخْرَاجُ مَوْثَنَ
السَّنَةِ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ النَّصَابُ .

(مَسْأَلَةٌ ١٦١٦) لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ بِالْغَوْصِ ، وَبَيْنَ مَا يَخْرُجُ
مِنَ الْإِنْهَارِ الْكَبِيرَةِ كَدَجَلَةَ وَالنَّيْلِ وَالْفَرَاتِ .

(مَسْأَلَةٌ ١٦١٧) إِذَا غَرِقَ شَيْءٌ فِي الْبَحْرِ وَأَعْرَضَ عَنْهُ مَالِكُهُ ، فَأَخْرَجَهُ
الْغَوَّاصُ مَلَكَةً ، فَالْأَحْوَطُ إِجْرَاءُ حَكْمِ الْغَوْصِ عَلَيْهِ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ
مِثْلَ اللَّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ .

ما يجب فيه الخمس ٣٢٣

(مسألة ١٩١٨) إذا أُخْرِجَ العنبر بالغوص جرى عليه حكمه ، وإن أُخِذَ من على وجه الماء أو الساحل ، فالأحوط ذلك أيضاً ، بل الأحوط عدم اعتبار النصاب فيه ولا استثناء مؤونة السنة .

(مسألة ١٩١٩) إنما يجب الخمس في الغوص والمعدن والكنز ، بعد إخراج ما يَغْرُمُهُ على الحفر والسُّبْك والغَوْص والآلات ونحو ذلك ، بل يقوى اعتبار النصاب بعد الإخراج .

(مسألة ١٩٢٠) الخامس : ما يُفْضَلُ عن مؤنته له ولعياله من عمله في الصناعة والزراعة وأرباح التجارة ، بل وسائر التَكْسِب ولو بحيازة مباح أو تنمية أو استنتاج أو ارتفاع قيمة أو غير ذلك ، مما يدخل تحت مسمى التَكْسِب . بل تعلُّقه بكلِّ فائدة وإن لم يدخل تحت مسمى التَكْسِب لا يخلو من قُوَّة ، مثل الهبات والهدايا والجوائز والميراث الذي لم يُحْتَسَب . بل الأحوط تعلُّقه بمطلق الميراث والمهر وعوض الخلع ، وإن كان الأقوى عدم تعلُّقه بهذه الثلاثة . كما أنه لا خمس فيما مُلِكَ بالخمس أو الزَّكَاة وإن زاد عن مؤنة السنة . نعم يجب الخمس في نمائها إذا نمت في ملكه ، وأما ما مُلِكَ بالصدقة المندوبة ، فالأحوط إعطاء خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة .

(مسألة ١٩٢١) إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلَّق بها الخمس أو أدَّى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية ، لم يجب عليه خمس تلك الزَّيَاة إذا لم تكن العين من مال التجارة ورأس مالها ، كما إذا كان المقصود من شرائها وإبقائها اقتناؤها والانتفاع بمنافعها ونمائها . وأما إذا كان المقصود الإتجار بها ، فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها . وإذا لم يُمكن بيعها إلا في السنة التالية ، تكون الزَّيَاة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر .

(مسألة ١٩٢٢) إذا كانت بعض الأموال التي يَتَّجَرُ بها وارتفعت قيمتها موجودةً عنده في آخر السنة وبَعْضُهَا دَيْنًا على الناس ، فإن باع

الموجودة أو أمكن بيعها ، يجب عليه خمس ربحها وزيادة قيمتها . وأما التي على الناس فإن كان يَطْمَنُّ باستحصالتها بحيث يكون ما في ذمتهم كالموجود عنده ، فيُخَمَّس المقدار الزائد على رأس ماله ، وأما ما لا يَطْمَنُّ باستحصاله فيصبر إلى زمان تحصيله ، فإذا حصل في السنة التالية أو بعدها ، تكون الزيادة من أرباح تلك السنة .

(مسألة ١٦٢٣) الخمس في هذا القسم ، بعد إخراج المصارف التي تُصَرَّف في تحصيل النماء والربح ، وإنما يتعلَّق بالفاضل عن مؤنة السنة .
(مسألة ١٦٢٤) أول السنة الشروع في التكبُّب ، فيمن عمَّله التكبُّب واستفادة الفوائد تدريجياً يوماً فيوماً أو في يوم دون يوم مثلاً . وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة ، فالزَّارع يجعل مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع في يده أي عند تصفية الغلة ، ومن كان عنده نخيل وأشجار مثمرة مبدأ سنته وقت قطاف الثمرة . نعم لو باع الزرع أو الثمار قبل ذلك ، يكون مبدأ استفادته وقت استلام ثمنه .

(مسألة ١٦٢٥) المراد بالمؤنة ، ما يُنفَق على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم ، ومنها ما يَصْرِفُ في زياراته وصَدَقَاتِهِ وجوائزه وهداياه وأضيافه ، والحقوق اللازمة له بنذر أو كَفَّارَةٍ ونحو ذلك ، وما يحتاج إليه من دَابَّةٍ أو دارٍ أو فرشٍ أو كتبٍ ، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده وختانهم ، وما يحتاج إليه في المرض وفي موت أحد عياله وغير ذلك .
(مسألة ١٦٢٦) يُعْتَبَرُ في المؤنة الإقتصار على اللائق بحاله ، دون ما يُعَدُّ سَفْهاً وسرفاً ، فلو زاد على ذلك لا يُحَسَّبُ منها . بل الأحوط مراعاة الوسط من المؤنة دون المستوى العاليي منها غير اللائق بحاله ، وإن لم يعد سرفاً ، وإن كان الأقوى عدم وجوب مراعاته .

(مسألة ١٦٢٧) المدار في المؤنة على ما يَصْرِفُ فعلاً لا على مقدارها ، فلو قَتَرَ على نفسه أو تبرَّع بها متبرِّعاً لم يُحَسَّبَ له ، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالسفر إلى الحج أو أداء دينٍ أو كَفَّارَةٍ

ونحو ذلك ، ولم يصرفه عَصِيَانًا لم يُحَسَّب مقداره من المؤونة على الأقوى .

(مسألة ١٦٢٨) إذا كان له أنواع من الإستفادات من التجارة والزراعة وعمل اليد وغير ذلك ، يُلاحظ في آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع ، وسيأتي حكم جبران الخسارة ، فيُخَمَّسُ الفاضل عن مؤنة سنته ، ولا يُلْزَم أن يُلاحظ لكل فائدة سنة على حدة .

(مسألة ١٦٢٩) الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال من المؤنة مع الحاجة إليه ، فيَجِبُ عليه خمسة إذا كان من أرباح مكاسبه ، فإذا لم يكن له مال فاستفاد بإجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس مال للتجارة ويَتَجَرَّ به ، يجب عليه إخراج خمسة ، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح لِيَسْتَفِيدَ من عائداته .

(مسألة ١٦٣٠) إذا كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً لا خمس فيها كالموروثة أو تعلق بها لكن أذاه ، فإن أبقاها للتكسب بعينها كالأشجار غير المثمرة التي لا يَنْتَفِعُ إلا بِخَشْيِهَا وأغصانها ، والغنم الذكور الذي يُبْقِيه لِيَكْبُرَ وَيَسْمَنَ فيكتسب بلحمه ، فيتعلق الخمس بنمائها المتصل والمنفصل . وإن أبقاها للتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الإنتفاع بثمرها ، وكالأغنام الإناث التي يَنْتَفِعُ بنتاجها ولبنها وصوفها ، فيتعلق الخمس بنمائها المتصل كالمنفصل على الأقوى . نعم لا يتعلق الخمس بزيادة قيمتها السوقية إذا كان أصلها لا خمس فيه أو أَدَّى خمسة كما ذكرنا . وإن أبقاها للتغيش بنمائها بأن كان لأكل عياله وأضيافه ، فيتعلق الخمس بما زاد على المؤونة .

(مسألة ١٦٣١) إذا اتَّجَرَ برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة ، فباع واشترى مراراً ، فخر في بعضها وربح في بعض آخر ، تُجَبَّرُ الخسارة بالربح ، فإذا تساوى فلا ربح ، وإذا زاد الربح فقد ربح . وكذا لو

اتَّجَرَ به أنواعاً من التجارة فَرَبِحَ في بعضها وخَسِرَ في بعضها ، فإن جبران الخسارة مع اتحاد رأس المال لا يخلو من قوَّة .

(مسألة ١٦٣٢) إذا كان له تجارة وزراعة فربح في إحداهما وخسر في الأخرى ، فالأقوى عدم الجُبران .

(مسألة ١٦٣٣) إذا اشترى لمؤنة سنته من أرباحه ما تذهب عينه بالانتفاع به كالدهن والأرز مثلاً وزاد منها مقدار في آخر السنة ، يجب إخراج خمسهِ قليلاً كان أو كثيراً . أما إذا اشترى ما يُنتَفَعُ به مع بقاء عينه كالأثاث والسيارة مثلاً ، فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها .

(مسألة ١٦٣٤) إذا احتاج إلى دارٍ لسكنائه مثلاً وكان لا يُمكنُ شراؤها إلا بإبقاء ربح سنينٍ متعددة ، أو احتاج إلى جمع صوفٍ غنمه من سنينٍ متعددة لأجل فراشه أو لباسه المحتاج إليه ، فما يَجْمَعُهُ في سنينٍ متعددة لهذه الحاجة لا خمس فيه .

(مسألة ١٦٣٥) إذا مات في أثناء حول الربح ، سقط اعتبار إخراج مؤنة بقيَّة السنة على فرض حيَّاته .

(مسألة ١٦٣٦) إذا كان عنده مالٌ آخر لا خمس فيه ، فالأقوى جواز إخراج المؤنة من الربح ، دون المخمَّس ، ودون الإخراج منهما على التوزيع ، وإن كان هو الأحوط سيِّما الثاني .

(مسألة ١٦٣٧) إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته ، أو اشترى لها بعض الأشياء في الذمة ، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح ، يجوز له أداء ما استقرض أو ما في ذمته في سنة الربح . أما إذا لم يُؤدِّ فالأحوط عدم احتسابه . نعم لا بأس بجبران رأس المال من ربح سنة الخسران .

(مسألة ١٦٣٨) الدَّيْنُ الحاصل قهراً مثل قِيَمِ المُتَلَفَات ، وأُروش الجنایات ، والنذور والكفَّارات ، يكون أدائه في كل سنةٍ من مؤنة تلك

السنة ، فَيَنْقُصُ من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن . وأما الحاصل بالإستقراض والنسيئة وغير ذلك ، فإن كان لمؤنة سنة الربح يُحَسَّبُ منها أيضا إذا أدَّاه ، وإذا كان لمؤنة السنوات السابقة فأدَّاه في السَّنة اللَّاحِقَةِ ، فالأقوى كونه من مؤونة سنة الأداء .

(مسألة ١٦٣٩) إذا استطاع الحجَّ في عام الربح ، فإذا حجَّ في تلك السنة تكون مصارفه من المؤنة فلا يتعلق بها الخمس ، وإذا أخر الحجَّ لعذرٍ أو عسيانٍ ، يجب إخراج خمسه .

(مسألة ١٦٤٠) إذا حصلت الإستطاعة للحجَّ من أرباح متعدِّدة ، وجب الخمس فيما سبق على عام الإستطاعة ، أما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا صرفه في الحجَّ . وله أن يخرج جميع مصارف الحج من أرباح السنة الأخيرة . مثلاً إذا كانت مصارف الحج مئة وقد حصل عنده من السنين السابقة ثمانون واستفاد في السنة الأخيرة مئة ، يجوز له أن يصرف جميع ما استفاده في السنة الأخيرة في الحج ، ولا يخرج خمسها ولا يثعَّن عليه ضمُّ العشرين إلى الثمانين الحاصلة له من السنين السابقة وإخراج خمس الباقي .

(مسألة ١٦٤١) الخمس متعلِّق بالعين وإن تخيَّر المالك بين دفعه من العين أو من مالٍ آخر ، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمَّته ثم يتصرف في المال الذي تعلَّق به الخمس . نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله .

(مسألة ١٦٤٢) لا يعتبر الحَوَّل في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها وإن جاز التأخير إليه في الأرباح . ولو أراد التعجيل جاز له ، وليس له الرجوع بعد ذلك لو بان له عدم الخمس مع تلف العين وعدم عِلْمِ الآخذ .

(مسألة ١٦٤٣) السادس : الأرض التي اشتراها الذمِّي من مسلم ، فإنه يجب على الذمِّي خمسها ويؤخذ منه قهراً إذا لم يدفعه باختياره . ولا فرق بين كونها أرضَ زراعةٍ أو أرضَ بستانٍ أو أرضَ دارٍ أو غيرها ، ما

دامت المعاملة على الأرض مستقلة . وكذا إذا كانت مشترة مثلاً ضمن الدار ، على الأقوى . نعم في الأراضي المفتوحة عَنوةً لو قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع وأنَّ المبيع هو الآثار ، فإذا اشترى الدار لا يثبت الخمس على الأرض .

(مسألة ١٦٤٤) إذا انتقلت إلى الذمي بغير الشراء من سائر المعاوضات ، فثبوت الخمس مشكل ، إلا إذا اشترط أداء الخمس عليه في عقد المعاوضة . ولا بأس باشتراط الأداء إلى أهله في مورد عدم ثبوته .

(مسألة ١٦٤٥) لا يصحُّ اشتراط سقوط الخمس في مورد ثبوته ، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد الشراء من مسلم عدم الخمس ، لم يصحُّ . وكذا لو اشترط كونه على البائع . نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه ، صحَّ .

(مسألة ١٦٤٦) لا يسقط هذا الخمس عنه لو باعها من ذمي آخر أو مسلم ولو كان مَالِكُهَا بالأصل ، بل ولو رَدَّهَا إلى البائع المُسْلِمِ بإقالة أو خيار . بل لا يسقط عنه لو أسلم بعد الشراء أيضاً .

(مسألة ١٦٤٧) مصرف هذا الخمس المأخوذ من الذمي مصرفٌ غيره على الأصحَّ ، نعم لانصباب له ولا نية حتى على الحاكم ، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح .

(مسألة ١٦٤٨) إنما يتعلق الخمس بِرَقَبَةِ الأرض ، وَيَتَخَيَّرُ الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها ولو كان فيها غَرْسٌ أو عليها بناءٌ فليس لوليِّ الخمس قَلْعُهُ ولكن عليه أجرة المثل لأرض الخمس . ولو أراد دفع القيمة في الأرض المزروعة أو المغروسة أو المبنية ، تُقَوَّمُ بما فيها مع الأجرة فيؤخذ خمسها .

(مسألة ١٦٤٩) إذا اشترى الذمي الأرض المفتوحة عَنوةً ، وكان يبيعها له صحيحاً ، كما لو باعها وليُّ المسلمين لمصالحهم ، أو باع أهل الخمس من سهمهم ، فيجب عليه الخمس . وكذا إذا بَاعَتْ تَبَعاً لما

عليها من آثار . أما إذا بيعت الآثار دون الأرض ، فلا يجب الخمس كما مر . والأقوى عدم وجوبه أيضاً إذا انتقلت الأرض الزراعية إلى ذمّي من مسلم تقبلها من الحكومة ، أي انتقل حق الإختصاص إليه .

(مسألة ١٦٥٠) إذا اشترى الذمّي من وليّ الخمس خمس الأرض التي وجب عليه خمسها ، وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه ، وهكذا . نعم إذا أدّى قيمة الخمس فلا خمس عليه لأنه مخير بين أداء القيمة والعين .

(مسألة ١٦٥١) السابع : الحلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور ، وعدم العلم بقدره كذلك أيضاً ، فإنه يخرج منه الخمس حينئذ .

(مسألة ١٦٥٢) إذا علم قَدَرُ المال الحرام ، فإن علم صاحبه دفعه إليه ولا خمس فيه ، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط تخليص ذمته منهم جميعاً ، فإن لم يمكن ، فالأقوى توزيع المال عليهم بالسوية .

(مسألة ١٦٥٣) إذا جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور ، تصدّق بالمال بإذن الحاكم على الأحوط ، ويجوز أن يتصدق به على من شاء ، إلا إذا ظن أن أحداً صاحبه فالأحوط التصدّق به عليه إذا كان محلاً لذلك . نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في العدد المحصور .

(مسألة ١٦٥٤) إذا علم المالك وجهل المقدار ، تصالح معه .

(مسألة ١٦٥٥) مصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح ، والأحوط إعطاؤه لمستحقّه بقصد ما في الذمّة من الخمس أو الصدقة .

(مسألة ١٦٥٦) إذا علم أن مقدار الحرام أكثر من الخمس وإن لم يعلم مقداره ، فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره ، إلا أن الأحوط أيضاً المصالحة عن الحرام مع الحاكم الشرعي ، بما يرتفع به اليقين بالاشتغال ، وإجراء حكم مجهول المالك عليه . وأحوط من ذلك

المصالحة مع الحاكم بعد إخراج الخمس بما يحصل به اليقين بعدم الزيادة .

(مسألة ١٦٥٧) إذا كان حقُّ الغير في ذمَّته لا في عين ماله ، فليس من موارد إخراج الخمس ، فإذا علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور ، تصدَّق به عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي ، أو دفعه إليه . وإن علم صاحبه في عدد محصور فقد مرَّ أن حكمه التوزيع عليهم على الأقوى . وإذا لم يعلم مقدار ما في الذمَّة وتردَّد بين المتباينين ، فالأقوى وجوب الإحتياط بتحصيل المراضاة إن أمكن ، وإلا فيوزع على احتمالات ما في الذمَّة ، ففي المرَّد بين الجنسين يعطي نصف كلِّ منهما وفي الثلاث ثلث كلِّ منها وهكذا . أما إذا تردَّد بين الأقل والأكثر ، فيأخذ بالأقل ويدفعه إلى مالكه لو كان معلوما بعينه . ولو تردَّد في محصورين ، أو كان مجهولاً ، أو معلوماً في غير محصورين ، تصدَّق به كما مر ، والأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر ، فيكون المتوسط بحكم معلوم المقدار .

(مسألة ١٦٥٨) إذا كان الحرام المختلط بالحلال خُمساً أو زكاةً أو وقفاً خاصاً أو عاماً ، فهو كمعلوم المالك ، فلا يجزيه إخراج الخمس .

(مسألة ١٦٥٩) إذا كان الحلال المختلط مما تعلَّق به الخمس ، وجب عليه بعد خُمس التحليل خُمس آخر للمال الحلال .

(مسألة ١٦٦٠) إذا تبَيَّن المالك بعد إخراج الخمس ، لم يضمن على الأقوى ، لأن الحكم بالتصدُّق منصوص . ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقلُّ منه ، فالأحوط أن لا يَسْتَرِدَّ الزائد . وأما لو علم أنه أكثر منه ، فالأحوط التصدُّق بالزائد .

(مسألة ١٦٦١) إذا تصرف في المال المختلط بالحرام بالإتلاف قبل إخراج الخمس ، صار الحرام في ذمَّته . والظاهر سقوط الخمس ، فيجري عليه حكم ردِّ المظالم وهو وجوب التصدُّق ، والأحوط دفع مقدار

الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن المجتهد .

(مسألة ١٦٦٢) إذا تصرف فيه بمثل البيع يكون فضوليًا بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار ، فإن أمضاه الحاكم ، ففي العوض الخمس إن كان مقبوضا لأنه من المختلط بالحرام ، ويكون المعوض بتمامه ملكاً للمشتري . وإن لم يَمْضِهِ الحاكم يكون العوض من المختلط بالحرام الذي جُهِلَ مقداره وعُلِمَ صاحبه ، فيجري عليه حكمه . وأما المعوض فهو باقٍ على حكمه السابق فيجب تخميسه ، ولوليّ الخمس حينئذ الرجوع على البائع كما له الرجوع على المشتري .

مصرف الخمس

(مسألة ١٦٦٣) يقسم الخمس ستة أسهم : سهم لله تعالى جل شأنه ، وسهم للنبي صلى الله عليه وآله ، وسهم للإمام عليه السلام ، وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه الشريف . وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب ، فلو انتسب إليه بالأُم ، لم يحل له الخمس ، وحلت له الصدقة على الأصح .

(مسألة ١٦٦٤) يعتبر الإيمان أو ما في حكمه في جميع مستحقّي الخمس ، ولا تعتبر العدالة على الأصح ، وإن كان الأولى ملاحظة الرُّجْحَانِ في الأفراد ، سيّما المتجاهر بارتكاب الكبائر فإنه لا ينبغي الدفع إليه منه . بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح ، وكان في المنع ردع عنه .

(مسألة ١٦٦٥) الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى ، أما ابن السبيل فلا يعتبر فيه الفقر في بلده ، نعم يعتبر الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده ، كما مر في الزكاة .

(مسألة ١٦٦٦) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم دفع من عليه الخمس لمن تجب عليه نفقته ، سيّما لزوجته إذا كان للنفقة . أما دفعه إليهم لغير ذلك مما يحتاجون إليه ولم يكن واجباً عليه كالدواء مثلاً ، أو نفقة من يعولون به ، فلا بأس . كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق ، حتى للزوجة المعسر زوجها .

(مسألة ١٦٦٧) لا يُصدّق مُدَّعيّ السيادة بمجرد دعواه ، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشتهراً بها في بلده من دون تكبير من أحد . أما مجهول الحال فالأحوط بعد إحراز عدالته الدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه حتى لو كان هو .

(مسألة ١٦٦٨) الأحوط عدم الإعطاء إلى المستحق أكثر من مؤونة سنة ولو دفعة ، وإن جاز ذلك في الزكاة ، كما أن الأحوط للمستحق عدم الأخذ لأكثر من سنة .

(مسألة ١٦٦٩) النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة ، أمره بيد المالك ، فيجوز له دفعه إليهم بنفسه من دون مراجعة المجتهد ، وإن كان الأولى بل الأحوط إيصاله إليه أو الصرف بإذنه . وأما النصف الذي للإمام عليه السلام فأمره راجع إلى المجتهد الجامع للشرائط ، فلا بُد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب فتواه ، أو يصرفه بإذنه فيما يعيّن له من مصرف ، ويشكل دفعه إلى غير من يُقلّده إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مجتهد كماً وكيفاً ، أو كان بصيراً بما هو المصرف عند مجتهد ومراعياً له .

(مسألة ١٦٧٠) الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر ، بل ربما يترجّح عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد ، ويضمنه حينئذ إذا تلف في الطريق . بخلاف ما إذا لم يوجد المستحق في بلده فإنه لا ضمان عليه . وكذا لو كان النقل بإذن المجتهد وأمره فإنه لا ضمان عليه ، حتى مع وجود المستحق في البلد .

(مسألة ١٦٧١) قد يجب نقل الخمس من بلده ، كما إذا لم يوجد مستحق فعلاً ولا يتوقع وجوده فيما بعد . وليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه إلى المستحق عوضاً عما عليه في بلده ، أو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه . بل وكذا لو نقل قَدَر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه .

(مسألة ١٦٧٢) إذا كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده ، يتعين نقل حصّة الإمام عليه السلام إليه أو الإستئذان منه في صرفها في بلده . بل الأقوى جواز ذلك لو وُجد مجتهد آخر في بلده أيضاً . بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل ، أو كان هناك بعض المرجّحات .

(مسألة ١٦٧٣) إذا كان المجتهد الذي يقلّده في بلد آخر ، وكان مصرف مجتهد بلده مخالفاً لفتوى مرجعه ، وكان يعمل على رأيه ، يتعين عليه النقل إلى مقلّده ، إلا إذا أذن له في صرفه في بلده .

(مسألة ١٦٧٤) يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عيناً ، ولا يعتبر رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حق الإمام عليه السلام . لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعيّة ، فلو حسب العين بأكثر من قيمتها ، لم تبرأ ذمّته وإن رضي به المستحق .

(مسألة ١٦٧٥) إذا كان له في ذمّة المستحق دين ، جاز له احتسابه خُمساً ، أما في حق الإمام عليه السلام فموكول إلى نظر المجتهد .

(مسألة ١٦٧٦) لا يجوز للمستحق أن يأخذ الخمس ويردّه على المالك إلا في بعض الأحوال ، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار مُعْسِراً وأراد تخليص ذمّته ، فلا مانع من أن يحتال بذلك لتخليص ذمّته .

(مسألة ١٦٧٧) إذا انتقل إلى شخص مال فيه الخمس ممّن لا يعتقد وجوبه كالكفار والمخالفين ، لم يجب عليه إخراجه ويحلّ له الجميع ،

فإن الأئمة صلوات الله عليهم قد أباحوا لشيعتهم ذلك ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك ، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها . كما أنهم أباحوا للشيعة في أزمنة عدم بسط أيديهم تقبل الأراضي الخراجية من يد الجائر ومقاسمته عليها ، وتقبل عطاياه ، وأخذ الخراج منه ، وغير ذلك مما يصل إليهم منه ومن أتباعه ، وحكموا بمعاملتهم معاملة الحاكم العادل وأمضوا أفعالهم فيما يكون محل ابتلاء شيعتهم ، صوناً لهم عن الوقوع في الحرام والعسر والخرج .

الأنفال

(مسألة ١٩٧٨) وهي ما يستحقه الإمام عليه السلام لمنصب إمامته ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله لمنصب نبوته ورياسته الإلهية ، وهي أمور : منها : الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، سواء انجلت عنها أهلها أو أسلموها للمسلمين طوعاً ، بل ظاهر بعض الأخبار وكلمات بعض أن كل ما لم يوجف عليه بخيل وركاب فهو للإمام عليه السلام ، ولا اختصاص له بالأراضي . ومنها : الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها ، لاستيجامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك ، سواء لم يجز عليها ملك أحد كالمفاوز ، أو جرى ولكن باد ولم يعلم الآن . ويلحق بها القرى التي قد جلا أهلها فخربت كبابل والكوفة ونحوهما ، فهي من الأنفال بأرضها وآثارها وأجرها وأحجارها ، والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى . نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموثان بعد ذلك فهي باقية على ملك المسلمين كالمعمورة فعلاً . ومنها : سواحل البحار وشواطئ الأنهار ، بل كل أرض لا رب لها وإن لم تكن مواتاً ، بل كانت قابلة للانتفاع من غير كلفة ، كالجزيرة التي تخرج في النهر أو البحر . ومنها : رؤوس الجبال وما يكون فيها من النبات

والأشجار والأحجار ونحوها ، ويطون الأودية ، والآجام وهي الأراضي الملتفة بالقصب أو المملوءة بسائر الأشجار ، من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام عليه السلام ، أو الأرض المفتوحة عنوة ، وغيرهما . نعم ما كان ملكاً لأحد ثم صار أجمّة مثلاً فهو باقٍ على ما كان . ومنها : ما كان للملوك من قطائع وصفايا . ومنها : صفوة الغنيمة كفريس جواد وثوب نفيس وجارية حسناء وسيف قاطع ودرع فاخر ، ونحو ذلك ، إذا صدق عليها الصفوة عند العرف حقيقة لا مسامحةً بملاحظة كونها صفوة بالنسبة إلى ما دونها ، بشرط أن يأخذها الإمام ويقبلها ، وإلا دخلت في الغنيمة ولحقها حكمها على ما يستفاد من ظاهر الأخبار . ومنها : الغنائم التي ليست بإذن الإمام . ومنها : إرث من لا وارث له . ومنها : المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً لملكيته الأرض ، أو إحيائه إياها . (مسألة ١٦٧٩) الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك ، من غير فرق بين الغني منهم والفقير . نعم الأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له ، بل الأحوط تقسيمه في فقراء بلده ، وأحوط من ذلك إن لم يكن أقوى ، إيصاله إلى نائب الغيبة .

كتاب المكاسب والمتاجر

(مسألة ١٦٨٠) يجب على كل من يباشر التجارة وسائر أنواع التكسب، تعلم أحكامها ليعرف صحيحها من فاسدها ويسلم من الربا، فعن أمير المؤمنين عليه السلام (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ أَلْفَقَةَ ثُمَّ الْمَتَجَرَ، أَلْفَقَةَ ثُمَّ الْمَتَجَرَ، وَاللَّهِ لِلرُّبَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّفَا. شُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقِ. التَّاجِرُ فَاجِرٌ وَالْفَاجِرُ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ الْحَقَّ وَأَعْطَى الْحَقَّ) وعن الصادق عليه السلام (مَنْ أَرَادَ التَّجَارَةَ فَلْيَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ مَا يَجِلُّ لَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَتَفَقَّهْ فِي دِينِهِ ثُمَّ اتَّجَرَ تَوَرَّطَ فِي الشُّبُهَاتِ).

(مسألة ١٦٨١) اللازم أن يكون عالماً ولو عن تقليد بحكم المعاملة التي يُجريها حين إجرائها، بل بعد إجرائها، بأن يسأل عن حكمها فإذا تبين كونها صحيحة رتب عليها الأثر والا فلا. وأما قبل السؤال فيجب عليه الاحتياط بترك التصرف في الثمن والمثمن للعلم الإجمالي بحرمة التصرف في أحدهما. نعم فيما اشتبه حكمه من جهة الحرمة والحليّة لا من جهة مجرد الفساد والصحة كموارد الشك في كون المعاملة ربويّة، يجب على الجاهل الاجتناب حتى يسأل عن حكمه ويتعلمه.

(مسألة ١٦٨٢) المعاملات المحرّمة الباطلة ستّة أنواع : الأول : بيع وشراء عين النجس كالبول والغائط. الثاني : بيع وشراء المغصوب، فإن لم يَمْضِهِ المالك فهو باطلٌ والتصرف فيه حرام. الثالث : بيع وشراء ما لا مالِيّة له، مثل الحيوانات المفترسة. الرابع : المعاملة على ما تنحصر منفعتها العادية بعملٍ حرام، مثل آلات القمار. الخامس : المعاملة التي فيها ربا. السادس : بيع الجنس المخلوط بجنس آخر لا يعلمه المشتري

ولم يخبره به البائع ، مثل بيع السمن المخلوط . ويسمى ذلك (الغش) فيجوز للمشتري في أي وقت علم أن يفسخ المعاملة . وفي بعض الصور تبطل المعاملة من أصلها ، كما لو أظهر الشيء على خلاف جنسه فباعه النحاس المطلي بالذهب على أنه ذهب مثلاً . فعن النبي صلى الله عليه وآله (مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) قالها ثلاثاً و (مَنْ عَشَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ نَزَعَ اللَّهُ بَرَكَةَ رِزْقِهِ ، وَسَدَّ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ ، وَوَكَّلَهُ إِلَى نَفْسِهِ) .

(مسألة ١٦٨٣) لا يجوز التكسب بالأعيان النجسة بجميع أنواعها بالبيع والشراء وجعلها ثمناً وأجرةً وجُعالةً ، بل مطلق المعاوضة ، كجعلها مهراً أو عوض خلع ونحوه . بل يقوى عدم جواز هبتها والصلح عليها بلا عوض أيضاً . هذا إذا لم يكن لها منفعة معتد بها عند العقلاء أو لم تكن منافعها المعتد بها محللة . أما إذا كان لها منافع محللة غير مشروطة بالطهارة ، فلا مانع من بيعها ، لكن عدم الجواز أحوط .

(مسألة ١٦٨٤) لا إشكال في جواز بيع ما لا تحلُّه الحياة من أجزاء الميتة مما له منفعة محللة مقصودة كشعرها وصفوفها ، بل ولبنها أيضاً إذا قلنا بطهارته كما مر . ولا يبعد جواز بيع الميتة الطاهرة كالسمك الطافي إذا كانت له منفعة ولو من زَيْتِهِ ، بل لا يخلو من قوّة .

(مسألة ١٦٨٥) لا إشكال في جواز بيع الأرواث الطاهرة إذا كانت لها منفعة ، كما يجوز بيع بول الإبل ، وأما غيره من الأبوال الطاهرة ، فلا يبعد الجواز فيما له منفعة محللة مقصودة .

(مسألة ١٦٨٦) يجوز بيع المتنجس الذي يقبل التطهير ، وكذا ما لا يقبله ولكن يمكن الانتفاع به مع نجاسته في حال الاختيار ، بأن لا تكون منفعته المحللة المقصودة متوقفة على طهارته ، كالزيت والنفط المتنجسين الذين يمكن الانتفاع بهما بالإسراج وغيره ، والصَّبْغُ والطِّينُ المتنجس ، والصابون الذي لا يمكن تطهيره . وأما ما لا يقبل التطهير ويكون الانتفاع به متوقفاً على طهارته كالسَّكَنَجِينِ النجس مثلاً ونحوه ،

فلا يجوز بيعه والمعاوضة عليه .

(مسألة ١٦٨٧) لا بأس ببيع الترياق المشتمل على لحوم الأفاعي مع استهلاكها فيه ، كما هو الغالب بل المتعارف ، ويجوز استعماله بغير الأكل ، أما فيه فالأحوط بالإقتصار على حال الضرورة .

(مسألة ١٦٨٨) لا يجوز بيع ما يشتمل على الخمر لعدم قابليتها للتطهير وعدم جواز الإنتفاع بها مع نجاستها . نعم قد يجوز بيع الدواء المشتمل عليها وعلى النجس ، والملاك فيه أن تكون الحاجة والضرورة إلى استعماله وإلى شرائه كثيرة ، فيجوز استعماله وبيعه وشرائه .

(مسألة ١٦٨٩) يجوز بيع الهرة ويحل ثمنها بلا إشكال ، وأما غيرها من أنواع السباع فالظاهر جواز بيع ما كان منها ذا منفعة محللة مقصودة عند العقلاء . وكذا الحشرات بل المسوخ أيضاً إذا كانت كذلك . فهذا هو المدار في جميع الأنواع ، فلا إشكال في بيع العلق الذي يمتص الدم الفاسد ، ودود القز ونحل العسل وإن كانت من الحشرات ، وكذا الفيل الذي ينتفع بظهره وعظمه ، وإن كان من المسوخ .

(مسألة ١٦٩٠) يحرم بيع كل ما كان آلة للحرام بحيث كانت منفعته المقصودة منحصرة فيه ، مثل آلات اللهو من العيذان والمزامير والبرابط ونحوها ، وآلات القمار من النرد والشطرنج ونحوهما ، وكما يحرم بيعها وشرائها يحرم صناعتها والأجرة عليها ، بل يجب كسرها وتغيير هيئتها . نعم يجوز بيع مادتها من الخشب والنحاس مثلاً بعد الكسر ، أما قبله فالأقوى عدم جوازه حتى مع الإشتراط إذا انحصرت منفعتها المقصودة في الحرام . وأما أواني الذهب والفضة ، فالأظهر جواز بيعها وشرائها وأخذ الأجرة على صنعها ما دامت لغير الإستعمال المحرم ، إذا كان المقصود منها ادخار الذهب والفضة وحفظهما لا اتخاذ الآنية . وأما بيع مادتها ، فالظاهر أنه لا إشكال فيه ، إذ لم يقصد منه الإستعمال المحرم .

(مسألة ١٦٩١) يحرم التعامل بالنقود المزورة المغشوشة المعمولة

لأجل غش الناس ، بجعلها عوضاً أو معوضاً في المعاملات ، مع جهل مَنْ تُدفع إليه ، بل مع علمه وإطلاعه أيضاً على الأحوط إن لم يكن أقوى . بل لا يبعد وجوب إتلافها ولو بكسرها دفعاً لمادة الفساد .

(مسألة ١٦٩٢) يحرم بيع العنب أو التمر لأجل أن يعمل خمرًا ، والخشب مثلاً لأجل أن يعمل صنماً أو آلة لهو أو قمار ونحو ذلك ، وكذا تحرم إجارة المساكن لأجل أن تباع فيها أو تُخزَّن فيها الخمر ، أو لأجل أن يُعْمَلَ فيها بعض الأمور المحرمة ، وإجارة السفن أو الحموله لحمل الخمر وشبهها ، بحيث يكون قصده من المعاملة ذلك ، وفي هذه الصورة كما يحرم البيع والإجارة يفسدان أيضاً ، فلا يحلُّ له الثمن . وأما إذا كان بنحو الإخبار وكان يبيعه إياه مبنياً على عدم مبالاته ، فهو كالبيع لمن يعلم أنه يجعله خمرًا وليس بحرام ، لأنه لم يبيعه لأجله . وكذا إجارة المسكن لمن يعلم أنه يجعله مخزناً له مثلاً من دون أن تكون الإجارة لأجله ، فالظاهر جوازه ، وإن كان الأحوط تركه .

(مسألة ١٦٩٣) يحرم بيع السلاح لأعداء الذين في حالة حربهم المسلمين ، بل حال عدم حربهم إذا كان يُخاف منهم عليهم ويكون ذلك تقوية لهم ، ويفسد البيع على الأقوى . نعم لا بأس ببيعه لهم في حال الهدنة معهم ، أو في حال وقوع الحرب بينهم أنفسهم إذا كان الطرفان مهذوري الدم . وأما ببيعه عليهم في الفتنة بينهم إذا كانوا محقوني الدم أو كان أحد الطرفين محقون الدم وباعه لعدوه ، فمشكل لا يترك الاحتياط بتركه .

(مسألة ١٦٩٤) يلحق بالكفار من يعادي الفرقة الحقَّة ويُخشى منه إذا بيع السلاح له ، ولا يبعد شموله قُطَاع الطرق وأشباههم ، بل الأحوط عدم بيع غير السلاح لأعداء الدين إذا كان سبباً لتقويتهم على أهل الحق كالزاد والراحلة والحمولة ونحوها .

(مسألة ١٦٩٥) يحرم تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان إذا

كانت الصورة مجسّمة ، كالمعمولة من الشمع أو الخشب أو الفلزّات أو غيرها ، أما مع عدم التجسيم فلا بأس به وإن كان الإحتياط فيه حسناً ، وأما تصوير غير ذوات الأرواح كالأشجار والأوراد ونحوها ، فلا بأس به ولو مع التجسيم .

(مسألة ١٦٩٦) الظاهر أنه ليس من التصوير الحرام (التجسيم) التصوير المتداول في زماننا ، فلا بأس به إذا لم يترتب عليه مفسدة أخرى .

(مسألة ١٦٩٧) كما يحرم عمل المجسمات من ذوات الأرواح يحرم التكبسب بها وأخذ الأجرة على صنعها ، فإنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه . وأما بيعها واقتناؤها واستعمالها والنظر إليها ، فالأقوى جواز ذلك كلّ خصوصاً في غير المجسّمة ، وليست هي كآلات اللهو وشبهها مما يحرم اقتناؤها وإبقاؤها ويجب كسرها وإتلافها . نعم يكره اقتناؤها وإمسакها في البيت ، ولا سيّما المجسّمة منها ، فإن الكراهة بيعاً واقتناء فيها أشدّ وأكد .

(مسألة ١٦٩٨) الغناء حرام فعلاً وسَماعاً والتكبسب به ، وليس هو مُجرد تحسين الصوت ، بل هو مدُّ الصوت وترجييعه بكيفية خاصّة مُطربة تُناسبُ مجالس اللهو ومحافل الطرب ، وتتلاءم مع آلات اللهو واللعب . ولا فرق بين استعماله في كلام حقّ أو غيره ، فلو تغنّى بقراءة القرآن والدعاء والمرثية بشكل يصدق معه أنها اتّخذت مزامير يترنّم بها ، فيحرم ذلك ، بل يتضاعف عقابه .

(مسألة ١٦٩٩) غناء المغنّيات في الأعراس مشكّل والأحوط تركه ، والأحوط على فرض الإرتكاب الإقتصار على المغنية المملوكة دون الحرّة والرجل والغلام ، وبشرط أن لا تستعمل فيه آلات اللهو ، ولا يكون المستمع رجلاً ، ولا يدخل عليهنّ الرجال ، وأن يكون النكاح شرعياً دائماً ، ويكون في حال زفاف المرأة إلى بيت زوجها .

(مسألة ١٧٠٠) معونة الظالمين في ظلمهم بل في كلّ محرّم ، محرّم

بلا إشكال ، بل ورد عن النبي صلى الله عليه وآله (مَنْ مَشَى إِلَى ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ) وعنه صلى الله عليه وآله (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ أَيْنَ الظَّالِمَةُ ، أَيْنَ أَعْوَانُ الظَّالِمَةِ ، أَيْنَ أَشْبَاهُ الظَّالِمَةِ ، حَتَّى مَنْ بَرَا لَهُمْ قَلَمًا ، أَوْ لَاقَ لَهُمْ دَوَاةً ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي تَابُوتٍ مِنْ حَدِيدٍ ثُمَّ يُرْمَى بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ) وأما معونتهم في غير المحرمات ، فالظاهر جوازها ما لم يُعَدَّ من أعوانهم وحواشيهم والمنسويين إليهم ولم يكن اسمه مقيداً في دفترهم وديوانهم ، على نحو يكون ذلك موجباً لازدياد شوكتهم ، وتعظيم مقامهم ، أو مؤثراً في إدارة رئاستهم . بل الظاهر أن إعانة الأثم في إثمه حرام ما دام أثماً ، ولا تختص الحرمة بإعانة الظالم في خصوص الظلم أو المحرمات .

(مسألة ١٧٠١) يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها وقراءتها والنظر فيها ودرسها وتدريسها ، والظاهر أن مناط الحرمة أن يكون هو في معرض ضلالة بها أو غيره ، فإذا كان الحفظ أو القراءة أو النظر فيها أو نسخها في معرض ذلك فهو حرام ، سواء كان له غرض صحيح أم لا . وإذا كان مأموناً من ذلك فلا يحرم ما ذكر ولو كان غرضه مجرد الإطلاع . ويشمل هذا الحكم غير الكتب من وسائل التعليم ، والكتب المهاجمة لشيعة أهل بيت العصمة عليهم السلام .

(مسألة ١٧٠٢) عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام ، حتى ورد في الخبر (السَّاحِرُ كَالْكَافِرِ) و (مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السَّحْرِ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً فَقَدْ كَفَرَ ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِهِ بِرَبِّهِ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ) والمراد بالسحر ما يُعْمَلُ من كتابة أو تكلم أو دُخْنَةٍ أو تصوير أو نفث أو عَقْدٍ ، يؤثر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله ، في إحضاره أو إنامته أو إغمائه أو تحييبه أو تبغيضه ونحو ذلك ، وهو حرام حتى لدفع السحر على الأحوط . نعم يجوز بل يجب في مورد يتوقف حفظ واجب أهم عليه ، كحفظ النفس المحترمة المسحورة أو دفع الشبهة عمّن اشتبه عليه

السحر بالمعجزة ، أو لدفع منكر لا يرضى الشارع بوقوعه ويكون دفعه أهم من ترك السحر .

(مسألة ١٧٠٣) لا يبعد صدق السحر على مطلق إيجاد شيء تترتب عليه آثار غريبة بحسب العادة تشبه الكرامات ، سواء كان له أثر في بدن المسحور أم لا ، بل سواء كان المسحور إنساناً أو حيواناً أو جماداً ، مثل تحريك الشجر أو اضطراب السقف والجدران أو توقف الماء أو غير ذلك ، من دون استناد إلى الأمور المحسوسة ، ولا إلى الشرعيات كآيات والدعوات المأثورات .

(مسألة ١٧٠٤) يلحق بالسحر استخدام الملائكة ، وإحضار الجن وتسخيرهم ، وإحضار الأرواح وتسخيرها ، وأمثال ذلك .

(مسألة ١٧٠٥) يلحق بالسحر أو يُعد منه الشَّعْبَةُ ، وهي إراءة غير الواقع واقعاً بسبب الحركة السريعة ، نظير ما يرى من إدارة النار بحركة سريعة دائرة متصلة ، مع أنها بحسب الواقع منفصلة . وكذلك الكهانة ، وهي الإخبار عما يكون في المستقبل بزعم أنه يلقي إليه الأخبار عنها بعض الجان ، أو بزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها .

(مسألة ١٧٠٦) تحرم القيافة ، وهي الإستناد إلى علامات خاصة في إلحاق بعض الناس ببعض في النسب ونفي بعض عن بعض ، على خلاف ما جعل في الشرع ميزاناً للإلحاق وعدمه .

(مسألة ١٧٠٧) يحرم التنجيم ، والظاهر أنه عبارة عن استخراج ترتب الآثار على الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كالرَّخْص والغَلَاء والسَّعْد والنَّحْس وغير ذلك ، بواسطة النظر والمحاسبة وسائر المقدمات من الزيجات وغيرها ، معتقداً تأثيرها في هذا العالم مستقلة ، أو شريكة مع الخالق ، تعالى الله عما يقول المشركون . وأما الاعتقاد بما أعطاه الله إياه من الآثار إذا حصل له عن دليل ، فلا إشكال فيه وإن كان

خاطئاً . وكما يحرم التَّنْجِيم يحرم الإخبار بما استَخْرَجَ به على نحو الجزم . وليس منه الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهلة واقتران الكواكب وانفصالها ، لأن أمثال ذلك بسبب الحساب بعد ضبط الحركات ومقاديرها وتعيين مدارات الكواكب وأوضاعها ، وله أصول وقواعد سديدة عندهم ، والخطأ الواقع أحياناً منهم في ذلك ناشئ من الخطأ في الحساب .

(مسألة ١٧٠٨) يحرم الغش بما يخفى في المعاملة مثل خلط اللبن بالماء والدهن بالشحم ونحو ذلك من دون إعلام الطرف ، هذا إذا كان الخلط قليلاً بحيث لا يخرج المخلوط عن مسمّاه عرفاً ، أما إذا كان كثيراً بحيث يُعدّان جنسين فتفسد المعاملة من أصلها . فعن النبي صلى الله عليه وآله (لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا أَوْ ضَرَّهُ أَوْ مَاكَرَهُ) و (مَنْ غَشَّ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ أَوْ شَرَاءٍ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَيُخْشَرُ مَعَ الْيَهُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِأَنَّهُ مَنْ غَشَّ النَّاسَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ) . وقال الصادق عليه السلام لرجل يبيع الطحين (إِيَّاكَ وَالْغُشَّ فَإِنَّ مِنْ غُشٍّ غُشٌّ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غُشٌّ فِي أَهْلِهِ) .

(مسألة ١٧٠٩) إذا كان الغش كثيراً كما مرّ أو كان بإظهار الشيء على خلاف جنسه كبيع الممّوه بالذهب على أنه ذهب ، ونحو ذلك ، فسدت المعاملة من أصلها . أما إذا كان غيرهما فهو حرام ، لكنّه لا يفسد أصل المعاملة ، بل يوجب الخيار للطرف عند اطلاعه على الغش .

(مسألة ١٧١٠) يَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَعَلُهُ وَلَوْ كِفَائِيًّا ، كَتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ . نعم لو كان الواجب توصلياً كالدفن ، فيحرم أخذ الأجرة على أصله ، أما إذا اختار الولي مكاناً خاصاً وقبراً مخصوصاً وأعطى المال للحفّار لحفر ذلك المكان ، فالظاهر أنه لا بأس به . كما لا بأس بأخذ الطبيب الأجرة للحضور عند المريض ، بل لأجل أصل المعالجة إذا لم يتوقّف العلاج أو حفظ النفس على المعالجة

مجاناً ، فإن الواجب حينئذٍ بذل العمل ، وأما المبدول فلا مانع من أخذ الشيء بإزائه كما في المحتكر .

(مسألة ١٧١١) إذا كان الواجب تعبدياً يشترط فيه التقرب مثل تغسيل الميت ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه على أي حال ، نعم لا بأس بأخذها على بعض الأمور غير الواجبة ، كما تقدم في غسل الميت .

(مسألة ١٧١٢) يجب على الإنسان تعليم مسائل الحلال والحرام ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، أما تعليم القرآن للأطفال فضلاً عن غيره من الكتابة وقراءة الخط وغير ذلك ، فلا بأس بأخذ الأجرة عليه .

(مسألة ١٧١٣) المراد بالواجب الذي يحرم أخذ الأجرة عليه ما وجب على نفس المكلف . أما ما وجب على غيره ولم يُعتبر فيه المباشرة فلا بأس بأخذ الأجرة عليه حتى في العبادات التي يُشرع فيها النيابة ، كما مر في صلاة الإستسجار .

(مسألة ١٧١٤) المكاسب المكروهة التي ينبغي التنزه عنها ، أمور ، منها : بيع الصرّف ، فإنه لا يسلم من الربا . ومنها : بيع الأكفان ، فإنه لا يسلم من أن يسره الوباء وكثرة الموتى . ومنها : بيع الطعام ، فإن بائعه لا يسلم من الإحتكار وحبّ الغلاء ، وتُنزع منه الرحمة . وإنما تكره البيوع المذكورة فيما إذا جعلها حرفة على وجه يكون صيرفيّاً وبيّاع أكفان وحنّاطاً ، لا بمجرد صدورها منه أحياناً . ومنها : اتّخاذ الذبح والنحر صنعة ، فإن صاحبها يقسو قلبه وتُسلب منه الرحمة . ومنها : صنعة الحياكة . ومنها : صنعة الحجامة وكسبها ، خصوصاً إذا كان يشترط الأجرة على العمل . ومنها : التّكسّب بضراب الفحل ، بأن يؤاجره لذلك ، والظاهر أنه لا كراهة فيما يُعطى له بعنوان الإهداء عوضاً عن ذلك .

(مسألة ١٧١٥) لا ريب أن التّكسّب وتحصيل المعيشة بالكد والتّعب محبوب عند الله تعالى ، فعن النبي صلى الله عليه وآله (الْعِبَادَةُ سَبَقُونَ جُزْءاً أَفْضَلُهَا طَلَبُ الْحَلَالِ) وعن أمير المؤمنين عليه السلام (إِنَّ اللَّهَ

عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْمُحْتَزِفَ الْأَمِينَ) وعن الباقر عليه السلام (مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا اسْتَعْفَافًا عَنِ النَّاسِ وَسَعْيًا عَلَى أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَى جَارِهِ ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) .

(مسألة ١٧١٦) أفضل المكاسب الرِّزْقُ والغَرْسُ ، وأفضلهُ النَّخِيلُ ، فعن الباقر عليه السلام قال (كَانَ أَبِي يَقُولُ خَيْرُ الْأَعْمَالِ الْحَرْثُ ، تَزْرَعُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَيَأْكُلُ مِنْهُ الْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ) وعن الصادق عليه السلام (إِزْرَعُوا وَاغْرِسُوا ، فَلَا وَاللَّهِ مَا عَمِلَ النَّاسُ عَمَلًا أَحَلَّ وَأَطْيَبَ مِنْهُ) وعنه عليه السلام (الزَّارِعُونَ كُنُوزُ الْأَنْامِ ، يَزْرَعُونَ طَيِّبًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُ النَّاسِ مَقَامًا وَأَقْرَبُهُمْ مَنْزِلَةً ، يُدْعَوْنَ الْمُبَارَكِينَ) وعنه عليه السلام (الْكَيْمِيَاءُ الْأَكْبَرُ الزَّرَاعَةُ) . وأربح المكاسب وأدرُّها للرزق التجارة ، فعن أمير المؤمنين عليه السلام (إِنِّجِرُوا بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ : الرِّزْقُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ أَجْزَاءٍ فِي التِّجَارَةِ وَوَاحِدٌ فِي غَيْرِهَا) وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله (تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ ، وَالْجُزْءُ الْبَاقِي فِي السَّابِغَاتِ ، يَعْنِي الْغَنَمَ) ثم اقتناء الأغنام للاستفادة ، فإن فيها البركة ، فعن الصادق عليه السلام (إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاةٍ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِرِزْقِهَا ، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَرْحَلَةً ، فَإِنْ اتَّخَذُوا شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا ، وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهَا وَارْتَحَلَ عَنْهُمْ الْفَقْرُ رَأْسًا) وعنه عليه السلام (مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً ، إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُضْبِحُوا) ثم اقتناء البقر ، فإنها تغدو بخير وتروح بخير . وأما الإبل فقد نُهي عن إكثارها ، فعن النبي صلى الله عليه وآله (إِنَّ فِيهَا شَقَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالْعَنَاءَ)

(مسألة ١٧١٧) مستحبات التجارة كثيرة : منها: الإجمال في الطلب والاقتصاد فيه فعن الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله

في حجة الوداع (أَلَا إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا ، فَاتَّقُوا اللَّهَ عِزَّ وَجَلٍّ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ أَنْ تَسْطَلِبُوهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلٍّ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ الْأَرْزَاقَ بَيْنَ خَلْقِهِ حَلَالًا وَلَمْ يُقَسِّمْهَا حَرَامًا ، فَمَنِ اتَّقَى اللَّهَ عِزَّ وَجَلٍّ وَصَبَرَ آتَاهُ اللَّهُ بِرِزْقِهِ مِنْ حِلِّهِ ، وَمَنْ هَتَكَ حِجَابَ السُّرِّ وَعَجَّلَ فَأَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ قُصَّ بِهِ مِنْ رِزْقِهِ الْحَلَالِ وَهُوَ سَبَّ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . ومنها: إقالة النادم في البيع والشراء لو استقاله فأئماً عبد أقال مسلماً في بيع أقاله الله تعالى عشرته يوم القيامة . ومنها: التسوية بين المبتاعين في السعر ، فلا يفرق بين المماكس وغيره بأن يقلل الثمن للأول ويزيده في الثاني . نعم لو فرق بينهم بسبب الفضل والدين ونحو ذلك فالظاهر أنه لأبأس به . ومنها : أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً .

(مسألة ١٧١٨) مكروهات التجارة كثيرة منها : مَدَحُ البائع لما يبيعه . ومنها : ذَمُّ المشتري لما يشتريه . ومنها : اليمين صادقاً على البيع والشراء ، ففي الحديث النبوي (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ طَابَ مَكْسَبُهُ : إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَعِْبْ ، وَإِذَا بَاعَ لَمْ يَمْدَحْ ، وَلَا يُدْلَسْ ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَا يَخْلِفُ) ومنها : البيع في موضع يستر فيه العيب . ومنها : الربح على المؤمن وعلى من وعده بالإحسان ، إلا مع الضرورة ، أو كون الشراء للتجارة . ومنها : السَّوْمُ ما بين الطُّلُوعَيْنِ . ومنها : الدُّخُولُ إِلَى السُّوقِ أولاً والخروج منه أخيراً ، بل ينبغي أن يكون آخر داخلٍ وأول خارجٍ ، عكس المسجد . ومنها : مبايعة الأَدْنِيِّينَ الَّذِينَ لَا يِبَالُونَ بِمَا قَالُوا وَمَا قِيلَ لَهُمْ ، وَلَا يَسْرُهُمُ الْإِحْسَانُ وَلَا تَسُوُّهُمْ الْإِسَاءَةُ ، وَالَّذِينَ يَحَاسِبُونَ عَلَى الشَّيْءِ الدُّنْيَى . ومنها : مبايعة ذوي العاهات والمُحَارِفِ وَمَنْ لَمْ يَنْشَأْ فِي الْخَيْرِ كَمَا سَتَحَدَّثُ النُّعْمَةَ . ومنها : التَّعَرُّضُ لِلْكِيلِ أَوْ الْوِزْنِ أَوْ الْعَدِّ أَوْ الْمِسَاحَةِ إِذَا لَمْ يُحْسِنَهُ . ومنها : الإِسْتِحْطَاطُ مِنَ الثَّمَنِ بَعْدَ الْعَقْدِ . ومنها : الدُّخُولُ فِي سَوْمِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَقِيلَ بِالْحَرَمَةِ ، وَالْمُرَادُ

به الزيادة في الثمن أو بذل مبيع غير ما بذله البائع الأول ليكون الشراء أو البيع له بعد تراضي الأولين وعزمهما على إجراء العقد . ومنها : أن يتوكل حاضر عارف بسعر البلد لبائ غريب جاهل غافل ، بأن يصير وكيلاً عنه في البيع والشراء ، ففي الحديث النبوي (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَائِدٍ ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ) وفي حديث نبوي آخر (دَعُوا النَّاسَ عَلَى غَفْلَاتِهِمْ) . ومنها : تلقى الركبان والقوافل واستقبالهم ، للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم إلى البلد ، وقيل يحرم ذلك وإن صح البيع والشراء ، وهو الأحوط وإن كان الأظهر الكراهة ، وإنما يكره تلقى الركبان أو يحرم بشروط ، أحدها : أن يكون الخروج بقصد ذلك ، فلو خرج لا لذلك فاتفق الركب لم يثبت الحكم . ثانيها : تحقق مسمى الخروج من البلد ، فلو تلقى الركب في أول وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم . ثالثها : أن يكون دون أربعة فراسخ ، فلو تلقى في الأربعة فصاعداً لم يثبت الحكم ، بل يكون سفر تجارة . والأقوى أن هذا الحكم لا يشمل غير البيع والشراء مثل الإجارة ونحوها .

(مسألة ١٧١٩) الإحتكار ، وهو حبس الطعام وجمعه يترتب به الغلاء ، حرام مع اضطرار المسلمين وحاجتهم ، وعدم وجود من يبذل لهم قدر كفايتهم ، فعن النبي صلى الله عليه وآله (طَرَقَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْلًا عَذَابٌ وَأَصْبَحُوا وَقَدْ فَقَدُوا أَرْبَعَةَ أَصْنَافٍ : الطَّبَّالِينَ ، وَالْمُغْنِينَ ، وَالْمُخْتَكِرِينَ لِلطَّعَامِ ، وَالصَّيَّارِفَةَ أَكَلَةَ الرِّبَا مِنْهُمْ) نعم مجرد حبس الطعام انتظاراً لارتفاع السعر مع عدم إضرار الناس ووجود البازل ليس بحرام ، وإن كان مكروهاً ، ولو حبسه لصرفه في حاجته ، فلا حرمة ولا كراهة .

(مسألة ١٧٢٠) إنما يتحقق الإحتكار بحبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن وكذا الزيت والملح على الأحوط ، كما يتحقق على الأحوط في كل ما يحتاج إليه أهل البلد من الأطعمة .

(مسألة ١٧٢١) يجبر المحتكر على البيع ، ولا يعين عليه سعر بل له أن

يباع بما شاء ، إلا إذا أْجَحَفَ فَيُجَبَّرُ على ترك الإجحاف من دون تسعير عليه . أما إذا امتنع فَيُسَعَّرُ الحاكم بسعر لا إجحاف فيه على المتبايعين .

(مسألة ١٧٢٢) لا يجوز مع الإختيار الدخول في الولايات والمناصب والأعمال من قبل الجائر ، ولو كان نفس العمل بذاته مشروعاً كجباية الخراج وجمع الزكاة وتولي المناصب العسكرية والأمنية وحكومة البلاد ونحو ذلك ، فضلاً عما لو كان العمل غير مشروع في ذاته كأخذ العشور والجمرك وغير ذلك من أنواع الظلم المبتدعة ، حتى مع الإكراه والإجبار والإضطرار . فإن جواز إيذاء الناس وظلمهم ، وهتك أعراضهم ، والتصرف في أموالهم بدون رضاهم حتى مع الإجبار على ذلك ، محل إشكال . لأن تجويز ذلك خلاف الإمتنان على النوع ، فلا تشمله أدلة الإمتنان فلا يسوغ شيء من ذلك إلا عند التزاحم مع ما هو أهم كحفظ النفس أو العرض في بعض مراتبها ، إلا في الدماء المحترمة ، فإنه لا تقية فيها .

(مسألة ١٧٢٣) إنما يجوز الدخول في الولاية في عمل مشروع في ذاته ، إذا كان غرضه القيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين ، فعن الصادق عليه السلام (كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ قَضَاءُ حَوَائِجِ الْإِخْوَانِ) وعن زياد بن أبي سلمة قال (دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي : يَا زِيَادُ إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ السُّلْطَانِ ؟ قال قلت أجل . قال لي : وَلِمَ ؟ قلت : أنا رجل لي مروءة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء . فقال لي : يَا زِيَادُ لَأَنْ أَسْقُطَ مِنْ خَالِقٍ فَاتَّقَطَعَ قِطْعَةً قِطْعَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَوَلَّى لَهُمْ عَمَلًا أَوْ أَطَأَ بِسَاطِ رَجُلٍ مِنْهُمْ إِلَّا لِمَاذَا ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك . قال : إِلَّا لِتَفْرِيجِ كُرْبَةٍ عَنْ مُؤْمِنٍ أَوْ فَكِّ أَسْرِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ - إلى أن قال - يَا زِيَادُ فَإِنْ وَلَيْتَ شَيْئًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَأَخْسِنَ إِلَى إِخْوَانِكَ ، فَوَاحِدَةٌ بِوَاحِدَةٍ ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ) . وعن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي قال (كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أستأذنه في أعمال

السلطان ، فقال : لا بأس به ما لم تُغَيِّرْ حُكْمًا وَلَمْ تُبْطِلْ حَدًّا ، وَكَفَّارَتُهُ قَضَاءُ حَوَائِجِ إِخْوَانِكُمْ) .

بل لو كان دخوله فيها بقصد الإحسان إلى المؤمنين ودفع الضرر عنهم ، كان راجحاً ، وقد ورد عن أئمتنا عليهم السلام الحث عليه والترغيب عليه ، فقد روى الصدوق عن الكاظم عليه السلام (إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَعَ السُّلْطَانِ أَوْلِيَاءَ يَدْفَعُ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ) قال الصدوق : وفي خبر آخر (أُولَئِكَ عُتَقَاءُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ) وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال أبو الحسن الرضا عليه السلام (إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى بِأَبْوَابِ الظَّالِمِينَ مَنْ نَوَّرَ اللَّهُ بِهِ الْبُرْهَانَ ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي الْبِلَادِ ، لِيَدْفَعَ بِهِمْ عَنْ أَوْلِيَائِهِ ، وَيُضْلِحَ اللَّهُ بِهِمْ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَيْهِمْ يَلْجَأُ الْمُؤْمِنُ مِنَ الضَّرِّ ، وَإِلَيْهِمْ يَفْرُغُ ذُو الْحَاجَةِ مِنْ شِيعَتِنَا ، وَبِهِمْ يُؤَمِّنُ اللَّهُ رَوْعَةَ الْمُؤْمِنِ فِي دَارِ الظُّلْمِ ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ، أُولَئِكَ أَمَاءُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ - إِلَهِي أَنْ قَالَ - خُلِقُوا وَاللَّهُ لِلْجَنَّةِ وَخُلِقَتْ لَهُمْ ، فَهَنِيئًا لَهُمْ ، مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ لَوْ شَاءَ لَنَالَ هَذَا كُلُّهُ . قال : قلت بماذا جعلني الله فداك ؟ قال : يَكُونُ مَعَهُمْ فَيَسْرَتُنَا بِإِدْخَالِ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شِيعَتِنَا ، فَكُنْ مِنْهُمْ يَا مُحَمَّدُ) .

(مسألة ١٧٢٤) ربما كان الدخول في بعض المناصب والأعمال ، على بعض الأشخاص أحياناً واجباً ، كما إذا تمكن شخص بسببه من دفع مفسدة دينية أو منع بعض المنكرات مثلاً ، ومع ذلك ففي هذا العمل أخطار كثيرة إلا لمن عصمه الله تعالى .

(مسألة ١٧٢٥) ما تأخذه الحكومة من الضريبة على الأراضي جنساً أو نقداً ، وعلى النخيل والأشجار ، يُعَامَلُ معاملة ما يأخذه السلطان العادل ، فتبرأ ذمة الدافع مما كان عليه من الخراج الذي هو أجرة الأرض الخراجية ويجوز لكل أحد شراؤه وأخذه مجاناً وبالعوض والتصرف فيه بأنواع التصرف ، بل لو لم تأخذه الحكومة وحوَّلَتْ شخصاً على من عليه الخراج بمقدار فدفعه إلى المحوّل ، يحل له وتبرأ ذمة المحوّل عليه مما عليه .

هذا في المخالف المدعي للخلافة ومن بحكمه . أما في حكومات هذه الأزمنة فالأقوى في الأمور المتقدمة وجوب مراجعة الحاكم الشرعي . وأما في الحاكم المؤلف فتجب مراجعة الحاكم الشرعي بلا اشكال .

(مسألة ١٧٢٦) يجوز لكل أحد أن يتقبل الأراضي الخراجية ويضمّنها من الحكومة بشيءٍ وينتفع بها بنفسه بزرع أو غرس وغيره ، أو يضمّنها لغيره ولو بزيادة . هذا إذا كان الحاكم مخالفاً ، أما إذا كان مؤلفاً فيجب الاستئذان من الحاكم الشرعي كما مر .

(مسألة ١٧٢٧) إذا دفع إنسان مالاً إلى أحدٍ ليصرفه في طائفةٍ وكان المدفوع إليه من نوعهم ، كما إذا دفع إلى فقيرٍ زكاةً أو غيرها ليصرفه في الفقراء ، أو دفع إلى شخصٍ هاشميٍّ خمساً ليصرفه في السادة ولم يعين شخصاً معيناً ولو بالقرينة والإنصراف ، جاز له أن يأخذ لنفسه مثل أحدهم من غير زيادة . وكذا له أن يصرفه في عياله ، خصوصاً إذا أعطاه وقال : مصرفه الفقراء أو السادة مثلاً ، وإن كان الأحوط عدم أخذه شيئاً منه إلا بإذنٍ صريح .

كتاب البيع

(مسألة ١٧٢٨) عَقْدُ الْبَيْعِ يَحْتَاجُ إِلَى إيجابٍ وقبولٍ ، والأقوى عدم اعتبار العريئة ، بل يقع بكل لغة ولو مع إمكان العريئة . كما أنه لا يُعْتَبَرُ فيه الصَّراحة ، بل يقع بكل لفظ دال على المقصود عند أهل المحاورة مثل (بَعْتُ) و (مَلَكْتُ) ونحوهما في الإيجاب ، و (قَبِلْتُ) و (اشتريت) و (ابتعت) ونحو ذلك في القبول .

(مسألة ١٧٢٩) الأحوط اعتبار الفعل الماضي في عقد البيع وعدم إيقاعه بالمضارع ، والظاهر عدم ضرر اللحن فيه إذا أوقعه بالعريئة ، ما دام يدل على المقصود عند أهل المحاورة ويُعَدُّوهُ إنشاءً للمعاملة ، كما إذا قال (بَعْتُ) بفتح الباء أو (بَعْتُ) بكسر العين وسكون التاء ، وكذلك اللَهْجَاتُ العامَّةُ المتداولة بطريق أولي ، لأنها أوضح دلالة .

(مسألة ١٧٣٠) الظاهر جواز تقديم القبول على الإيجاب إذا كان بمثل (اشتريت) و (ابتعت) لا بمثل (قبلت) و (رضيت) وأما إذا كان بنحو الأمر والإستيجاب كما إذا قال مَنْ يريد الشراء : يعني الشيء الفلاني بكذا ، فقال البائع : بعته ، فلا بد من إعادة المشتري القبول .

(مسألة ١٧٣١) يُعْتَبَرُ الموالاة بين الإيجاب والقبول ، بمعنى عدم الفصل الطويل بينهما بحيث يخرجهما عن عنوان العقد والمعاقدة ، ولا يضر الفصل القليل الذي يصدق معه أن هذا قبولٌ لذلك الإيجاب .

(مسألة ١٧٣٢) يُعْتَبَرُ في العقد التَّطابق بين الإيجاب والقبول ، فلو اختلفا بأن أوجب البائع البيع على وجه خاص من حيث المشتري أو المبيع أو الثمن أو توابع العقد من الشروط ، وقيل المشتري على وجه آخر ، لم يَنْعَقِدْ . فلو قال البائع (بعث هذا من موكلتك بكذا) فقال الوكيل

(اشتريته لنفسي) لم يَنْعَقِدْ . نعم لو قال (بعث هذا من موكلك) فقال الموكل الحاضر غير المخاطب (قبلت) لم يَبْعُدِ الصُّحَّة . ولو قال (بعثك هذا بكذا) فقال (اشتريت لموكلتي) فإن كان الموجب قاصداً وقوع البيع للمخاطب بنفسه لم يَنْعَقِدْ ، وإن كان قاصداً الأعم من كونه أصيلاً أو وكيلاً ، صح وانعقد . ولو قال (بعثك هذا بألف) فقال (اشتريت نصفه بألف أو بخمسمائة) لم يَنْعَقِدْ ، بل لو قال (اشتريت كل نصف منه بخمسمائة) فلا يخلو من إشكال . ولو قال لشخصين (بعثكما هذا بألف) فقال أحدهما (اشتريت نصفه بخمسمائة) لم يَنْعَقِدْ ، وأما لو قال كل منهما ذلك ، فلا يبعد الصُّحَّة . ولو قال (بعثك هذا بهذا على أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام) فقال (اشتريت) فإن فهم ولو من ظاهر الحال أنه قصد شراءه على الشرط الذي ذكره البائع صح وانعقد ، وإن قصده مطلقاً وبلا شرط لم ينعقد . ولو انعكس ، بأن أوجب البائع بلا شرط وقبل المشتري معه ، فلا ينعقد مشروطاً قطعاً ، وفي انعقاده بلا شرط إشكال .

(مسألة ١٧٣٣) تقوم الإشارة بالمفهمة مقام اللفظ مع التَّعَدُّر لِخَرَسٍ ونحوه ولو مع التَّمَكُّن من التَّوَكُّيل على الأقوى ، كما تقوم مقامه الكتابة مع العجز عنه وعن الإشارة ، وأما مع القدرة عليها ، فالظاهر تقدُّمها على الكتابة .

(مسألة ١٧٣٤) الأقوى وقوع البيع بالمعاطاة ، سواءً في الشيء الحقيق أو الخطير ، وهي عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض وتسليم الآخر عيناً أخرى بعنوان العوضيّة . والظاهر تحقُّقها بمجرد تسليم المبيع بقصد التَّمْلِيك بالعوض مع قصد المشتري في أخذه التَّمْلِك بالعوض ، فيجوز جعل الثمن كلياً في ذمّة المشتري ، ولا يبعد تحقُّقها أيضاً بتسليم المشتري العوض فقط ، إذا أخذ البائع الثمن بقصد التَّمْلِك بالعوض .

(مسألة ١٧٣٥) الأقوى أنه يُعْتَبَرُ في المعاطاة جميع ما يُعْتَبَرُ في البيع

العقدي من الشُّروطِ الآتيةِ ما عدا الصَّيْغةَ ، سواءً كان ممَّا يعتبر في المتبايعين أو في العوضين . كما أن الأقوى ثبوت الخيارات الآتية فيها ، ولو بعد لزومها بأحد الملزمات على ما سيأتي ، إلا إذا كان وجود الملزم منافياً لثبوت الخيار وموجباً لسقوطه ، كما إذا كان المأخوذ بالمعاطاة معيباً ولم يكن باقياً بعينه .

(مسألة ١٧٣٦) البيع العقدي لازمٌ من الطرفين ، إلا مع وجود أحد الخيارات الآتية ، نعم يجوز فسخه بالإقالة ، وهي الفسخ من الطرفين . وأما المعاطاة فالأقوى أنها مفيدة للملك ، لكنها جائزة من الطرفين ، ولا تلزم إلا بتلف أحد العوضين أو التصرف المغيّر أو الناقل للعين ، ولو مات أحدهما لم يكن لوارثه الرجوع ، ولكن لو جُنَّ فالظاهر قيام وليه مقامه في الرجوع .

(مسألة ١٧٣٧) الظاهر أنه لا مانع من إيقاع المعاطاة مشروطة ، غاية الأمر أنه قبل تلف أحد العوضين لا يلزم العمل بالشَّروط ، وبعده يلزم . من غير فرق في ذلك بين الشُّروط الصحيحة .

(مسألة ١٧٣٨) كما يقع البيع والشَّراء بمباشرة المالك يقع بالتوكيل أو الولاية من طرف واحد أو طرفين ، ويجوز لشخص واحد تولي طرفي العقد أصالة عن طرف ووكالة أو ولاية عن آخر ، أو وكالة من الطرفين ، أو ولاية عليهما ، أو وكالة عن طرف وولاية على آخر .

(مسألة ١٧٣٩) لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا . ولا على شيء مجهول الحصول حين العقد . ولا يبعد تعليقه على معلوم الحصول حينه ، كما إذا قال في يوم السبت : بعثك إن كان اليوم يوم السبت ، مع العلم به .

(مسألة ١٧٤٠) إذا قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد ، لم يملكه وكان مضموناً عليه ، بمعنى أنه يجب عليه أن يرده إلى مالكه . ولو تلف ولو بأفة سماوية ، يجب عليه ردُّ عوضه من المثل أو القيمة . نعم لو كان

كُلُّ من البائع والمشتري راضياً بتصرف الآخر فيما قبضه ولو على تقدير فساد ، يباح لكل منهما التصرف والإنفاق بما قبضه ولو بإتلافه ، ولا ضمان عليه .

شروط المتعاقدين

(مسألة ١٧٤١) وهي أمور : الأول : البلوغ ، فلا يصح بيع الصغير ولو كان مميزاً وأجازة الولي ، إذا كان مستقلاً في إيقاع المعاملة .

(مسألة ١٧٤٢) إذا كان الصغير وسيلة لإعطاء المال إلى البائع وإيصال المبيع إلى المشتري ، أو إعطاء البضاعة إلى المشتري وأخذ الثمن للبائع ففي هذه الحالة تصح المعاملة لأنها معاملة وقعت بين بالغين . لكن لا بد من علم البائع والمشتري بأن الطفل مأذون وأنه يوصل الثمن والسلعة . (مسألة ١٧٤٣) الثاني : العقل ، فلا يصح بيع المجنون .

(مسألة ١٧٤٤) الثالث : القصد ، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل والغالب والساهي .

(مسألة ١٧٤٥) الرابع : الإختيار ، فلا يقع البيع من المكره ، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر عليه . ولا يضر بصحة البيع الإضطراب الموجب للإلجاء وإن كان حاصلاً من إلزام الغير بشيء ، كما إذا ألزمه ظالم بدفع مال ، فالتجأ إلى البيع ليدفع ذلك المال .

(مسألة ١٧٤٦) لا فرق في الضرر المتوقع به بين أن يكون على نفس المكره ، نفساً أو عرضاً أو مالاً ، أو على من يتعلق به كولده وعياله ممن يكون إيقاع محذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه . ولو رضي المكره بالبيع بعد زوال الإكراه ، صح ولزم .

(مسألة ١٧٤٧) الظاهر أنه لا يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان

التَّخْلُصُ بالتَّوْرِيَّةِ ، فلو أُلْزِمَ بالبيع وأُوْعِدَ على تركه بإيقاع ضررٍ عليه فباع قاصداً المعنى ، مع إمكان أن لا يقصده ، أو مع إمكان أن يقصد معنى آخر غير البيع ، يكون مُكْرَهاً ولا يصح بيعه . إلا إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التَّخْلُصَ فعلاً بإيقاع البيع تَوْرِيَّةً ، وكان متمكناً بعد ذلك من دفع الضرر من دون التزام بالبيع ، ومع ذلك باع قاصداً المعنى فلا يكون مكرهاً وكذا لو أمكنه التَّخْلُصَ من إيقاع البيع بغير التَّوْرِيَّةِ مثل أن يخلص نفسه من المُكْرِهِ بأن يستعين بمن ليس في الإستعانة به ضررٌ وحرَجٌ ، فإن كان ذلك ممكناً وأوقع البيع ، لم يكن مُكْرَهاً .

(مسألة ١٧٤٨) إذا أكرهه على أحد أمرين : إمّا بيع داره أو عملٍ آخر ، فباع داره ، فإن كان في العمل الآخر محذورٌ ديني أو دنيوي يتحرز منه ، وقع البيع مكرهاً عليه ، وإلا وقع باختياره .

(مسألة ١٧٤٩) إذا أكرهه على بيع أحد الشيئين على التَّخْيِيرِ ، فكلُّ ما وقع منه يقع مكرهاً عليه ، أما لو أوقعهما معاً فإن كان تدريجاً ، فالظاهر وقوع الأول مكرهاً عليه دون الثاني ، وإن أوقعهما دفعةً فالأرجح صحة البيع بالنسبة إلى كليهما .

(مسألة ١٧٥٠) إذا أكرهه على بيع معيّن فضمّ إليه غيره وباعهما دفعةً ، فالظاهر البطلان فيما أكرهه عليه ، والصُّحَّةُ في غيره .

(مسألة ١٧٥١) الخامس : كونهما مالَكَيْنِ للتَّصَرُّفِ ، فلا تقع المعاملة من غير المالك إذا لم يكن وكيلاً عنه ، أو ولياً عليه كالأب والجدُّ للأب ووصيَّهما والحاكم ، ولا من المَحْجُورِ عليه لِسَفَهِهِ أو قَلْبِسٍ ، أو غير ذلك من أسباب الحَجَرِ .

(مسألة ١٧٥٢) معنى عدم الوقوع من غير المالك المسمّى بالفضولي ، عدم النُّفُوذِ لا كَوْنُهُ لغواً ، فلو أجاز المالك عقد غيره أو الوليُّ عقد السفیه ، أو الغرَماء عقد المفلس ، صحَّ ولزم .

(مسألة ١٧٥٣) لا فرق في صِحَّةِ البيع الصادر من غير المالك مع إجازة

المالك بين ما إذا قصد وقوعه للمالك أو قصد وقوعه لنفسه ، كما في بيع الغاصب ومن اعتقد أنه مالك وهو ليس بمالك . كما أنه لا فرق في الأول بين ما إذا تقدّم منع المالك عن البيع قبل العقد أم لا . نعم يعتبر في تأثير الإجازة عدم مسبقيّتها برّد المالك بعد العقد ، فلو باع فضولاً ورده المالك ثمّ أجازته ، لغت الإجازة ، ولو ردّ بعد الإجازة ، لغى الرّد .

(مسألة ١٧٥٤) كما تقع إجازة المالك باللفظ الدال على الرضا بالبيع بحسب متفاهم العرف ولو بالكناية كقوله (أمضيت أو أجزت أو أنفدت أو رضيت) وشبه ذلك ، وكقوله للمشتري (بارك الله لك فيه) وشبه ذلك من الكنايات ، كذلك تقع بالفعل الكاشف عرفاً عن الرضا بالعقد ، كما إذا تصرّف في الثمن ، ومن ذلك ما إذا أجاز البيع الواقع على الثمن لأنه مستلزم لإجازة البيع الواقع على الثمن ، وكما إذا مكنت الزوجة من نفسها إذا زوجت فضولاً .

(مسألة ١٧٥٥) الظاهر أن الإجازة كاشفة عن صحّة العقد الصادر من الفضولي من حين وقوعها ، بحيث يحصل بها النقل حقيقة ، ولكنّ المستفاد من الأدلة كشفها عن الصحّة من حين العقد حكماً ، بمعنى وجوب ترتيب ما يمكن من آثار النقل من حين العقد تعبداً ، وإن كان النقل يحصل من حين وقوع الإجازة .

(مسألة ١٧٥٦) إذا كان المالك راضياً بالبيع باطناً لكن لم يصدر منه إذن وتوكيل للغير في البيع أو الشراء ، فالظاهر أنه لا يكفي في الخروج عن الفضوليّة ، فيحتاج في نفوذه إلى الإجازة ، سيما إذا لم يعرف بوقوع العقد ، وإن كان بحيث لو عرف كان راضياً .

(مسألة ١٧٥٧) لا يشترط في الفضولي قصد الفضوليّة ، فلو تخيل كونه ولياً أو وكيلاً فتبيّن خلافه ، يكون تصرّفه فضولياً ويصح بالإجازة . وأما العكس بأن تخيل كونه غير جائز للتصرّف ، فتبيّن كونه وكيلاً أو ولياً أو مالكا ، فالظاهر صحته وعدم احتياجه إلى الإجازة ، لأنه باع مأذوناً عن

الموكل ولا يضره عدم علمه بوكالته . وأما في الولي والمالك فالأقوى الإحتياج إلى الإجازة .

(مسألة ١٧٥٨) إذا باع شيئاً فضولاً ثم ملكه ، إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث ، فالبطلان بحيث لا تُجديه الإجازة لا يخلو من وجه .

(مسألة ١٧٥٩) يُعتبر وحدة المالك حين العقد والإجازة ، فإذا كان المالك حين الإجازة غير المالك حين العقد ، كما لو مات من كان مالكا حين العقد قبل الإجازة ، فالبطلان لا يخلو من وجه ولو مع إجازة الورثة .

(مسألة ١٧٦٠) إذا وقعت بيع متعده على مال الغير ، فإما أن تقع على نفس مال الغير أو على عوضه ، وعلى الأول فإما أن تقع تلك البيوع من فضولي واحد ، كما إذا باع دار زيد مكرراً على أشخاص متعددين ، وإما أن تقع من أشخاص متعددين ، كما إذا باعها من شخص بثمان ، ثم باعها المشتري من شخص آخر بثمان آخر ، ثم باعها المشتري الثاني من شخص آخر بثمان ثالث ، وهكذا . وعلى الثاني فإما أن تكون من شخص واحد على الأعواض والأثمان بالتراخي ، وإما أن تقع على ثمن شخصي مراراً ، فهذه صور أربع . وللمالك في جميع هذه الصور أن يتتبع البيوع ويجيز أي واحد شاء منها ، ويصح بإجازته العقد المجاز . وأما حكم غير المجاز فيطلب من الكتب المفصلة .

(مسألة ١٧٦١) رد البيع الفضولي من المالك قد يكون بالقول مثل (فَسَخْتُ) وشبهه مما هو ظاهر في الرد ، وقد يكون بالفعل كما إذا تصرف في المبيع تصرفاً يوجب فوات الإجازة عقلاً أو شرعاً كالإتلاف . أما إجازة المالك المبيع فقليل بعدم منعها عن الإجازة ، وفيه تأمل .

(مسألة ١٧٦٢) إذا لم تتحقق الإجازة من المالك ، سواء تحقق منه الرد أم كان متردداً ، فله انتزاع عين ماله مع بقاءه ممن وجده في يده . بل وله الرجوع بمنافعه المستوفاة وغير المستوفاة في هذه المدة . وله مطالبة

البائع الفضولي بردّ العين ومنافعها إذا كانت في يده وقد سلّمها إلى المشتري . بل لو احتاج ردّها إلى مؤونة كانت على الفضولي . هذا مع بقاء العين ، وأما مع تلفها فيرجع ببذلها على من تلفت عنده .

(مسألة ١٧٦٣) إذا علم المشتري بأنّ البائع فضولي فليس له الرجوع بشيء مما يرجع به عليه المالك . لكن لو دفع له الثمن فله أن يرجع عليه ويستردّه ولو كان تالفاً ، وله أن يرجع بالخسارة أيضاً . أما إذا لم يعلم أنه فضولي ، فله أن يرجع عليه بكل ما غرم للمالك ، حتى بدل المنافع والنماء الذي استوفاه . فإذا اشترى داراً مع جهله بكون البائع غير مالك وسكنها مدة ، ثمّ جاء المالك وأخذ داره وأخذ منه أجره مثل الدار في تلك المدة ، فله أن يرجع بها على البائع . وكذا يرجع على الفضولي بكل خسارة وردت عليه مثل مؤونة الدابة ، وما صرفه في العمارة ، وما تلف منه وضاع من الغرس أو الزرع أو الحفر وغيرها ، فإن البائع غير المالك ضامن لدرك جميع ذلك .

(مسألة ١٧٦٤) إذا علم المشتري بأنّ البائع فضولي فليس له الرجوع بشيء مما يرجع به عليه المالك كما مرّ ، لكن لو دفع له الثمن فله أن يرجع عليه ويستردّه ولو كان تالفاً ، وله أن يرجع بالخسارة أيضاً .

(مسألة ١٧٦٥) إذا أحدث مشتري مالٍ الغير فيما اشتراه بناءً أو غرساً أو زرعاً ، فللمالك إلزامه بإزالة ما أحدثه وتسوية الأرض ، ومطالبته بأرش النقص دون أن يضمن ما يرد عليه من الخسران . كما أن للمشتري إزالة ذلك ، مع ضمان أرش النقص الوارد على الأرض ، وليس للمالك إلزامه بإبقائه ولو مجاناً ، كما أنه ليس للمشتري الإبقاء ولو بأجرة .

(مسألة ١٧٦٦) إذا حفر بئراً أو كرى نهراً مثلاً في أرض اشتراها ، وجب عليه طمؤها وردّها إلى الحالة الأولى لو أراد المالك وأمكن . ويضمن أرش النقص ، وليس له مطالبة المالك بأجرة عمله أو ما صرفه فيه من ماله وإن زادت به القيمة . كما أنه ليس له رده إلى الحالة الأولى

بالطَّم ونحوه إذا لم يرض به المالك . نعم يرجع بأجرة عمله وكل ما صرف من ماله وكل خسارة وردت عليه على البائع الغاصب مع جهله لا مع علمه كما مرَّ . وكذلك الحال إذا أحدث المشتري فيما اشتراه صفة من دون أن يكون لها عين في العين المشتراة ، كما إذا طَحَن الحِنطة ، أو غَزَلَ ونَسَجَ القُطْن ، أو صَاغَ الفضة .

(مسألة ١٧٦٧) إذا جمع البائع بين ملكه وملك غيره أو باع ما كان مشتركاً بينه وبين غيره ، نَفَذَ البيع في ملكه بما يقابله من الثمن ، وتوقف نفوذه في ملك الغير على إجازته ، فإن أجاز فهو ، وإلا فللمشتري خيار تَبْعُضِ البيع إن كان جاهلاً . نعم قيّد بعضهم صحة البيع فيما يملك مع ردّ الغير بما إذا لم يتولّد من عدم الإجازة مانع شرعي ، كلزوم الربا أو بيع أبق من دون ضمنية ، حكاه الشيخ في المكاسب ، وصحّة البيع في أمثال هذه الموارد ولو مع إجازة ، لا تخلو من إشكال .

(مسألة ١٧٦٨) تعرف حصّة كل منهما من الثمن فيما لا يؤثر الإنضمام في قيمته أو يؤثر بنحو التساوي ، فيقوم كل منهما بقيمته الواقعية ، ثمّ تلاحظ نسبة قيمة أحدهما مع قيمة الآخر ، فتكون حصّة كل منهما من الثمن بتلك النسبة . أما ما يؤثر في قيمته الإنضمام ، فيقوم بقيمة حال الإنضمام إلى الآخر .

(مسألة ١٧٦٩) يجوز للاب والجد للاب وإن علأ أن يتصرّفا في مال الصغير بالبيع والشراء والإجارة وغيرها ، وكل منهما مستقل في الولاية سواء وُجِدَ الآخر معه أم لا ، والأقوى عدم اعتبار العدالة فيهما ، ولا يشترط في نفوذ تصرّفهما المصلحة ، بل يكفي عدم المفسدة ، ولهما الولاية على نفس الصغير أيضاً بالإجارة والتزويج وغيرهما ، إلا الطلاق فلا يملكانه بل ينتظر بلوغه . والأقوى أن لهما فسخ عقد النكاح عند موجه ، وهبة المدّة في المتعة .

(مسألة ١٧٧٠) ليس بين الأقارب من له الولاية على الصغير غير الأب

والجدُّ للأب ، بل كلُّهم كالأجانب حتى الأمُّ والأخ والجدُّ للأمِّ .

(مسألة ١٧٧١) للأب والجدُّ نَصَبُ القِيَمِ على الصغير بعد وفاتهما ، والأحوط إن لم يكن أقوى اعتبار العدالة فيه ، فينفذ منه ما كان ينفذ منهما ، إلا في التزويج ، فإن الأحوط لغير الأب والجدُّ من الأولياء عدم التزويج إلا مع الضرورة القويّة .

(مسألة ١٧٧٢) إذا قُتِلَ الأب والجد والوصيُّ عنهما ، يكون للحاكم الشرعي وهو المجتهد العادل ولاية التصرف في أموال الصغار ، مشروطاً بالغبطة والصّلاح . بل الأحوط له الإقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد ، وحيث أن هذا تكليف راجع إليه فيتبع رأيه ونظره . ومع فقد الحاكم ، يرجع الأمر إلى عدول المؤمنين ، فلهم ولاية التصرف في مال الصغير بما يكون في تركه مفسدة وفي فعله صلاح وغبطة .

شروط العوضين

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(مسألة ١٧٧٣) الأول : يُشترط في المبيع أن يكون عيناً متموّلاً ، سواء كان موجوداً في الخارج أو كلياً في ذمة البائع أو في ذمة غيره ، كأن يبيع ما كان له في ذمة غيره بشيء . فلا يجوز أن يكون منفعة كمنفعة الدار أو الدابة ، أو عملاً كخياطة الثوب ، أو حقاً . أما الثمن فيجوز أن يكون منفعة أو عملاً متموّلاً ، بل يجوز أن يكون حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقي التحجير والإختصاص ، والأقوى أنه لا يجوز أن يكون حقاً قابلاً للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال ، كحقي الخيار والشفعة .

(مسألة ١٧٧٤) الثاني : تعيين مقدار ما كان مقدراً بالكيل أو الوزن أو العدُّ بأحدها في العوضين ، فلا يكفي المشاهدة ، ولا تقدير الموزون بغير ما يكون به تقديره . نعم لا يبعد جواز تقدير المكيل والمعدود بالوزن .

(مسألة ١٧٧٥) لا مانع أن يوزن الموزون بواسطة الكيل ، ولا يعدُّ بذلك مكيلاً ، كما لو كَالُ صُبْرَةٌ من حِنْطَةٍ مثلاً فبلغت ألف صاع ، ثم وَزَنَ صاعاً واحداً منها لمعرفة وزن المجموع .

(مسألة ١٧٧٦) يجوز الإعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع ، فيشتريه مَبْنِيّاً على ما أخبره به ، ولو تبَيَّن النقص فله الخيار ، فإن فسخ يردُّ تمام الثمن ، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه .

(مسألة ١٧٧٧) الظاهر أنه يكفي المشاهدة في بيع الحَطَبِ المَحْزُوم قبل أن يُحَلَّ ويصير كُومَةً ، والتَّبْنِ المَعْبَأَ في كيسه قبل أن يصير صُبْرَةً ، وأن المائعات المحرزة في أوانٍ ، ليست من الموزون قبل أن تُفْرَغَ منها ، فيكفي في بيعها المشاهدة . بل الظاهر كفاية المشاهدة أيضاً في المذبوح من الغنم قبل أن يُسْلَخَ جلده . كُلُّ ذلك إذا كان متعارفاً ، وهو يختلف حسب الأزمنة والأمكنة . ويشترط فيه أن لا يكون التفاوت في تقديره كثيراً بحيث يعد بيعه كذلك غررياً كُلُّ ذلك إذا كان متعارفاً ، وهو يختلف بحسب الأزمنة والأمكنة .

(مسألة ١٧٧٨) الظاهر عدم كفاية المشاهدة في بيع الأراضى التي تقدر قيمتها بالذراع ونحوه ، بل لابدُّ من اختبار مِسَاحَتِهَا ، وكذلك الأثواب قبل أن تُخَاطَ أو تُفَصَّلَ . نعم إذا تعارف مقدارٌ خاصٌّ من الأذرع في الأثواب الكبيرة كأن يكون الثوب ثلاثين ذراعاً مثلاً ، جاز بيعها وشراؤها اعتماداً على ذلك التعارف ، نظير الإعتماد على إخبار البائع والبناء عليه .

(مسألة ١٧٧٩) إذا اختلفت البلدان في شيء ، بأن كان موزوناً في بلد مثلاً ومعدوداً في آخر ، فالظاهر أن المدار على بلد المعاملة .

(مسألة ١٧٨٠) الثالث : معرفة جنس العوضين وأوصافهما التي تتفاوت بها القيمة وتختلف بها الرَغْبَةُ ، وذلك إما بالمشاهدة أو بالتوصيف الرافع للجهالة ، ويجوز الإكتفاء بالرؤية السابقة إذا لم يعلم تَغْيِيرُ العين ، ولم تَجْرِ العادة على تَغْيِيرِهَا .

(مسألة ١٧٨١) الرابع : كون العوضين ملكاً طلقاً ، فلا يجوز بيع الماء والعشب والكلأ قبل حيازتها ، والأسماك والوحوش قبل اصطيادها ، والموات من الأراضي قبل إحيائها .

(مسألة ١٧٨٢) إذا استنبط بشراً في أرض مباحة ، مَلَكَ ماءها بالتَّمَلُّك دون مجرّد الإستنباط ، فلو أراد بيع الماء لزم أن يتملّكه أولاً ثمّ يبيعه . نعم لو حفر البئر بقصد تملكه يملك الماء بمجرّد خروجه . وكذا في حفر النهر في الأرض المباحة .

(مسألة ١٧٨٣) لا يجوز بيع الرهن إلا بإذن المرتهن أو إجازته ، أما إذا باع الراهن العين المرهونة ثمّ انفكّت من الرهن ، فالظاهر الصحة من غير حاجة إلى الإجازة .

(مسألة ١٧٨٤) إذا لم يكن الوقف ملكاً لأحد بل كان فكّ ملكٍ كما في المدارس والمساجد والرباطات بناء على عدم دخولها في ملك المسلمين كما هو الأقوى ، فلا يجوز بيعه في حال .

(مسألة ١٧٨٥) يجوز بيع الوقف المملوك عليهم في مواضع ، منها : إذا خرب بحيث لم يمكن الإنتفاع بعينه مع بقائه ، كالجذع البالي والحَصِير الخَلِيق والدار الخَرِبَة التي لا يمكن الإنتفاع حتى بأرضها . ويلحق بذلك ما إذا خرج عن الإنتفاع أصلاً من جهة أخرى غير الخراب ، وكذا ما إذا خرج عن الإنتفاع المعتقد به بسبب الخراب أو غيره بحيث يقال في العرف لا منفعة له ، كما إذا انهدمت الدار وصارت أرضاً يمكن إيجارها بمقدار جزئي وكانت بحيث لو بيعت وبدلت بمال آخر يكون نفعه مثل الأول أو قريباً منه . وأما إذا قلّت منفعتها لكن لا إلى حدّ تلحق بالمعدوم ، فالظاهر عدم جواز بيعها ، ولو أمكن أن يشتري بثلثها ما له نفع كثير ومنها : إذا كان يؤدي بقاؤه إلى خرابه ، سواء كان لخلاف بين أربابه أو لغير ذلك ، وسواء كان أداؤه إلى ذلك معلوماً أو مظنوناً بحيث يعد عدم تبديله تقصيراً في حفظه عرفاً ، وسواء كان الخراب المعلوم أو المظنون

يوجب سقوط الإنتفاع به بالمرة أو الإنتفاع المعتد به . نعم لو فرض إمكان الإنتفاع به بعد الخراب بوجه آخر مثل قبل الخراب ، لم يَجْزُ بيعه . ومنها : إذا شَرَطَ الواقف بيعه عند حدوث أمر مثل قِلَّةِ المنفعة ، أو كثرة الخراج ، أو وقوع خلافٍ بين الموقوف عليهم ، أو حصول ضرورة وحاجةٍ شديدةٍ لهم ، فيجوز بيعه أو تبديله والأحوط العدم .

(مسألة ١٧٨٦) لا يجوز بيع الأرض المفتوحة عَنوةً ، وهي المأخوذة من يد الكفار قهراً المعمورة وقت الفتح ، فإنها ملك للمسلمين كافة ، بل تبقى على حالها بيد من يعمرها ويؤخذ خراجها ويصرفه في مصالح المسلمين .

(مسألة ١٧٨٧) إذا كانت الأرض مواتاً حال الفتح ثم عرض لها الإحياء فهي ملك لمحييها ، وبذلك يسهل الخطبُ في الدور والعقار وبعض الإقطاع من تلك الأراضي التي تُعَامَلُ معاملة الأملاك ، حيث أنه من المحتمل أن المُتَصَرِّف فيها مَلِكُهَا بوجه صحيح ، فيحكم بملكية ما في يده ما لم يعلم خلافها . والمتيقن من المفتوح عَنوةً أرض العراق وبعض الأقطار ببلاد العجم .

(مسألة ١٧٨٨) الخامس : القدرة على التسليم ، فلا يجوز بيع الطير المملوك إذا طار في الهواء ، ولا السمك المملوك إذا أُرْسِلَ في الماء ، ولا الدابة الشاردة ، إلا إذا كان ذلك مع الضميمة وكان يرجى رجوعه .
(مسألة ١٧٨٩) إذا لم يقدر البائع على التسليم وكان المشتري قادراً على تَسْلِمِهِ ، فالظاهر صحة البيع .

الخيارات

(مسألة ١٧٩٠) الأول : خيار المجلس ، فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار ما لم يفترقا ، فإذا افترقا ولو بخطوة وصدق الافتراق عليهما عرفاً

سقط الخيار للطرفين ولزم البيع من الجانبين . ولو فارقا مجلس البيع مصطحيين ، بقي الخيار .

(مسألة ١٧٩١) الثاني : خيار الحيوان ، فمن اشترى حيواناً ثبت له الخيار إلى ثلاثة أيام من حين العقد ، وفي ثبوته للبائع أيضاً إذا كان الثمن حيواناً ، ووجه لا يخلو من قوة .

(مسألة ١٧٩٢) إذا تصرف المشتري في الحيوان تصرفاً يدل على الرضا بالبيع ، سقط خياره .

(مسألة ١٧٩٣) إذا تلف الحيوان في مدة الخيار ، كان من مال البائع ، فيبطل البيع ويرجع عليه المشتري بالثمن إذا دفعه إليه .

(مسألة ١٧٩٤) العيب الحادث في الثلاثة من غير تفريط من المشتري ، لا يمنع من الفسخ والرد .

(مسألة ١٧٩٥) الثالث : خيار الشرط ، أي الثابت بالإشتراط ضمن العقد ويجوز جعله لهما أو لأحدهما أو لثالث ، ولا يتقدر بمدة معينة ، بل هو بحسب ما اشترطاه ، قلت مدته أو كثرت . ولا بد من كونها مضبوطة بمقدارها وضبط اتصال وقتها بالعقد وانفصاله . نعم إذا ذكرت مدة معينة كشهر مثلاً وأطلقت ، فالظاهر اتصالها بالعقد .

(مسألة ١٧٩٦) يجوز أن يشترط لأحدهما أو لهما الخيار بعد الإستثمار والإستشارة ، بأن يشاور ثالثاً في أمر العقد ، فكل ما رأى من الصلاح إبقاء للعقد أو فسخاً يكون متبوعاً ، ويعتبر فيه أيضاً تعيين المدة ، وليس للمشروط له الفسخ قبل أمر ذلك الثالث ولو لم يجب على المستشار إطاعة أمره . فإذا اشترط البائع على المشتري مثلاً بأن له المهلة إلى ثلاثة أيام حتى يستشير صديقه أو الدلال الفلاني ، فإن رأى الصلاح في هذا البيع يلتزم به وإلا فلا ، يكون مرجعه إلى جعل الخيار له على تقدير أن لا يرى صديقه أو الدلال الصلاح في البيع لا مطلقاً ، فليس له الخيار إلا على ذلك التقدير .

(مسألة ١٧٩٧) لا يجري خيار الشرط المذكور في الإيقاعات كالطلاق والعتق والإبراء وغيرها ، ولا يجري في عقد النكاح ، وفي جريانه في جميع العقود تفصيل موكول إلى محله .

(مسألة ١٧٩٨) يجوز اشتراط الخيار للبائع إذا ردَّ الثمن بعينه أو مثله ، إلى مدة معينة ، فإن مضت ولم يأت بالثمن كاملاً لزم البيع . ومثل هذا البيع يسمَّى في العرف الحاضر بيع الخيار ، والظاهر صحة اشتراط أن يكون للبائع فسخ الكلِّ بردَّ بعض الثمن ، أو فسخ البعض بردَّ البعض ، ويكفي في ردَّ الثمن أن يفعل البائع ما له دخل في القبض وإن أبى المشتري قبضه ، فلو أحضر الثمن وعرضه عليه ومكَّنه من قبضه فأبى وامتنع أن يقبضه ، تحقَّق الردُّ الذي هو شرط الفسخ ، فللبائع أن يفسخ . (مسألة ١٧٩٩) نماء المبيع ومنفعة في هذه المدة للمشتري ، كما أن تلفه عليه .

(مسألة ١٨٠٠) لا يسقط الخيار مع تلف المبيع إن كان المشروط السُّلطة على فسخ البيع ، ~~وحيث أنَّه يرجع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة ،~~ ويسقط إن كان المشروط إرجاع العين بالفسخ .

(مسألة ١٨٠١) لا يجوز للمشتري قبل انقضاء المدة إتلاف العين ، ولا التصرُّف الناقل لها ، لأن الخيار وإن كان هو السلطنة على فسخ العقد من دون تعلق حقٍّ على العين ، إلا أن المتبادر من هذا الشرط عرفاً اشتراط إبقاء المبيع عند المشتري حتى يردَّ البائع الثمن ويفسخ العقد ، نعم لا يترتب على هذا الشرط إلا الحكم بعدم جواز النقل لا عدم النقل ، فلو تخلف ونقل صحَّ ، ويرجع البائع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة كما في صورة التلف .

(مسألة ١٨٠٢) إذا كان الثمن المشروط ردُّه ، كُلياً في ذمة البائع ، كما إذا كان في ذمته ألف درهم لزيد فباع داره له بما في ذمته وجعل له الخيار مشروطاً برد الثمن ، فيكون رده بأداء ما في ذمته له ، وإن برئت

ذمته مما كان عليه بجعله ثمناً .

(مسألة ١٨٠٣) إذا لم يقبض البائع الثمن أصلاً سواءً كان كلياً في ذمة المشتري أو عيناً موجودةً عنده ، فله خيار الفسخ قبل انقضاء المدة المضروبة ، إلا إذا كان عنوان رد الثمن دخيلاً في الشرط .

(مسألة ١٨٠٤) إذا قبض الثمن وكان كلياً وأراد رده ، فالظاهر أنه يتعين رده بعينه لانصراف الكلي أيضاً إلى الفرد المأخوذ ، إلا إذا صرحاً في الشرط برد ما يعم غيره ، أو كان لا ينتفع بالثمن إلا بصرفه كبعض الأعيان أما إذا كان الثمن عيناً شخصية فلا يتحقق الرد إلا بردها ، فلو لم يمكن لتلف ونحوه ، لم يكن للبائع الخيار إلا إذا صرحاً في شرطهما برد ما يعم البدل مع عدم التمكن من العين . نعم إذا كان الثمن مما ينحصر نفعه المتعارف بقيمته بعينه كالنقود ، فيمكن أن يقال إن المنساق من الإطلاق ما يعم بدله ، ما لم يصرح بأن يكون المردود نفس العين .

(مسألة ١٨٠٥) كما يتحقق رد الثمن برده إلى نفس المشتري ، يتحقق أيضاً بإيصاله إلى وكيله في ذلك أو وكيله المطلق ، أو وليه كالحاكم فيما إذا صار مجنوناً أو غائباً ، بل وعدول المؤمنين أيضاً في مورد ولايتهم . هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً برد الثمن أو رده إلى المشتري وأطلق ، أما لو شرط الرد إلى المشتري بنفسه بيده ، فلا يتعدى منه إلى غيره .

(مسألة ١٨٠٦) إذا اشترى الولي شيئاً للموئلي عليه بيع الخيار ، فارتفع حَجْرُهُ قبل انقضاء المدة وردَّ الثمن ، فإن كان الشرط هو الرد المنصرف إطلاقه إلى من هو أهل لأن يردَّ عليه ، فلا يكفي الردُّ إلى الولي بلا إشكال ، وإن كان الشرط هو الرد إلى نفسه وإن لم يكن ولياً حين الفسخ ، فلا إشكال في كفاية الردِّ إليه ، وعدم كفاية الرد إلى الموئلي عليه . كما لا إشكال في كفاية الردِّ إلى كلٍّ منهما لو كان الشرط هو الردُّ إلى الأعم . ومنه يعلم الحكم في شراء أحد الوليّين ، أو أحد الحاكمين ، إذا اشترى

أحدهما ورد المشتري الثمن إلى الآخر .

(مسألة ١٨٠٧) إذا مات البائع ، ينتقل هذا الخيار كسائر الخيارات إلى ورثته ، فيردون الثمن ويفسخون البيع ، فيرجع إليهم المبيع على حسب قواعد الإرث ، كما أن الثمن المردود أيضا يوزع عليهم بالحصص .

(مسألة ١٨٠٨) إذا مات المشتري ، فالظاهر جواز فسخ البائع برد الثمن إلى ورثته . نعم لو جعل الشرط رد الثمن إلى المشتري بخصوصه بنفسه فالظاهر عدم قيام ورثته مقامه ، فيسقط هذا الخيار بموته .

(مسألة ١٨٠٩) كما يجوز للبائع اشتراط الخيار لنفسه برد الثمن ، يجوز للمشتري أيضاً اشتراط الفسخ لنفسه عند رد المثل . والظاهر المنصرف إليه إطلاق الرد فيه رد العين ، فلا يتحقق برد بدلها ولو مع التلف ، إلا أن يصرح برد ما يعم البدل عند تعدد المبدل . ويجوز أيضاً اشتراط الخيار لكل منهما برد ما انتقل إليه .

(مسألة ١٨١٠) الرابع : خيار الغبن ، فيما إذا باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة ، فللمغبون خيار الفسخ . وتقدر الزيادة أو النقص بملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، فلو باع ما يساوي مائة دينار بأقل منه بكثير مع اشتراط الخيار للبائع ، فلا غبن ، لأن المبيع بيع الخيار ينقص ثمنه عن المبيع بالبيع اللازم ، وهكذا غيره من الشروط . اللهم إلا أن يكون مغبوناً حتى في هذا القسم من البيع ، فيثبت له خيار الغبن .

(مسألة ١٨١١) يشترط أن يكون غبن التفاوت بما لا يتسامح الناس فيه وهو يختلف بحسب اختلاف المعاملات اليسيرة والخطيرة ، فربما يتسامح في اليسيرة بالعشر ولا يتسامح في الخطيرة بنصف العشر أو أقل فالميزان تشخيص العرف وحكمهم بالغبن .

(مسألة ١٨١٢) ليس للمغبون مطالبة الغابن بتفاوت القيمة ، بل له الخيار بين أن يفسخ المبيع من أصله أو يلتزم ويرضى به بالثمن المسمى

كما أنه لا يسقط خياره ببذل الطرف التفاوت . نعم مع تراضي الطرفين لا بأس بإسقاط الخيار بإزاء ما أخذ .

(مسألة ١٨١٣) الخيار ثابت للمغبون من حين العقد ، لا أنه يحدث من حين اطلاعه على الغبن ، فلو فسخ قبل ذلك وصادف الغبن واقعاً صحَّ الفسخ ، لأنه وقع في موقعه .

(مسألة ١٨١٤) إذا أطلع على الغبن ولم يبادر إلى الفسخ ، فإن كان لأجل جهله بحكم الخيار ، فلا إشكال في بقاء خياره ، وإن كان عالماً بالحكم وكان بانياً على الفسخ غير راض بهذا البيع بهذا الثمن ولكنه أخر إنشاء الفسخ لغرض من الأغراض ، فالظاهر سقوط خياره . وأولى منه بالسقوط إذا لم يكن بانياً على الفسخ ولم يكن بصدد فسخه ، إلا أنه بدا له بعد ذلك أن يفسخ .

(مسألة ١٨١٥) المدار في الغبن على القيمة حال العقد ، فلو زادت بعده ولو قبل اطلاع المغبون على النقصان حين العقد ، لم يوجب سقوط الخيار ، كما أنه لو نقص بعده أو زاد ، لم يؤثر في ثبوته .

(مسألة ١٨١٦) يسقط خيار الغبن بأمور ، الأول : اشتراط سقوطه ضمن العقد ، ويقتصر في سقوطه على الدرجة المقصودة التي تشملها عبارة شرط إسقاطه ، فلو كان المشروط سقوط مرتبة خاصة من الغبن كالعشر فتبين كونه الخمس ، لم يسقط الخيار . ولو اشترط سقوطه وإن كان فاحشاً أو أفحش ، لا يسقط إلا ما كان كذلك بالنسبة إلى مثل هذه المعاملة . الثاني : إسقاطه بعد العقد ولو قبل ظهور الغبن إذا أسقطه على تقدير ثبوته ، وهذا أيضاً كسابقه يقتصر فيه على الدرجة المقصودة عند الإسقاط . وكما يجوز إسقاطه بعد العقد مجاناً ، يجوز المصالحة عليه بالعوض ، فمع العلم بمرتبة الغبن تكون المصالحة عليها ، ومع الجهل بها فالظاهر جواز المصالحة عن خيار الغبن الموجود في هذه المعاملة بأي درجة كانت ، أو بتعيين درجة منه ، فلو عينها وصالح عليها

فتبين كونه أكثر ، فالظاهر بطلان المصالحة . الثالث : تصرف المغبون بعد العلم بالغبن فيما انتقل إليه ، بما يكشف عن رضاه بالبيع ، فلو تصرف البائع المغبون في الثمن ، أو المشتري المغبون في المثل ، فإنه يسقط بذلك خياره ، خصوصاً الثاني ، وخصوصاً إذا كان تصرفه بالإتلاف ، أو بما يمنع الرد ، أو بإخراجه عن ملكه ، أو بنقل لازم كالبيع . وأما تصرفه قبل ظهور الغبن فلا يسقط الخيار ، كما لا يسقطه تصرف الغابن فيما انتقل إليه مطلقاً .

(مسألة ١٨١٧) إذا اطلع البائع المغبون على الغبن وقسح البيع . فإن كان المبيع باقياً عند المشتري باقياً على حاله استرده منه . وإذا راه تالفاً أو متلفاً رجع إليه بالمثل أو القيمة ، وإن حدث به عيب عنده سواء كان بفعله أو بآفة سماوية ، أخذه مع الأرض . وإذا أخرجه عن ملكه بالعتق أو الوقف ، فالظاهر أنه بحكم التلف فيرجع إليه بالمثل أو القيمة ، وإن كان بنقل غير لازم كالبيع بخيار والهبة غير اللازمة ، فالظاهر أن له إلزام المشتري بالفسخ والرجوع وتسليم العين إذا أمكن . بل في النقل اللازم أيضاً لو رجعت العين إلى المشتري بإقالة أو عقد جديد قبل رجوع البائع إليه بالبدل ، لا يبعد أن يكون له إلزامه برد العين . بل يمكن أن يقال في العقد اللازم أيضاً إن له إلزامه بالإقالة أو الشراء منه بعقد جديد لو تمكن بلا ضرر ولا حرج ، لأن إلزام المشتري برد المثل أو القيمة ليس إلا لكون العين مضمونة عليه ، فإذا فسخ العقد تكون العين ملكاً للبائع تالفاً عند المشتري مضمونة عليه ، ومقتضى العهدة رد العين مع التمكن ورد المثل أو القيمة مع عدم التمكن .

(مسألة ١٨١٨) إذا نقل منفعة العين المبيعة بالغبن إلى الغير بعقد لازم كالإجارة ، لم يمنع ذلك من الفسخ ، لكن تبقى الإجارة على حالها بعد الفسخ وترجع العين إلى الفاسخ مسلوبة منفعة الإجارة ، وله سائر المنافع غير ما ملكه المستأجر . وفي جواز رجوعه إلى المشتري بأجرة المثل

بالنسبة إلى بقية المدة وجه قوي ، كما يحتمل وجه آخر ، وهو أن يرجع إليه بالنقص الطارئ على العين من جهة كونها مسلوبة المنفعة في تلك المدة ، فتَقَوَّم بوصف كونها ذات منفعة في تلك المدة مرة ، ومسلوبة المنفعة فيها أخرى ، فيأخذ مع العين التفاوت بين القيمتين ، والظاهر أنه لا تفاوت غالباً بين الوجهين .

(مسألة ١٨١٩) إذا فسخ البائع المغبون وكان المبيع موجوداً عند المشتري لكن تصرف فيه تصرفاً مغيّراً له . فلما أن يكون بالنقيصة أو بالزيادة أو بالإمتزاج ، فلو كان بالنقيصة أخذه ورجع إليه بالأرث كما مرّ ولو كان بالزيادة فلما أن تكون صفة محضة كطحن الحنطة وقصارة الثوب وصياغة الفضة ، أو صفة مشوبة بالعين كالصّبغ ، أو عيناً أخرى كالغرس والزّرع والبناء . أما الصفة المحضة فإن لم يكن لهما مدخل في زيادة القيمة ، يرجع إلى العين ولا شيء عليه ، كما أنه لا شيء على المشتري وإن كان لها مدخل في زيادة قيمة تتعلق بالعين ، فالأقرب بنظر العرف والأوفق بالقواعد أن تكون العين للبائع وللمشتري أجره عمله . وكذا الصورة الثانية وهي إذا كانت الصفة مشوبة بالعين . أما الصورة الثالثة وهو أن تكون الزيادة عيناً أخرى ، فيرجع البائع إلى المبيع ويكون الغرّس والزّرع والبناء للمشتري ، وليس للبائع إلزامه بالقلع والهدم ولو بالأرث ، ولا إلزامه بالإبقاء ولو مجاناً ، كما أنه ليس للمشتري حق الإبقاء مجاناً وبلا أجره . فعلى المشتري إما إبقاؤها بالأجرة وإما قلعها مع طمّ الحفر وتدارك النقص الوارد على الأرض ، وللبائع إلزامه بأحد الأمرين لا خصوص أحدهما . وكل ما اختار المشتري من الأمرين ليس للبائع الفاسخ منعه ، نعم لو أمكن غرس المقلوع بحيث لا يحدث فيه شيء إلا تبدّل المكان فللبائع أن يلزمه به . والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الزّرع وغيره . وأما إذا كان تغيير المبيع بالإمتزاج . فإن كان بغير جنسه بحيث لا يتميز ، فالأقوى التفريق بين ما كان مستهلكاً وعدّ تالفاً كما إذا اختلط ماء الورد بالزّيت ، فيرجع إلى البدل ، وبين ما لم يكن كذلك كمزج الخل

بالأنجبين ، فتثبت الشَّرْكََةُ في العين بنسبة القيمة إذا كان الخليطان موجودين عرفاً ، وأما إذا كان المخلوط شيئاً ثالثاً لا يصدق عليه شيء منهما ، فالظاهر أنه أيضاً بحكم التالف إن لم يكن له قيمة ، وإلا فهو مشترك بينهما . وإن كان الإمتزاج بالجنس ، فالظاهر ثبوت الشَّرْكَة بحسب الكميّة ولو كان بالأردأ أو الأجود ، مع أخذ الأرش في الأول وإعطاء زيادة القيمة في الثاني ، لكن الأحوط التصالح خصوصاً في الثاني .

(مسألة ١٨٢٠) إذا باع أو اشترى شيئين صفقة واحدة وكان مغبوناً في أحدهما دون الآخر ، فليس له التبعض في الفسخ ، بل عليه إما فسخ البيع في الجميع أو الرضا به كذلك .

(مسألة ١٨٢١) الخامس : خيار التأخير ، وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض تمام الثمن ولم يسلمه إلى المشتري ولم يشترط تأخير أحد العوضين ، فإن البيع يلزم إلى ثلاثة أيام ، فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعة ، وإلا فللبائع فسخ المعاملة ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع . أما قبض بعض الثمن فيمثل عدم القبض .

(مسألة ١٨٢٢) لا إشكال في ثبوت هذا الخيار إذا كان المبيع عيناً شخصية ، والأرجح عدم ثبوته إذا كان كُلياً .

(مسألة ١٨٢٣) الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور ، فلو أخر الفسخ عن الثلاثة ، لم يسقط الخيار إلا بأحد المُسَقَّطات .

(مسألة ١٨٢٤) يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه ضمن العقد ، وبإسقاطه بعد الثلاثة ، والأقوى عدم سقوطه بإسقاطه قبلها ، كما أن الأقوى عدم سقوطه ببذل المشتري الثمن بعدها قبل فسخ البائع . ويسقط أيضاً بأخذ الثمن بعد الثلاثة من المشتري بعنوان الإستيفاء ، لا بعنوان آخر كالعارية وغيرها . والظاهر عدم سقوطه بالمطالبة بالثمن .

(مسألة ١٨٢٥) المراد بثلاثة أيام هو بياض اليوم ، ولا يشمل الليالي عدا الليلتين المتوسطتين ، فلو أوقع البيع في أول النهار يكون آخر الثلاثة

غروب النهار الثالث . نعم لو وقع البيع في الليل تدخل الليلة الأولى أو بعضها أيضاً في المدة ، والظاهر كفاية التلفيق ، فلو وقع البيع في أول الزوال يكون مبدأ الخيار بعد زوال اليوم الرابع ، وهكذا.

(مسألة ١٨٢٦) لا يجري هذا الخيار في غير البيع من سائر المعاملات.

(مسألة ١٨٢٧) إذا تلف المبيع ، كان من مال البائع في الثلاثة ، وبعدها على الأقوى

(مسألة ١٨٢٨) إذا باع ما يتسارع إليه الفساد بحيث يفسد لو صار بائناً كالْبُقُول وبعض الفواكه واللحم في بعض الأوقات ونحوها ، وبقي عنده وتأخر المشتري عن الإتيان بالثمن وأخذ المبيع ، فللبائع الخيار قبل أن يطرأ عليه الفساد ، فيفسخ البيع ويتصرف في المبيع كيف شاء .

(مسألة ١٨٢٩) السادس : خيار الرؤية ، فيما اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده أنقص مما وصف ، وكذا إذا وجده أنقص مما رآه سابقاً وكذا لو باعه بالرؤية السابقة فوجده أحسن مما وصف أو مما رآه سابقاً ، فللبائع خيار الفسخ .

(مسألة ١٨٣٠) الخيار هنا بين الرد والإمساك مجّاناً ، وليس لصاحب الخيار الإمساك بالأرض ، كما أنه لا يسقط خياره بإعطائه الموافق لاوصافه ، ولا بإبدال العين بعين أخرى . نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة ، توجه أخذ الأرض ، لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف .

(مسألة ١٨٣١) مورد هذا الخيار بيع العين الشخصية الغائبة حين المبايعة ، ويشترط في صحته إما الرؤية السابقة مع عدم اليقين بزوال تلك الصفات ، وإما توصيفها بما يرفع الجهالة الموجبة للغرر ، بذكر جنسها ونوعها وصفاتها التي تختلف باختلافها الأثمان ، وتتفاوت لأجلها رغبات الناس .

(مسألة ١٨٣٢) هذا الخيار فوري عند الرؤية على المشهور .

(مسألة ١٨٣٣) يشكل سقوط هذا الخيار باشتراط سقوطه ضمن العقد إلا إذا كان الوصف موثقاً به من جهة الرؤية السابقة ، أو بإخبار البائع مثلاً ، حتى لا يكون البيع غررياً . نعم يسقط بإسقاطه بعد الرؤية ، وبالتصرف في العين بعدها تصرفاً كاشفاً عن الرضا بالبيع ، وبعدم المبادرة إلى الفسخ ، بناءً على فوريته .

(مسألة ١٨٣٤) السابع : خيار العيب ، فإذا وجد المشتري في المبيع عيباً تخير بين الفسخ والإمسك بالأرث ما دام المبيع قائماً بعينه ، فإذا تغير يسقط الرد وإن لم يتصرف فيه . وكذا يسقط بالقول أو الفعل الدال على إسقاطه بحسب متفاهم العرف ، ويسقط أيضاً إذا حدث في المبيع عيب بعد مضي زمان خياره كخيار الحيوان مثلاً ، لكن يثبت له الأرث خاصة . وأما العيب الحادث فيه قبل ذلك فلا يمنع من الرد ، وكذا سائر الخيارات إذا اختص بالمشتري .

(مسألة ١٨٣٥) كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد العيب في المبيع ، كذلك يثبت للبائع إذا وجدته في الثمن المعين .

(مسألة ١٨٣٦) المراد بالعيب كل ما زاد أو نقص عن المجري الطبيعي والخلقة الأصلية ، كالعمى أو العرج وغير ذلك .

(مسألة ١٨٣٧) يثبت الخيار بمجرد وجود العيب واقعاً حين العقد وإن لم يظهر بعد ، فظهوره كاشف عن ثبوته من أول الأمر لا أنه سبب لحدوثه عنده ، فلو أسقط الخيار قبل ظهوره لا إشكال في سقوطه ، كما أنه يسقط بإسقاطه بعد ظهوره ، وكذلك باشتراط سقوطه ضمن العقد ، وبالتبري من العيوب عنده ، بأن يقول مثلاً : بعته بكل عيب . وكما يسقط الخيار بالتبري من العيوب ، يسقط معه حق المطالبة بالأرث .

(مسألة ١٨٣٨) كما يثبت الخيار بوجود العيب عند العقد ، كذلك يثبت بحدوثه بعده قبل القبض ، وكذا في زمان خيار المشتري .

(مسألة ١٨٣٩) إذا كان المبيع معيوباً عند العقد وزال العيب قبل ظهوره ، فالظاهر سقوط الخيار ، وكذا الأرض على إشكال ، والأحوط التصالح .

(مسألة ١٨٤٠) كيفية أخذ الأرض : أن يُقَوِّمَ الشيءُ صحيحاً ثم يقوِّمَ معيباً ويلاحظ النسبة بينهما ، ثم ينقص من الثمن المسمّى بتلك النسبة ، فإذا قوِّمَ صحيحاً بتسعة ومعيباً بستة وكان الثمن ستة ، ينقص من الستة اثنان ، وهكذا . والمرجع في تعيين ذلك أهل الخبرة ، ويعتبر فيهم ما يعتبر في الشهود من التعدد والعدالة . وفي الإكتفاء بقول العدل الواحد ، وجّه .

(مسألة ١٨٤١) إذا تعارض المقوِّمون في تقويم الصحيح أو المعيب أو كليهما ، فقوِّمَ الصحيح مثلاً عدلان بمقدار ومعيبه بمقدار ، وخالفهما عدلان آخران ، يؤخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب من كل منهما ويجمع بينهما ، ثم يؤخذ نصف المجموع . فإذا قوِّمَ أحدهما صحيحه بعشرة ومعيبه بخمسة ، والآخر صحيحه بتسعة ومعيبه بستة ، وكان الثمن اثني عشر ، يردُّ من الثمن خمسة ويعطى البائع سبعة . لأنَّ التفاوت بين الصحيح والمعيب على الأول بالنصف فيكون الأرض ستة ، وعلى الثاني بالثلث فيكون أربعة ، والمجموع عشرة ونصفها خمسة . وإذا فرض أنه قوِّمه عدلان آخران أيضاً صحيحه بثمانية ومعيبه بستة فيكون التفاوت بالرُّبع وهو ثلاثة من اثني عشر ، فيضمُّ إلى العشرة والمجموع ثلاثة عشر فيؤخذ ثلثها وهو أربعة وثلث ، وهو الأرض الذي ينقص من الثمن ، أعني اثني عشر ، ويبقى للبائع سبعة وثلثان ، وهكذا .

(مسألة ١٨٤٢) إذا باع شيئين صفقة واحدة فظهر العيب في أحدهما ، كان للمشتري أخذ الأرض أو ردُّ الجميع ، وليس له التَّبْعِيضُ وردُّ المعيب وحده ، وكذا لو اشترك اثنان في شراء شيء فوجداه معيباً ، فليس لأحدهما ردُّ حصته خاصّةً إذا لم يوافقه شريكه ، على إشكال

فيهما ، خصوصاً في ثانيهما . نعم لو رضي البائع فيجوز ويصح التبعض في المسألتين بلا إشكال .

خاتمة

(مسألة ١٨٤٣) من الأحكام المشتركة أن كل خيار يسقط إذا اشترط في متن العقد عدمه ، وكذلك يسقط بإسقاطه بعد العقد . أما خيار التأخير فلا يسقط بإسقاطه في الثلاثة ، بل لابد من إسقاطه بعد الثلاثة . وقد مرّ الإشكال في إسقاط خيار الرؤية في بعض الموارد .

(مسألة ١٨٤٤) ومن الأحكام المشتركة للخيارات أنه إذا مات من له الخيار انتقل خياره إلى وارثه ، من غير فرق بين أنواعه ، وأن ما يمنع عن إرث الأموال كالرّقبة ، والقتل والكفر ، مانع عن هذا الإرث أيضاً ، وما يَحْجُبُ حَجَبَ حَرَمَانٍ ، وهو وجود الأقرب إلى الميت ، يحجب هنا أيضاً .

(مسألة ١٨٤٥) إذا كان الخيار متعلقاً بمال خاص يُحَرِّمُ منه بعض الورثة كالعقار بالنسبة إلى الزوجة ، والحبوة بالنسبة إلى غير الولد الأكبر فالأقوى أن الوارث المحروم لا يُحَرِّمُ من الخيار المتعلق بذلك المال ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموروث منتقلاً عن الميت أو منتقلاً إليه .

(مسألة ١٨٤٦) إذا تعدّد الوارث ، فالأقوى كون الخيار لجميعهم بحيث لا أثر لفسخ بعضهم بدون ضمّ الباقيين ، لا في تمام المبيع ولا في حصّته .

(مسألة ١٨٤٧) إذا اجتمع الورثة على الفسخ فيما باعه مورّثهم ، فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري ، وإن لم يكن موجوداً أخرج من مال الميت ، وإن لم يكن له مال فالأوجه أنه على الميت في ذمّته ، فيجب تفريغها بالمبيع المردود إليه ، فإن بقي شيء يكون للورثة ،

وإن لم يف بتفريغ ما عليه ، يبقى الباقي في ذمته .

ما يدخل في المبيع عند الإطلاق

(مسألة ١٨٤٨) من باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل ، وكذا الأبنية من سورها وما يُعَدُّ من توابعها ومرافقها كالناعورة والحظيرة ونحوها ، وكذا البئر الذي يُتعارف دخوله فيها ، دون ما لا يتعارف كالآبار العميقة المستحدثة فإنها مستقلة بالمالية . نعم لو باع القرية بتمامها ، تدخل فيها القنوات والآبار العميقة وغيرها .

(مسألة ١٨٤٩) إذا باع أرضاً ، لا يدخل فيها النخل والشجر الموجودان فيها إلا مع الشرط ، وكذا لا يدخل الحُمْلُ في ابتياع الأمِّ ما لم يشترط ، إلا إذا كان المتعارف دخوله بحيث يحتاج خروجه إلى النص الصريح .

(مسألة ١٨٥٠) إذا باع نخلاً فإن كان مؤبَّراً ، فالثمرة للبائع ويجب على المشتري إبقاؤها على الأصول ، كما جرت العادة ، ولو لم يؤبَّر كانت للمشتري . والظاهر اختصاص ذلك بالبيع ، وأما في غيره ، فالثمرة للناقل إن لم يكن شرط ، سواء كانت مؤبَّرة أم لم تكن ، كما أن هذا الحكم مختصٌّ بالنخل فلا يجري في غيرها من الأشجار ، بل تكون الثمرة للبائع على كل حال ، إلا مع الشرط .

(مسألة ١٨٥١) إذا باع الأصول وبقيت الثمرة للبائع واحتاجت الثمرة إلى سقي ، يجوز لصاحبها أن يسقيها وليس لصاحب الأصول منعه ، وكذا العكس . ولو تضرَّر أحدهما بالسقي والآخر بتركه ففي تقديم حقِّ البائع المالك للثمرة أو المشتري المالك للأصول تأمل ، والظاهر ترجيح ما هو المتعارف . نعم لو كان المتعارف مختلفاً لا يبعد ترجيح جانب المشتري ، والأحوط التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ، ولو بأن

يتحمّل أحدهما ضرر الآخر .

(مسألة ١٨٥٢) إذا باع بستاناً واستثنى نخلة مثلاً فله الممرُّ إليها والمخرج ومَدَى جرائدها وعروقها من الأرض ، وليس للمشتري منعه عن شيء من ذلك .

(مسألة ١٨٥٣) إذا باع داراً، دخل فيها الأرض والأبنية الأعلى والأسفل ، إلا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك ، مما يكون أمانة على خروجه واستقلاله بحسب العادة ، وكذا يدخل السُّردابُ والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء والأوتاد المثبتة فيه ، بل السُّلَّمُ المثبت على حَدْوِ الدرج ، ولا تدخل الرحى المنصوبة إلا مع الشرط ، وكذا لو كان فيها نَخْلٌ أو شَجَرٌ إلا مع الشرط أو تكون هنا قرينة أو يتعارف دخولهما في البيع . أما المفاتيح فلا يبعد دخولها .

(مسألة ١٨٥٤) الأحجار الموجودة أصلاً في الأرض ، والمعادن المتكوّنة فيها ، تدخل في بيعها ، بخلاف الأحجار المدفونة فيها كالكنوز المودّعة ونحوها .

(مسألة ١٨٥٥) يجب على المتبايعين تسليم العَوْضَيْن بعد العقد إذا لم يشترطاً التأخير ، فلا يجوز لأحدهما التأخير مع الأمكان إلا برضا صاحبه فإن امتنعا ، أُجْبِرَا ، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه ، أُجْبِرَ الممتنع .

(مسألة ١٨٥٦) إذا اشترط كل منهما تأخير التسليم إلى مدة معينة ، جاز في الأعيان الخارجية ، أما إذا كان العَوْضَانِ كُليّين واشترطاً التأخير لكليهما فيكون من بيع الكالي بالكالي وهو باطل . وليس لغير مشروط التأخير الامتناع عن التسليم بسبب عدم تسليم صاحبه الذي اشترط التأخير .

(مسألة ١٨٥٧) يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابة أو زرع الأرض ونحو ذلك ، مدّةً معيّنة .

(مسألة ١٨٥٨) القبض والتسليم فيما لا ينقل كالدار والعقار ، هو التخلية برفع يده عنه ورفع المنافيات والإذن في التصرف بحيث يصير تحت استيلاء الطرف . أما في المنقول كالطعام والثياب ونحوه ، فلا يبعد كفاية التخلية بحيث يتسلط المشتري على المبيع ، وبحيث يخرج عن ضمانه ولا يكون تلفه عليه . نعم قد لا يكفي ذلك في موارد أخرى مبينة في الكتب المفصلة .

(مسألة ١٨٥٩) إذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري ، فهو من مال البائع ، فينفسخ البيع ويعود الثمن إلى المشتري .

(مسألة ١٨٦٠) إذا حصل للمبيع نماء قبل القبض كالنَّجَّاج والثمرة ، كان ذلك للمشتري ، فإن تلف الأصل قبل قبضه فالثمر والنماء للمشتري .

(مسألة ١٨٦١) إذا عيب المبيع قبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والإمضاء ، والأقوى أنه يستحقُّ الأرض .

(مسألة ١٨٦٢) إذا باع جملَةً فتلف بعضها ، انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف وأعاد إلى المشتري ما يخصه من الثمن ، وكان للمشتري فسخ العقد أو الرضا بالموجود بنسبته من الثمن .

(مسألة ١٨٦٣) يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع ، تفريغ ما فيه من أمتعة وغيرها ، حتى لو كان مشغولاً بزرع آن وقت حصاده وجب إزالته ، ولو كان له عروق تضرُّ بالإنثفاع كالقطن والدرة ، أو كان في الأرض حجارة مدفونة أكثر من المتعارف ، وجب عليه إزالتها وتسوية الأرض . ولو كان فيها شيء لا يخرج إلا بتغيير شيء من الأبنية ، وجب إخراجه وإصلاح ما يتهلّم . ولو كان فيها زرع لم يحن وقت حصاده ، فله إبقاؤه إلى أوانه من غير أجرٍ على الظاهر ، وإن لم يخل من إشكال ، والأحوط التصالح .

(مسألة ١٨٦٤) من اشترى شيئاً ولم يقبضه ، فإن كان مما لا يُكال أو لا يوزن جاز بيعه قبل قبضه ، وكذا إذا كان منهما وباعه تَوَلِيَّةً ، أما لو باعه

مُرَابِحَةً فالأحوط المنع . هذا إذا باعه على غير البائع ، وأما إذا باعه عليه فالظاهر أنه لا إشكال في جوازه مطلقاً . ولو ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصدّاق والخلع وغيرها ، فيجوز بيعه قبل قبضه ، بل الظاهر اختصاص المنع حرمةً أو كراهةً بالبيع ، فلا منْع في جعله صدّاقاً أو أجرَةً أو غير ذلك .

(مسألة ١٨٦٥) من باع شيئاً ولم يشترط فيه تأجيل الثمن يكون نقداً وحالاً ، فللبائع بعد تسليم المبيع مطالبة في أي زمان ، وليس له الامتناع عن أخذه متى أراد المشتري دفعه إليه . وإذا اشترط تأجيله يكون نسيئة لا يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طوّل ، كما أنه لا يجب على البائع أخذه إذا دفعه المشتري قبله .

(مسألة ١٨٦٦) لا بدّ أن تكون مدّة الأجل معيّنة مضبوطة لا يتطرّق إليها احتمال الزيادة والنقصان ، فلو اشترط التأجيل ولم يعيّن أجلاً أو عيّن أجلاً مجهولاً كرجوع الحجاج ، بطل البيع . والأقوى أنه لا يكفي تعيينه في نفسه ولا يعرفه المتعاقدان ، كما إذا جعل التأجيل إلى النيروز أو إلى انتقال الشمس إلى برج الميزان .

(مسألة ١٨٦٧) إذا باع شيئاً بثمن حالاً وبأكثر منه إلى أجل ، بأن قال مثلاً بعثك نقداً بعشرة ونسيئة إلى سنة بخمسة عشر ، وقال المشتري قبلت هكذا ، يكون البيع باطلاً . وكذا لو باعه بثمن إلى أجل ، وبأكثر منه إلى آخر .

(مسألة ١٨٦٨) إذا قال البائع هذا بخمسة نقداً وبعشرة نسيئة إلى سنة أو أقساطاً إلى سنة مثلاً ، فاختر المشتري أحدهما واشترى ، صح البيع .

(مسألة ١٨٦٩) لا يجوز تأجيل الثمن الحال بل مطلق الدين بأكثر منه ، بأن يزيد في ما استحقه البائع مقداراً ليؤجله إلى أجل كذا ، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل ، سواء وقع ذلك على جهة البيع أو الصلح أو الجعالة أو غيرها . ويجوز عكس ذلك ، وهو

تعجيل المؤجل بنقصان منه على جهة الصلح أو الإبراء .

(مسألة ١٨٧٠) إذا باع شيئاً نسيئته يجوز شراؤه قبل حلول الأجل وبعده بجنس الثمن أو بغيره ، سواءً كان مساوياً للثمن الأول أو أكثر منه أو أقل ، وسواءً كان البيع الثاني حالاً أو مؤجلاً . وربما يحتال بذلك عن التخلص من الربا ، بأن يبيع من عنده الدراهم شيئاً على من يحتاج إليها بثمان إلى أجل ، ثم يشتري منه ذلك الشيء حالاً بأقل من ذلك الثمن ، فيعطيه الثمن الأقل ويبقى الثمن الأول على ذمة المشتري الأول . وإنما يجوز ذلك إذا لم يشترط في البيع الأول ، فلو اشترط البائع في بيعه على المشتري أن يبيعه بعد شرائه ، أو شرط المشتري على البائع أن يشتريه منه ، لم يصح على قول مشهور .

الربا

(مسألة ١٨٧١) حرمة الربا ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، بل لا يبعد كونها من ضروريات الدين ، وهو من الكبائر العظام ، ففي الحديث النبوي (مَنْ أَكَلَ الرَّبَا مَلَأَ اللَّهُ بَطْنَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ بِقَدَرِ مَا أَكَلَ ، وَإِنْ اكْتَسَبَ مِنْهُ مَالاً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئاً مِنْ عَمَلِهِ ، وَلَمْ يَزَلْ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُ قَيْْرَاطٌ وَاحِدٌ) وعن النبي صلى الله عليه وآله (شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرَّبَا) وعن أمير المؤمنين عليه السلام (أَكِلُ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاؤُهُ فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ) وقال عليه السلام (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ الرَّبَا وَآكِلُهُ وَبَائِعُهُ وَمُشْتَرِيهِ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدِيهِ) بل ورد فيه أنه أشدُّ عند الله من عشرين زنية بل ثلاثين زنية كلها بذاتٍ محرمٍ مثل عمّة وخالة ، بل في خبر صحيح عن الإمام الصادق عليه السلام (دَرَاهِمُ رَبَاٍ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتٍ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ) وليس في المعاملات المحرمة في شرع الإسلام أعظم حرمة وأشدَّ عقوبة منه ، وهو قسمان : مَعَامِلِيٌّ

وَقَرَضِيّ ، وسيأتي حكم القرضي ، أما المعاملي فهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية ، كبيع مَنْ مِنْ الحِنْطَةِ بِمَنْثَيْنِ أو مَنْ مِنْ حِنْطَةِ بِمَنْ مِنْهَا مع درهم ، أو حُكْمِيَّةَ كَمَنْ مِنْ حِنْطَةِ نَقْدًا بِمَنْ مِنْ حِنْطَةِ نَسِيئَةٍ .

(مسألة ١٨٧٢) الأقوى والأشهر أن الربا لا يختص بالبيع ، بل يثبت في سائر المعاوضات أيضاً كالصلح ونحوه .

(مسألة ١٨٧٣) يتحقق الربا بأمرين : الأول : اتحاد الجنس ، وضابطه الاتحاد في الحقيقة النوعية ، بمعنى دخولهما تحت لفظ خاص ، فكل ما صدق عليه الحنطة فهو من جنسه ، وكذا الأرز والتمر والعنب ، فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تخالفا في الصفات والخواص ، فلا تفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء ، ولا بين الجيد من الأرز والردى ، ووردي الزاهدي من التمر وجيد الخستاوي منه ، وغير ذلك . بخلاف ما إذا دخل كل منهما تحت لفظ مستقل كالحنطة مع الأرز أو العدس ، فلو باع مَنَّا مِنْ حِنْطَةِ بِمَنْثَيْنِ مِنْ أَرَزٍّ أو بِمَنْثَيْنِ مِنْ عَدَسٍ فلا ربا . الثاني : كون العوضين من المكيل أو الموزون ، فلا ربا فيما يباع بالعد أو المشاهدة .

(مسألة ١٨٧٤) الشعير والحنطة في باب الربا بحكم جنس واحد ، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل وإن لم يكونا كذلك في باب الزكاة ، فلا يُكْمَلُ أحدهما بالآخر ، أما العَلْسُ فحيث أنه يُشَكُّ أنه من جنس الحنطة والسُّلْتُ المشكوك أيضاً أنه من جنس الشعير ، فالأحوط أن لا يباع أحدهما بالآخر ، ولا كل منهما بالحنطة والشعير ، إلا مثلاً بمثل .

(مسألة ١٨٧٥) كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الإسم كالسُّمُسُم والشَّيرَج واللَّبَن مع الجَبْن والمَخِيض واللَّبَاء وغيرها ، والتمر والعنب مع خَلْهُمَا ودُبْسِهِمَا ، وكذا الفرعان من أصل واحد كالجَبْن مع الأَقْطِ والزَّيْد وغيرهما .

(مسألة ١٨٧٦) اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان ،

فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر ، وكذا بين لبنهما أو دهنهما .
(مسألة ١٨٧٧) لا تجري تبعية الفرع للأصل في الكيل والوزن ، فما كان أصله مكيلاً أو موزوناً وخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن ، فلا بأس بالتفاضل بين أصله وما خرج منه ، وكذا بين ما خرج منه بعضه مع بعض وذلك كالقطن والكتان فأصلهما وغزلهما يوزن ، ومنسوجهما لا يوزن ، فلا بأس بالتفاضل بين أصلهما أو غزلهما ومنسوجهما ، وكذا بين منسوجهما ، بأن يباع ثوبان بثوب واحد .

(مسألة ١٨٧٨) ربما يكون شيء مكيلاً أو موزوناً في حال دون حال ، فالثمرة غير موزونة على الشجرة ، وإذا جُنِيَتْ صارت من الموزون . وكذا الحيوان قبل أن يذبح ويصير لحماً ليس من الموزون ، فإذا ذُبِحَ وسُلِّخَ صار منه ، ولذا يجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال .

(مسألة ١٨٧٩) الظاهر أنه لا يجوز على الأحوط بيع لحم حيوان بحيوان حيٍّ من جنسه كيلحم الغنم بالشاة ، أو غير جنسه كالبقرة ، وليس ذلك من جهة الربا .

(مسألة ١٨٨٠) إذا كان لشيء حالة رطوبة وحالة جفاف كالتمر يكون رُطْباً ثم يصير تمرأ ، والعنب يكون عنباً ثم يصير زبيباً ، وكذا الخبز ، بل اللحم أيضاً يكون نَيْئاً ثم يصير قديداً ، فلا إشكال في بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلاً بمثل ، كما أنه لا يجوز بالتفاضل . أما جافه برطبه كبيع التمر بالرطب ، فالأقوى عدم الجواز مع التفاضل ، وأما مثلاً بمثل فالأحوط الترك ، وإن كانت الكراهية فيه لا تخلو من وجه .

(مسألة ١٨٨١) التفاوت بالجودة والرداءة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار فلا يجوز بيع مثقال من الذهب الجيد بمثقالين من الرديء ، ولو تساويا في القيمة .

(مسألة ١٨٨٢) يُتَخَلَّصُ من الربا بضم غير الجنس إلى كل من الطرفين كأن يبيع مناً من حنطة مع درهم بمنّين من حنطة ودرهمين ، أو بضم غير

الجنس إلى الطرف الناقص كأن يبيع مئاً من حنطة مع درهم بمئتين منها.
(مسألة ١٨٨٣) إذا كان شيء يباع جُزافاً في بلد ، وموزوناً في آخر ،
فلكل بلد حكم نفسه .

(مسألة ١٨٨٤) لا ربا بين الوالد وولده ، ولا بين السيد وعبده ، ولا بين
الرجل وزوجته ، ولا بين المسلم والحربي ، بمعنى أنه يجوز أخذ الفضل
للمسلم . أما بين المسلم والذمي فيثبت حكم الربا إذا عملوا بشرائط
الذمة ، وإذا خلعوا شرائط الذمة فيثبت عليهم حكم الحربي ، ويجوز
أخذ الربا منهم .

بيع الصَّرف

(مسألة ١٨٨٥) وهو بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، والفضة بالفضة أو
بالذهب ، ولا فرق بين المسبوك منهما وغيره ، بل إذا باع ثوب القماش
المصنوع من الإبريسم وفيه خيوط ذهب أو فضة بأحدهما ، يكون صَرَفاً
بالنسبة إلى ما فيه من النقدين ، لأن مقداراً من الثمن يكون مقابل
الإبريسم ومقداراً منه مقابل خَلِيطه من أحد النقدين ، فيكون بالنسبة إلى
هذا المقدار من الخليط صَرَفاً ، بشرط أن يكون له مائتة ولا يكون قليلاً
لا يُعَبَأُ به عند العُرْف .

(مسألة ١٨٨٦) يشترط في صحة بيع الصرف التقابض في المجلس ،
فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع ، ولو قبض البعض صح فيه خاصة
وبطل بالنسبة إلى ما لم يقبض . وكذا إذا بيع أحد النقدين مع غيرهما
صفقة واحدة بأحدهما ولم يُقْبَضَ الجملة حتى تفرقا ، بطل البيع بالنسبة
إلى النقد ، وصح بالنسبة إلى غيره .

(مسألة ١٨٨٧) إذا فارقا المجلس مُصْطَحِبَيْنِ لم يبطل البيع ، فإذا
تقابضا قبل أن يفترقا ، صح .

(مسألة ١٨٨٨) إنما يشترط التقابض في معاوضة النقيدين إذا كانت بالبيع ، دون ما إذا كانت بغيره كالصلح والهبة المعوضة وغيرهما .

(مسألة ١٨٨٩) إذا وقعت المعاملة على الأوراق النقدية المتعارفة في زماننا (الإسكناس) من طرف واحد أو من الطرفين ، فإن أوقعا البيع على ورق الإسكناس ثمناً أو مثمناً بقطع النظر عما يمثله ، فلا يبعد عدم كونه من بيع الصّرف حتى يحتاج إلى التقابض في المجلس ، ولا يثبت فيه الربا . أما إذا وقع البيع على ما يمثله النقد من قيمة ذهبية أو فضية فالمعاملة من الصّرف الذي يثبت فيه الربا ، والأقوى عدم كفاية قبض الإسكناس عن قبض أحد النقيدين في الفرض .

(مسألة ١٨٩٠) الظاهر أنه يكفي في القبض كونه في الذمة ، ولا يحتاج إلى قبض آخر ، فلو كان في ذمة زيد دراهم فضة لعمره فباعها بدنانير ذهب وقبضها قبل التفرّق صحّ ، بل لو وكل زيداً بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن الدراهم ، صحّ أيضاً إذا قبضها في حضور الموكل قبل تفرّق المتبايعين .

(مسألة ١٨٩١) إذا اشترى منه دراهم فضة ببيع الصرف ثم اشترى بها منه دنانير ذهب قبل قبض الدراهم ، لم يصحّ الثاني . أما البيع الأول فإن حصل تقابض مبيع قبل التفرّق صحّ ، وإلا بطل أيضاً .

(مسألة ١٨٩٢) إذا قال للذي له عليه دراهم الفضة حوّلها دنانير ذهب ، فرضي بذلك وتقبّل الدنانير في ذمته بدل الدراهم ، صح ذلك ويتحول ما في ذمته من الدراهم إلى الدنانير وإن لم يتقابض . وكذلك لو كان له عليه دنانير ذهب فقال له : حوّلها دراهم فضة ، ولا يبعد أن يكون هذا عنواناً آخر غير البيع كأن يكون تعهده بالدنانير في الذمة وفاء لما في ذمته من الدراهم ، والمستند النصّ الصحيح المعمول به في الجملة .

(مسألة ١٨٩٣) لا يجوز التعامل بالعملة المغشوشة من الإسكناس المتعارف على الأحوط حتى إذا كانت رائجة بين عامة الناس وعلم الطرفان

بأنها مغشوشة . بل لا يبعد وجوب إتلافها إذا كان الغرض منها غش المسلمين والإضرار بهم .

(مسألة ١٨٩٤) لا يجوز بيع كل من الذهب والفضة بجنسه مع التفاضل إلا بضميمة ، ويكفي فيها وجود الغش في الذهب أو الفضة إذا كان له مائة لو تخلص منهما ، فإذا بيعت فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل والتفاضل ، وإذا بيعت المغشوشة بالخالصة لابد أن تكون الخالصة زائدة على فضة المغشوشة حتى تقع تلك الزيادة في مقابل الغش . فإذا لم يعلم مقدار الغش والفضة في المغشوشة ، تباع بغير جنس الفضة أو بمقدار منها يعلم إجمالاً زيادته عن الفضة المغشوشة ، وكذلك الأشياء المحلاة بالذهب أو الفضة . فإذا بيعت بجنسها فلا بد أن يكون العوض زائداً على الحلية حتى تقع تلك الزيادة في مقابل غيرها ، وكذلك في مثل القماش الذي دخل في صناعته أحد النقدين .

(مسألة ١٨٩٥) إذا اشترى فضة معينة بفضة أو بذهب مثلاً ، فوجدها من غير جنس الفضة كالنحاس والرصاص ، بطل البيع وليس له المطالبة بالبدل ، كما أنه ليس للبائع إلزامه به ، بل إن تراضيا عليه يحتاج إلى معاملة جديدة . ولو وجد بعضها كذلك ، بطل فيه وصح في الباقي ، وله رد الكل لتبعض الصفقة . وإذا اشترى فضة كلية في الذمة بذهب أو فضة ، وبعدما قبضها وجد المدفوع أو بعضه من غير جنسها ، فإن كان قبل أن يفترقا ، فللبائع الإبدال بالجنس وللمشتري المطالبة بالبدل . وإن كان بعد التفرق ، بطل البيع في الكل أو البعض على حد ما سبق .

(مسألة ١٨٩٦) إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج ولكن ظهر فيها عيب كخشونة الجوهر ، والغش الزائد على المتعارف ، واضطراب السكة ونحوها ، كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه إذا لم تكن الزيادة كثيرة بحيث يعد بعض المبيع من غير الجنس ليبطل البيع بالنسبة إليه . وليس له رد المعيب وحده لو كان المعيب هو البعض على إشكال .

وليس له المطالبة بالأرث لو كان العوضان متجانسين كالفضة بالفضة على الأحوط إن لم يكن أقوى للزوم الربا . ولو تخالفا كالفضة بالذهب ، فله ذلك قبل التفرق قطعاً ، وأما بعده ففيه إشكال ، خصوصاً إذا كان الأرث من النقدين . ولكن الأقوى أن له ذلك خصوصاً إذا كان من غيرهما .

(مسألة ١٨٩٧) إذا كان المبيع كلياً في الذمة وظهر عيب في المدفوع ، فثبت خيار العيب في بيع الكلي بعيب الفرد المدفوع محل منع ، فليس له إلا المطالبة بالبدل الصحيح قبل التفرق ، أو إمساك المعيب بالثمن بلا أرث . وإن علم بالعيب بعد التفرق ، فإن رضي بالمعيب بلا أرث فهو ، وإلا بطل البيع ، لأن المقبوض غير مرضي والمرضي غير مقبوض قبل التفرق .

(مسألة ١٨٩٨) لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته ، بل إما يشتريه بغير جنسه أو يشتري منه مقداراً من الفضة أو الذهب بجنسه مثلاً بمثل ويعين له أجرة معينة لصياغته . نعم لو كان فص الخاتم مثلاً من مال الصائغ وكان من غير جنس خلقتة ، جاز شراؤه منه بجنسه مع الزيادة ، لأن الفص من الضميمة وبها يتخلص من الربا كما مر .

(مسألة ١٨٩٩) إذا كان له على زيد عملة مثل الدينار المتعارفة في زماناً وأخذ عوضها تدريجاً ريالاً أو عملة أخرى ، فإن كان أخذه بنية استيفاء القرض ، ينقص من قرضه عليه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الوقت وإن كان أخذه بنية الإقراض أو الأمانة كان ما أخذه قرضاً عليه وبقي له على زيد الدينار ، فلكل منهما حق المطالبة بنوع ما أخذ من العملة ، فإن أرادا المحاسبة تحسب قيمة كل نوع في وقت المحاسبة .

(مسألة ١٩٠٠) إذا أقرض زيداً نقداً معيناً أو باعه شيئاً بنقد معين كالدينار المتعارف وكان القرض محدوداً إلى أجل معلوم ، وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عند حلول الأجل عن سعره يوم الإقراض أو البيع ،

لا يستحقُّ إلا عين ذلك النقد ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه . نعم إذا نقص سعره نقصاً فاحشاً بحيث صار يُعدُّ في نظر العرف تلفاً ، فالأحوط وجوباً التَّصالح .

(مسألة ١٩٠١) يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصة من الصائغ مثلاً بمثقال من فضة فيها غشٌّ بمقدار له مالية ، ويشترط عليه أن يصوغ له خاتماً مثلاً . وكذا يجوز أن يقول صُغ لي خاتماً وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيّدة بعشرين مثقالاً من فضة رديئة مثلاً ، ولا يكون ربا في الصورتين .

(مسألة ١٩٠٢) لو باع عشرة دنانير متعارفة مثلاً بليرة ذهبية واحدة إلا ديناراً ، صحَّ لكن بشرط أن يعلمنا نسبة الدينار بحسب سعر الوقت إلى الليرة ، حتى يعلمنا أيّ مقدار من الليرة قد استثنى .

بيع السلف

مركز تحقيق كاميون علوم إسلامي

(مسألة ١٩٠٣) ويقال السَّلَمُ أيضاً ، وهو ابتياع كلّيٍّ مؤجَّل بثمن حال ، عكس النسيئة ، ويقال للمشتري المُسَلِّم بكسر اللام ، وللثمن المُسَلَّم بفتحها ، وللبائع المُسَلَّم إليه ، وللمبيع المُسَلَّم فيه .

(مسألة ١٩٠٤) يحتاج هذا البيع إلى إيجاب وقبول ، ومن خواصّه أن كلَّ واحد من البائع والمشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب والقبول ، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه ، بأن يقول مثلاً : بعثك طناً من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بثمن كذا ، ويقول المشتري قبلت أو اشتريت . وأما الإيجاب من المشتري فهو بلفظي : أسلمت و أسلفت ، بأن يقول : أسلمت إليك أو أسلفتك مئة درهم مثلاً في طنٍّ من حنطة بصفة كذا إلى أجل كذا ، فيقول المُسَلَّم إليه وهو البائع : قبلت .

(مسألة ١٩٠٥) لا يجوز إسلاف أحد النقيدين في أحدهما مطلقاً ،

ويجوز إسلاف غير النقدين في غيرهما ، بأن يكون كل من الثمن والمُثَمَّن من غيرهما ، مع اختلاف الجنس ، أو عدم كونهما أو أحدهما من المكيل والموزون ، وكذا إسلاف أحد النقدين في غيرهما ، وبالعكس .

(مسألة ١٩٠٦) لا يصح أن يباع بالسلف ما لا يمكن ضبط أوصافه التي تختلف القيمة والرغبة باختلافها ، كالجواهر واللثالي والعقار والأرضين وأشباهها ، مما لا ترتفع الجهالة والغرر فيها إلا بالمشاهدة . بخلاف ما يمكن ضبط أوصافه المذكورة بالتوصيف كالخضر والفواكه والحبوبات ونحو ذلك ، بل البيض والجوز واللوز ونحوها ، وكذا الحيوان والملابس والأشربة والأدوية ، بسيطها ومركبها .

(مسألة ١٩٠٧) يشترط في السلف أمور ، الأول : ذكُرُ الجنس والوصف الرَّافع للجهالة ، كما عرفت . الثاني : قبض الثمن قبل التفرق من مجلس العقد ، ولو قبض البعض صح فيه وبطل في الباقي ، ولو كان للمشتري دين في ذمة البائع ، فإن كان مؤجلاً فلا يجوز جعله ثمناً للمسلم فيه ، أما إذا جعل الثمن كلياً في ذمة المشتري ثم حاسبه به بماله في ذمة البائع ، أو كان حالاً ، فالظاهر جوازه وإن لم يخل عن إشكال ، فالأحوط تركه . الثالث : تقدير المبيع ذي الكيل أو الوزن أو العقد بمقدّره الذي يرفع الجهالة . الرابع : تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه ، بالأيام أو الشهور أو السنين ونحو ذلك ، ولو جعل الأجل إلى أوان الحصاد ونحو ذلك ، كان باطلاً . ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم ، أو كثيراً كعشرين سنة . الخامس : إمكان وجود المسلم فيه عادة وقت حلوله بحيث لا يخاف من العجز عن التسليم في وقته . وكذا وجوده في البلد الذي شرط أن يسلم فيه المسلم فيه ، لو شرط ذلك .

(مسألة ١٩٠٨) الأحوط تعيين بلد التسليم ، إلا إذا كان انصراف إلى بلد

العقد ، أو بلد آخر .

(مسألة ١٩٠٩) إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين ، فإن كان وقوع المعاملة في أول الشهر ، عدّ شهراً هلالياً أو شهرين هلاليين ، ولا ينظر إلى نقصان الشهر وتمامه ، أما إذا أوقعا المعاملة في أثناء الشهر عدّ كل شهر ثلاثين يوماً .

(مسألة ١٩١٠) إذا جعل الأجل إلى جمادى أو ربيع حُمِلَ على أقربهما ، وكذا لو جُعِلَ إلى الخميس أو الجمعة ، فَيَحِلُّ بأول جزءٍ من ليلة الهلال في الأول ، وبأول جزءٍ من نهار اليوم في الثاني .

(مسألة ١٩١١) إذا اشترى شيئاً سلفاً لم يَجُزَّ بيعه قبل حلول الأجل ، لا على البائع ولا على غيره ، سواءً باعه بجنس الثمن الأول أو بغيره ، وسواءً كان مساوياً له أو أكثر أو أقل . ويجوز بعد حلوله قبضه أو لم يقبضه ، على البائع وعلى غيره ، بجنس الثمن ومخالفه ، بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ، ما لم يستلزم الربا . نعم لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن ، فيكره بيعه قبل قبضه ، كما يكره بيعهما قبل قبضهما ولو في غير السلف . و قد مرَّ الاحتياط بترك بيعه بالمرابحة بغير البائع .

(مسألة ١٩١٢) إذا دفع المُسَلِّمُ إليه إلى المشتري بعد الحلول الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار ، لم يجب قبوله . وإذا كان مثله فيهما ، يجب القبول كغيره من الديون . أما إذا كان فوقه من حيث الصفة فلا يجب القبول مطلقاً ، لأنه قد تتعلق الأغراض بما ليس فيه ذلك التفوق كما إذا اشترى الخِصِيَّ فأعطى غير الخِصِي . نعم لا يجوز له رد الأكمل من مصاديق ما اشتراه وهو ليس فوق ما اشتراه بل هو عين ما اشتراه . وأما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار فلا يجب عليه قبول الزيادة .

(مسألة ١٩١٣) إذا حلَّ الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المُسَلِّم فيه لعارض من آفة أو عجز عن تحصيله ، أو إعوازه في البلد وعدم إمكان

جَلْبِهِ من مكان آخر ، إلى غير ذلك من الأعذار ، حتى انقضى الأجل كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه ورأس ماله ، أو يصبر إلى أن يوجد ويتمكن البائع من الأداء . وإذا أراد استيفاء الثمن فالأحوط أن لا يطالبه بغير عين الثمن إن كان موجوداً ، وببدله إن كان تالفاً نعم بالتراضي لا مانع منه ، سواء زاد ما تراضيا عليه عن الثمن أو ساواه أو نقص عنه .

بيع المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية

(مسألة ١٩١٤) ينقسم البيع إلى قسمين ، القسم الأول : بيع المساومة ، وهو أن تجري المعاملة بين البائع والمشتري مقابلة بدون ذكر رأس مال السلعة كما هو المتعارف في الاسواق ، وهو أفضل أنواع البيع . والقسم الثاني : تجري المعاملة فيه على أساس رأس المال وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، الأول : المُرَاحَة ، وهي البيع على رأس المال مع الزيادة . الثاني : المُواضَعَة ، وهي البيع عليه مع النقيصة . الثالث : التَّوْلِيَة ، وهي البيع عليه من دون زيادة ولا نقيصة .

(مسألة ١٩١٥) لابد في تحقق هذه العناوين الثلاثة من إيقاع عقد البيع على نحو يكون وافياً بإفادة أحد هذه المطالب الثلاثة ، ويعتبر في المراوحة تعيين مقدار الربح ، وفي المواضعة تعيين مقدار النقصان ، فعبرة عقد المراوحة بعد تعيين رأس المال أو تعيينه عندهما أن يقول البائع : بعثك هذا المتاع مثلاً بما اشتريت مع ربح كذا ، ويقول المشتري : قبلت أو اشتريت هكذا . وعبرة المواضعة أن يقول : بعثك بما اشتريت مع نقصان مقدار كذا . وعبرة التولية أن يقول : بعثك بما اشتريت .

(مسألة ١٩١٦) إذا قال البائع في المراوحة : بعثك هذا بمئة وربح درهم في كل عشرة مثلاً ، وفي المواضعة ، بعثك بمئة ووضع درهم

بيع المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية ٣٩١

في كل عشرة ، فإن تبين للمشتري مبلغ الثمن بعد ضم الربح أو تنقيص
الوضيعة ، صح البيع في الأقوى على كراهة . وإن لم يتبين له مقدار الثمن
فالظاهر بطلان البيع ولو تبين بعد البيع .

(مسألة ١٩١٧) إذا تعددت النقود واختلف سعرها وصرفها لابد من
ذكر النقد والصرف ، وأنه اشتراه بأي نقد ، وأن صرفه كان أي مقدار ،
وكذا لابد من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك ، مما يتفاوت لأجلها
الثمن .

(مسألة ١٩١٨) إذا اشترى متاعاً بثمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب
زيادة قيمته ، فرأس ماله ذلك الثمن ، فيجوز عند إخباره عنه أن يقول
اشتريته بكذا ، أو رأس ماله كذا ، أو تقوّم عليّ بكذا ، أو هو عليّ بكذا .
وإن أحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فإن كان يعمل نفسه لم يجز أن
يضم أجرة عمله إلى الثمن المسمّى ويُخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته
بكذا ، بل عبارته الصحيحة الصادقة أن يذكر كلاً من رأس ماله وعمله
مستقلاً ، بأن يقول مثلاً : اشتريته بكذا وعملت فيه كذا ، وإن كان
باستئجار غيره ، جاز أن يضم الأجرة إلى الثمن ويُخبر بأنه تقوّم عليّ أو
هو عليّ بكذا ، ولا يجوز أن يقول : اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا .

(مسألة ١٩١٩) إذا اشترى معيماً ورجع بالأرش على البائع ، له أن يُخبر
بالواقع ، وله إسقاط مقدار الأرش من الثمن ويجعل رأس المال ما بقي ،
فيقول : رأس مالي كذا . وليس له أن يخبر بالثمن المسمّى من دون
إسقاط قدر الأرش ، بخلاف ما إذا حطّ البائع بعض الثمن ، فإنه يجوز
للمشتري أن يُخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيطة ، لأنها تفضّل من
البائع عليه ولا دخل لها بالثمن .

(مسألة ١٩٢٠) يجوز أن يبيع متاعاً ثم يشتريه بزيادة أو نقيصة ، إذا لم
يشترط على المشتري بيعه منه ، ولو كان من قصدهما ذلك ، وبذلك ربما
يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أكثر مما اشترى به المتاع ، مثل أن

يشتري متاعاً بدرهمين ثم يبيعه من ابنه بأربعة ثم يشتريه بأربعة ، ثم يقول إنَّ رأس مالي أربعة . وهذا وإن لم يكذب في رأس المال إذا كان في معاملته مع ابنه قاصداً للبيع حقيقة ، ويصحُّ بيعه ، إذ هو ليس بأعظم من الكذب الصريح في الإخبار عن رأس المال ، لكن الظاهر أنه غش وخيانة ، فلا يجوز له ذلك . نعم إن لم يكن ذلك بقصد الإحتيال ، جاز ولا محذور فيه .

(مسألة ١٩٢١) إذا ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال ، كما إذا أخبر بأن رأس المال مائة وباعه بربح عشرة ، فظهر أنه كان تسعين ، صح البيع وتأخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن ، وهو مائة وعشرة . ولا فرق بين تعمد الكذب أو صدوره غلطاً أو اشتباهاً ، وإذا ظهر الكذب بعد التلف ، فلا يبعد عدم سقوط هذا الخيار . وإذا كان التلف بعد ظهوره ، فلا خيار لأنه فوري . نعم إذا كان تأخير الفسخ من جهة جهله بالمسألة ، فلا يبعد عدم السقوط أيضاً .

(مسألة ١٩٢٢) لو سلم التاجر متاعاً إلى الدلال ليبيعه له فَقَوَّمَهُ عليه بثمانٍ معينٍ وجعل ما زاد على ذلك له ، بأن قال له : بعه عشرة رأس ماله فما زدت عليه فهو لك ، لم يجز له أن يبيعه مرابحة ، بأن يجعل رأس المال ما قَوَّمَ عليه التاجر ويزيد عليه مقداراً بعنوان الربح ، بل اللازم إما أن يبيعه مساومةً ، أو يبين ما هو الواقع من أن ما قَوَّمَ على التاجر كذا ، وأنا أريد النفع كذا ، فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له . وإن باعه بما قَوَّمَ عليه التاجر صحَّ البيع ، ويكون الثمن له ولا يستحق الدلال شيئاً ، وإن كان الأحوط إرضاءه بشيء . وإن باعه بالأقل يكون فضولياً يتوقف صحته على إجازة التاجر .

(مسألة ١٩٢٣) إذا اشترى شخص متاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها ، جاز أن يشرك فيه غيره ، بالمناصفة بنصف الثمن ، وبالمثلثة بثلث الثمن وهكذا ، ويجوز إيقاعه بلفظ التشريك ، بأن يقول مثلاً : شَرَكْتُكَ في هذا

المتاع ، نصفه بنصف الثمن أو ثلثه بثلث الثمن ، فيقول : قبلت . ولو أطلق ، لا يبعد انصرافه إلى المناصفة ، وهل هو بيع أو عنوان على حدة ؟ كل محتمل ، وعلى الأول فهو من بيع التولية .

بيع الثمار

(مسألة ١٩٢٤) بيع الثمار وهي على الأشجار ويسمى في العرف الحاضر الضمان ، ويُلحق بها الزرع والخضروات .

(مسألة ١٩٢٥) لا يجوز بيع الثمار قبل بُرُوزها وظهورها عاماً واحداً بلا ضمنية ، بل ولا مع الضمنية إلا إذا كانت الضمنية مقصودة والثمار تابعة . والأحوط ضم الضمنية في بيعها عامين أيضاً . وأما بعد ظهورها فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضمنية ، فيجوز بيعها بلا إشكال ، ومع انتفاء الثلاثة فالأقوى الجواز ، وإن كان الأحوط تركه .

(مسألة ١٩٢٦) بُدُوُ الصلاح في التمر أخمراره أو اصفراره ، وفي غيره انعقاد حبه بعد تناثر ورده واستبائته بحيث لا تخاف معه الآفة .

(مسألة ١٩٢٧) يعتبر في الضمنية في مورد الإحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة ، وكونها مملوكة للمالك ، ومنها الأصول لو بيعت مع الثمرة . لكن الأحوط في بيع الأصول مع الثمرة أن لا تكون تابعة للثمرة ، وبهذا تختلف الأصول عن الضمائم الأخرى التي يصح أن تكون تابعة للثمرة .

(مسألة ١٩٢٨) إذا ظهرت بعض ثمرة البستان جازله بيع ثمرته أجمع ، الموجودة والمتجددة في تلك السنة ، سواء اتحدت الشجرة أو تنوعت واتحد الجنس أو اختلف . ولو أدركت ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته ، لكن لا ينبغي ترك الإحتياط بعدمه .

(مسألة ١٩٢٩) إذا كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين فالظاهر

أن المرّتين بمنزلة العامّين فالأحوط في بيع ثمرها في المرّتين قبل الظهور كما مر أن يكون مع الضميمة .

(مسألة ١٩٣٠) إذا باع الثمرة سنة أو سنتين أو أكثر ، ثم باع الأصول لشخص آخر ، لم يبطل بيع الثمرة ، فتنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبة منفعة تلك المدة . ولو كان مشتري الأصول جاهلاً كان له الخيار في فسخ البيع ، كالعين المستأجرة .

(مسألة ١٩٣١) لا يبطل بيع الثمار بموت بائعها ولا بموت مشتريها ، بل تنتقل الثمرة في الثاني إلى ورثة المشتري ، والأصول في الأول إلى ورثة البائع مَسْلُوبَة المنفعة .

(مسألة ١٩٣٢) إذا باع الثمرة بعد ظهورها أو بُدُو صلاحها فأصيبت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو استيلاء المشتري عليها ، كان من مال بائعها . والظاهر إلحاق النّهب والسّرقة ونحوهما بالآفة . نعم لو كان المُتْلَف شخصاً معيناً ، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه ومطالبة المتلف بالبدل ، ولو كان التلف بعد القبض ، كان من مال المشتري ولم يرجع على البائع بشيء .

(مسألة ١٩٣٣) يجوز أن يستثنى البائع لنفسه ثمرة أشجار معينة ، أو حصة مشاعة من الثمرة كالثلث والربع ، أو مقداراً معيناً كطنّ أو طنين ، فإن فسدت الثمرة سقط من المستثنى بحسابه في الحصة المشاعة . وأما المقدار المعين فهو كذلك إذا كان استثناء الطن والطنين بنحو الإشاعة ، وأما إذا كان بنحو الكلي في المعين كما هو الظاهر منه ، فلازمه عدم حساب الخسارة على البائع ، لكن حيث ادعى الإجماع على حسابها عليه ، فلا يترك الاحتياط فيه بالمصالحة .

(مسألة ١٩٣٤) يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في أنواع البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحيوان وغيرها ، بل المنافع والأعمال ونحوهما . نعم لا يجوز بيع التمر على

النخل بالتمر ، سواءً كان مقداراً من ثمرها أو ثمرأ آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض ، وهذا يسمى بالمزابنة المنهي عنها . والأحوط إلحاق ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها ، فلا تباع بجنسها ، وأما بيعها بمقدار منها ، فالأقوى عدم جوازه .

(مسألة ١٩٣٥) يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما اشتراه أو نقصان ، قبل قبضه وبعده .

(مسألة ١٩٣٦) لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره ، وفي جواز الصلح عليه وجه ، كما لو باعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط . وأما بعد ظهور خضرته فيجوز بيعه بعنوان القصيل ويَجُذُّه المشتري قبل أن يُسَنِّبِلَ ، إن كان بلغ أوان قَصْلِهِ بل لو لم يبلغ أيضاً ، إن كان عَيْنَ مَدَّةٍ لإبقائه ، وإن لم يعين مدة لإبقائه وأطلق ، فله إبقاؤه إلى أوان قَصْلِهِ ، ويجب على المشتري جَذُّه إذا بلغ أوانه ، إلا إذا رضي البائع بإبقائه . ولو لم يَرْضَ به ولم يَجُذِّه المشتري فللبائع جَذُّه ، والأحوط أن يكون بعد الإستئذان من الحاكم مع الإمكان . وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه مدة بقاءه ، ولو أبقاه إلى أن طَلَعَتْ سُنبُلَتُهُ فالأحوط التصالح عليها .

(مسألة ١٩٣٧) يجوز بيع الزرع من أصله لا بعنوان كونه قصيلاً ، بل بعنوان كونه ملكاً للمشتري إن شاء قَصْلَهُ وإن شاء تركه إلى أن يُسَنِّبِلَ .

(مسألة ١٩٣٨) لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه ، ويجوز بعد انعقاد حبه ، سواءً كان حَبَّةً بارزاً كالشعير أو مُسْتَتِراً كالحنطة ، منفرداً ومع أصوله ، قائماً وحصيلاً . ولا يجوز بيعه بحب من جنسه ، بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير ، وهذا يسمى بالمحاكلة المنهي عنها ، ولا يبعد شمولها لبيع سُنْبُلِ الحنطة بالشعير وبيع سنبل الشعير بالحنطة أيضاً ، وفي جريان هذا الحكم في غيرهما كالأرز والذرة ونحوهما إشكال ، وإن كان الأحوط عدم البيع . نعم لا يجوز بيع السنبل منها بمقدار حب من حاصله .

(مسألة ١٩٣٩) لا يجوز بيع الخضار كالخيار والباذنجان وكذا البطيخ ونحوها قبل ظهورها ، ويجوز بعد انعقادها وتناثر وزدها ، لُقْطَةً واحدة أو لُقْطَاتٍ معلومة ، والمرجع في اللقطة إلى عرف الزَّراع وشغلهم وعاداتهم . والظاهر أن ما يلتقط منها من الباكورة لا يعد لُقْطَةً .

(مسألة ١٩٤٠) يجوز بيع الخيار والبطيخ وغيرهما من الخضار مع مشاهدة ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق ، ولا يضر عدم مشاهدة المستور منها ، كما لا يضر عدم تناهي كبرها كلاً أو بعضاً ، وعدم تمام تناثر وزدها ، وكذا لا يضر عدم وجود غير اللُقْطَةِ الأولى ما دامت تُباع مع غيرها .

(مسألة ١٩٤١) إذا كان المقصود من الخضار مستوراً في الأرض كالجزر والسَّلْغَم والثُّوم ، يُشكل جواز بيعها قبل قلعها . نعم في مثل البَصَل مما كان الظاهر منه أيضاً مقصوداً ، فالوجه جواز بيعه منفرداً ومع أصوله .

(مسألة ١٩٤٢) يجوز بيع ما يُجَرِّثُ يَئِمُّ كالنَّعْنَاعِ جَزَّةً وجزات معيّنة ، وذلك بعد ظهوره ، وكذا ما يُخَرِّطُ كورق الثُّوب والحِناء ، خَرْطَةً وخَرَطَاتٍ ، والمرجع في الجزّة والخَرْطَةِ العُرف والعادة كما مرّ في اللقطة . ولا يضر عدم وجود بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخَرْطِ ، وإن لم يبلغ أو أن خَرْطِهِ ، فيضم الموجود إلى المعدوم كإضمام الثمرة المتجددة في السّنة أو في سنة أخرى إلى الموجودة .

(مسألة ١٩٤٣) إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبّل أحد الشريكين حصّة صاحبه بخَرْصٍ معلوم ، بأن يُخَرْصَ المجموع بمقدارٍ فيتقبّل أن يكون المجموع له ويدفع لصاحبه من الثمرة نصف المجموع بحسب خَرْصِهِ ، زاد أو نقص مع رضا صاحبه والظاهر أن هذه معاملة خاصّة برأسها ، وأنه ليس لها صيغة خاصّة ، فيكفي كل لفظ يكون ظاهراً في المقصود بحسب متفاهم العُرف .

(مسألة ١٩٤٤) يجوز لمن مرَّ بثمره نخل أو شجر أو زرع مجتازاً، لا قاصداً إليها لأجل الأكل، أن يأكل منها بمقدار شبعه وحاجته، من دون أن يحمل منها شيئاً، ومن دون إفساد الأغصان أو إتلاف الثمار، والظاهر عدم الفرق بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه، والأحوط الإقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك.

(مسألة ١٩٤٥) يختصُّ حقُّ المرور المذكور بما لا سُور له من الأشجار والزرروع، وأما المُسَوَّر منها فلا يجوز لمارِّ الأكل منه، حتى من الأغصان الممتدة على الطريق مثلاً.

بيع الحيوان

(مسألة ١٩٤٦) كلُّ حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع: أما جزؤه المعين كرأسه وجِلده أو يده ورجله أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً، فإن كان مما لا يؤكل لحمه أو لا يقصد منه اللحم بل الركوب مثلاً، لم يَجُزْ قطعاً، نعم فيما يذكى ولا يؤكل يجوز بيع جلده إذا كان مما يُنتفع به، وكذا فيما يؤكل ولا يقصد لحمه إذا لم يقصد منه إلا الإنتفاع بجلده. لكن المتيقن من جواز بيع تلك الأجزاء كذلك هو عند ارادة الذبح عندما يكون الحيوان مُشْرِفاً على الذبح بحيث يعامله العرف معاملة المذبوح. وأما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتري القصابون فالظاهر أنه يصح بيعه، فإن ذبحه يكون للمشتري ما اشتراه، وإن باعه ولم يذبحه، يكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبة ماله، بأن تُنسَبَ قيمة الرأس والجِلد مثلاً على تقدير الذبح إلى قيمة البقية، فله من الثمن بتلك النسبة. وكذا الحال إذا باع حيواناً بقصد اللحم واستثنى الرأس والجِلد، أو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجِلد، أو الرأس والقوائم مثلاً، فيصح في

الجميع فيما يراد ذبحه ، فإذا ذبح يستحق عين ما شرط أو اشترى، وإلا كان شريكاً بالنسبة .

(مسألة ١٩٤٧) إذا قال شخص لآخر : اشتر حيواناً مثلاً بشركتي ، كان ذلك منه توكيلاً له في الشراء ، فلو اشتراه حسب طلب الأمر كان المبيع بينهما نصفين ، وعلى كل منهما دفع نصف الثمن ، إلا إذا صرح بكون الشركة على نحو آخر . ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن فليس له الرجوع إليه ، ما لم يكن قرينة تقتضي أن المقصود الشراء له والدفع عنه ما عليه من الثمن ، فحينئذ يرجع على الأمر بما دفع عنه .

الإقالة

(مسألة ١٩٤٨) حقيقة الإقالة فسخ العقد من الطرفين ، وهي جارية في تمام العقود سوى النكاح ، ويقوم الوارث مقام المتعاقدين في الإقالة كما يقوم مقامهما في الفسخ ، إذا ورث الخيار .

(مسألة ١٩٤٩) تقع الإقالة بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عند أهل المحاورة ، كأن يقول المتعاقدان (تَقَايَلْنَا) أو (تَفَاسَخْنَا) أو يقول أحدهما للآخر (أَقْلُتَكَ) فيقبل الآخر ، بل الظاهر كفاية التماس الطرفين فيقولان تفاسخنا أو تقايلنا ، أو طرف واحد مع إقالة الآخر ، ثم قبول الملتمس منه بقوله قبلت أو مثله . ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة ولا يترك الاحتياط بعدم الإكتفاء بالمعاطاة فيها .

(مسألة ١٩٥٠) لا يجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان ، فلو أقال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشترى به أو البائع بوضيعة ، بطلت الإقالة ، وبقي العوضان على ملك صاحبيهما .

(مسألة ١٩٥١) لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة .

(مسألة ١٩٥٢) تصحُّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد ، وفي بعضه ، ويتقسَّط الثمن حينئذ بالنسبة ، بل إذا تعدَّد البائع أو المشتري ، فتصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر بالنسبة إلى حصَّته ، وإن لم يوافقه صاحبه .

(مسألة ١٩٥٣) التلف غير مانع من صحَّة الإقالة كالفسخ ، فلو تقايلا رجع كلُّ عوض إلى مالكة ، فإن كان موجوداً أخذته ، وإن كان تالفاً رجع إلى المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيميّاً .



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

كتاب الشفعة

(مسألة ١٩٥٤) إذا باع أحد الشريكين حصة لشخص أجنبي ،
فللشريك الآخر مع اجتماع الشروط الآتية أن يملكها وينزعها من
المشتري بما بذله من الثمن ، ويسمى هذا الحق بالشفعة وصاحبه
بالشفيع .

(مسألة ١٩٥٥) تثبت الشفعة في كل ما لا يُنقل وكان قابلاً للقسمة
كالأراضي والبساتين والدور ونحوها دون غيره . لكن لا يترك الإحتياط
للشريك بعدم الأخذ بها إلا برضى المشتري وللآخر بإجابه إذا أخذ بها
فيما ينقل كالثياب والمتاع والسفينة والحيوان ، وفيما لا يقبل القسمة
كالأنهار والطرق الضيقة والآبار وغالب الأرحية والحمّامات والشجر
والنخيل والأبنية والثمار على الأشجار . نعم تثبت في الشجر والأبنية إذا
بيعت تبعاً للأرض .

(مسألة ١٩٥٦) إنما تثبت الشفعة في بيع حصة مُشاعة من العين
المشتركة ، فلا شفعة بالجوار ، فلو باع أحد داره أو عقاره فليس لجاره
الأخذ بالشفعة ، وكذا لا شفعة في العين المقسومة إذا باع أحد الشريكين
حصته المفترزة ، إلا إذا كانت داراً قد قُسمت بعد اشتراكها ، أو كانت من
أول الأمر مفرزة ولها طريق مشترك فباع أحد الشريكين حصته المفترزة
من الدار ، فإنه تثبت الشفعة لشريكه لكن إذا بيعت مع طريقها ، بخلاف
ما إذا أُفِرِزَت الحصّة بالبيع وبقي الطريق على ما كان من الإشتراك بين
المالكين ، فإنه لا شفعة حينئذ في بيع الحصّة . نعم لو بيعت حصته من
الطريق المشترك وبقيت الدار ، وكانت الطريق ضيقة غير قابلة للقسمة ،
فالأحوط لهما العمل بما تقدّم في بيع ما لا ينقل . وفي إلحاق الإشتراك
في الشرب كالبر والنهر والساقية بالإشتراك في الطريق إشكال ، فلا

يترك الإحتياط . نعم لا يبعد إلحاق البستان والأراضي مع اشتراك الطريق بالدار .

(مسألة ١٩٥٧) إذا باع حصّة من دارٍ أو باع حصّة مُفَرَّزة من دارٍ مثلاً مع حصّةٍ مشاعةٍ من دارٍ أخرى صفقةً واحدةً ، كان للشريك الشفعة في تلك الحصّة المشاعة بحصّتها من الثمن على الأقوى ، والأحوط له إرضاء المشتري ، وللمشتري إجابة أخذه بالشفعة .

(مسألة ١٩٥٨) إثبات الشفعة لغير البائع في أكثر من شريكين وإن كان موافقاً للنصّ الوارد في الإشتراك في الطريق ، لكنّ المتيقّن ثبوتها فيما إذا كان في الطريق شريكاً فقط لا أكثر ، فيقتصر عليه .

(مسألة ١٩٥٩) يشترط في ثبوت الشفعة انتقال الحصّة إلى الأجنبي بالبيع ، فلو انتقلت إليه بجعله صدّاقاً أو فديةً للخلع ، أو بالصلح أو بالهبة فلا شفعة .

(مسألة ١٩٦٠) لا شفعة فيما إذا كانت العين بين ثلاثة وما فوق ، من غير فرق على الظاهر بين أن يكون البائع اثنين من ثلاثة مثلاً ، ويكون الشفيع واحداً ، أو بالعكس . نعم لو باع أحد الشريكين حصّته من اثنين مثلاً أو باعها تدريجاً فصارت العين بين الثلاثة بعد البيع ، فلا مانع من الشفعة للشريك الآخر ، وحينئذ فالأقوى أنّ له التبويض ، بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين ويترك الآخر .

(مسألة ١٩٦١) إذا كانت الدار مشتركةً بين الملك الطلق والوقف وبيع الطلق ، لم يكن للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لولي الوقف الشفعة . نعم لو بيع الوقف في صورة صحة بيعه فالظاهر ثبوتها لذي الطلق ، إلا إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعدّدين ، فالأقوى عدم ثبوتها فيه .

(مسألة ١٩٦٢) يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادراً على أداء الثمن ، فلو كان عاجزاً عن أدائه فلا شفعة له ، ولو بذل الضامن أو الرهن ،

إلا أن يرضى المشتري بالصبر .

(مسألة ١٩٦٣) يعتبر في ثبوت الشفعة إحضار الثمن عند الأخذ بها ، ولو اعتذر بأنه في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد أمهل ثلاثة أيام ، وإن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام ، ما لم يتضرر المشتري ، فإن لم يحضر الثمن في تلك المدة فلا شفعة له .

(مسألة ١٩٦٤) يشترط في الشفع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً ، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر ، وثبت للكافر على مثله ، وللمسلم على الكافر .

(مسألة ١٩٦٥) تثبت الشفعة للغائب ، فله الأخذ بها بعد إطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل ، بل لو كان له وكيل مطلق أو وكيل خاص للأخذ بالشفعة وأطلع هو على البيع دون موكله ، له أن يأخذ بالشفعة له .

(مسألة ١٩٦٦) تثبت الشفعة للسفيه وإن لم ينفذ أخذه بها إلا بإذن الولي أو إجازته ، وكذا تثبت للصبي والمجنون وإن كان المتولي للأخذ بها عنهما وليهما . نعم لو كان الولي هو الوصي فليس له ذلك إلا مع الغبطة والمصلحة ، بخلاف الأب والجد فإنه يكفي فيهما عدم المفسدة كما هو الحال في سائر التصرفات . ولو ترك الولي المطالبة بالشفعة عنهما إلى أن كُملاً ، فلهما أن يأخذا بها .

(مسألة ١٩٦٧) إذا كان الولي شريكاً مع المولى عليه فباع حصته من أجنبي ، جاز له أن يأخذ بالشفعة فيما باعه ، وكذا الوكيل في البيع لو كان شريكاً مع موكله فباع حصته موكله من أجنبي ، فإن له أن ينتزع الحصّة التي باعها من المشتري لنفسه لأجل الشفعة .

(مسألة ١٩٧٨) الأخذ بالشفعة إما بالقول كأن يقول: أخذت بالشفعة أو تملكك الحصّة، ونحو ذلك مما يفيد إنشاء تملكه وانتزاع الحصّة بالشفعة . وأما بالفعل بأن يدفع الثمن ويأخذ الحصّة المبيعة ، وبأن يرفع

المشتري يده عنها ويخلي بين الشفيع وبينها .

(مسألة ١٩٦٩) يُعتبر دفع الثمن عند الأخذ بالشفعة قولاً أو فعلاً ، إلا إذا رضي المشتري بالصبر . نعم لو كان الثمن مؤجلاً فالظاهر أنه يجوز له أن يأخذ بها ويتملك الحصّة عاجلاً ، ويكون الثمن عليه إلى وقته .
(مسألة ١٩٧٠) ليس للشفيع تبعض حقه ، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع .

(مسألة ١٩٧١) يلزم الشفيع عند أخذه بالشفعة مثل الثمن الذي وقع عليه العقد ، سواء كانت قيمة الحصّة المباعة أقل أو أكثر ، ولا يلزمه دفع ما غرّمه المشتري من المؤن كأجرة الدّلال ونحوها ، ولا دفع ما زاد المشتري على الثمن وتبرّع به للبائع بعد العقد ، ولو حطّ البائع بعد العقد شيئاً من الثمن ، ليس له تنقيص ذلك المقدار أيضاً .

(مسألة ١٩٧٢) إذا كان الثمن مثلياً كالذهب والفضة ونحوهما يلزم على الشفيع دفع مثله ، ولو كان قيمياً كالحيوان والجواهر والثياب ونحوها ، فالأحوط للشريك ترك الأخذ بغير رضا المشتري ، والأحوط للمشتري عدم الإمتناع مع أخذ الشفيع ، أو يتصالحان .

(مسألة ١٩٧٣) إذا اطلع الشفيع على البيع ، فله المطالبة في الحال ، وتبطل شفيعته بالمماطلة والتأخير بلا داع عقلائيّ وعُدريّ عقليّ أو شرعيّ أو عادي ، بخلاف ما إذا كان عدم الأخذ بها لعذر . ومن الأعذار عدم اطلاعه على البيع وإن أخبروه به إذا لم يكن المخبر ممن يوثق به ، وكذا جهله باستحقاق الشفعة أو عدم جواز تأخير المطالبة بالمماطلة ، بل ومن الأعذار ذلك لو ترك الأخذ بها لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلاً ، أو كونه نقداً يصعب عليه تحصيله كالذهب فبان خلافه ، وغير ذلك .

(مسألة ١٩٧٤) تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع بعد البيع لا قبله لأنه إسقاط لما لم يجب ، وكذا تسقط بإقالة المتبايعين ، أو ردّ المشتري إلى البائع بعيب أو غيره .

(مسألة ١٩٧٥) لا تسقط الشفعة لو رضي بالبيع للأجنبي قبل إيقاعه ، لأن المُسْقِطَ رضاه بعد البيع لا قبله ، وكذا لا تسقط الشفعة لو عَرَضَ عليه شراء الحِصَّة فأتى .

(مسألة ١٩٧٦) إذا باع المشتري ما اشتراه ، كان للشَّفيع الأخذ من المشتري الأول بما اشتراه من الثمن ، فيبطل الشراء الثاني ، وله الأخذ من الثاني كذلك فيصح الأول . وكذا لو زادت البيوع على اثنين ، فإن أخذ من المشتري الأول بطلت البيوع اللاحقة ، وإن أخذ من الآخر صحَّت البيوع المتقدمة ، وإن أخذ من الوسط صحَّ ما تقدَّم وبطل ما تأخَّر .

(مسألة ١٩٧٧) لو تصرَّف المشتري في المبيع بغير البيع كالوقف وغيره ، فللشريك الأخذ بالشفعة وإبطال ما وقع من المشتري وإزالته . بل الظاهر أنَّ صحَّة الوقف مشروط بعدم الأخذ بالشفعة ، وإلا فهي باطلة من أصلها .

(مسألة ١٩٧٨) لو تلفت الحِصَّة المشتراة بالمرَّة بحيث لم يبق منها شيء أصلاً ، سقطت الشفعة . نعم إذا كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان التَّلف بفعل المشتري أو في يده المضمونة ، ضَمِنَهُ . وإن بقي منها شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت أرضها وأنقاضها أو عَابَتْ ، فلا تسقط الشفعة ، وللشَّفيع التَّرك أو الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري . نعم لو كان ذلك بعد الأخذ بالشفعة وكان بفعل المشتري أو في يده المضمونة ، ضَمِنَ قيمة التالف أو ضَمِنَ أرض العيب .

(مسألة ١٩٧٩) يُشترط في الأخذ بالشفعة عِلْمُ الشَّفيع بالثمن حين أخذه بالشفعة على الأحوط إن لم يكن أقوى ، وكذا عِلْمُهُ بالثمن على الأحوط . فلو قال بعد اطلاعه على البيع أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ لم يصح ، ولو علم بعد ذلك .

(مسألة ١٩٨٠) الشفعة موروثه على إشكال ، وكيفية إرثها أنه عند أخذ الورثة بها يُقسَّم المشفوع بينهم على ما فَرَضَ الله في المواريث ، فلو

خَلَّفَ زوجةً وابناً يكون الثَّمَنُ لها والباقي له ، ولو خَلَّفَ ابناً وبناتاً فللذكر مثل حظَّ الأنثيين ، وليس لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقها الباقون . نعم لو عفى بعضهم وأسقط حقَّه كانت الشفعة لمن لم يَعْفُ ، ويكون العافي كأن لم يكن .

(مسألة ١٩٨١) إذا باع الشفيع نصيبه قبل أن يأخذ بالشفعة ، فالظاهر سقوطها ، خصوصاً إذا كان بعد علمه بالشفعة .

(مسألة ١٩٨٢) يصحُّ أن يصالِح الشفيع المشتري عن شفيعته بعوض وبدونه ، ويكون أثره سقوطها فلا يحتاج إلى إنشاء مُسَقِّط . ولو صالحه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها ، صحَّ أيضاً ولزم الوفاء به ، لكن لو لم يسقطها وأخذ بها ، فالأوجه أنه يترتب عليه أثره وإن أثم بعدم الوفاء بما التزم به .

(مسألة ١٩٨٣) إذا كانت داراً مثلاً بين حاضرٍ وغائبٍ وكانت حصّة الغائب بيد آخر فباعها بدعوى الوكالة عنه ، فيجوز الشراء منه ويتصرّف المشتري فيما اشتراه ما لم يعلم كذبه في دعواه ، والظاهر أنه يجوز للشريك الآخر الأخذ بالشفعة بعد إطلاعه على البيع .

كتاب الصلح

(مسألة ١٩٨٤) الصُّلْحُ هو التراضي والتسالمُ على أمرٍ من تملك عين أو منفعة أو إسقاط دين أو حقٍّ وغير ذلك . ولا يشترط كونه مسبقاً بالنزاع وإن كان تشريعه في شرع الإسلام لقطع التَّجَادُبِ وَرَفْعِ التَّنَازَعِ ، ويجوز إيقاعه على كل أمر وفي كلِّ مقام ، إلا إذا كان محرماً لحلال أو محلاً لحرام .

(مسألة ١٩٨٥) الصلح عقد مستقل بنفسه ، ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها فيفيد فائدة البيع إذا كان صلحاً على عين بعوض ، وفائدة الهبة إذا كان بلا عوض ، وفائدة الإجارة إذا كان على منفعة بعوض ، وهكذا ، ولا تلحقه أحكام سائر العقود ولا تجري فيه شروطها وإن أفاد فائدتها ، فما أفاد فائدة البيع لا يلحقه أحكام البيع وشروطه ، ولا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع ، ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلّق بمعاوضة التَّقْدِينِ . وما يفيد منه فائدة الهبة من تملك عين بلا عوض ، لا يعتبر فيه قبض العين كما يُعتبر في الهبة ، وهكذا .

(مسألة ١٩٨٦) الصلح عقدٌ يحتاج إلى إيجاب وقبولٍ مطلقاً ، حتى فيما أفاد فائدة الإبراء وإسقاط الحقِّ على الأقوى ، فإبراء المديون وإسقاط الحقِّ وإن لم يتوقفاً على قبول مَنْ عليه الدين أو الحقُّ ، لكن إذا وقعا بعنوان الصُّلْحِ توقفاً عليه .

(مسألة ١٩٨٧) لا يُعتبر في الصُّلْحِ صيغةٌ خاصّة ، بل يقع بكل لفظٍ أفاد في متفاهم العرف التسالمَ والتراضي على أمر ، من نقل عين أو منفعة أو قرار مشروع بين المتصالحين ، كأن يقول : صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا ، فيقول المتصالح : قبلت المصالحة أو اضطلّختها بكذا .

(مسألة ١٩٨٨) عقد الصُّلْحِ لازم من الطرفين ، لا يفسخ إلا بإقالة

المتصلحَيْن أو الخيار ، حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة . والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا أربعة ، خيار المجلس والحيوان والتأخير وخيار أحداث السنة ، فإنها مختصة بالبيع . ولا يثبت فيه الأرش على الأقوى لو ظهر عيب في العين المصالح عليها أو في عوضها .

(مسألة ١٩٨٩) متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق ، وفي جميعها إما أن يكون مع عوض أو بدونه ، وإما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً ، فهذه عشرون صورة كلها صحيحة ، فيصح الصلح عن عين بعين أو منفعة أو دين أو حق أو بلا عوض ، وعن منفعة بمنفعة أو عين أو دين أو حق أو بلا عوض ، وهكذا .

(مسألة ١٩٩٠) إذا تعلق الصلح بعين أو منفعة ، أفاد انتقالهما إلى المتصلح ، سواء كان بعوض أو بدونه ، وكذا إذا تعلق بدين على غير المصالح أو حق قابل للانتقال كحقوق التحجير والإختصاص ، وإذا تعلق بدين على المتصلح أفاد سقوطه . وكذا إذا تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال .

(مسألة ١٩٩١) يصح الصلح على مجرد الإنتفاع بعين أو فضاء ، كأن يصلحه على أن يسكن داره أو يلبس ثوباً له مدة ، أو على أن تكون جذوع سقفيه على حائطه ، أو يجري مائه على سطح داره ، أو يكون ميزابه على ساحة داره ، أو يكون له الممر والمخرج من داره أو بستانه ، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه ، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه ، وغير ذلك ، فإن أنواع الصلح هذه كلها صحيحة ، سواء كانت بعوض أو بغير عوض .

(مسألة ١٩٩٢) إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط ، والتي تكون قابلة للنقل والانتقال ، ومنها حق الأولوية لمن بيده أرض خراجية . وأما غير هذين النوعين فلا يصح الصلح عليه .

(مسألة ١٩٩٣) يشترط في المتصلحَيْن ما يشترط في المتبايعَيْن ، من

البلوغ ، والعقل ، والقصد ، والإختيار .

(مسألة ١٩٩٤) الظاهر أنه يجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع ، حتى لو تعلّق بإسقاط دَيْنٍ أو حقٍّ وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط اللّذين لا تجري فيهما الفضوليّة .

(مسألة ١٩٩٥) يجوز الصلح على الثّمار والخُصّار وغيرها قبل وجودها ، ولو في عامٍ واحد ، وبلا ضميمة ، وإن لم يُجْزَ بيعها .

(مسألة ١٩٩٦) تُغتفر الجهالة في الصلح إذا تعذّر للمتصالحين معرفة المصالح عنه مطلقاً ، كما إذا اختلط مالاهاما ولم يعلمّا مقدار مال كلّ منهما فاصطلحا على أن يشتركا فيه بالتساوي أو بغيره ، أو صالح أحدهما على ماله عند الآخر بمالٍ معيّن . وكذا إذا تعذّر عليهما معرفته في الحال لتعذّر الميزان والمكيال على الأظهر ، بل وكذا مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال على الأقوى ، ما لم يُعَدَّ صلحاً سفهياً .

(مسألة ١٩٩٧) إذا كان لغيره عليه دَيْنٌ أو عَيْنٌ وكان هو يعلم مقداره ولا يعلمه الدائن، فأوقعا الصلح بينهما بأقل من الحق الواقعي وكان الدائن يعلم إجمالاً بأنه أقل ، حلّ له الزائد ، وكذا لو لم يعلم إجمالاً لكنّه رضي بالصلح عن حقّه الواقعيّ على كلّ حال ، بحيث لو تبين له الحال لأصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه ، فيحلّ له الزائد أيضاً .

(مسألة ١٩٩٨) إذا صولح عن الربويّ بجنسه بالتفاضل فجريان حكم الربا فيه لا يخلو من قوّة . نعم لا إشكال فيه إن جهل المقدار وإن احتمل التفاضل ، كما إذا كان لكلّ من شخصين طعام عند صاحبه لا يدري كلّ واحد منهما كم له ، فأوقعا الصلح على أن يكون لكلّ منهما ما عنده مع احتمال تفاضلها ، لكن الأحوط فيه الترك .

(مسألة ١٩٩٩) يصح الصلح عن دينٍ بدّين حالّين أو مؤجّلين أو مختلفين ، متجانسين أو مختلفين ، سواء كانا على شخصين أو على شخص واحد ، كما إذا كان له في ذمّة زيد طنٌّ حنطة ولعمرو عليه طنٌّ

شعير ، فصالح عمرأ على ماله في ذمة زيد بما لعمرؤ في ذمته ، والظاهر صحة الجميع إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاضل ، لأن جريان حكم الربا فيه لا يخلو من قوة . نعم لو صالح عن الدين ببعضه ، كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالاً ، فلا بأس به إذا كان المقصود إسقاط الزيادة والإبراء منها والإكتفاء بالناقص ، كما هو المتعارف في نحو هذه المصالحة ، لا المعاوضة بين الزائد والناقص .

(مسألة ٢٠٠٠) يجوز أن يتصالح الشريكان على أن يكون لأحدهما رأس المال ، والربح للآخر والخسران عليه ، وذلك عند إرادة فسخ الشركة أو بعد فسخها ، وأما في ابتداء الشركة أو مع بقاء الشركة ، فلا يترك الاحتياط بتركه .

(مسألة ٢٠٠١) يجوز للمتداعيين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر ، حتى مع إنكار المدعى عليه ، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى ، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر ، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة . لكن هذا الصلح فصل ظاهري تنقطع به الدعوى في ظاهر الشرع ، ولا يحل به ما أخذه من كان غير مُحقق منهما ، فإذا ادعى شخص على شخص بدين فأنكره ، ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح موجب لسقوط الدعوى في ظاهر الشرع ، وأما في الواقع فإن كان المدعى مُحققاً بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقه وبقي الباقي في ذمة المنكر حتى لو كان إنكاره حقاً حسب اعتقاده ، ويطالب في الآخرة إذا لم يكن إنكاره بحق . إلا إذا فرض رضا المدعى باطناً بالصلح عن جميع ما له في الواقع . وإن كان المدعى مبطلاً واقعاً يحرم عليه ما أخذه من المنكر إلا مع فرض طيب نفسه واقعاً بما صالح به المدعى ، لا أنه رضي به تخلصاً من دعواه الكاذبة .

(مسألة ٢٠٠٢) إذا قال المدعى عليه للمدعى : صالحني ، لم يكن هذا إقراراً بالحق ، لما عرفت من أن الصلح يصح مع الإنكار كما يصح مع

الإقرار ، وأما لو قال : يَغْنِي أو مَلْكُنِي ، كان إقراراً .

(مسألة ٢٠٠٣) إذا كان لشخص ثوبٌ بعشرين درهماً مثلاً ولاَخر ثوبٌ بثلاثين ، واشتَبها ولم يَمِيز كُلَّ منهما ماله عن مال صاحبه ، فإن خيَّرَ أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، فكلُّ ما اختاره يحلُّ له ويحلُّ الآخرُ لصاحبه ، وإلاَّ فإن كان المقصود لكلِّ منهما المائيَّة ، كما إذا اشترياهما ليبيعهما ، ييغَا وقسَّم الثمنُ بينهما بنسبة مالِهما ، وإن كان المقصود عين الثوبين لا مالِيَتُهُمَا ، فلا بدَّ من القرعة .

(مسألة ٢٠٠٤) إذا كان لشخص دراهمٌ ولاَخر دراهمٌ أيضاً عند ودَعِيَ أو غيره ، فتلف مقدار لا يدري أنه من أيِّ منهما ، فإن تساوى مقدار المودَع من كُلِّ منهما ، يُحسَبُ التالفُ عليهما ويقسَّم الباقي بينهما نصفين ، وإن تفاوتتا ، فإما أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما وأقل مما للآخر ، أو يكون أقلَّ من ودِعة كُلِّ منهما ، فعلى الأول يعطى للآخر ما زاد على التالف ويقسم الباقي بينهما نصفين ، كما إذا كان لأحدهما درهمان وللآخر درهم وكان التالف درهماً ، فيعطي صاحب الدرهمين درهماً ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين ، أو كان لأحدهما خمسة دراهم وللآخر درهمان وكان التالف درهمين فيعطي لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقي ، وهو درهمان ، بينهما نصفين . وعلى الثاني يعطي لكلِّ منهما ما زاد على التالف ، ويقسم الباقي بينهما نصفين . هذا كله إذا كان المالانِ مثليَّين كالدرهم والدنانير ولم يمتزجا بحيث أوجب امتزاجهما الشركة الحقيقية كامتزاج المائعتين المتجانستين ، أو الحكمية كامتزاج بعض الحبوب ، وأما فيهما فالتلف عليهما بنسبة المائتين . وأما إذا كانا قيمتيَّين كالثياب والحيوان فلا بدَّ من المصالحة ، أو تعيين التالف بالقرعة .

(مسألة ٢٠٠٥) يجوز إحداث الرّواشِن ، المسمّاة في العرف الحاضر بالسرُفات ، على الطُّرُق النّافذة والسُّوارع العامّة إذا كانت عالية بحيث لا

تضرُّ بالمارَّة ، وليس لأحدٍ منعه حتى صاحب الدار المقابل وإن استوعبت عَرَضُ الطَّرِيق ، بحيث كانت مانعةً عن إحداث رَوْشِنٍ في مقابله ، ما لم يضع منه شيئاً على جداره . نعم الأحوط تركه إذا استلزم الإشراف على دار الجار وإن جَوَّزنا مثل ذلك في تَعْلِيَةِ البناء في ملكه . (مسألة ٢٠٠٦) إذا بنى شُرْفَةً على الطَّرِيق ثم انهدمت أو هُدِمَتْ ، فإن لم يكن من نيَّته تجديدها جاز للطرف الآخر أن يبني ما يشغل ذلك الفضاء ولم يحتجْ إلى الاستئذان منه . وإن كان من نيَّته تجديدها فجواز السَّبق من دون استئذانه لا يخلو من قوَّة .

(مسألة ٢٠٠٧) لو أحدث شخص شُرْفَةً على الجادَّة ، فالأقوى أنه لا يجوز للطرف المقابل إحداث شُرْفَةٍ أخرى فوقها أو تحتها بدون إذنه . نعم لو كان الثاني أعلى بكثير بحيث لا يشغل الفضاء الذي يحتاج إليه صاحب الأولى بحسب العادة من جهة الشمس ونحو ذلك ، فلا بأس به .

(مسألة ٢٠٠٨) كما يجوز إحداث الشُرَفَاتِ على الجادَّةِ يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها ، سواء كان له باب آخر أم لا . وكذا فتح النوافذ عليها ونصب الميزاب فيها ، وكذا بناء سابات عليها إذا لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه ، ولم يكن مضرّاً بالمارَّة ولو من جهة الظلمة . ولو كان يضرُّهم من جهة وينفعهم من جهات أخرى كالوقاية من الحرِّ والبرد وغير ذلك ، فالأحوط عدم التصرف المضرّ مطلقاً . ولا أثر لنظر الحاكم الشرعي في المقام .

(مسألة ٢٠٠٩) يجوز إحداث بالوعة الأمطار في الجادَّة مع التَّحْفِظِ من إضرارها بالمارَّة ، وكذا يجوز حفر سِرْدَابٍ تحت الجادَّة مع إحكام أساسه وبنيانهِ وسَقْفِهِ بحيث يُؤمِّن من الخسْفِ والإنهدام .

(مسألة ٢٠١٠) لا يجوز لأحد إحداث شُرْفَةٍ أو جَنَاحٍ أو بناءٍ سابات أو نصب ميزابٍ أو فتح بابٍ أو حفر سِرْدَابٍ وغير ذلك ، على الطرق غير النافذة المسماة بالمرفوعة والرافعة ، إلا بإذن أربابها ، سواء كان مضرّاً أو

لم يكن. وكذلك لا يجوز لبعض أربابها إلا بإذن شركائه فيها ، ولو صالَحهم غيرهم أو صالَح بعضهم بعضاً على إحداث شيء من ذلك صحَّ ولزم، سواء كان بعوض أو بلا عوض .

(مسألة ٢٠١١) لا يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره أو يَصْعَ جُدُوعَ سقفه عليه، إلا بإذنه ورضاه ، وإذا التمس ذلك من الجار لم يَجِبْ عليه إجابته ، وإن استحبَّ له استحباباً مؤكداً من جهة ما وَرَدَ من التأكيد والحثِّ الأكيد على قضاء حوائج الإخوان ولا سِيَّما الجيران . ولو بنى شيئاً أو وضع الجُدُوعَ بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلح عليه ، لم يَجْزُ له الرجوع . وأما إذا كان مجرد إذن ورخصة ، جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعاً وأما بعد ذلك فلا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأرض .

(مسألة ٢٠١٢) لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا دقَّ وَتَدَّ ولا غير ذلك ، إلا بإذن شريكه أو إحراز رضاه بشاهد الحال كما هو الحال ، في التصرُّفات اليسيرة ، كالإستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوبٍ عليه أو غير ذلك ، بل الظاهر أنَّ مثل هذه الأمور اليسيرة لا تحتاجُ إلى إحراز الإذن والرضا كما جرت به السيرة . نعم إذا صرَّح بالمنع وأظهر الكراهة ، لم يجز إلا فيما لا يُعَدُّ تصرفاً عند العرف كالإستغلال بظله .

(مسألة ٢٠١٣) إذا انهدم الجدار المشترك وأراد أحد الشريكين تعميره لم يُجْبَرْ شريكه على المشاركة في عمارته ، ويجوز له تعميره من ماله مجاناً بدون إذن شريكه إذا كان الأساس ملكاً مختصاً به ، وكذا وسائل البناء ، ولا يجوز له تعميره إذا كان الأساس مختصاً بشريكه . وأما إذا كان الأساس مشتركاً فإن كان قابلاً للقسمة فليس له التعمير بدون إذنه ، نعم له المطالبة بالقسمة فيبني على حصَّته المُفَرَّزة ، وإن لم يكن قابلاً

للقسمة ولم يوافق الشريك في شيء يرفع أمره إلى الحاكم ، ليخيره بين عدة أمور من البيع أو الإجارة أو المشاركة معه في العمارة أو الإجارة في تعميره وبنائه من ماله مجاناً .

(مسألة ٢٠١٤) إذا كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك ، فلا يجبر الشريك على المشاركة في ذلك ، ولو أراد الشريك تعميرها وتنقيتها يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين أمور مرت في الجدار كما أنه لو أنفق في تعميرها فنبت الماء أو زاد ، فليس له أن يمنع شريكه الذي لم ينفق ، من نصيبه من الماء ، لأنه من فوائد ملكهما المشترك .

(مسألة ٢٠١٥) لو كانت جذوع دار أحد أو جسور الحديد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت ، حكم في الظاهر بكونه عن حق واستحقاق حتى يثبت خلافه ، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه ، ولا يمنعه من تجديد البناء إذا تهدم السقف . وكذا الحكم لو وجد بناء أو مجرى ماء أو ميزاباً منصوباً في ملك غيره ولم يعلم سببه ، فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق واستحقاق ، إلا أن يثبت كونه عن عدوان ، أو بعنوان العارية التي يجوز فيها الرجوع .

(مسألة ٢٠١٦) إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق لملكها ، فله أن يطالب مالكها بعطف أغصانها أو قطعها من حد ملكه ، وإن امتنع صاحبها يجوز له عطفها أو قطعها ، ومع إمكان الأول ، لا يجوز الثاني .

كتاب الإجارة

(مسألة ٢٠١٧) الظاهر أنَّ حقيقة الإجارة اعتبار إضافة بين العين أو النفس والمستأجر مستتبعةً بملك المنفعة أو العمل والتسلُّط على العين أو النفس لاستيفاء منافعتها ، ولذا تُستعملُ أبدأً إما متعلقةً بأعيان مملوكة من متاع أو ثياب أو دار أو عقار وغيرها ، فيقال ، آجرتك الدار فتُفيدُ تملك منفعتها للمستأجر بعوض ، وإما متعلقةً بالنفس كإجارة الحرِّ نفسه لعملٍ معلوم ، ويقال آجرت نفسي لكذا وتُفيد غالباً تملك عمله للغير بأجرة مقرَّرة . وقد تُفيد تملك منفعته دون عمله كإجارة المرضعة نفسها للرَّضاع لا للإرضاع .

(مسألة ٢٠١٨) يصح عقد الإجارة بكلِّ لفظ دالٍّ على الاعتبار المذكور في تعريفها، والصريح منه : آجرتك أو أكريتك الدار مثلاً ، فيقول المستأجر قبلتُ أو استأجرتُ أو استكْرَيْتُ

(مسألة ٢٠١٩) لا يُعتبر في عقد الإجارة العربيَّة ، بل يكفي كلُّ لفظٍ أفاد المعنى المقصود بأيِّ لغةٍ كان ، ويقوم مقام اللفظ الإشارة المُفهِمة من الأخرس ونحوه كعقد البيع .

(مسألة ٢٠٢٠) الظاهر جريان المعاطاة في الإجارة سواء تعلَّقت بالعين أو بالنفس ، وتتحقَّق في العين بالتسليط على العين لاستيفاء المنفعة وتسليمها ، وتتحقَّق في النفس بتسليم الأجير نفسه للعمل بقصد الإجارة وتسليم المتأجر الأجرة بذلك القصد .

(مسألة ٢٠٢١) يُعتبر في المتعاقدين ما يُعتبر في المتبايعين ، من البلوغ والعقل ، والقصد ، والإختيار ، وعدم الحَجَرِ لِفَلْسٍ أو سَفِهٍ أو رِقِيَّةٍ .

(مسألة ٢٠٢٢) يُعتبر في العين المستأجرة أمورٌ : منها : التعيين ، فلو آجَرَ إحدى الدَّارَيْنِ أو إحدى الدَّابَّتَيْنِ لم يصحَّ . ومنها : أن تكون معلومة

إما بالمشاهدة ، وإما بذكر الأوصاف التي تختلف الرغبات بسببها في إيجارتها . ومنها : أن يكون مقدوراً على تسليمها ، فلا تصح إجارة الدابة الشاردة ونحوها . ومنها : أن تكون مما يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها ، فلا تصح إجارة ما لا يمكن الإنتفاع بها ، كما إذا أجز أرضاً للزراعة مع أنه لا يمكن إيصال الماء إليها ، ولا ينفعها أو لا يكفيها ماء المطر . وكذا لا تصح إجارة ما لا يمكن الإنتفاع بها إلا بإذهاب عينه كالخبز للأكل ، والشمع أو الحطب للإشعال .

(مسألة ٢٠٢٣) يُعتبر في المنفعة أمور ، منها : أن تكون مباحة ، فلا تصح إجارة الدكان لإحراز المُسكِرات أو بيعها ، ولا الدابة والسَّيَّارة والسَّفينة لحملها ، والجارية المغنَّية للغناء وكذا الحائض لكنس المسجد ، ونحو ذلك . ومنها : كونها مُتَمَوِّلَةً يُبَدَّلُ بإزائها المال عند العقلاء . ومنها : تعيين نوعها إذا كانت للعين منافع متعددة ، فإذا استؤجرت الدابة يعيَّن أنها للحمل أو الركوب أو لإدارة الرَّحَى وغيرها . نعم تصح إيجارتها لجميع منافعها ، فيملك المستأجر جميعها . ومنها : كونها مملوكة ، فلا تصح إجارة ما لا يملك منفعة . ومنها : أن تكون معلومة ، إما بتقديرها بالزَّمان المعلوم مثل سكنى الدار شهراً ، أو الخياطة أو التعمير والبناء يوماً ، وإما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعيَّن خياطة من نوع كذا ، من دون تعرُّض للزمان إذا لم تختلف أغراض العقلاء بتفاوت الزمان الواقع فيه العمل ، وأما إذا اختلفت الأغراض والرغبات ، فلا بُدَّ من تعيين الزمان الذي يكون فيه العمل أيضاً .

(مسألة ٢٠٢٤) يُعتبر في الأجرة أن تكون معلومة ، وأن يُعيَّن مقدارها بالكيل أو الوزن أو العد في المكيل والمؤزون والمعدود ، وبالمشاهدة أو الوصف في غيرها ، ويجوز أن تكون عيناً خارجيّة ، أو كلياً في الذمة ، أو عملاً أو منفعة ، أو حقّاً قابلاً للنقل والانتقال كحَقِّي التحجير والإختصاص .

(مسألة ٢٠٢٥) إذا استأجر دابةً للحمل ، وكانت تختلف الأغراض باختلاف الحمل لابد من تعيين نوعه وكذا مقداره ولو بالمشاهدة والتخمين . وإذا استأجرها للسفر لابد من تعيين الطريق وزمان السير من ليل أو نهار ونحو ذلك ، بل لابد من مشاهدة الراكب أو توصيفه بما يرفع الغرر والجهالة .

(مسألة ٢٠٢٦) إذا كانت المنفعة تُقدَّر بحسب الزمان فلا بد من تعيينها يوماً أو شهراً أو سنة ونحو ذلك ، ولا يصح تقديرها بمجيء الحاج مثلاً . (مسألة ٢٠٢٧) إذا قال كلما سكنت هذه الدار فكل شهر بدينار مثلاً ، بطل إن كان المقصود الإجارة ، للجهالة ، وصح إن كان المقصود الإباحة بالعوض . وكذا الحال فيما إذا قال إن خطت هذا الثوب بنحو كذا فللك درهم ، وإن خطته بنحو كذا فللك درهمان ، بطل إن كان بعنوان الإجارة ، وصح إن كان بعنوان الجعالة .

(مسألة ٢٠٢٨) إذا استأجر دابةً أو سيارةً مثلاً وشرط على صاحبها أن يوصله أو يوصل متاعه إلى مكان في وقت معين فلم يوصله ، فإن كان ذلك لعدم سعة الوقت أو لعدم إمكان الإيصال من جهة أخرى غير صاحب الوسيلة ، فالإجارة باطلة . وإن كان الإيصال ممكناً ولكنه لم يوصله بسبب تقصيره أو مع عدم تقصيره ، فالإجارة صحيحة ولا يستحق شيئاً من الأجرة . هذا إذا كان الشرط على نحو القيدية ، أما إذا كان على نحو الشرطية المطلقة كأن استأجره على أن يوصله إلى مكان ثم اشترط عليه الوقت المعين بعد ذلك ، ولم يوصله ، فالإجارة صحيحة والشرط لغو ، لكن للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط . فإذا فسخ استرجع الأجرة المسمّاة ، ويعطيه أجرة المثل .

(مسألة ٢٠٢٩) إذا استأجر سيارةً لإدراك زيارة عرفة مثلاً فلم يذكره صححت الإجارة ويستحق صاحب السيارة تمام الأجرة إذا لم يشترط عليه في عقد الإجارة إيصاله يوم عرفة ، ولو بانصراف المعاملة إلى ذلك

ولم يكن إدراكه الزيادة قيداً للإجارة ، ولا بطلت .

(مسألة ٢٠٣٠) لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد ، فلو أجر داره في شهر مستقبل معين ، صح ، سواء كانت مستأجرة في سابقه أم لا . نعم مع الإطلاق تنصرف إلى الاتصال ، فلو قال : أجرتك داري شهراً اقتضى الإطلاق اتصاله بزمان العقد ، ولو أجرها شهراً وفهم الإطلاق ، أعني الشهر الكلي الصادق على المتصل والمنفصل ، فالإجارة باطلة .

(مسألة ٢٠٣١) عقد الإجارة لازم من الطرفين ، لا يفسخ إلا بالتقاضي أو بالفسخ مع وجود خيار فيه . أما الإجارة المعاطئية فهي كالبيع المعاطئي لا تلزم إلا بالتلف أو تغير العين بحيث لا يبقى موضوع للتردد من غير فرق في ذلك بين أن يكون بالتصرف أو بغيره .

(مسألة ٢٠٣٢) الظاهر أنه يجري في عقد الإجارة جميع الخيارات إلا خيار المجلس وخيار الحيوان وخيار التأخير ، فإنها مختصة بالبيع ، فيجري في عقد الإجارة خيار الشرط ، وخيار تخلف الشرط ، وخيار العيب ، وخيار الغبن ، وخيار الرؤية ، وغيرها .

(مسألة ٢٠٣٣) لا تبطل الإجارة ببيع العين المستأجرة لغير المستأجر ، ولا تنفسخ به بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوقة المنفعة في تلك المدة . نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع ، بل له الخيار لو علم بها وتخيل أن مدتها قصيرة فتبين أنها طويلة ، ولو فسخ المستأجر الإجارة أو انفسخت ، رجعت المنفعة في بقية المدة إلى المؤجر لا المشتري .

(مسألة ٢٠٣٤) إذا اشترى العين المستأجرة مستأجرها ، كأن استأجر داراً إلى سنة وبعد شهر مثلاً اشتراها ، فصحة الإجارة فيها مشكك جداً ، لأن الحكم بوجود الإضافة المعتبرة بين العين والمستأجر في هذا المورد في غاية الإشكال ، وكذا اعتبار ملك المنفعة استقلالاً لملك العين كما نبتة عليه غير واحد من أساطين الفن ، فالأحوط التصالح في مال الإجارة

من زمان الشراء إلى إنتهاء مدّة الإجارة ، وأما المنفعة فملك للمشتري على أيّ تقدير .

(مسألة ٢٠٣٥) الظاهر أنه لا تبطل إجارة الأعيان بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، إلا إذا كانت ملكيّة المؤجر للمنفعة محدودة بزمان حياته ، فتبطل الإجارة بموته ، كما إذا كانت منفعة دارٍ موصى بها لشخص مدّة حياته ، فأجرها سنّتين ومات بعد سنة ، فتبطل الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدّة . إلا أن يُجيز ورثة الموصي المالك الإجارة في بقية المدّة ، فتقع لهم الإجارة ، ويكون لهم الأجرة .

(مسألة ٢٠٣٦) إذا أجر البطن السابق العين الموقوفة ومات قبل انقضاء مدّة الإجارة ، فتبطل حتى لو أجاز البطن اللاحق على الأقوى . نعم لو أجرها المتولّي لمصلحة الوقف والبطن اللاحقة مدّة تزيد على مدّة بقاء بعض البطون فتكون نافذة على البطون اللاحقة، ولا تبطل بموت البطن الموجود حال الإجارة ، وفي عدم بطلانها بموت المؤجر تأمل .

(مسألة ٢٠٣٧) تبطل إجارة النفس لبعض الأعمال بموت الأجير بلا إشكال ، نعم لو تقبّل عملاً وجعله في ذمته ، لم تبطل الإجارة بموته ، بل يكون العمل ديناً عليه يُستوفى من تركته . هذا إذا كانت الإجارة بدون قيد المباشرة بنحو القيدية والعنوانيّة ، وأما معه فتبطل الإجارة . ولو كانت المباشرة دخيلاً بنحو الشرط ، يثبت للمستأجر خيار الفسخ .

(مسألة ٢٠٣٨) إذا أجر الوليّ الصبيّ المولّى عليه أو أجر ما يملكه الصبيّ مدّة مع مراعاة المصلحة والغبطة وبلغ الرشد قبل انقضاء المدّة ، فالظاهر أنه ليس له نقضها وفسخها بالنسبة إلى ما بقي من المدّة ، خصوصاً في إجارة أملاكه ، لأنّ البلوغ غاية للولاية ، لا لما فيه الولاية .

(مسألة ٢٠٣٩) إذا استأجر عيّناً شخصيّة ووجد فيها عيباً سابقاً على العقد أو القبض كان له فسخ الإجارة إذا كان ذلك العيب موجباً لنقص المنفعة كالعرج في الدابة ، أو التنقيص من الأجرة كما إذا كانت مقطوعة

الأذن أو الذَّنْب .

(مسألة ٢٠٤٠) إذا كان المستأجر كلياً وكان الفرد المقبوض مَعِيَباً ، فليس له فسخ العقد ، بل له المطالبة بالبدل ، إلا إذا تعذر ، فله الخيار في أصل العقد .

(مسألة ٢٠٤١) إذا كانت الأجرة عيناً شخصية ووجد المؤجر بها عيباً ، كان له الفسخ ، ويُشكّل الأرض . وإذا كانت كليّة ، فله المطالبة بالبدل ، وليس له فسخ الإجارة ، إلا إذا تعذر البدل .

(مسألة ٢٠٤٢) إذا ظهر الغبن للمؤجر أو المستأجر ، فله خيار الغبن ، إلا إذا شرطاً سقوطه .

(مسألة ٢٠٤٣) يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان ، والعمل في إجارة النفس على الأعمال ، وكذا المؤجر والأجير الأجرة بمجرد العقد ، لكن ليس لكل منهما المطالبة بما مَلَكَهُ إلا بتسليم ما عليه ، فليس للمستأجر المطالبة بالمنفعة والعمل إلا بعد تسليم الأجرة ، كما أنه ليس للأجير المطالبة بالأجرة إلا بعد تسليم المنفعة . فالتسليم وإن وجب على كل من الطرفين لكن له الإمتناع عنه إذا رأى من الآخر الإمتناع .

(مسألة ٢٠٤٤) إذا تعلّقت الإجارة بالعين ، فتسليم منفعتها بتسليم تلك العين . وإذا تعلّقت بالنفس ، فتسليم العمل بإتمامه إذا كان مثل الصلاة والصّوم والحجّ وحفر بئر في دار المستأجر وأمثال ذلك ممّا لم يكن متعلّقاً بمال من المستأجر بيد المؤجر ، فقبل إتمام العمل لا يستحق الأجير المطالبة بالأجرة ، وبعده لا يجوز للمستأجر المماطلة . نعم إذا شرطاً تأدية الأجرة كلاً أو بعضاً قبل العمل صريحاً أو ضمناً ، كما إذا كانت العادة تقتضي التزام المستأجر بذلك ، كان هو المتّبع . وأما إذا كان متعلّقاً بمال من المستأجر في يد المؤجر كالثوب يخيطه والخاتم يصوغه والكتاب يطبعه وأمثال ذلك ، فالأقوى أن تسليمه بإتمام العمل أيضاً .

(مسألة ٢٠٤٥) إذا بذل المستأجر الأجرة ، أو كان له حق أن يؤخرها بموجب شرطهما وامتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يُجبر عليه وإن لم يمكن إجباره فللمستأجر فسخ الإجارة والرجوع إلى الأجرة ، وله إبقاء الإجارة ومطالبة المؤجر بعوض المنفعة الفائتة . وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل ، أما إذا أخذها في أثناء المدة ، فالأقوى ثبوت الخيار له في فسخ الكل أو البعض .

(مسألة ٢٠٤٦) إذا أجر دابة من زيد فشردت من غير تقصير المستأجر بطلت الإجارة ، سواء كان قبل التسليم أو بعده في أثناء المدة .

(مسألة ٢٠٤٧) إذا تسلّم المستأجر العين المستأجرة ولم يستوف المنفعة حتى انقضت مدة الإجارة ، كما إذا استأجر داراً مدة وتسلّمها ولم يسكنها أو سيارة للركوب ولم يركبها حتى مضت المدة ، فإن كان ذلك باختيار منه استقرت عليه الأجرة . وفي حكمه ما لو بذل المؤجر العين المستأجرة فامتنع المستأجر عن تسلّمها واستيفاء المنفعة منها حتى انقضت المدة . وهكذا الحال في الإجارة على الأعمال ، إذا سلّم الأجير نفسه وبذلها للعمل وامتنع المستأجر من تسلّمه ، كما إذا استأجر أحداً يخيّط له ثوباً معيناً في وقت معين وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت ، فقد استحقّ عليه الأجرة ، سواء اشتغل الأجير في ذلك الوقت بشغل آخر لنفسه أو لغيره ، أم لا . وتستقر الأجرة على المستأجر أيضاً إذا كان عدم استيفائه المنفعة حتى مضت المدة بسبب عذر عام لم تكن فيه العين قابلة لاستيفائها ، كما إذا استأجر سيارة للركوب إلى مكان فنزل ثلج مانع ، أو انقطع الطريق بسبب آخر ، أو داراً للسكنى فصارت معركة أو مَسْبَعَةً ونحو ذلك . ولو عرضت مثل هذه العوارض في أثناء المدة بعد استيفاء المستأجر مقداراً من المنفعة ، بطلت الإجارة بالنسبة . وإن كان عذراً يختص بالمستأجر ، كما إذا مرض ولم يتمكن من ركوب السيارة المستأجرة ، فالأقوى عدم البطلان .

(مسألة ٢٠٤٨) إذا غَصَبَ العين المستأجرة غاصباً ومنع المستأجر من استيفاء المنفعة ، فإن كان قبل القبض ، تخير بين الفسخ والرجوع بأجرة المسمى على المؤجر ، وبين الرجوع إلى الغاصب بأجرة المثل ، وإن كان بعد القبض تعين الثاني .

(مسألة ٢٠٤٩) إذا تلفت العين المستأجرة قبل بدء زمان الإجارة ، بطلت الإجارة ، وكذا بعد بدئه ولكن بدون فصل معتد به .

(مسألة ٢٠٥٠) إذا تلفت العين المستأجرة في أثناء المدة سواء استوفى بعض المنفعة أم لا ، بطلت الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة ، ويرجع إليه من الأجرة بما قابليها نصفاً أو ثلثاً وهكذا ، هذا مع تساوي الأجرة بحسب الأوقات ، ومع التفاوت تلاحظ النسبة . وهكذا الحال في كل مورد حصل فيه الفسخ أو الإنفساخ أثناء المدة . أما بالنسبة إلى ما مضى من الإجارة فلا يبعد ثبوت الخيار للمستأجر لتبعض الإجارة ، فيرجع إلى أجرة المسمى ويضمن أجرة المثل ، وهكذا في كل مورد حصل فيه الفسخ أو الإنفساخ أثناء المدة .

(مسألة ٢٠٥١) إذا تلف بعض العين المستأجرة أثناء المدة ، فتبطل الإجارة بنسبته وللمستأجر خيار التبعض ، كما مر .

(مسألة ٢٠٥٢) إذا أجر داراً فانهدمت ، بطلت الإجارة إن خرجت عن الإنتفاع المقصود في الإجارة ، فإن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل قبل أن يسكن فيها ، رجعت الأجرة بتمامها ، وإلا فبالنسبة ، وللمستأجر خيار التبعض كما مر . وإن أمكن الإنتفاع بها ببعض ما وقع عليه العقد ، كان للمستأجر الخيار بين الإبقاء والفسخ ، وإذا فسخ كان حكم الأجرة بالنسبة .

(مسألة ٢٠٥٣) إذا استأجر داراً وانهدم بعض غرفها ، فإن بادَرَ المؤجر إلى تعمیرها بحيث لم يفت الإنتفاع أصلاً ، لم يكن فسخ ولا انفساخ على الأقوى ، وإلا بطلت الإجارة بالنسبة إلى ما انهدم وبقيت بالنسبة إلى

الْبَقِيَّةُ بِمَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْأَجْرَةِ ، وَكَانَ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارُ تَبَعُضِ الصَّفَقَةِ .

(مسألة ٢٠٥٤) كُلُّ مَوْضِعٍ تَفْسُدُ فِيهِ الْإِجَارَةُ ، يَثْبُتُ لِلْمُؤْجِرِ أَجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَقْدَارِ مَا اسْتَوْفَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، وَأَجْرَةُ مَا تَلَفَ فِي يَدِهِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ فِي إِجَارَةِ النَّفْسِ لِلْعَمَلِ ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَسْتَحِقُّ أَجْرَةَ مِثْلِ عَمَلِهِ إِذَا اسْتَوْفَاهُ الْمُسْتَأْجِرُ أَوْ كَانَ بِأَمْرِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ مَغْرُورًا ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ كَوْنِهِمَا عَالِمَيْنِ بِالْفَسَادِ أَوْ جَاهِلَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ .

(مسألة ٢٠٥٥) يَجُوزُ إِجَارَةُ الْمَشَاعِ ، سَوَاءً كَانَ لِلْمُؤْجِرِ جِزْءٌ مَشَاعٍ مِنْ عَيْنٍ فَأَجَرَهُ ، أَوْ كَانَ مَالِكًا لِلْكُلِّ وَأَجَرَ جِزْءًا مَشَاعًا مِنْهُ كَنَصْفِهِ أَوْ ثُلْثِهِ ، لَكِنْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لَا يَجُوزُ لِلْمُؤْجِرِ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِلَّا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَلَوْ عَصَى وَسَلَّمَ إِلَيْهِ ، تَثَرَبَ عَلَيْهِ آثَارُ الْقَبْضِ الصَّحِيحِ .

(مسألة ٢٠٥٦) يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْجَرَ اثْنَانِ مَثَلًا دَارًا عَلَى نَحْوِ الْإِشْتِرَاكِ وَيَسْكُنَاهَا مَعًا بِالْتَّرَاضِي ، أَوْ يَقْتَسِمَاهَا بِحَسَبِ الْمَسَاكِنِ بِالتَّعْدِيلِ وَالْقُرْعَةِ كَتَقْسِيمِ الشَّرِيكَيْنِ الدَّارَ الْمَشْتَرَكَةَ ، أَوْ يَقْتَسِمَا مَنْفَعَتَهَا بِالْمُهَايَاةِ بَأَنْ يَسْكُنَهَا أَحَدُهُمَا سَنَةً أُخْرَى ثُمَّ الْآخَرُ ، كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَا مَعًا سَيَارَةً لِلرُّكُوبِ فَإِنَّ تَقْسِيمَ مَنْفَعَتِهَا إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلَاهَا مَعًا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْمُهَايَاةِ ، بَأَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَحَدُهُمَا يَوْمًا وَالْآخَرُ يَوْمًا مَثَلًا ، أَوْ بِالتَّنَاوُبِ بِحَسَبِ الْمَسَافَةِ ، بَأَنْ يَرْكَبَهَا أَحَدُهُمَا فَرَسَخًا ثُمَّ الْآخَرُ ، مَثَلًا .

(مسألة ٢٠٥٧) إِذَا اسْتَأْجَرَ عَيْنًا وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ اسْتِيفَاءَ مَنْفَعَتِهَا بِالْمُبَاشَرَةِ ، يَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَهَا بِأَقْلٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَ وَبِالْمُسَاوِي وَبِالْأَكْثَرِ . هَذَا فِي غَيْرِ الْبَيْتِ وَالدَّارِ وَالدُّكَّانِ وَكَذَا الرَّحَى وَالسَّفِينَةَ وَالْأَرْضَ عَلَى الْأَحْوَطِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِجَارَتُهَا بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَ ، إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا مِنْ تَعْمِيرٍ أَوْ تَنْظِيفٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(مسألة ٢٠٥٨) إِذَا اسْتَأْجَرَ دَارًا مَثَلًا بَعَشْرَةَ دَرَاهِمٍ فَسَكَنَ نَصْفَهَا وَأَجَرَ الْبَاقِي بَعَشْرَةَ مِنْ دُونِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ فِيهَا ، جَازَ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْإِجَارَةِ بِأَكْثَرٍ مِمَّا اسْتَأْجَرَ . وَكَذَا لَوْ سَكَنَهَا نَصْفَ الْمُدَّةِ ، وَأَجَرَهَا فِي بَاقِي الْمُدَّةِ

بعشرة . نعم لو أجرها في باقي المدة أو أجر نصفها بأكثر من عشرة ، يكون من الإجارة بالأكثر المنهية عنها .

(مسألة ٢٠٥٩) إذا تقبل عملاً من غير اشتراط المباشرة ولا مع الانصراف إليها ، يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجرة وبأكثر وأما بأقل فلا يجوز إلا إذا أحدث حدثاً أو أتى ببعض العمل ولو قليلاً ، كما إذا تقبل خياطة ثوب بدرهم ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً ، فلا بأس باستئجار غيره على خياطته بأقل ولو بعشر درهم أو ثمنه .

(مسألة ٢٠٦٠) إذا أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة ، فلا يجوز له في تلك المدة العمل لنفسه أو لغيره لا تبرعاً ولا بالجعالة ولا إجارة . نعم لا بأس ببعض الأعمال التي انصرفت عنها الإجارة ولم تشملها ، ولم تكن منافية لما شملته . فإذا عمل في مدة الإجارة عملاً لنفسه ، تخير المستأجر بين فسخ الإجارة واسترجاع تمام الأجرة إذا لم يعمل الأجير له شيئاً ، أو بعضها إذا عمل له شيئاً ، وبين أن يبقيا ويطالبه بأجرة مثل العمل الذي عمله لنفسه . وكذا إذا عمل للغير تبرعاً . وأما إذا عمل للغير جعالة أو إجارة ، فله مضافاً إلى ذلك إمضاء الإجارة أو الجعالة وأخذ الأجرة المسمّاة فيها ، فهو مخير بين أمور ثلاثة .

(مسألة ٢٠٦١) إذا كان مورد الإجارة أو منصرفها الإشتغال بالنهار ، فلا مانع من الإشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره حتى بإجارة ، إلا أن يكون الليل داخلاً في الإجارة ، أو يكون عمله ذلك موجباً لضعفه في النهار .

(مسألة ٢٠٦٢) إذا أجر نفسه لعمل مخصوص بالمباشرة في وقت معين ، فلا مانع أن يعمل لنفسه أو لغيره في ذلك الوقت ما لا ينافيه ، كما إذا أجر نفسه يوماً معيناً للخياطة أو للكتابة ، ثم أجر نفسه في ذلك اليوم للصوم عن الغير . نعم إذا كان العمل الثاني يوجب نقص العمل

الأول عن المتعارف فلا يجوز . وكذا كل عمل من نوع ذلك العمل أو من غيره ، عَمِلَهُ لنفسه أو لغيره ، ما دام ينافي العمل المستأجر عليه ، أو يَضُرُّ به .

(مسألة ٢٠٦٣) إذا آجرَ نفسه لعملٍ مخصوصٍ في وقتٍ معيَّن بشرط المباشرة بحيث مَلَكَ المستأجرُ تمامَ منفعته في ذلك الوقت ، كأن استأجرَه في يوم السبت والأحد ليَخِيطَ له ، أو في شهر شعبان لِيَبْنِيَ له بناءً ، فلا يجوز له أن يعملَ عملاً لغير المستأجر في ذلك الوقت . فلو عَمِلَ فيه بدون أجرٍ لنفسه أو لغيره تخيَّر المستأجرُ يَتَن فسَخ الإجارة واسترجاع الأجرة ويَتَن مطالبته بأجرة المثل لما عَمِلَهُ . وإن عَمِلَ بأجرةٍ تخيَّر المستأجرُ يَتَن فسَخ الإجارة ويَتَن إبقائها وأخذ أجره المثل لما عَمِلَهُ وإمضاء ما عمل به إجارةً أو جُعالةً وأخذ أجره مسمًاه . هذا إذا كان ما عَمِلَهُ في وقته المملوكُ للمستأجر من نوع العمل المستأجر عليه أما إذا كان من غير نوعه فالمستأجرُ مخيَّر بين ثلاثة أمور : فسَخ الإجارة والمطالبة بعوض المنفعة الفائتة ، وأخذ أجره ما عَمِلَهُ لغيره أو لنفسه . نعم إذا كان العملُ الثاني يوجب نقص العمل الأول عن المتعارف فلا يجوز ، وكذا كل عمل من نوع ذلك العمل أو من غيره ، عَمِلَهُ لنفسه أو لغيره ، ما دام ينافي العمل المستأجر عليه أو يَضُرُّ به ، فإن فعلَ كان حكمه كما مرَّ .

(مسألة ٢٠٦٤) إذا آجرَ نفسه لعملٍ بدون شرط المباشرة نصّاً ولا بانصراف العقد إليها ، أو بشرط المباشرة ولكن من غير تعيين الوقت حتى بإطلاق العقد الذي يقتضي التعجيل ، جاز له أن يُوَجَّرَ نفسه لشخص آخر على نوع ذلك العمل أو ما يضادُّه قبل الإتيان بالعمل الأول ، لعدم التنافي بين الإجاريتين .

(مسألة ٢٠٦٥) إذا استأجرَ سيارَةَ للحمل إلى بلد في وقتٍ معيَّن ، فَرَكَبَهَا فيه أو بالعكس ، عمداً أو اشتباهاً ، لَزِمَتْهُ الأجرة المسمًاة ، حيث

أنها استقرت عليه بتسليمها وإن لم يستوف المنفعة ، والأقوى أنه لا يلزمه إلا التفاوت بين أجره المنفعة التي استوفها وأجرة المنفعة المستأجر لها لو كان . فإذا استأجرها للحمل بخمسة فركبها وكانت أجره الركوب عشرة ، لزمته العشرة ، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزمه عليه إلا الأجرة المسمّاة .

(مسألة ٢٠٦٦) إذا أجر نفسه لعمل ، فعمل للمستأجر غير ذلك العمل بغير أمر منه ، كما إذا استؤجر للخياطة فكتب له ، سواء كان متعمداً أو وقع منه ذلك اشتباهاً ، كان للمستأجر الفسخ ، فإن فسخ لم يستحق الأجير شيئاً ، وله أن لا يفسخ ويطالب عوّض الفات ، فيستحق الأجير الأجرة المسمّاة . وكذا لو استأجره لحمل منعه إلى مكانٍ فحمل متاع آخر .

(مسألة ٢٠٦٧) يجوز استئجار المرأة للإرضاع ، ولا يُعتبر في صحتها إذن الزوج ورضاه ، بل ليس له منعها عنه إذا لم يكن مانعاً عن حق استمتاع بها ، وإلا لم يجز إلا بإذنه . وكذا يجوز استئجار الشاة الخلوب للإنتفاع بلبننها ، والبشر للإستقاء منها ، والأشجار للإنتفاع بثمرها ، ولا يضر بصحة إيجارتها كون الإنتفاع فيها بإتلاف العين من اللبن والماء والتمر ، لأن الذي ينافي حقيقة الإجارة أن يكون الإنتفاع المقصود بإتلاف العين المستأجرة كإجارة الخبز للأكل وإجارة الحطب للإشعال كما مر ، وهنا لم تتعلّق الإجارة باللبن والماء ، بل تعلّقت بالشاة والبشر والشجر ، وهي باقية .

(مسألة ٢٠٦٨) إذا استؤجر لعمل بناءٍ أو خياطة ثوبٍ معيّن أو غير ذلك لا بقيد المباشرة ، فعمله شخص آخر تبرّعاً عنه ومساعدةً له ، كان ذلك بمنزلة عمله ، فيستحق الأجرة المسمّاة ، وإن عمله تبرّعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً ، بل تبطل الإجارة لفوات محلّها ولا يستحق العامل على المالك أجره ، لأنه لم يعمل بأمره .

(مسألة ٢٠٦٩) لا يجوز للإنسان أن يُؤجَّرَ نفسه للإتيان بما وجب عليه عيناً كالصلاة اليومية ، ولا ما وجب عليه كفائياً إذا كان وجوبه كذلك بعنوانه الخاص ، كتغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم . وأما ما وجب من جهة حفظ النظام وحاجة الأنام كالصناعات المحتاج إليها والطبابة ونحوها ، فلا بأس بإجارة النفس له وأخذ الأجرة عليه .

(مسألة ٢٠٧٠) يجوز إجارة النفس للنيابة عن الغير حياً وميتاً فيما وجب عليه ، إذا كانت النيابة فيه مشروعة .

(مسألة ٢٠٧١) يجوز الإجارة لحفظ المتاع عن الضياع وحراسة الدور والبساتين عن السرقة مدةً معينة ، ويجوز اشتراط الضمان عليه لو حصل الضياع أو السرقة ولو من غير تقصير منه ، بأن يلتزم ضمن عقد الإجارة بأنه لو ضاع المتاع أو سُرق من البستان أو الدار شيء ، خسره من ماله وأعطى عوضه .

(مسألة ٢٠٧٢) إذا طلب من أحد أن يعمل له عملاً فعمل ، استحق عليه أجرة مثل عمله ، إذا كان مما له أجرة ولم يقصد العامل التبرع بعمله ، وإذا قصد التبرع لم يستحق أجرة ، وإن كان من قصد الأمر إعطاءه أجرة .

(مسألة ٢٠٧٣) إذا استأجر أحداً في مدة معينة لحيازة المباحات ، كما إذا استأجره شهراً للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاستقاء ، فالأقوى أنه لا يصير ملكاً للمستأجر حتى لو نوى تملكه إلا مع قصد الأجير الملك له ، كما أن الأقوى أنه مع قصد الأجير ملكية نفسه يصير ملكاً له ، وحينئذ فللمستأجر أن يطالب بأكثر الأمرين من عوض الفائم ومن أجرة الحيازة بقصد نفسه ، وله أن يفسخ الإجارة ويرجع على الأجير بالأجرة المسمّاة .

(مسألة ٢٠٧٤) لا يجوز إجارة الأرض لزرع الحنطة أو الشعير أو غيرهما من المزروعات بمقدار معين من حاصلها ، بل وكذا بمقدار منه في الذمة مع اشتراط أدائه من حاصلها ، وأما إيجارتها بالحنطة والشعير

مثلاً من دون تقييد ولا اشتراط بكونهما منها ، فالأقرب جوازه .

(مسألة ٢٠٧٥) العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر في مدة الإجارة ، فلا يضمن تلفها ولا عيبها إلا بالتعدي أو التفريط ، وكذا العين التي للمستأجر بيد الأجير للعمل فيها كالثوب للغسل أو الخياطة ، والفضة أو الذهب للصياغة ، فإنه لا يضمن تلفها ونقصها بدون التعدي والتفريط . نعم إذا أفسد العين بالغسل أو القصارة أو الخياطة ، بالخطأ في تفصيل الثوب ونحو ذلك ، ضمن وإن كان بغير قصده ، بل وإن كان أستاذاً ماهراً وأعمل كمال دقته واحتاط في شغله ، وكذا كل من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر ، إذا أفسده ضمنه . ومن ذلك ما إذا استوجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعي بحيث صار حراماً ، فإنه يضمن قيمته ، بل الظاهر أنه يضمن لو ذبحه له تبرعاً .

(مسألة ٢٠٧٦) الختان ضامن إذا تجاوز الحد وإن كان حاذقاً . وأما إذا لم يتجاوز الحد وسبب عمله ضرراً كما لو مات الصبي من الختان مثلاً ، فتارة يكون عمله مجرد الختان ولا يكون رأيه في إضرار العمل وعدم إضراره مؤثراً في الإقدام على الختان ، فالأظهر عدم ضمانه ، وتارة يكون رأيه في الإضرار وعدمه مؤثراً في الإقدام ويعتمد عليه العقلاء ، مثل الجراحين في عصرنا ، فالأقوى ثبوت الضمان عليه ، إلا أن يشترط هو البراءة من الضمان على المريض أو وليه .

(مسألة ٢٠٧٧) الطبيب ضامن إذا باشر بنفسه العلاج ، وكذا إذا لم يباشر ولكن كان عدم مباشرته أقوى من المباشرة ، كما هو الغالب في الأطباء والمرضى ، نعم إذا قام الطبيب بوصف الدواء فقط وقام المريض بنفسه باستعماله ، فلا ضمان على الطبيب .

(مسألة ٢٠٧٨) إذا عثر الحمل فانكسر ما كان يحمله ، ضمن إذا كان عن تقصير منه ، وإلا فالأقوى عدم الضمان .

(مسألة ٢٠٧٩) الدابة المستأجرة للحمل والسيارة إذا عثرت أو

اَصْطَدَمَتْ فَتَلَفَ أَوْ تَعَيَّبَ مَا حَمَلْتُهُ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُوَ السَّبَبُ مِنْ جِهَةِ ضَرْبِهَا أَوْ سَوْقِهَا فِي مَزْلَقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

(مسألة ٢٠٨٠) إِذَا اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْحَمْلِ أَوْ سَيَّارَةً لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْمَلَهَا أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَطَ ، أَوْ مِنَ الْمَقْدَارِ الْمَتَعَارَفِ إِذَا أُطْلِقَ ، فَلَوْ حَمَلَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَ تَلَفَهَا وَعَوَّارَهَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَارَ بِهَا زَائِدًا عَمَّا اشْتَرَطَ .

(مسألة ٢٠٨١) إِذَا اسْتَوْجَرَ لِحِفْظِ مَتَاعٍ فَسُرِقَ لَمْ يَضْمَنْ ، إِلَّا مَعَ التَّقْصِيرِ أَوْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ تَدَارُكُ الضَّرَرِ مِنْ مَالِهِ مَجَّانًا .

(مسألة ٢٠٨٢) صَاحِبُ الْحِمَّامِ لَا يَضْمَنْ الثِّيَابَ وَغَيْرَهَا إِذَا سُرِقَتْ ، إِلَّا إِذَا أُودِعَتْ عِنْدَهُ وَفَرَّطَ أَوْ تَعَدَّى .

(مسألة ٢٠٨٣) إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِلزَّرَاعَةِ فَحَصَلَتْ آفَةٌ أَفْسَدَتْ الْحَاصِلَ لَمْ تَبْطُلِ الْإِجَارَةُ ، وَلَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ نَقْصًا فِي الْأَجْرَةِ . نَعَمْ لَوْ شَرَطَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ إِبْرَاءَهُ مِنَ الْأَجْزَةِ بِمَقْدَارِ مَا يَنْقُصُ أَوْ نَصْفِهِ أَوْ ثُلُثِهِ مَثَلًا ، صَحَّ وَلِزِمَ الْوَفَاءُ بِهِ .

(مسألة ٢٠٨٤) يَجُوزُ إِجَارَةُ الْأَرْضِ لِلْإِنْتِفَاعِ بِهَا بِالزَّرْعِ وَغَيْرِهِ مَدَّةً مَعْلُومَةً ، وَأَنْ تُجْعَلَ الْأَجْرَةُ تَعْمِيرَهَا مِنْ كَرْيِ الْأَنْهَارِ وَتَنْقِيَةِ الْأَبَارِ وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَتَسْوِيَةِ الْأَرْضِ وَإِزَالَةِ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، بِشَرَطِ أَنْ تُعَيَّنَ تِلْكَ الْأَعْمَالُ عَلَى نَحْوِ يَرْتَفِعُ الْغَرَرُ وَالْجَهَالَةُ ، أَوْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عُرْفٌ يُغْنِي عَنْ تَعْيِينِ الْعَمَلِ .



تَمَّ الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ مِنْ هِدَايَةِ الْعِبَادِ
وَيَلِيهِ الْمَجْلَدُ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



فهرس

المجلد الأول من هداية العباد

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	٣
أحكام التقليد.....	٧
كتاب الطهارة.....	١٤
أحكام المياه.....	١٤
أحكام التخلي.....	١٩
الإستنجاء.....	٢٠
الإستبراء.....	٢١
أحكام الوضوء.....	٢٣
واجبات الوضوء.....	٢٣
شروط الوضوء.....	٢٧
موجبات الوضوء وغاياته.....	٣٢
غايات الوضوء.....	٣٣
أحكام الخل.....	٣٤
وضوء الجبيرة.....	٣٥
الأغسال.....	٣٧
غسل الجنابة.....	٣٧
أحكام الجنب.....	٣٨
ما يكره للجنب.....	٣٩
واجبات الغسل وشروطه.....	٤٠
غسل الحيض.....	٤٤
أحكام الحيض.....	٥١
الإستحاضة.....	٥٥
النفاس.....	٥٩

٦١.....	غسل مس الميت
٦٣.....	أحكام الأموات
٦٣.....	أحكام الإحتضار
٦٤.....	أحكام تغسيل الميت
٦٧.....	كيفية تغسيل الميت
٧٠.....	آداب تغسيل الميت
٧١.....	تكفين الميت
٧٣.....	آداب التكفين
٧٤.....	الحنوط
٧٥.....	الجريدتان
٧٥.....	تشيع الجنازة
٧٦.....	الصلاة على الميت
٧٨.....	كيفية الصلاة على الميت
٨٠.....	شروط الصلاة على الميت
٨٣.....	آداب الصلاة على الميت
٨٤.....	الدفن
٨٦.....	مستحبات الدفن ومكروهاته
٨٨.....	خاتمة
٩٢.....	صلاة ليلة الدفن
٩٣.....	الأغسال المندوبة
٩٦.....	التيمم
٩٦.....	مسوغات التيمم
١٠٠.....	ما يتيم به
١٠٢.....	كيفية التيمم
١٠٣.....	ما يعتبر في التيمم
١٠٤.....	أحكام التيمم
١٠٧.....	النجاسات
١١١.....	أحكام النجاسات
١١٤.....	كيفية التنجس

١١٥	ما يعفى عنه في الصلاة
١١٧	المطهرات
١٢٣	أحكام الأواني
١٢٥	كتاب الصلاة
١٢٥	اعداد الفرائض ومواقيتها
١٢٩	القبلة
١٣٠	الستر والساتر
١٣٥	مكان المصلي
١٤٠	الأذان والاقامة
١٤٢	إحضار القلب في الصلاة
١٤٢	أفعال الصلاة
١٤٣	النية
١٤٧	تكبيرة الإحرام
١٤٨	القيام
١٥٠	القراءة والذكر
١٥٥	الركوع
١٥٨	السجود
١٦٢	سجدتا التلاوة والشكر
١٦٥	التشهد
١٦٥	التسليم
١٦٦	الترتيب
١٦٦	الموالة
١٦٧	القنوت
١٦٩	التعقيب
١٧١	مبطلات الصلاة
١٧٦	صلاة الآيات
١٧٩	الخلل في الصلاة
١٨٣	أحكام الشك
١٨٣	الشك في الصلاة

١٨٤.....	الشك في أفعال الصلاة
١٨٥.....	الشك في عدد الركعات الفريضة
١٩٠.....	الشكوك التي لا يعتنى بها
١٩٢.....	حكم الظن في أفعال الصلاة وركعاتها
١٩٣.....	ركعات الاحتياط
١٩٥.....	الأجزاء المنسية
١٩٦.....	سجود السهود
١٩٨.....	صلاة القضاء
٢٠٣.....	صلاة الاستئجار
٢٠٦.....	صلاة الجمعة
٢٠٩.....	مستحباتها غير ما مر
٢١٢.....	شروط صلاة الجمعة
٢١٨.....	آداب الجمعة
٢١٩.....	صلاة العيدين
٢٢٠.....	بعض الصلوات المندوبة
٢٢٢.....	صلاة الغفيلة
٢٢٣.....	صلاة أول الشهر
٢٢٣.....	صلاة الحاجة
٢٢٥.....	صلاة المسافر
٢٣٣.....	قواطع السفر
٢٣٨.....	أحكام المسافر
٢٤١.....	صلاة الجماعة
٢٤٤.....	شروط الجماعة
٢٤٦.....	أحكام الجماعة
٢٤٩.....	شروط إمام الجماعة
٢٥٣.....	كتاب الصوم
٢٥٣.....	نية الصوم
٢٥٦.....	ما يجب الإمساك عنه
٢٦٢.....	ما يكره للصائم



٢٦٣	ما يترتب على الإفطار
٢٦٨	شرائط صحة الصوم ووجوبه
٢٧١	ثبوت الهلال
٢٧٢	قضاء صوم شهر رمضان
٢٧٥	أقسام الصوم
٢٧٧	الإعتكاف
٢٧٨	شروط الإعتكاف
٢٨٤	كتاب الزكاة
٢٨٤	زكاة المال
٢٨٧	زكاة الانعام
٢٩٣	زكاة النقدين
٢٩٥	زكاة الغلاء
٣٠٤	مصارف الزكاة
٣٠٩	شروط المستحقين للزكاة
٣١٤	زكاة الفطرة
٣١٩	كتاب الخمس
٣١٩	ما يجب فيه الخمس
٣٣١	مصرف الخمس
٣٣٤	الأنفال
٣٣٦	كتاب المكاسب والمتاجر
٣٥١	كتاب البيع
٣٥٤	شروط المتعاقدين
٣٦٠	شروط العوضين
٣٦٣	الخيارات
٣٧٥	خاتمة
٣٧٦	ما يدخل في المبيع عند الإطلاق
٣٨٠	الربا
٣٨٣	بيع الصرف
٣٨٧	بيع السلف

٤٣٤.....هداية العباد

- ٣٩٠.....بيع المساومة والمراوحة والمواضعة والتولية
٣٩٣.....بيع الثمار
٣٩٧.....بيع الحيوان
٣٩٨.....الإقالة
٤٠٠.....كتاب الشفعة
٤٠٦.....كتاب الصلح
٤١٤.....كتاب الاجارة
٤٢٩.....الفهرس



مركز تحقيق كتاب پويز علوم اسلامی

